ملك الفقير محمد [illegible]

٦٥٣

هذا كتاب

حاشية الشيخ الامام العالم
العلامة الشيخ شهاب
الدين القليوبي
على ابن قاسم الغزي
تغمده الله برحمته
ورضوانه واسكنه
فسيح جنته
امين

في نوبة الفقير الى الله تعالى
محمد [illegible] ابن [illegible]
غفر الله له امين
١١٢٦

في نوبة الفقير
محمد السويفي
الشافعي
١٢٨٣
سنة

في نوبة الفقير الى الله تعالى
محمد [illegible] ابن الشيخ
يوسف [illegible] غفر
الله له
امين

ص ابي ص شبين واعسسادا بعدك

وقفت وحبست وسبلت وتصدقت بهذه النسخة المباركة
الست المصونة خديجة بنت المرحوم الشيخ اسعد كزبر على طلبة
العلم بالجامع الازهر برواق الشوام بنظر اخيها المرحوم اخيها
السيد حسن كزبر وقفا صحيحا شرعيا وهو باكمل الاوصاف المعتبرة
شرعا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم ٢٥ جمادى الاولى ١٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
الحمد لله حمدا يوافي نعمه العديده ويدافع نقمه ويكافي مزيده
والصلاة والسلام على الدرة الفريده محمد وآله واصحابه اصحاب
الخصال الحميدة وبعد فهذه حواشي على فتح المجيب والقول
المختار في شرح ابي شجاع المسمى بالتقريب وغاية الاختصار
حاوية لما في غيرها من الحواشي الكثيرة كما لا يخفى على اصحاب البصيرة
والله المسئول في النفع بها قوله تبركا وهو مفعول لاجله لفعل
مقدر او حال من محمودا او باسم الفاعل اي ذكرت الحمدلة لاجل التبرك
او متبركا قوله بفاتحة الكتاب متعلق بالمصدر قبله اي بما افتتح الله
به كتابه العزيز وهو صيغة الحمد اي مع زيادة لرب العالمين اخذا
مما بعده ويحتمل ان المراد بسورة الفاتحة بجعل تلك الصيغة علما
عليها لكن لا يلائمه ما بعده قوله لانها اي صيغة الحمد المذكورة
اي مع زيادة رب العالمين اخذا مما بعده قوله ابتدا اي بطلب الابتدا بها
عند اول كل امر ذي بال ابتدا حقيقيا ان لم تسبقها البسملة كما هو
ظاهر كلام المؤلف او اضافيا ان سبقتها وكلامه يحتمل لدخول فاتحة
الكتاب وهو الانسب بكلام المؤلف ولا ينافيه كونه جعل انها
راجعا لصيغة الحمد لان عود الضمير على بعض العام سائغ ولا يخصصه
فتامل والامر يشمل القول والفعل وهو الموافق لحديث كل امر ذي بال
لا يبدأ فيه بالحمد وفي رواية بالحمد لله فهو اقطع او اجذم اي قليل
البركة وهو اعم من حديث كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد وفي رواية
يبدأ فيه بالبسملة فان المراد منهما ذكر الله تعالى كما في رواية الابتدا
بذكر الله وهو حاصل بهما او باحدهما او بغيرهما وبذكر كل منهما يندفع التعارض
وتخصيصهما وتقديم البسملة للنص عليهما والاقتدا بالكتاب

العزيز

العزيز والجمع بينهما للتأكيد الكامل واصل البال القلب ثم سمي به الوصف
القائم وهو ما يهتم به شرعا وجوبا او ندبا او اباحة قوله فيخرج
به المكروه فتكره التسمية عليه والحرام فتحرم البسملة عليه على المعتمد اي
نكره على مقابله قوله وخاتمة عطف على ابتدا اي ولان صيغة الحمد
خاتمة اي يختم بها كل دعا مجاب اي ترتجى اجابته او انها علامة على
اجابته لما تقرر ان كل دعا مجاب اما بما دعى به حالا او مالا او بثواب
يحصل للداعي دنيوي او اخروي قوله واخر عطف على الابتدا اي ولان
صيغة الحمد المشتملة على رب العالمين يذكرها اهل الجنة المؤمنون في الجنة
عقب دعواهم كما اخبر الله عنهم بقوله واخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين ودار بدل من الجنة واضافتها الى الثواب لكونه سببا في دخو لها
او لكون جزا العمل فيها اذ الحمد له الله تعالى قوله احمده جملة فعلية معنا دها
انشا الحمد متجدد امرة بعد اخرى الى ما لا نهاية له فهو ابلغ من
الجملة الاسمية السابقة المفيدة للانشا ايضا وان لم يقصد بها
الانشا لكون مفادها احمد الحمد حمدا واحدا وان كان فيها افادة الدوا م
والاستمرار قوله ان وفق بفتح الهمزة لافادة وجود المعلق عليه وليكون
علة لوقوع الحمد في مقابلة نعمة فيكون ثوابه ثواب الواجب الزائد على
النفل بسبعين درجة او بكسر الهمزة المقتضي لوجود المعلق عليه وا لتوفيق
هنا صرف الحق والتفقه التفهم والدين ما شرعه الله على لسا ن
نبيه صلى الله عليه وسلم من الاحكام سمي بذلك لكوننا ندين له وننقا د
ويرادفه الشريعة لما ذكر والملة لاملائه لنا ودين المراد مطابقته
والمعنى انه يحمد الله تعالى لكونه صرف همة من شا من الناس الى ملازمة
تعلم الفقه على الصفة التي سبق وجودها في الازل وهي مراده عائد
الى الله تعالى قوله واصلي الا اختار صيغة المضارع المفيدة للانشا

من غير احتياج الى تعدد افعال التفضيل هو بابه لمشاركة الانبيا له صلى الله عليه
وسلم في الفضل والخلق بمعنى المخلوق الشامل للجماد والحيوان والا لم تؤخذ فيه
المشاركة في الفضيلة لارادة التفضيل والسيد الشريف في قومه بالنبلاء منهم
له وتعظيمه ماخوذ من السواد وهو الجمع الكثير ويلزم من كونه سيدا على
المرسلين ان يكون سيد اهل الانبيا قوله الفائز وصف لمحمد من يرد الله به خيرا
اي كاملا بشهادة التعظيم وفي هذا الحديث اعلام بسعادة المشتغل بالفقه
بشروطه قوله مدة الدهر فيه اشارة الى تعميم الاوقات بالصلاة والسلام
اذ لا تخلو ازمنة عن وجود ذكر او غفلة عنه والاولى ان تكون ال في الذاكرين
والغافلين للجنس والمراد بالسهو عدم الذكر بالسكوت ولو عمدا قوله هذا
لا يخفى ما هو مقرر في هذه الاشارة في محاله ونشبا في معنى الغاية والاختصار
والتهذيب والتنقيح والتحسين قوله المسمى بالتقريب هو احد اسميه
كما ياتي واختاره لاجل السجعة قوله من المتدربين والمبتدي من لم يصل
الى تصوير المسئلة فان وصل اليها فهو متوسط لم يتصل الى الترجيح والا
فهو المنتهي وعطف السديد على الشريعة مرادف كما مر قوله وليكون محتمل
عطفه على ينتفع فنصبه ورفعه الالف واللام او كونه متعلقا بوصفه بزيادة
الواو قوله وسيلة هي في الاصل ما يكون سببا للتحصيل ولما كانت النجاة
الخروج من المكروه اللازم لها هنا الفوز بالمطلوب وهو دخول الجنة ساغ
الاتيان بها فيهما قوله ونفعا الخ هو اعم من النفع قبله لشموله لغير التعليم
والتعليم قوله انه بفتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعاء قوله
قصده في حوائجه تحصيلا او دفعا لا يخيب فيفوت مراده قوله واذا سالك
الخ هو دليل على دعواه القرب والاجابة قبله والمراد الخ الاية قوله واعلم هو لفظ
يوتي به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب به كل واقف
عليه قوله باسمين اي باحد اسمين قوله الشيخ هو المقدم على غيره فضلا

كما هنا

كما هنا او سنا والامام المقتدى به قوله العباس اي بالمد اذا رجع اي اشتهر
بابي شجاع كما اشتهر بابي الطيب منهما كما ياتي والشهاب الكوكب او ينفصل عنه
والمراد به هنا النور الناشئ من العلم قوله الاصفهاني نسبة الى اصفهان بفتح الفا والهمزة حة
اسم لبلد او لبلد جده قوله سقى الله الخ اي انزل الله عليه ذلك كثيرا حتى يعم
جسده ويصل الى الثرى الذي تحته او انه كناية بالتراب عن جسده والثرى بالمثلثة
والصيب بتخفيف التحتية وتشديدها وقد تحذف لصاده سيدنا قوله اهل فؤاده بس
الجنان فيه مجاز وتغليب اذ ليس فيهما الا نزر من واحد خاص به صلى
الله عليه وسلم فان المراد بالاعلى الاصفياء لانه من مقابلة الجمع بالجمع فتامل قوله ابتدا
هو من بيان المتعلق البسملة واولى منه اولف لعمومه لجميع المولف والكتاب هنا
ما ذكره هنا المولف وتقدم تسمية الشرح به ايضا قوله والله اسم لو قال علم
لكان اولى وهو وصف الذات بواجب الوجود لاستحالة عدمها وتاها ليست
وضدها واجب العدم وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالى وعيد هما
ممكن الوجود والعدم ولو زاد المستحق لجميع المحامد الذي هو سبب في صحة
الوضع من غير الله تعالى لوفى بالمراد قوله والرحمن ابلغ من الرحيم لزيادة في البنا
دون المنعم بجلائل النعم والرحيم بدقائقها قوله الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها
لافادة الاستقلال وحصل الحمد وان كانت خبرية على الراجح قوله هو الثنا هو
بتقديم المثلثة على النون هو الذكر بالخير فذكر الجميل بعده لبيان الواقع
او مطلقا فهو قيد وضدها النثا بتقديم النون فهو الذكر بالشر قوله بالجميل
هو المحمود عليه الذي لابد من كونه جميلا اختياريا لافادة ايهامه وهذا اولى
من عكسه وجعل الباء بمعنى على قوله على جهة التعظيم بالاضافة البيانية قوله اي
مالك تفسير مراد هنا واصله المربي للشي الى غرضه له ويطلق اذا لم يكن معرفا
على غير الله تعالى قوله اسم جمع الاولى ان يقال انه جمع لم يستوف شروط الجمع
وهو شامل للعاقل وغيره خلافا لما ذكره اما تغليبا او تنزيلا لما ادعى بعضهم

انه جمع له حقيقة قوله سيدنا اي بني ادم فهو سيد غيرهم بالاولى وهو اولاد الخلق
قوله بالهمز من النبا بمعنى الخبر لانه مخبر بكسر البا لغيره ونخبر عن الله
وتركه من النبوة بمعنى الرفعة لانه مرفوع الرتبة على غيره قوله انسان اي حر
ذكر سليم عن منفر طبعا كعرج او عمى او سواد ... قوله والا لم يتوهم الحد ذكر الواو لافادة بقا النبوة
في الرسول المستدل اليه بقوله ايضا قوله والمعنى ينبغي الخ اي لان الاخبار بالصلاة
ليس صلاة قوله محمد علم اي لا وصف منقول اي لامر مجمل من اسم مفعول لوقوع
الحمد عليه والمضعف مكرر الميم قوله والنبي بدل الخ لا نعت لعدم اشتقاقه قوله
وعلى اله ذكره للرد على الشيعة القايلين بمنعها قوله المومنون هو بالمعنى
الشامل للمومنات قوله وقيل واختاره النووي في مقام امتناع الزكاة قوله
منتزع الخ فالمراد التطهير المعنوي من الرذايل قوله صاحب اي النبي اي وهو
الصحابي واصل الصحبة كثرة المعاشرة والمراد به هنا من اجتمع بمحمد صلى الله
عليه وسلم بعد نبوته في حال حياته وهو مومن اجتماعا عرفيا ولو اعمى
وماذا احدهما على الاخر ولو نايما وعطف الصحابة على الال عام على القول
الاول وخاص على القول الثاني قوله تاكيد الصحابته اي دلالة ايضا قوله ثم ذكر
المص الخ للترتيب الذكري وفايدة ذلك كثرة الاعتنا به وبيان احوال السوال
الاتية قوله جمع صديق وهو من يفرح لفرحه ويحزن لحزنه وعكسه العدو
قوله حفظهم الله ضميره عايد الى الاصدقا وهو ابتدا او للبعض السايل باعتبا ر
معناه والمستفيد منه ان المدعو لهم احيا وقت الدعا قوله ان اعلم اي الف
قوله وكثر معناه الصواب اسقاطه ويقابله المبسوطة كرهونا كثر لفظه
فلا وجه لاسقاطه قوله لغة التفهم يقال فقهته اذا فهم وزنا ومعنا وفقه اذا سبق
غيره الى الفهم وزنا ومعنا وفقه الضم القاف اذا صار الفقه سجية له
وطبيعة قوله واصطلاحا العلم وهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب اي

دليل

قوله لا نعت لم
هذا اسبقه نظر
لانه مشتق من
النبا وهو الخبر
او من النبوة وهي
الرفعة ام كاتبه

دليل وهو شامل للظن فان طابق الواقع فهو اليقين والاحكام خمسة الواجب
والحرام والمستحب والمكروه والمباح وخرج بها العلم بالذوات كالاجسام
والشرعية المنسوبة الى الشارع يخرج بها غيرها كالحسابية والعملية
المنسوبة للعمل بالاركان تخرج بها الاعتقادية كعلم الكلام والمكتسب
بمعنى الذي حصل وجدده عن الادلة التفصيلية لا عن الادلة الاجمالية
التي هي سبب في تحصيل تلك الاحكام فالاجمالية كليات والتفصيلية جزييات
منها فقولنا الامر للوجوب دليل اجمالي ومن جزيياته اقيموا الصلاة بمثل
وقولنا النهي للتحريم اجمالي ومن جزيياته لا تقربوا الزنا مثلا وكيفية استفادة
الاحكام منها ان يجعل الدليل التفصيلي مقدمة صغرى والدليل الاجمالي مقدمة
كبرى فينشا عنهما نتيجة هي الحكم المراد كان يقال اقيموا الصلاة امر والامر
للوجوب فينتج والنهي للتحريم فينتج حرمة الزنا وهو المقصود وهكذا
فتامل قوله على مذهب الامام اي على مذهب اليه الامام في اعتقاده لتلك الاحكام
من الادلة مجازا عن مكان الذهاب بالحسي قوله المجتهد اجتهادا مطلقا لانه
المنصرف اليه وقد فقد من نحو الثلاث ماية وادعى الجلال السيوطي بقاه الى اخر
الزمان وحمل عليه حديث يبعث الله على راس كل قرن من يجدد لهذه الامة دينها
والقرن ماية سنة واجيب بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام
ونحو ذلك وخرج به مجتهد المذهب كاصحاب الامام القادرين على الاستنباط
الاحكام من قواعد الامام وضوابطه وخرج ايضا مجتهد الفتوى وهو القادر
على الترجيح في الاقوال كالنووي قوله بغزة الاشهر نحو اربع وخمسون
عاما وقد حمل منه في اليمن القصير ما لا يخفى على ذي بصيرة من كثرة التصانيف
وغيرها لانه الذي انطبق عليه حديث عالم قريش يملا طباق الارض
علما قوله ومات اي بمصر ودفن بها وقبره مشهور ومعلوم وعليه من الاحترام
ما يليق بمقام ذلك الامام قوله في سلخ رجب اي في اخر يوم منه قوله مختصر

لو قال كما انه لكان اولى ليخرج من يشبه تحصيل الحاصل قوله منها لو قال وهي لكان
اولى ادلّ ليتوق مما وصفه به غير ما ذكر والمراد بجميع الاصناف ما فوق الواحد
اخذا مما ذكره الشارح فتامل والفهم قوله والغاية والنهاية متغايرتان وقيل
مترادفان وقيل الغاية في الازمنة والنهاية في الامكنة وقيل الغاية في المعاني
والنهاية في الذوات قوله وكذا الاختصار والحذف من طول الكلام والايجاز وقيل
الاختصار من حيث اللفظ والايجاز من حيث بلاغته وقيل الاختصار الحذف
من طول الكلام كان يؤدي الذي يدل عليه بكلمة فيها اربع حروف باقل منها
المتعلم هو من يثبت له هذا الوصف وهو من خرج عن وصف الابتدا ولم ينته قدم
ورسم تغليبه لغيره قوله استحضاره الذي دفع به ارادة الحفظ الحسي من
المتلفات قوله ان الراوي ان اجعل اكثر احكامه منفصله بذكر انسابها
بالمعنى الشامل لانواعها وغيرها قوله ضبط الخصال اي ذكر عددها قوله
في ذلك المسئول ولعل المراد منه الاختصار والتقسيم والحصر فتامل قوله
من الله اي لا من غيره مما يتعلق بالدنيا لو بيان لمراد عنه الاطلاق قوله
راغبا الى الله عزّ اه باتي لتضمنه معنى القصد قوله في الاعانة الاولى اعلام
بما هو معلوم من المقام وذكر الفضل اشارة الى مذهب اهل السنة انه لا يجب
على الله شي قوله على تمام هذه العبارة تشعر بان الخطبة متاخرة عن الكتاب
والظاهر خلافه فكان الاولى ان يعبر بتمام المقتضي لاحد امرين اما بمعنى
الابتدا في على التمام ما ينبغي كما اعاني على ما سبق منه من الخطبة لو بمعنى ان
يعينني على الاتيان به تاما الشامل لجميعه وقد يقال ان هذه الجملة دعا من الشارح
وهي بعد تمام المولف ولا يعتبر فيها كونها مرتبة على سوال المولف فتامل والفهم والله
الموفق قوله وفي التوفيق للصواب اي في ان الذكر بالاحكام موافقة للصواب
وليس المراد التوفيق المعروف الذي هو خلق الطاعة في العبد فتامل والمراد
بالصواب ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك قوله اي ترتيبه تيسير المتبينة

بالارادة

كتاب احكام الطهارة

بالارادة التي هي تخصيص الحكم بين الطرفين باحدهما لكونه اظهر في المقصود قوله اي
قادر فيه تفسير فعيل بمعنى فاعل لانه المراد لا بمعنى مفعول قوله ومعنى الاول الاعم
تفسير بالمراد هنا وقد يطلق اللطيف على العليم الداخل فيه اشارة الى انه تعالى
اي علمنا لا يحجب روية ما رواه كالسماوي ونحو ذلك قوله ومعنى الثاني قريب الخ
فيه اشارة الى انه بمعنى فاعل ايضا وان يخرج به اولا قوله ويقال الخ اي بمعنى غير
الاول وان قريبا منه ايضا قوله وفي ذكر احكام الطهارة اشارة الى انه ليس المراد
لفظ الطهارة ولا معناها وكان الانسب يقول وكيفيتها ايضا قوله والكتاب لغة
مصدر وكان الصواب ان يقول والكتاب مصدر ومعناه لغة كذا لان المصدر ربما
يتعلق باللفظ واللغة تتعلق بمعناه فتامل قوله الضم والجمع اي واما بمعنى جامع
لكونه جامعا لاحكام الطهارة او بمعنى مجموع لانها مجموعة فيه قوله واصطلاحا اي
اصطلاح الفقهاء اي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على امر معهود بينهم
متى اطلق انصرف اليه قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم الالفاظ الدالة على الاحكام م
وانما لم يقل لان الصحيح ان التراجم اسماء للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وعبر
بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسايل فهو اعم من قول بعضهم اسم لجملة
من الاحكام وزاد بعضهم مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا فيخرج ان
يخلوا كل واحد منها عما ذكر فيه وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا اما
الباب لغة فرجة في ساتر يتوصل منها من داخل الى خارج وعكسه والفصل
لغة هو الحاجز بين الشيئين والفرع لغة ما يبنى على غيره ويقابله الاصل والمسيلة
لغة السؤال وعرفا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم والمراد بالنوع الذي ذكره
في الباب فيما سبق نوع مخصوص مما يشمله الكتاب وكذا في الفصل مع الباب قوله لغة
النظافة هي الطهارة من الاوساخ الحسية ولو ظاهرة وقد يراد بها الخلوص من الادناس س
كما في بعض العبارات فتشمل المعنوية كالعيوب كالزنا وشرب الخمر ونحوها
فقياسي اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل او باعتبار الوصف الحاصل من

من الغسل وهو مقصود ايضا لانه اشار الى قول القاضي حسين وان المنع المرتب على الحدث
والخبث وهو الاول لما ذكره الشارح وكلاهما خاص بالطهارة الواجبة كالغسلة الاولى في الحدث
والخبث وقد عرفها النووي من الاعتبار الاول بفعل المندوب منها وكذا عرفها ابن حجر
بتعريف مختصر بقوله هي فعل ما يترتب عليه الاباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب
كغسل الجمعة فانه ثواب مجرد ولو بعد بجره اي عقب هذا على ما ذكره الشرنوبي
بالمراد بقوله من بعض الوجوه كالتيمم من وضوء الاجنبيا لما وهذه الاربعة مقاصد
الطهارة ووسائلها ثلاثة المياه والتراب وحجر الاستنجاء والكل وسيلة الا وسائل الى
والاجتهاد قوله بالضم الفعل واما بالكسر اسم لما يضاف اليه الماء من سدر ونحوه والمراد
ببقية الماء فضل من ماء طهارته واني منه ان يقول الماء المنفصل منه ولعل المراد
ان ذكرت فما تعلل به كجرة لا كحو بيم اربعين ثم قال فتامل قوله ولما كان الماء الجابها
كانت الصلاة افضل اعمال الانسان فهي احق بالتقديم وكان من شروطها الطهارة
والشرط مقدم على المشروط وكان الماء آلة كذلك الشرط فهو مقدم ايضا احتاج
المصنف الى ذكر الماء في الابتداء ذكره هنا في محله فذكر الاستطراد في غير محله الا ان
يريد به مطلق الذكر فتامل قوله وانواع المياه الاولى انواع المياه والمراد بانواعه تعدده
بحسب المضاف اليه لا في ذاته قوله المياه جمع ماء وهو جوهر لطيف شفاف
يتلون بلون انائه يخلق الله تعالى الري عنده تناوله قوله اي يصح منها الجواز بالصحة
لدفع ايراد نحو المغصوب قوله سبع مياه اي بحسب الاستقراء المابقيتنا عنها دلا يرد
ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم لانه ان كان من تكثير الموجود فهو لا يخرج عنها
وان كان من عيون نابعة فهو من داخل العين على ان الكلام في المياه الموجودة على الدوام
ودخل فيها مياه الجنة لوجود التطهير منها قوله فائدة افضل المياه ما نبع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم ماء النيل ثم باقي المياه
ماء السماء هو اسم لما علا والمراد منها هنا الجرم المعهود لانه ينزل منه قطعا كما ذكر
فيتلقاه السحاب وهو كالغربال فيتماع عليه ثم ينزل من فرج ونحو ذلك والمراد

بها

بها السحاب كما قيل انه ينزل في البحر الملح كالسفنج فيمتص منه ثم يرتفع وينعصر
فينزل منه ويلقحه الرياح فيحلو قوله وماء البحر اي الملح لانه المراد عند اطلاقه
ويقال له المالح خلافا لمن منعه وفي الحديث انه الطهور ماؤه الحل ميتته قوله الحلو ذكره
لحقا بالمنه المالح ولو قال العذب لكان اولى لان طعم الماء لا اسم الجنس واصله من الجنة
كما يعلم من محله قوله وماء البير وهو النقب المستدير النازل في الارض سوا كان مطويا
اي مبنيا او لا قيل لهذا البئر بالمثلثة ومنها بير زمزم وان كره الاستنجاء منها لما قيل
انه يورث البواسير ومنها ابار ارض ثمود وان كره استعمالها لانه مغضوب
على اهلها الا بير الناقة قوله وماء العين وهو الشق في الارض ينبع منه الما
على سطحها غالبا قوله وماء الثلج بالمثلثة وهو النازل من السما مايعا ثم يجمد
على الارض ومنه الزلال وهو دود في حجر ان يكون داخله فاذا اخرج منه صار
ماء قوله وماء البرد وهو النازل من السما جامدا كالملح يماع على الارض قوله وجميع
هذه المياه السبعة اي غيرها اي ويغني عن تعدادها هذا القول ويشار
بقوله على صفة الخلقة الى انه لا يضر خروجه عن اصله بحدوث تغير طعم او ريح
او لون له من سواد او حمرة مثلا او احترز بالخلقة عما ياتي من حدوث تغير
طعم او ريح بما اتصل به من مايع او جامد قوله والماء من حيث هو ينقسم
بحسبه وصفته على اربعة اقسام وتسميتها في الشرح قسم خامس والاولى
اسقاط لفظ على قوله مطهر لغيره اي يجوز لغيره ان يتطهر به وما صدق المطهر
والطهور واحد قوله عن قيد لازم فقيل قيد اللزوم مستند ذكره لان المقيد
منصرف اليه قوله في البدن سوا من خارج او من داخل كشرب وطعام مايع
لا جامد والمراد بدن من يجب عليه الوضوء كالادمي والفرس وخرج به غير
البدن كالثوب والطين وعلم من اطلاق استعماله فيه الا يختص بالطهارة كما علم
انفا قوله بما يشمس اي بحدث تنفصل منه زهومة تعلو الماء الابيض دانعا له
عن البرودة قوله شرعا اشار به الى ان كراهيته شرعية يثاب تاركها على ترك كما

امتنا لا يمكن تسخينها امر ارباب من الطب ان الزهومة التي تعلو الماء اذا لاقت الماء
البدن ربما حبست الدم فيحصل منه البرص نعم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره
وجب استعماله الا ان علم ضررا فيحرم استعماله قوله بقطر حار كالحجاز لا بقطر
معتدل كمصر او بارد كالشام نعم ان خالفت بلدة طبع قطرها اعتبرت
كالطايف بمكة وحران بالشام فيكره في الثاني دون الاول قوله في اناء منطبع اي قابل
لدق المطارق كالرصاص والنحاس وان لم ينطرق بالفعل قوله الا اناء النقدين من
الذهب والفضة لصفاء جوهرهما واذا برد اي فلو استعمله زالت الكراهة وان
سخنه بالماء ربما يفعل سخونته من الشمس فالكراهة باقية قوله واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا وبه قال الايمة الثلاثة نظرا لقوة الدليل فيه قوله
ويكره الخ اي لمنعهما الاسباغ لانه يحصل فيهما قوله في رفع حدث اي عند مستعمله
وهو المرة الاولي في اعضا الوضوء ولو من صبي ولو غير مميز لفعل وليه او من
منفي بغير نية اي في غسل واجب ولو لمجنونة نوي عنها زوجها وخرج به
ما غير المرة الاولي في اعضا الوضوء واما الوضوء المجدد والغسل المندوب فهو
باق على طهوريته قوله ازال النجس اي في المرة الاولي منه في غير النجاسة
الكلبية وفي السبع فيها وهي المسمي بالغسالة واشار الي شرطها الحاكم بطهارته
بقوله ان لم يتغير الخ وشرطه ايضا ان يكون الماء قليلا واردا على النجاسة
وان يطهر المحل بان لا يبقي للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح قوله ما بعد اعتبار
الخ اي ان يعرف مقدار ما يشربه المغسول من الماء ويوزن بانيه فان زاد
وزنه عنه او نقص الماء او لم يطهر المحل او كان للماء مورد فهو من افراد القسم
النجس الاتي قوله احد اوصافه التي هي اللون والطعم والريح قوله خالطه فان لم
يمكن فصله منه او لم يتميز في راي العين عنه اما ابتدا ودواما كالعسل
او ابتدا كالحبر او دواما كحمرة السبحة قوله وتقدير مخالفا اي وسطا كلون العصير
من العنب وطعم الرمان وريح اللاذن اي وعرضت الصفات الثلاثة

عليه

عليه وان كان للواقع صفة واحدة ولم يتغير ولو بلون واحدة منها فهو طهور
قوله المجاور اي الذي لم يتحلل منه شي والا فهو من المخالط قوله عما لا يستغني
الماء عنه اي يشق احترازه منه ومنه دخان الاشجار لا بخارها كما مر قوله كطين
وان طرح بعد دقه قوله وما في مقره ولو مصنوعا ومنه القطران
لاصطلاح القربة الا ان مجرد لذلك قوله فانه طهور وهل يسمي مطلقا
وانه مستثني من غير المطلق فيشمله على العباد قولان ارجحهما الاول قوله وهو
فيشمله الاولي وهو نوع ثالث الثلاثة فيكون جز القسم قسيمه قوله ويستثني
الخ ستاتي هذا في كلام المصنف فذكره هنا تكرار قوله لا دم لها سايل اي شانها بها
ذلك كعكسه قوله او يشق عضو منها اي حيا لنها وتحوه سنه عنها ان يشك
فيها قوله كذباب اي المروحه او ما يشمل النحل والقمل والنمل والبق ومثاله
الخنفسا والوزغ والسحلية اي فلا يتنجس الماء بموتها فيه وكذا المايع مما
انشات منه او لا طرحت فيه حية ام لا قوله ان لم تطرح فيه اي بعد موتها
نعم لا يضر بطرح الريح مثلا قوله ولم تغيره بموتها فيه فان غيرته
تنجس ولا يرو ان تغيره ما دام قليلا ولو طرحت حية فماتت قبل وصوله
او عكسه لم تنجسه على الراجح قوله لايدركها الطرف اي البصر المعتدل لعدد
وصفها مخالفا لكونها وقع عليه من الماء او المايع وكذا غيرهما كالثوب قوله ويستثني
ايضا اي من حيث العفو عنها لا بقيد كونها في الماء منها دخان النجاسة
وهو المتصاعد منها بواسطة النار ولو من نحو بخور طاهر على نحو سرجين
وخرج بها بخارها وهو المتصاعد عنها لا بواسطة النار فهو طاهر ومنه
الريح الخارج من الدبر ومنها قليل نحو شعر من غير ماكول ومنها ما يلقيه الفار ك
في بيوت الاخلية وان شهود بفعلها ومنها الانفحة في الجبن ومنها الخبز بالسرجين
فيعفي عنه ولو اكله منفردا او في مايع كلبن وطبيخ نعم قال الشمس الرملي لا يعفي
عن حمله في الصلاة وخالفه الخطيب ومنها غير ذلك مما يراجع من المطولات

قوله واشار الحوثاني قوله فتغير حسا او طعما او لونا او ريحا او تقديرا كذلك بالمخالف
الاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لكن لا يغير من هذا الاصفة الواقع فقط
فلو وقع فيه بول منقطع الرائحة فرض قدره من المسك فقط فان غيره تنجس والا فطهور
فان زال التغير وتغير حسا او تقديرا ولو متنجسا او ربما يوافق صفة الواقع كان زال الطعم بالخل
لم يطهر ومنه عسل التراب منتجسه بالنجاسة آثار ريح الصابون فيه قوله يسيرا او كثيرا
بمجاور او مخالط وانما ضر التغير اليسير في الما وههنا لغلظ امر النجاسة قوله والقلتان
المتقدم ذكرهما خمسماية رطل بكسر الراء وفتحها قوله بغدادي نسبة الى بغداد اسم
بلد واصله اسم بالعجمي بستان ذي عظيم بناها ابو جعفر المنصور سنة اربعين وماية
وهي بموحدة او ميم ثم غين معجمة ثم دال مهملة ثم الف ثم ذال معجمة او مهملة او نون بدلها
قوله فيهما اي الخمس ماية بالتقريب وبنابها اكثر من ذلك رطلين وزنها تحديدا
وعلى التقريب الاصح لا يضر نقص رطلين فاقل قوله ورطل بغدادي الخ ورطل مصر
ماية واربعين درهما والقلتان اربعماية وستة واربعين رطلا وثلاثة اسباع
من رطل ومقدارهما بالمساحة بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وهو ينقص
عن الذراع المشهور بخوفيه ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا اي بخمسة اذرع تضرب
بضرب الطول في العرض والحاصل وهو خمسة وعشرون في العمق يحصل ماية
وخمسين وعشرون ربعا يخص كل ربع منها اربعة ارطال وهذا التقدير بميزان
لهما فلا بغيد الابعاد الثلاثة بهذه المذكورة قوله وترك المص الجاري من مبيا المقرج
بوصفه والانوع من الما المطلق وفيه اشارة الى انه كان المناسب ان يعده كالذي
الان يقال انما اقتصر على المكروه لما ينشا عنه من الضرر فتامل

فصل

في ذكر شي من الاعيان المتنجسة الطاهرة لا يخفى انه لا حاجة لذكر هذا الفصل
هنا لانه سياتي في موضعه ولو عبر بالتحتية لكان اولى الان يقال ذكر نجس
الما اقتضى ذكر ذلك لانه لم يستوعب افراد النجاسة ولا غاليها لما يتوهم
انه لا ينجس الما الا ما ذكر وليس كذلك فتامل قوله كلها تاكيد المجلود بدليل

الانثيين

الانثيين ولجلا اتبكو مع ما بعده قوله بالدباغ الاولى بالاندباغ فجمع الباب اذ لو وقع في المدابغ
كفى قوله وكيفية الدباغ الاولى ومقصوده الخ وضابطه ان لا يعود اليه النتن لو نقع في الما
عرفا قوله حريف اي فيه حرافة كان يلذع في اللسان عند ذوقه لا ملح وتراب وشمس
ونبعير الدابغ بمنسا المداواة لانه الجلد النجس مع الرطوبة قوله كعفص او شب بالموحدة
والمثلثة قوله متنجسا ولو من مغلظ ويغسل منه سبعا بتراب قوله كذرق حمام
للعجمة قوله والخنزير صح بح هذا الى الاعتزير جلدها المعروف بالمشاهدة وعن اهل الخبرة
انه لا جلد له وان شعره في لحمه فيحال ذلك على فرض وجوده او انه نوعان قوله مع حيوان
طاهر نعم ان كان ما ادمي على صورته ففيه كلام سياتي في محله قوله فلا يطهر بالدباغ
لان الحياة لم تطهر فالدباغ اولى قوله وكذا الميتة عطف عام لافادة نجاسة بقية اجزا يها
قوله جبلى المذكاة اي الذبح حالة الروح والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح والمذكاة
المذبوحة قوله مينا او في حركة مذبوح وخرج بالشرعية ذبح غير الماكول قوله
وكذا الجنين اي الجنين كالصيد الميت بظفطة الجارحة وما البعير الناد بالسهم
وغير ذلك قوله ثم استثنى من شعر الميتة لو قال ثم ان يستثنى من الميتة لكان اولى
مع انه ظاهر الاستثنا من كلام المص انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع
بذلك تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة قوله الا الادمي وكذا السمك والجراد
والجن والملك قوله فان شعره اي الادمي طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولى ليعم
واستغني عن لفظ كمية في ذكره وهي الاراقي لانها ظرف البنا قوله رجل او
امراة ولو واحدا لانها لتدخل الخنثى والواو بمعنى او قوله واني الذهب والفضة
بالاضافة البيانية فيها كلها من احدهما قوله ولا في غيرهما كوضوء لانه نجاسة قوله
ويحرم اتخاذه اي لغير تجارة ونحوها قوله ان يحصل من المطلي الخ وعكسه عكس
حكمه فلا يحرم استعمال انا النحاس المطلي بنحو نحاس ان حصل المطلي منه بالعرض
على النار والا فيحرم قوله غيرهما شمل النحاس وغيره من المعادن والخشب وغير ذلك
وتقييده بالنفيسة لعلم جواز غيرها بالاولى والمراد بالتنبيه لذ انها ابيل النار

وكذا القنية لصنعتها بالاولي قوله المعيب اي المهول في حوانيه او جوانبه
صفا بعد الغضنة بتشمير او نحوه واصل العنبه ملكان لحال ان الاشار المراد هنا الاعم
قوله بعيبة دفعة خرج صيبة الذهب فحرام مطلقا قوله لزينة بحليها او بعضها
قوله او صغيرة ولو احتيا الا **فصل** في ذكر احكام السواك قوله آلة التسوك هو من
الامنا نه البيانية لانه لغة الالة وهو كل خشن طاهر ولو نحو سعد واشنان لحصول
المقصود به من النظافة وازالة التغيير نعم يكره بمبرد وعود ريحان يؤذي ويحرم
بذي سم وعود ودمع ذلك يحصل به اصل السنة لان الكراهة او الحرمة لامر
خارج نجس طاهر وهذا قول الشيخ الرملي وقال ابن حجر يكفي النجس ولو من
مغلظ ولو من الثياب او اصبع غيره المنفصلة وشرعا استعمال عود او نحوه
في الاسنان ونحوها قوله وهو من السنن اي المتقدمة عليه قوله ويطلق الا هو
مستند ركنا ما قوله والسواك اي استعماله او الاستياك قوله ولا يكره الا هو
معلوم من الاستحباب وفيه الاستثنا من عدم مكروه فلو جعل الاستثنا من
الاستحباب وارد فيه بالكراهة لكان اولي قوله الا بعد الزوال نعم قال شيخنا الرملي
يكره قبله للمواصل لان عدم الكراهة قبله ناشي عن كون التغيير من الطعام
وهو مفقود فيه وقد يكره من حيث الكيفية كاستياكه طولا في الاسنان وقد
يحرم كاستعمال سواك غيره بغير اذنه وقد يجب كان توقف عليه زوال النجاسة
او ريح كريه في نحو جمعة قوله للصايم خرج الممسك في رمضان فلا كراهة نعم ان
تغير الفم بعد الزوال بنحو اكل ناسيا او بنوم لم يكره ودخل في كلامه عدم ندبه
لوضوء او صلاة بعد الزوال وهو كذلك مراعات للاصل قوله وتزول الا معلوم ويكون
من لفظ صايم قوله واختار النووي اي من حيث الدليل قوله الفم بفتح الفاء و
الزاي المعجمة قوله وعند القيام الي الصلاة اي عند ارادة فعلها وان تكررت
او كانت او بعض الطهور فعل قدمها او صلاة جنازة وفعلها بحجرة فلان
وتكرر خطبة جمعة او غيرها قوله كقرات القرآن او ذكر او درس العلم

اوغوها

اوغوها قوله ان ينوي بالسواك الخ اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية
الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله شيخنا الرملي قوله بيمينه لكونها عبد
مباشرة القذر وبذلك فارق الاستنجا ونحوه قوله ويبدا بالجانب الايمن من
فمه الي نصفه ثم يبدا بالجانب الايسر الي نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها
قوله وعلي كراسي اضراسه طولا وعرضا وعلى لسانه عرضا الا **فصل**
في كيفية الوضوء فرضا ونفلا ولو سكت وفرض مع الصلاة والتنبيس من خصايص
هذه الامة لقوله هذا وضوي ووضوء الانبياء من قبلي تشريحا عن لفظ فروض
لكان انسب مما بعده فتامل قوله اسم الفعل وهو اي شرعا استعمال الماء في اعضا
مخصوصة مفتتحة بنية قوله لم يتوضا به اي بالفعل لا لما يعم منا الوضوء كالبحر
قوله ويستعمل الاول وهو الفعل قوله وحقيقته اي شرعا وانها ان ها بالفعل
باعتبار وجودها في اوله قوله فان تراخا عنه اي فان تاخر الشروع في الفعل
عن قصده تسمي عزما وهو واحد ما قصد النية لغة التي هي مطلق القصد
سواء قارن الفعل او تقدم عليه قوله ونكون النية اي المذكور ويندب اي ينوي
عند غسل الكفين ليحصل له ثوابه واذا لم ينو عنده سقط عنه طلبه
ولا ثواب فيه قوله عند اول جزاء فلو وجدت في اثنا الوجه كفت ووجب
اعادة غسل ما مضي منه قوله من الوجه ومنه ما يجب غسله من شعوره
ومن تعدد او لا لانه اعلمت زيادته وان وجب غسله بان كان على قوله الا
قوله اي مقترنة دفع به معني عند الذي هو لما قارب التي قبله قوله بجميعه اي
لا يجب دوام النية الي غسل جميع الوجه لا اكتفا بجزء به ولو اسقط هذا لكان
اولي قوله ولا بما قبله اي لا يكتفي بمقارنة النية لما قبل الوجه ان عزبت عنده
والا كان نوي مع المضمضة مثلا وانغسل معها جزء من الوجه كحمرة
كفت مطلقا وتجب اعادة غسل ذلك الجزء ان لم يقصد غسله عن الوجه
قوله ولا بما بعده اي الوجه ان كان قد غسله فلو نوي عند غسله اعتد بالنية

على ما بعده وكذا الوضوء تفرق النية على اعضاء الوضوء اي غير صاحب الضرورة ولو بنية
رفع الحدث قوله فينوي المتوضي اي من يريد الوضوء قوله رفع حدث اي رفع حكمه
الذي هو حكم المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصد ذلك او لم يعرفه قوله من
احداثه اي الغي عليه ستوا السابق او المتاخر فان نوى غير ما عليه غالطا مع
ارعامه ثلا يصح ولو نوى يرفع بعض حدثه لم يصح كالذي ما كان الحدث سابق
على رفعه غالب جانب الوجود على جانب الرفع استصحابا بالاصل ولا فرق بينه
وبين الطلاق لانه ايقاع بعض ما للتبس موجودا قوله او ينوي استباحة الخ اي
بقوله هذه الصيغة او بذكر واحدا من افرادها كالصلاة او السجدة تلاوة او صلاة
جنازة او خطبة جمعة قوله فرض الوضوء او اداء الوضوء او الوضوء المفروض او
الواجب قوله او الوضوء فقط لانه لا يكون الا عبادة وبذلك فارق عدم الاكتفا بنية
الغسل فقط للجنب مثلا قوله عن الحدث او للصلاة او بسجدة التلاوة تنبيه
لا يكفي دائم الحدث نية الرفع ولا المجدد بنية الرفع ولا الاستباحة قوله وشرط معه
يفيد انه مستحضر للنية المعتبرة فان عزبت لم يصح قوله والمعتمد عدم القطع
اي ان مخصصت فيه الاعتراف اما لو قصد الاعتراف ورفع الحدث فان الماء يصير
مستعملا قوله غسل جميع الوجه وان تعدد الا زائدا يقينا اليس على سمت الاصلي
قوله منابت شعر الراس اي محل نباته وان لم يوجد فدخل فيه الغم وهو الشعر
النابت على الجبهة قوله تحت مقدمها يفيد ان هذا اولها وما بعده اخرها ولو عكس
نظرا لقامة الانسان لكان اولى والنظر فيه فيهما مجاز قوله ما بين الاذنين وهما
فيه البياض الملاصق للاذن بينهما وبين العذار قوله ووجب ايصال الما اليه اي
الي الشعر الذي على الوجه خفيفا او كثيفا معتادا او نادرا نعم ما خرج عن حد
الوجه من جهة استرساله وكان كثيفا يكفي غسل ظاهره ولو من امراة او
خنثى قوله الحاجب بكسر الطا ويجوز فتحها قوله زائدا على اي يجب غسل جزء من الجزء
الي الوجه ليتحقق غسله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله اليدين من

متني

متني بيد وهي اصالة من رؤس الاصابع الي الكتف وخصها الشارع بما دون العضد
ولو زادت الايدي وجب غسل الجميع الا زايدا يقينا على غير سمت الاصلية قوله
اعتبر قدرها اي المرفقين من افراده قوله من شعر وان كثف وظفر وسلعة و جلدة
معلقة في محل الفرض وان طالت وجب غسل جميع عظيم ومع بكشطها فقد
وموضع شوكة بقي مفتوحا ولا يصح الوضوء مع بقائها فان كانت لو ازيلت
انضم موضعها صح الوضوء مع بقائها قوله من ذكر او انثى او خنثى قوله في حدث
الراس بان لم يخرج عن حده عند من جهة استرساله قوله بل يجوز تجزئه وغيرها
بل يكفي وصول الما اليها ولو بلا مس اذ من ذراحايل ونيل فيها التفصيل
الجرموق قوله ولو غسل باصبع بول بعد مسحها جاز ليس ما هنا محل هذه
لانها من المندوبات الاتية قوله لو وضع الاصبع من افراد المسح اذ لا يعتبر فيه
تحريك فتامل ولو تعدد الراس كفي جز واحد من اصلية ويجب جزء من كل ما شك فيه
قوله غسل الرجلين دون تعدد ذاهبا ما مر في اليدين قوله لم يكفي اي لم يعتد بما وقع
في غير محله منه فلو عكسه حسب له الوجه ويكمل عليه وهكذا الخ انما ذكر بعد
في المعية ومحل الترتيب وضوء بالصب او باغتراف والنسيان نافيا الحدث اكبر
والا فلا يشترط الترتيب في الانغماس ويكفي غير لم ينتفع الجنابة مثلا قوله
غسل اربعة اي من الثالث ما بعده قوله باذن لنبس فينا الا الحسبان الحس
بان يقصد بنيته عند الاخير من الكل مثلا غسل الوجه قوله وسننه عشرة
يجب ما ذكره وسيا تي زيادة عليها وبعضهم عد سننه فكانت نحو خمسين
سنة قوله واكملها ولو لجنب وحائض ونفسا قوله الخ بها اي التسمية اقلها
واكملها ويزيد اوله واخره ان شا قوله فان فرغ من الوضوء اي افعاله فليس منه
الدعا عقبه قوله لم يات بها وفات الا كمال لما فيه من رغم الشيطان بكونه
نبقيا ما احله ولا يحكم بنجاسة الانا لعدم تحقق كونه التقايا فيه قوله وغسل
الكفين لو اخف بالعا لكان اولى لافادة الترتيب لانه مستحق بين السنن على الراجح

وباقي حال غسلهما بالتسلية والنية والاستنجاء كما قوله الا تردد لو قال فان تردد
لكان اولى لان الغسل الاثا مطلوب مطلقا والتردد دكونها خارج الما قوله وان تيقن
طهرهما اي مستيقظ الغسلهما للاتباع لا لتهم العلات خارج الاناء له اتمام ثلاثة
الوضوء خارجا او داخلا فتامل ولو تيقن نجاستهما حرم الغمس الاتي تاكيد غير
مستبال قوله بعد غسل الكفين مستند ركه قوله ام لا كان التابعه قوله ركبه اي بعد
ادارته قوله وغسل السنة اي اصلها كالذي قبله والاستنشاق افضل من
المضمضة لانه قيل بوجوبه قوله بيلاك لو ناك وبيلاك لانه سنة ثانية يخرج
بهاما لو جمع بكفهما في غرفة بتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك على الولا
والنحال قوله افضل من الفصل بينهما ما لم بعرفتين واحدة للمضمضة وواحدة
للاستنشاق او بست غرفات لكل منهما ثلاث متوالية اولي فالكيفيات
سنة قوله ولو لم يرد الحل فلا يتوقف على مشقة قوله ونحوها كطاقية ونحو
طيلسان قوله كمل الخ افاد تقديم مسح الجزء من الراس وان يمسح العمامة
ليكونا بحاذيه ولابد من انفصالها وضم عليها عابد لما قوله ومسح جميع الاذنين
من بعد مسح الراس ولفظ جميع مستدرك قوله غير بلل الراس بيان لما المراد
من الما الجديد وان كان على اليد حال مسح الراس ولم يمسها به قوله ثم بالصق كفيه
اي راحتيه ويسمى الاستظهار ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس
فيكمل في طهارتهما قوله ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه
كما تقدم لكان اولى قوله وتخليل اللحية بالمعنى الشامل للعارضين والكثة
بعض الكثيفة ومثلها كل شعر يكتفى غسل بعضه ظاهره كما تقدم قوله
ولحية المراة والخنثى اي مطلقا ان لم يخرجا عن حد الوجه كما تقدم لانها كشعور
الوجه كما تقدم ويندب ازالتهما ان لم تكن مثلة ويعلل وجوب تخليلهما ان لم يصل
الما الى باطنها الا بالتخليل والا فهو مندوب قوله وكيفيته اي الفاضلة ويكفي
غيرها قوله بالتشبيك فهو مندوب هنا ولا يكره الا لجالس ينتظر الصلاة

والكيفية

طالعه الفقير
المنشد
رحمه الله

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام بخزانة المرحوم السيد حسن كزبر

والكيفية المذكورة هي الفاضلة فيكفي غيرها قوله بل يطهران او احدهما الاثم اشكل
فيندب تقديم اليمنى ولو من يشق راسه او نحوه قوله والممسوح ولو لجبيرة
لا مسح الخف قوله ثلاثا وتكريره لافادة التعميم والزيادة على الثلاثة بغير ما مكروهة
في غير المسبل ومحرمة فيه ويحصل التثليث في الما الراكد بالتحريك ثلاث مرات
وفي الجاري بمرور ثلاث جريات قوله ولو بعضها المسح والتكرار هما اولى ليشملها
تثليث النية والتسمية ودعا الاعضا والذكر عقبه قوله بين العضوين وكذا
بين اجزا العضو قوله مع اعتدال الهوى والمزاج ايضا الزمان ويقدر الممسوح
مغسولا قوله واذا ثلث فالاعتبار بالاخيرة وكذا المعتبر للموالاة بين كل
غسلتين ايضا فتامل قوله ويبقى الخ تقدم بعضها ومنها اطالة الغرة والتحجيل
وترك الاستعانة وترك النفض وترك الكلام ونحو ذلك

فصل في

الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة والمراد بالحاجة في هذا الباب ما خرج من
السبيلين وقدم الاستنجاء لوجوبه دون غيره واخره عن الوضوء للاشارة الى
جواز تاخيره عنه لغير صاحب الضرورة قوله وجب وهو لغة واما شرعا
فهو ازالة الخارج من الفرج عنه بما او حجر بشرطه اي من كونه الما مطلقا وان
كان حراما او مكروها والحجر مستوفي الشروط الاتية وهو والاستطابة
والاستجمار الفاظ مترادفة لكن الاشهر كون الاستجمار بالاحجار قوله واجب اي على الفور
لانه من ازالة النجاسة الا عند ارادة الصلاة او نحوها من نحو مس المصحف وموجبه الخروج
بشرط الانقطاع ويضيق بارادة ما ذكره قوله والواجب فيه استعمال قدر من الما
يغلب على ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة قوله من خروج البول من
من القبل والغائط من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل فالمعتاد والمعتاد والا
فالمراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كدم ودود بحيث كان ملوثا ويكفي فيهما
الحجر ايضا وان قال فلا يجب في غير الملوث لكنه يندب ويكفي فيه الحجر قوله او الحجر اي الحقيقي
الموصوف بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من موقوف وان حرم الاجزا للمسجد

المتصل به قوله زمانا في معناه من حيث القياس عليه لحصول المقصود منه به وخرج
بالجامد المايع نحو الما … الطاهر النجس والمتنجس وبالقالع نحو الفحم الرخو
والقصب الاملس ونحو الزجاج وبغير المحترم ما يحترم وهو المطعوم ومنه العظم وان
احرق والحجر كالجرف والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزا الادمي ولو مهدرا
كالحربي على ما اعتمده وخلافا لابن حجر ومنه جزا المسجد كاهر قوله ان يستنجي
اولا بالاحجار ولا يشترط فيهما بينهما طهارة ولا غيرها ما امر ولا يصح عكس
ما ذكره قوله والواجب ثلاث مسحات قال شيخنا الرملي تبعا لشيخ الاسلام
ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم يعتمده شيخنا الزيادي قوله زاد اي وجوبا قوله
ويسن بعد ذلك التثليث لو قال الايتار كما في بعض النسخ لكان اولى
لايهامه طلب ثلاث … الانقا سن اختصاص بوتر او يشفع مع انه اذا
حصل بشفع … واحدة فقط او بوتر لم يسن بعده شي فتامل
تنبيه لا يكفي الحجر في غير الاستنجا ولا في غير المخرج الاصلي قوله ويشترط
اجزا الحجر اي اقتصر عليه كما هو قوله ان لا يجف الخ فان جف تعين الما ما لم
يخرج بعده خارج اخر ويصل الى ما وصل اليه الاول ولو من غير جنسه قوله
ولا ينتقل ولو مع اتصال كما قال شيخنا الرملي او بانفصال كما قاله الخطيب
قوله نجس وكذا طاهر رطب ويشترط ان لا يجاوز الحشفة في البول ولا الصفحة
وهو ما ينضم من الاليين عند القيام في الغايط وان لا ينتشر على خلاف العادة
ولا يجزي الحجر في فرج المشكل اي في بال من فرجيه او احدهما لالتباس الاصلي
بالزايد نعم ان لم يكن له الا الذكر والانثى بل له الة لا تشبه واحدا منهما يخرج منها
البول اجزا الحجر لا تسهما احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته شرح د
قوله استقبال القبلة اي عينها يقينا مع القرب وظنا مع البعد ولو اشتبهت
عليه لزمه الاجتهاد والمراد استقبالها بالبول واستدبارها بالغايط فلا
يحرم عكس ذلك قوله ان لم يكن الا هو ونبه بالحرمة ومع القيد مكروه ويشترط

في

في السائر ان يكون عريضا عند شيخنا الرملي وخالفه ابن حجر وقال ان المقصود
تعظيم جهة القبلة اي بن حجر بحيث يستر العورة وان يكون الى الستر في
الموقف قوله الا البنا المعد لو اسقط لفظ البنا لكان اولى ليشمل المعد في
الصحرا ويتكرر قضا الحاجة فيه او بقصد ذلك قوله فلا حرمة فيه ولا كراهة بل خلاف
الاولى قوله في الما الراكد ليلا مطلقا قليلا او كثيرا وكذا نهارا ان لم يستبحر قوله
وبحث النووي حرمه مرجوح الا ان حمل على اشتماله على تضمخ وكذا نهارا ما لم
يستبحر قوله وبحث النووي هو مرجوح الا ان حمل على اشتماله على تضمخ وجميع
ما ذكر في الما المباح او المملوك له والا حرام مطلقا قوله المثمرة ما ينتفع
به ومنه الخرط وورق السدر ونحو الياسمين قوله المسلوك اي ما شانه ذلك قوله
وفي موضع الظل اي المراد منه محل حديث الناس ان كان مباحا والا فلا يكره بل يحرم
او يجب ان افضى الى منع المعصية قوله المنقب ويراد به السرب بفتح الاولين فيهما
قوله وهو النازل الاخذ معناه لغة والمراد هنا ما يعم الشق المستطيل
ايضا نعم ان ظن اذاه او لما فيه حرم قوله على البول والغايط فيه اشارة الى
ان الكراهة حال خروج الخارج فقط وبه قال الخطيب واعتمد شيخنا
الكراهة فيما قبله وفيما بعده ما دام في الخلا وان دخله لنحو كنس او دفع ما
قوله لم يكره بل يجب ان تحقق الاذى قوله لكن النووي الخ هو المعتمد تنبيه
يندب ان يقول عند دخوله لمحل قضا الحاجة بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبايث اي ذكران الشياطين واناثهم وبعد خروجه
منه يقول غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويقالا
اخر في المطولات **فصل** في الاحداث التي يسمانها ان ينتهي بها الطهر وهي المراد
من النواقض لان حقيقته ما يزيل الشي من اصله وهي تطلق على الاسباب الاتية
وعلى الامر الاعتباري الذي يقوم بالاعضا الوضو على الراجح يمنع من الصلاة ونحوها
حيث لا مرخص وعلى المنع الناشي عن تلك الاسباب وهي المراد هنا بدليل عدها

الانثى وهي الصفراء المراد هنا عند الاطلاق وتفسيره بالناقض مراعاة
لكلام المصنف قوله همنة اشياء بعد النوم سببا مستقلا لاجل الاستثنا
منه والاول اخل في زوال العقل قوله ما خرج اي يقينا ولو شك هل ادرك
لم ينتقض وضوءه قوله اي القبل والدبر وهما تفسير للسبيلين ولا بد ان يكون
القبل فيه سبيلان مخرج البول ومخرج المني في الذكر والانثى قوله
من متوضئ لو اسقطه لكان اولى لان المراد ما شانه ذلك كما مر قوله حي خرج
به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله كهذه الامثلة دخل فيها الحصى
وهو يقتضي تخصيصه بالمعتاد من النجاسة وليس كذلك قوله كدودة انفصل
اولى فيكفي خروج راس الدودة وان عادت قوله الا المني اي مني الشخص
نفسه الموجب لغسله والاحتلام مثال قوله من متوضئ الا هو نقضه
لبقاء الطهارة مع خروجه لاكونه غير ناقض فتامل قوله والمشكل اي
الذي له الة الرجال من ذكر وانثيين والة النسا فان كان له ثقبة لا تشبه
واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في موضع
من البدن في انسداد الاصلي خلقة او تحت المعدة اي السرة في الانسداد
العارض قوله النوم كغير الانبياء وهو سقوط العقل مع ارتخاء الاعضاء الناشي
عن ريح لطيفة تصعد من الجوف الى الدماغ فترطبه وقد يطلق على
هذه الريح النوم وخرج بالنوم النعاس فلا نقض به وهو ان يسمع
كلام من حضر وان لم يفهمه قوله الممكن لو قال المتمكن لكان اولى وقد
يقال هو انسب لوجود البا في مقعده فتامل ودخل في المتمكن المحتبي
فان زالت احدى اليتيه عن مقعده قبل انتباهه يقينا انتقض وضوءه والا
فلا قوله مقعده متعلق بالمتمكن وليست من المتن قوله والارض ليست بقيد
فيشمل ما على دابة او على نحو ثوب او قطن قوله غير ممكن او منه سندة بالسمن
او الهزال قوله ولو ممكنا هو راجع للقيام ومن على قفاه ولو قال عقبه

فاعد

فاعد لكان اولى واعم وعلم مما ذكر انه لا عبرة باحتمال خروج ريح من دبره حيث
لم ينتبه وان نقض النوم ناقض وان تيقن عدم خروج شيء من المخرج
فلا يعارضه وجوب الوضوء على من اخبره معصوم انه لم يخرج منه شيء نعم
يجب الوضوء على متمكن امره معصوم بالوضوء او اخبره بخروج شيء منه
فتامل قوله اي الغلبة عليه فسره بذلك لاخراج النوم فلا يتكرر قوله بسكر
لانه اما من الاغما او من به الجنون قوله او مرض بحيث يكون كالاغما قوله او
جنون وهو ما يزيل العقل مع بقا الحركة في الاعضا قوله او اغما وهو
ما يغمر العقل مع سكون الاعضا وعطفه على المرض خاص لانه منه وكذلك ٣
جاز على الانبيا قوله او غير ذلك كانواع المنجو لينا وعود سام او عنه
تعيم اوله او حبل كذلك او سمير وسوا تعدى ببعض من ذلك ام لا والمتمكن
في ذلك فرض قوله لمس الرجل اي لمس البشرة لكل منهما او بعض جسمهما
حيث سمي بذلك ويلحق بالبشرة لحم الاسنان واللسان وداخل باطن الانف
والعظم اذا اوضح ... لا ... لا يسمى به ولا سن ولا شعر
ولا ظفر واعلم ان في تعبيره بلفظ رجل من الشرح تغيير اعراب المتن لفظي
وهو معيب وفيه ايضا وضوء لتغيير اضافة المصدر الى فاعله وكان يحتاج
له ولمفعوله وينتقض وضوء كل منهما مع لذة او لا عمدا او سهوا قوله ولو
ميتة وكذا عكسه فلو قال ولو كان احدهما ميتا لكان اعم واولى ولا
ينتقض وضوء الميت كما مر قوله ذكرا او انثى اي يقينا ولو من الجن
وكذا الملك فيهما ان كان على صورة الادمي قوله والمراد بالمحرم الذي خرج به من
حرم نكاحها الجمع كاخت الزوجة او لشبهه كام الموطوءة بشبهة او لا حلام
كزوجات النبي صلى الله عليه وسلم فلمسهن ناقض ودخل في المحرم من شك
في محرميتها كان ... اذا استلحقها ابوه ولم يصدقه او اختلطت
بغير محصور فلا ينتقض لمسها قوله حايل ولو رقيقا حيث منع من

اللمس قوله وهو اخر النواقض اي يجب الذكر قوله من فرج الادمي ولو اشل
فينتقض وضوء الماس فقط والمراد بفرج الادمي قبله ولو صبيا ان يسمى
فرجا وهو في الانثى ملتقى شفريها لا بينهما كالمنظر اي اللحمة النابتة في اعلا
الفرج زالا فوقها مما عليه نبات الشعر وفي الرجال جميع الذكر مما لا ينبت
عليه الشعور وكذا انقطع الفرج المحاذي له لكان ناقضا انقض والجني على صورة
الادمي كالانس قوله اي حيث كان من جنس البشرة اما لو كان من نحو
نقد فلا نقض به بباطن الكف ولا رشلا او تعددت الزايدة ولو
احتمالا للمسك وقال بعضنا بالنقض بينها وبينه نظر قوله ولفظ الادمي
ساقط اي ولابد منه لاخراج البهيمة قوله وكذا اي ساقط من بعض النسخ ولابد
منه ايضا ان لم يكن الفرج شاملا له ولا حلقة شاكل على الاصح ويشملها
حلقة الذكر قوله ملتقى المتعادي اي فانه ينضم الكبس لا طفوته ولا تلقته
مع بطون الاصابع ولو زايدة ولو في ظهر الكف او في بطنه قوله ظهره اي الكف
ومنه ظهور الاصابع ولو زايدة او في باطن الكف ورؤس الاصابع كذلك
زن ثبتها كذا وكذا احرفها وحرف الراحة قوله اي بعد التحامل اي بعضها بان
ان يكون التحامل في الراحتين يسيرا بالنقل على الناقض من رؤس الاصابع
اذ الناقض هو ما يستتر عند وضع احداهما على الاخرى وبه فقصور بالنسبة
لباطن الابهامين

فصل في بيان احكام الغسل واجبا او مندوبا

وذكر بعض الاغسال المندوبة قوله في موجب الغسل هو بكسر الجيم الاسباب
التي يترتب عليها طلبه وبفتح الجيم الواجب فعله ليصح وهو بفتح الغين
الفعل لغة وبضمها اكثر استعمالا وبكسرها ما يضاف الى الماء من سدر ونحوه
قوله والغسل اي بمعنى الفعل ولو حكما قوله على شي بدن او غيره قوله مطلقا
بنية او بلا قوله بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره قوله موجب
الغسل اي يترتب عليه وجوبه وهو يجب بالخروج بشرط الانقطاع وبتفتيش

بارادة

بارادة نحو الصلاة قوله سنة ابتداء زاد في النهر وما لو تنجس بعض بدنه واشتبه
ورد بان المقصود من هذه ازالة النجاسة ولو بكشط جلده قوله تشترك الا بمعنى
انه يجب الغسل على الرجل والمرأة بكل واحد منهما وعبر بالرجال والنساء لان الشي
لا يوجد الا منهما والا فالمراد الذكور والاناث قوله ويجوز الا فهذا هو المعتمد
لان التقاء الختانين يوجد قبل دخول جميع الحشفة ولا يجب به الغسل
قوله في الوجه اسقاطه فتأمل من ادمي ولو عنين صبي او غيره كالبهيمة
وتقدر حشفتها بحشفة ادمي معتدل الا لم يكن لها حشفة قوله
حشفة الذكر ولو اشل او تعدد في مرات او مشقوقا او رخال تشفيه
او ملفوفا بخرقة يسمى ذكرا وكذا الفرج قوله منه اي من المذكور من ادمي
او غيره اي او من الذكر قوله او قدرها من مقطوعها كبيرة او صغيرة وان
جاوزت محل الاعتماد من الملاصق للمقطوع ان كان متصلا او الا من
اي جهة شاء ويعتبر في قدرها بحلقة حشفة اقرانه قوله في فرج
قبل او دبر ولو دبر نفسه ويلزمه الحد ويفطر به اذا كان صائما ونحو
ذلك من الاحكام من ادمي او جني ولو سمكة او بهيمة حيا او ميت صغير او
كبيرة ذكرا او انثى عاقل او لا قوله بايلاج فيه او بايلاجه كان استدخله
هي قوله اما الخنثى المشكل فلا غسل عليه ولا على غيره ولو اسقط لفظ
عليه لشملهما ولو اجتمع ايلاجه في غيره وايلاج غيره في قبله وجب عليه
الغسل وكذا لو اولج واضع في دبره قوله خروج المني اي نفسه لا بخروج من
غيره الخارج او مرة لا يخرج قالوا لا يستند حالته ثم خرج منه في ذكر
الرجل والمرأة الخارج الحشفة في الرجال والى محل يغسل في الاستنجاء في المرأة
نعم يحكم بالبلوغ به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به قوله
بغير ايلاج وهو قيد لانفراد المني بالايجاب قوله ولو كان على لون الدم ويعرف
كونه منيا بلذة بخروجه ونتن حمضه او ريح الطلع ان كان رطبا او ببياض

البيض ان كان جافا سترا في ذلك الرجل والمراة فان فقدت هذه الخواص فليس
منيا ولا يغتسل به قوله ولو كان الخارج بجماع الوجه اسقاط هذه لانه لغاها
الغا قوله او نوم اي وبه احدى الخواص المذكورة فلو شك فيه كان رآه ابيض
ثخينا بلا رائحة في ملبوسه فله ان يختار كونه منيا ويغتسل ويغسله
او وديا ويغتسل وله الرجوع عن الاختيار الاول الى الآخر ولا يعيد
ما فعله بالاول قوله ولو كان الخارج بجماع الوجه اسقاطه لانه لغاها
الغا قوله او غيره كصلب الرجل وترائب المراة في انسداد الاصلي العارض
او في اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا من المنافذ الاصلية قوله
كان انكسر صلبه الا كان الوجه عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها الا ان خرج منه
لعله الا ان يقال انها تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب
الغسل به فتامل قوله الموت وهو عدم الحياة عما شانه الحياة فخرج الجماد
ودخل السقط قوله الا في الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم ولا في الكافر
ولعله لم يذكره لعدم دخوله في اهل العبارة فتامل قوله والنفاس وان لم
الولادة لصحة اضافته النية اليه قوله عقب الولادة اي بعدها وقبل مضي
خمسة عشر يوما وكالولادة القا العلقة او المضغة قوله والولادة ولو لبنت
وخرج بها القا بعض الولد فلا يجب به غسل الا بتمام خروجه قوله بلا بلل اي
ولم يوجد بعدها نفاس والا فهو منه فذكرها معه تكرار فتامل قوله والمجردة
عن البلل موجبة على الاصح ويفطر بها الصائمة وكذا يحرم على زوجها
وطئها عند شيخنا الرملي قوله وفرايض الغسل اي من حيث هو لا بقيد
كونه واجبا في بعض النسخ ذكر فصل هنا اعلم ان هذا الكتاب لما كان
تاليفه من الطلبة باملائه عليهم اختلفت نسخه كثيرا في التراجم والتقديم
والتاخير والزيادة والنقص وتغير العبارات وغير ذلك قوله فينوي
الجنب رفع الجنابة وتنصرف النية الى رفع حكمه وهو المنع من الصلاة

او نحوها

او نحوها وان لم يتعرضه او لم ينوه كما مر قوله او الحدث الاكبر او الحدث فقط
وينصرف للاكبر بقرينة كونه عليه وان اجتمع عليه اغسال واجبة
ونوى واحدا منها كفى عن البقية ولا يكفي في بعض واحد منها قوله ويكفي
ذلك كنية استباحة الصلاة او الغسل الواجب وهذا يجزي في غير
الجنب او يكفي فيه الغسل فقط لانه قد يكون عادة كما تقدم قوله وتنوي
الحائض الخ وظاهر كلامه انه على اللف المرتب ويحتمل ان كلا من الحائض والنفساء
تنوي الحيض والنفاس ولزوم العهد يتوافق المعتمد عند شيخنا الرملي
فراجعه واما نية رفع الجنابة من الحائض او عكسه فهي صحيحة مع الغالط
دون العمد فتامل قوله مقرونة باول ما يقع غسله فرضا بدليل ما بعده
قوله فلو نوى الخ هو ابتداء قوله وهذا ما رجحه الرافعي وهو مرجوح
قوله وعليه فلا يكفي الخ هو ما يفيد الاعتداد بالنية وان وجب اعادة
الغسل وهو كذلك قوله بغسلة واحدة اي في غير النجاسة المغلظة
لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها قوله ومحله اي محل الخلاف بينهما
في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة
الواحدة فتعتبره في غير محله قوله جميع الشعر فلو بقي بعض شعره
لم يكف الغسل وان قلعها بعد الغسل فلا بد من غسل موضعها ان ظهر
قلعها بعد غسلها ومثله الظفر قوله والبشرة اي جميعها فلا يكفي مع وجود
حايل كشمع ووسخ تحت الاظفار وان ازاله بعده قوله والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد وبالشعر ما عليها فيخرج به شعر نبت في العين والانف مثلا قوله
من انف مجدوع بالدال والعين المهملتين او عظم وضح او داخل نقا لعص او محل
شوكة انفتح او ظاهر انف او اصبع من نقد مثلا قوله وسننه اي
الغسل من حيث هو كما مر قوله خمسة اشيا اي باعتبار المذكور هنا قوله
التسمية اي اوله او اثنايه كما مر في الوضوء قوله قبله وهو تبدي في الوضوء كما علم

قوله علما او ظنا وصلت اليه هو قيد لكونه الامرار باليد ويسن امرار عضو حصل بحجر فالم
تصل اليه ويندب كونه عقب كل مرة ان ثلث قوله ويسن معناها الولاء ويسن
في الوضوء لكان اولى ليشمل وجوبها في حق صاحب الضرورة قوله اليمنى الانسب
الايمن ثم الايسر من شقيه اي المقدمين ثم المؤخرين قوله والاغتسالات
وفي بعض النسخ وكذا الغسل هنا وذكرها استطرادي لافادة اجتماعها ولو
قال الاغتسال لكان اخصر واولى وينوي في جميعها اسبابها الا ما سيأتي
واذا اجتمعت كفى نية واحد منها قوله والمسنونة سنوات كانت اولا ولا تجب
الا بالنذر قوله سبعة عشر علم مما ذكره هنا مع عد الغسل للجمار الثلاث
او جعل الطواف ثلاثا تامل قوله لحاضرها اي المريد لحضورها ولو غير مكلف
او لم تلزمه ومن عجز عن الماء فيه وفي بقية الاغتسال تيمم بنية البدلية عن
الغسل المراد وسيذكر المص ذلك في بعضها قوله ووقته اي الابتداء وقته من
الفجر واخره فراغ صلاتها وتقريبه من ذهابه اليها افضل قوله وغسل
العيدين اي في يومهما فلا تقييد بمن يصليها ويخرج وقته بالغروب قوله
والاستسقاء ويدخل وقته لمن يصلي منفردا بارادته ولمن يصلي جماعة
باجتماع الناس لها ويخرج بفراغ فعلها قوله والخسوف الخ ويدخل
وقته باوله ويخرج بزواله جميعه قوله والغسل من اجل غسل الميت لو قدمه
عقب غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في التاكيد وكذلك قال ابن حجر
افضل الاغتسال ما كثرت احاديثه الصحيحة ثم اختلف في وجوبه ثم ما
صحت احاديثه ثم ما نفعه اعم قوله مسلما كان الميت او كافرا ويسن
الغسل لغاسله قوله وغسل الكافر الخ لو قال المص وغسل من اسلم لكان اولى
لان محله بعد الاسلام ولو تبعا ويسن ازالة شعره بعده ولو انثى لا نحو لحية
رجل قوله ان لم يجنب الخ لو قال وان اجنب لكان اولى لان الواجب لا يسقط
المندوب فيجتمع عليه غسلان فلا بد من نيتهما معا لانه لا تكفي نية الوا

عن المندوب

عن المندوب ولا عكسه ويفوت المندوب بطول الزمن والاعراض عنه قوله
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا في هذا التعبير ما في الذي قبله وينوي كل منهما
في هذا الغسل رفع الجنابة لقول الامام الشافعي رضي الله عنه قل من جن
الا وانزل وتنزيلا للمظنة مقام اليقين ومحله ان لم يتيقن عدم انزال المني كما قاله
شيخنا تبعا للخطيب وهو ظاهر وقال شيخنا الرملي ينوي ذلك مطلقا
قوله ولم يتحقق الخ هو قيد لاستقلال المندوب لا لاصل طلبه كما مر ويحتمل خلافه
لامكان الفرق بينه وبين الكافر قوله وجب الغسل على كل منهما وان اغتسل
في الكفر قوله بالغ ذكر او انثى حرا او رقيق قوله وغيره اي البالغ ولو غير مميز
ويغسله وليه ومثله المجنون المذكور وهذا هو الحكمة في ذكر افراد
من يطلب له الغسل هنا دون ما تقدم ويفوت هذا الغسل بفعل الاحرام
قوله فان لم يجد المحرم اي من يريد الاحرام كما ذكرنا ولعله ذكر التيمم هنا دون
غيره لمظنة فقد الماء في سفر الحج دون غيره فراجعه قوله ولدخول مكة اي بذي
طوى اسم وادي سمي بذلك لان فيه بئرا مطوية اي مبنية ولدخول حرمها ايضا قوله
لمحرم لو اسقطه لكان اولى لانه مطلوب للحلال ايضا قوله الا ان يقال لما ذكر
غسل الاحرام قبله ربما توهم كون هذا الغسل للمحرم فدفعه بذلك فتامل واولى
بلامه فانه خلو قوله وللوقوف بعرفة اي تاسع الحجة الظرفان متعلقان بالوقوف
ويحصل الغسل لمزدلفة او غيرها قوله والمبيت بمزدلفة على وجه مرجوح وعليه
فمحله ان لم يغتسل بعرفة والا فلا يطلب منه ويندب الغسل للوقوف عند
المشعر الحرام الا ان اريد الوقوف بالمشعر الحرام قوله فيغتسل للرمي كل يوم
اي بعد زواله قوله ومن غسل الوقوف الراجح من غسل مزدلفة الا ان اريد
الوقوف بالمشعر الحرام كما مر قوله والطواف هذا على القديم المرجوح
والجديد خلافه قوله وبقية الاغتسالات منها الغسل لدخول المدينة الشريفة
ودخول حرمها وللخروج من حمام ونتف شارب وحلق عانة وبلوغ بالسن وكل

لبلة من رمضان وكل اجتماع وعلى ذلك كدخول المسجد ولو غير الحرام كما قاله ابن حجر
فصل في ذكر المسح على الخفين وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جزء
منه ولعل المص راعى كونه منتهيا كالتيمم نظيره اليه وقدمه عليه لكونه عاما
بالما وسبا في ما فيه وهو رخصة ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر
ومن خواص هذه الامة قوله والمسح على الخفين لا على احدهما الا ان فقد وغسل
الاخرى لعلة ان عدمت الاخرى الى الكعب كما ياتي ويطلق الخف على الخفين لا على
احدهما واختار الاول لدفع ايهام جواز المسح على احدهما قوله جائز اي يجوز
العدول عن غسل الرجلين اليه فلا ينافي انه يقع واجبا احيانا وقد
يجب العدول اليه لعلة الماء لا يحسبه او لضيق وقت عن الغسل او لانقاذ
غريق او ادراك عرفة او نحو ذلك وقد يحرم العدول اليه لكونه مغصوبا
مثلا او تثبيتا في كونه مكروها قوله في الوضوء ولو مندوبا بدلا عن الغسل
الرجلين وان لم تكن حاجة اليه قوله لا في غسل فرض او نفل الاولى في
غسل تنويه وجعل ما بعده بدلا منه فتامل قوله فالواجب مثلا اذا
حاضت او نفست او طلبها غسل جمعة مثلا قوله غسل الرجل لانها
لا تحبس قوله لم يجز الاولى ضبطه بضم اوله وسكون ثانيه قوله ان غسل
الرجلين افضل من المسح في تعبيره بافعل التفضيل اشعار بانه لا يكون
مباحا نعم ان رغبت نفسه عنها او طانت الى الغسل دونه او كثر عليه
فهو افضل من الغسل بل قيل يكره تركه حينئذ كما يكره تكرار المسح
او غسله قوله بعد كمال الطهارة اي بعد تمام الغسل والوضوء او التيمم
ان كان ولو مع احدهما ومسح الجبيرة اذا كانت كذلك قوله لم يكف الا ان ينزع الاولى
ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها كفاه عن نزعها قوله ولو ابتدأ الاحدث
ليست من مقاد المتن قوله قبل وصول الرجل الى الاولى والثانية قوله الحائل وهو
ما يمنع نفوذ ماء الصب الى الرجل لا من محل الخرز مثلا قوله لا مانع الرؤية فيكفي

الزجاج

١٧

الزجاج قوله من جوانب الخفين بالمعنى الشامل لاسفلها وعقبها واعلاها اي عالي
محل ادخال المشار اليه بقوله لاس اعلاها قوله يمكن تتابع المشي عليهما اي بعد
المشي فيهما لخروج ما يعسر فيه ذلك لثقل او تحدد بحرارس او خشنة او نسعة
او ضيق نعم ان اتسع الضيق عن قرب لم يضر قال بعض مشايخنا وكذا لو
صار الواسع لاجله قوله لتردد مسافر افاد انه يعتبر في القيم حاجات
المسافر في يوم وليلة وهو كذلك في المسافر ثلاثة ايام فان كفى دونها كيوم
وليلة صح المسح عليه فيها قوله ويؤخذ من كلام المص يمكن الى وكذا اولى بتفسير
الشارح لما ذكره الشيخ كما مرت الاشارة اليه قوله طهارتين وكذا طهارة ما
تحتهما فلا يكفي نجس ولا متنجس ولا ما فوق لخلبسة على الرجل ولا ما تحته
جبيرة واجبها المسح نعم لو كان عليه نجاسة معفو عنها لم تمنع مسحه
ما لا نجاسة عليه صح المسح ولا يضر نحو شمع على الرجل تنبيه سكت
عن كونهما حلالين لانه لا يشترط على الراجح فيكفي المسح على المغصوبين نعم
ان حرما لنا انهما كخف محرم لا لعذر لم يكف المسح عليهما واعلم ان هذه الشروط
معتبرة عند اللبس قال العبادي او عند اول المسح لا في كل المسح قوله
ولو لبس خفا الى هذا هو المسمى بالجرموق قوله فمسح الاسفل صح الى
الاعلى الى هذا الحكم جار فيها لو كان صالحين ولم يذكره ولو لم يكن واحد منهما
صالحا فهما كالعدم قوله والمسافر اي سفر قصر كما ياتي قوله ثلاثة ايام الا دلو
ذهابا وايابا كما يدمن سفره لغير وطنه لحاجة كما ياتي قوله تقدمت او تا خرت
اي تقدمت ليلة كل يوم او تاخرت عنه فتحسب الليلة الاخيرة هنا
للنص عليها في الحديث وبذلك فارق عدم حسبانها في شرط الجهاد
ثلاثة ايام ولو وجد الحدث في اثنا يوم او ليلة اعتبر قدر الماضي منها من اليوم
الرابع او الليلة الرابعة قوله وابتدا المدة تحسب اي المدة المحسوبة تكون
الى قوله من انقضا الحدث السابق لجميع افراده لانه وقت المسح بدخال

بذلك وهذا ما عليه الجمهور من المصنفين المتقدمين والمتأخرين واعتمد شيخنا
الرملي حسبان المدة من اول الحدث الذي شأنه ان يقع باختياره وان وجد بغير
اختياره وهو النوم والسكر واللمس والمس ويستوي انفرد وحده او اجتمع مع غيره
تراجع والمراد بالحدث هنا ما لا يتوقف الذكر وان الذهني اي المتقدم في الذكر والمعهود
هنا عند اهل الشرع واما الذي بغير اختياره كالاغماء والجنون ... بل العقل
ان كان لا دخل له فيه فيحسب من الاخر لانها بغير اختياره اما اذا كان له فيه دخل
فانه يكون باختياره فيلحق بالاول فتامل قوله واما وقت المسح لو اسقط
لفظ وقت لكان اولى وهنا لان مراده وجوده بالفعل لا انه وقت دخول ...
في ابتدائها اتفاقا قوله والهائم عطف خاص على العاصي بسفره فان الهائم
الذي عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف وخرج بها العاصي في سفره
فلا يعتبر في حسبان المدة ثلاثة ايام قوله ودائم الحدث وكذا من الهم الى طهارته
بتيمم وهذا التعبير للمدة قبله قوله فان مسح الشخص اي لا يتقيد كونه
مسافرا او مقيما اليوم رجوع الضمير لاحدهما اي مسح حضرا او واحدهما على
الراجح قوله قبل مضي يوم وليلة هو قيد لمن مسح حضرا او سفرا المراعات كلام
المص وليخرج به ما لو مضى اليوم والليلة قبل سفره فلا يتنفس له المسح لفراغ
المدة وما لو مضى له في السفر اكثر من يوم وليلة ثم اقام فيمتنع عليه المسح بمجرد
اقامته وما لو سافر قبل مضي يوم وليلة وقبل المسح ثم مسح فله ان يتم مدة
مسافر قوله على ظاهر الخف اي من اعلاه قوله الا يكون مخطوطا فيكره استيعابه
وغسله وتثليثه قال شيخنا ولا يندب فيه التحجيل وخالفه ابن عبد الحق
والخطيب قوله ويبطل المسح اي ينقطع المدة بواحد مما ذكره فعبر عن قطع
المدة بالازمة قوله او عرض ما يوجب الغسل اي اصالة لا غسل مندوب
مثلا

فصل في التيمم

هو من خصائص هذه الامة لصراحة الحديث
به وظهور الآية قوله وفي نسخة تقديم هذا الفصل لكون المسح

فيه

فيه عن جميع البدن او حالة اعضا بخلاف الذي قبله والاولى انسب لما مر قوله عن وضوء
او غسل ولو مندوبين قوله او غسل عضو اي واجب فلا يكون عن غسل عضو
مندوب قوله بشرائط فيه تغليبا للشرط كدخول الوقت على السبب كالعجز عن
استعمال الماء فتامل قوله بسبب هو بيان للعذر الحسي وهو فقد الماء او مرض العذر
الشرعي وهو المنع من استعماله بقول طبيب عدل انه يضر استعماله في جميع البدن
او في بعضه من حدوث مرض او زيادته او بطء او شين فاحش في عضو ظاهر
ذاتا او منفعة وبما هو يعلمه وبمعرفته لا بتجربته وقال بعض مشايخنا
يعمل بها خصوصا مع عدم الطبيب في محل يطلب منه الماء فيها قوله دخول
وقت الصلاة فرضا او نفلا ان كان لها وقت والا فبفراغ الغسل في
الميت وبارادة فعل الصلاة في نحو الاستسقاء وبتغير الكواكب في الكسوف
وبارادة سجود تلاوة واحرام واستخارة ونحو ذلك وخطبة الجمعة كصلاتها
وهكذا قوله وطلب الماء اي ان لم يتيقن فقده في محل طلبه ويدخل في الطلب
شراؤه بثمن مثله زمانا ومكانا ممن اذن له اي في الوقت او قبله لطلب
فيه او اطلق قوله من رحله وهو ما يتعلق به وحده قوله ورفقته وهم المنسوبون
اليه بالحط والترحال ونحوهما ولو بان ينادي فيهم من معه ماء يجود به او يبيعه
وهو قادر عليه قوله فان كان منفردا الوجه اسقاطه لان ذلك النظر عام
في المنفرد وغيره قوله من الجهات الاربع بيان لما اليه قوله قدر نظره اي
المعتدل وهو قدر غلوة سهم اي غاية رميته وهذا هو حد الغوث لكونه
اذا استغاث برفقته لامر نزل به اعانوه ويشترط امنه على نفس
وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص سواء كان ذلك له او لغيره
وان لم يلزمه الذب عنه وعلى خروج الوقت وهذا كله عند تردده في وجود
الماء في ذلك الحد فان تيقن وجوده فيه لم يصح تيممه وان خرج الوقت او خاف
ما ذكر فان تردد في الماء فوق ذلك الى حد القرب وهو فوق ذلك الى نحو

نرسخ من رحله لم يجب طلبه مطلقا فان تيقن وجوده فيه وجب طلبه ان امن
على غير اختصاص من ونحو لا يجب بذله في ما طهارته فان كان فوق ذلك ويسمى حد
البعد فلم يجب طلبه مطلقا قوله والرابع الذي هو بيان العذر المرخص السابق قوله
وبه حل في العذر لم يقل في التعدد لان هذا احد رخصه ولو قال ومن العذر لكان
اولى كان لبس من عذر السفر ولا المرض قوله فالو كان يقرب به يحتمل ان المراد بقربه
كونه في حد الغوث او كونه في حد القرب وانه عالم بوجوده او متردد فيه وقد علم
حكمهما قوله واحتياجه بعد الطلب الى الحاجة اليه لاجل حيوان محترم كشربه او شرب
دابته او شرب رفقته او بيعه لمؤنة مهونة وهذا من الفقد الشرعي فله التيمم
مع وجوده ولو قدمه على ما قبله لكان انسب وخرج بالمحترم غيره كالحربي والمرتد
والزاني المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام قوله ويجب في الطاهر اي الطهور
كما قوله وهي له غبار وهو الصحاح لان من شأن التراب ان يكون له غبار قوله
فان خالطه حصى اي جبس او جير وكذا غيره من غير مخالطة كدقيق ونحوه لم
يجز وان قل الخالط لانه لكثافته يمنع وصول التراب الى العضو وبذلك فارق
الماء قوله او رمل اي ولو خالطه رمل لم يجز الا ان كان الرمل لم يلصق بالعضو والا لم
يضر وعليه يحمل الخلاف المذكور قوله برمل فيه غبار لا يخفى ان هذه العبارة
غير مستقيمة لان الرمل لا يصح التيمم به مطلقا فان اراد بغبار في رمل نحوه
سبق انفا او اراد بسحيق رمل صار غبارا فكان يقول بغبار من رمل
او بغبار رمل فتامل قوله كنورة وهي الجير وسحاقة الخزف وهو الطين
المحرق كالاواني قوله وخرج بالطاهر النجس وكذا المتنجس قوله المستعمل اي في
ازالة النجس كما في غسلات الكلب وان غسل او في التيمم بعد مس العضو ولو
احتمالا قوله وفرائضه اي اركانه كما هو معلوم قوله اربعة بل خمسة كما ياتي قوله
النية ولها محلان عند نقل التراب وعند مسح الوجه وظاهر كلام المتن ارادة
هذه بدليل المسحة الثانية ولا يكفي فيه رفع الحدث والجنب هنا نية

الاستباحة

الاستباحة فقط ولها ثلاث مراتب اولها نية استباحة فرض الصلاة ولو منذورة
ثانيها نية نفل الصلاة او الصلاة او صلاة الجنازة ثالثها نية استباحة ما عدا ذلك
كسجدة التلاوة وقراءة القرآن ومس المصحف ولو نذر ذلك وتمكين الحليل
في كل مرتبة ما فيها وما بعدها فقط واعلم ان الطواف كالصلاة فرضا ونفلا واما
خطبة الجمعة فعند شيخنا الرملي انها كالصلاة نفلا وعند شيخ الاسلام وابن حجر يلحق
فيها بالاحتياط فلا يصلي بالتيمم لها فرضا ولا يجمع بينها مع فرض ولو صلاها وفي شرح
شيخنا ابن حجر جواز جمع الخطبتين بتيمم واحد وسياتي بعض ذلك في كلامه
قوله ويجب قرن النية الى هذا هو الركن الخامس والمراد بالنقل وجود النية
حالة كون التراب على اليدين قبل مسح الوجه به سواء كان بضرب او لا فالاستدامة
غير معتبرة فالمراد بقولهم بل ينتقل غيره تجديد النية بعد الحدث قبل مسح
مس الوجه ودفع مسه فتامل وانهم قوله مسح الوجه الذي يجب غسله في الوضوء
وكذا اليدين ولا يجب ايصال التراب الى باطن الشعر ولو خفيفا قوله بضربتين
اي نقلتين كما اشار اليه بقوله ولو ومسح يده الا ذكرا صحت النية او رمس بعد
نقلة واحدة ولو بنحو خرقة واسعة فلو مسح بها وجهه ويديه وجب نقلة اخرى
فيمسح بها جزءا من احدى يديه ولو اصبعا قوله ولو ترك الترتيب لم يصح اي لا يجب
لمسح اليدين فيعيدهما واما مسح الوجه فلو صحيح كما مر في الوضوء قوله فان
اخذ التراب الخ اي اشترط مسح الوجه وبعض اليدين في نقلة واحدة لا يضر كما تقدم
قوله جاز ويحتاج الى نقلة اخرى لمسح اليد الباقية فتنبه سكتوا عن القصد
لانه في ضمن النقل المقارن للنية واما قصد مسح العضو فلا يعتبر فتامل قوله
وتقديم اعلى الوجه على اسفله ليست من مدخل كلام المتن فكان ذكرها بعده انسب
ويندب فيه الغرة والتحجيل وكذا التثليث وكل ما يطلب في الوضوء قوله والموالاة
كما في الوضوء فيقدر التراب ماء قوله ويجب نزع الخاتم فيها مراده وجوب ايصال
التراب لما تحته ويندب تخفيف التراب قبل المسح ولو بنفخه من اليدين

قوله يبطل التيمم بالمغمى الشامل لعدم انعقاده قوله رؤية الما المراد برؤيته وجوده
وبوجوده ما يشمل التردد فيه حيث كان في محل يجب طلبه منه ابتدا قوله في غير وقت
الصلاة مراد هالة لكونه غير متلبس بها بان كان قبل تمام الراء من اكبر ولا صورة
متلبسه بغير الصلاة كقراءة وذكر ونحوه قوله لفقد الما اشار الى ان الكلام
في الفقد الحسي لا في الشرعي كما سيذكره قوله او توهمه ومنه رؤية سراب او
سحاب او سماع من يقول عندي ما او ان اعطيه بقوله كحبس او لغايب قوله يبطل
تيممه نعم ان اقترن وجوده بمانع كعطش وسبع لم يبطل تيممه قوله بعد
دخوله فيها بان كان بعد الراء من اكبر لم يبطل لكن قطعها ليصليها بالما افضل
ان اتسع الوقت قوله الردة لان التيمم ضعيف وكذلك كانت لا تبطل الوضو
بعده ولا في اثنائه فان عاد الى الاسلام بني على ما فعله منه لكن بنية جديدة
لانها انقطعت النية الاولى قوله واذا امتنع شرعا اي سقط وجوب
استعمال الما في العضو الشرعي او حرم استعماله فيه قوله في عضو سواء انفرد
او تعدد قوله وعليه اي على العضو اي على محل العلة منه وان تعددت قوله
وجب التيمم وهو عن محل العلة قوله وغسل الصحيح ويتلطف في غسل المجاور
للعلة قوله ولا ترتيب لكن الاولى تقديم التراب ليزيل الما اثره قوله وقت دخول
غسل العضو العليل ولا ترتيب بين التيمم عن عليله وغسل صحيحه والا لزم
تقديم التيمم كما مر ويجب تعدد التيمم بعدد الاعضا ان وجب فيها الترتيب
كالوجه واليدين وينقصان لم يجب كاليد اليمنى مع اليسرى نعم ان امتنع استعمال
الما في عضوين مرتين او اكثر كفى تيمم واحد عنهما حيث توالت قوله وهو اي
الجبيرة التي هي احد الجباير قوله فيمسح عليها اي على جميعها ان اخذت من
الصحيح شيا والا فلا مسح بها ولا تيمم ما اخذته منه قوله ويتيمم ويغسل الصحيح
ان كان قوله في هذا الا هو المعتمد قوله ويشترط في الجبيرة اي لعدم الاعادة
فيها انما ذكره ان اخذت زيادة على ذلك وجبت الاعادة مطلقا قوله

ونحوها

ونحوها كذا ب التصق على الجراحة او دم جمد عليها قوله ويتيمم لكل فريضة اي
من الصلاة والطواف وخطبة الجمعة فقط وعطف المنذورة منها عليها من
عطف الخاص لان منذورة غيرها كنفله كما تقدم **فصل** في
احكام النجاسة الحسية وهي ما لا يتجاوز محل حلولها موجبها عينية كانت
او حكمية وخرج بها النجاسة المعنوية ويقال لها الحكمية ايضا وهي ما يتجاوز
ذلك كالمني فانه يتجاوز حكمه عن محل خروجه الى جميع البدن وكالحدث بناء مرو ختفيه
النجاسة الوصف القايم بالمحل الملاقي العين النجسة مع رطوبة وتطلق
كذلك على نفس العين وهي المراد هنا ويقال لكل منها شرعا مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص قوله والنجاسة باعتبار العين لغة المستقذر
ولو طاهرا كالبصاق والمني قوله وشرعا كل عين الافراد فال في التعريف لشمول
جميع جميع الافراد والقيود المذكورة بعضها للادخال وبعضها للاخراج كما يوخذ
مما ذكره والتناول يعم الاكل والشرب والحرمة بمعنى الاحترام وهذا التعريف
خارج عن غالب المطولات يذكره غير لائق بهذا المختصر قوله ضابطا في جعل
ذلك من الضوابط بحث ظاهر فتامل قوله من السبيلين اي من احدهما قوله وخرج
مما يع الخ اي بمفهوم هذا اللفظ فيه تفصيل لنوادي من عدم عموم النسخة الاخرى
ولفظ الماضي اولى من المضارع قوله الدود وكذا البيض ولو من غير ماكول اللحم
واللبن من الماكول وكذا الحصاة المشهورة الام بقول اهل الخبرة انها منعقدة
من البول قوله وكل منفصل لا تحيله المعدة ولو قال لم تحله المعدة لكان اولى اذ
المراد ما لم يقع احالته بالفعل كمعظم تر او حب بلعه حبا لو زرعه كذلك وجب
لو زرع لنبت وبيض لو حضن لفرخ وخرج بمتصلب نحو لحم وطعام لم يتغير
فهو نجس ولا يجب تسبيع المخرج منه لو كان من مغلظ وخالف شيخنا الرملي في هذه
كما نقله عن شيخنا الزيادي في شرحه خلافه وخرج بالسبيلين بقية المنافذ
وكان المناسب للشارح ذكره فالخارج منها طاهر الا القي لما وصل الى المعدة وان

عادحا لا ولم يتغير فاخذ المنفصل المتقدم والماء الخارج من فم النائم طاهر الا ان
علم انه من المعدة قوله نضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة على الراجح المعتمد قوله
ولو كان الادمي ولو كانت من ماكول لحمه او مما لا يسيل دمه كالقمل والبق والذباب
قوله ان كانت مشاهدة بالعين صوابه فان كانت محسوسة ليشمل الطعوم واللون
والريح لان المراد بها ما قابل الحكمية كما سيذكره بعد قوله بزوال عينها اي جرمها قوله
ومحاولة زوال وصفا فيها ولو بنحو صابون او اشنان فيجب ان توقف الزوال
عليه ويجوز جوازا استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة قوله
يجري ان العادة به قوله ضر اي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه فانه من
العسر ويجب ازالته اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه مثلا على المعتمد قوله
لون او ريح فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة لكان في بقا الطعم قوله
من الابوال لو فات من غسل الابوال لكان صوابا قوله لم ياكل الطعام اي ولم يبلغ حولين
والاغتسال من بوله فلا بد من عصره قطعا مطلقا قوله يرش الماء عليه اي بعد زوال
اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة محل بوله فلا بد من عصره او جفافه قوله ولا
يشترط الا لو تال من غير سيلان لكان وجها اذ هو مع السيلان غسل قوله على
جهة التعدي ولو مرة وان عاد الى اللبن ويشمل اللبن من مغلظ وهو كذلك
وسكت عن العضو لانه لا يشترط جفاف محل الرشة ففيه تخفيف عنه بلا مس
ما اصبعه بعد زوال الاوصاف قوله وخرج الصبي الا في بوله اي قبل الابتلاء
بحمله اكثر واصل خلقه من ماء وطين قوله الا اليسير اي عرفا من الدم والقيح من الشخص
او من غيره ما لم يختلط باجنبي ولو طاهرا وخرج اليسير الكثير من القيح فانه كان
من الشخص نفسه ولم يكن بفعله كعصره ولم يختلط باجنبي عفي عنه والا فلا
وكالقيح الصديد ونحوهما يخرج من التفاطات والدماميل والجروح ونحوها ودم
البراغيث ونيم الذباب نعم لا يعفى عن شي مما ذكر من مغلظ مطلقا قوله
لا نفس له سايلة اي لا دم له يسيل عند ذبحه او شق عضو منه كالعمر قوله

في الانا

طالعه الفقير
المستدرجه
الله

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام بخزانة
المرحوم ... حسن ... البيطار ...

في الانا الذي فيه تابع او ما ذكره وانعم الحال في هذا الابهام نظرا لا يستقيم لان
كلامه في وقوعه قبل موته والطرح فيه كالوقوع والحال المضطر طرحه بعد موته
لا يرح كما مر ذكره واذا كثرت قد تقدمت في المياه قوله والحيوان كله طاهر الا الكلب
الخ وهذا تقدم عقب المياه وكذا الجماد كله طاهر الا المسكر وقد اشار الامام
البلقيني رحمه الله تعالى الى ضابط ما في هذا الباب بقوله جميع ما في الكون
اما جماد او حيوان والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا اصل حيوان ولا منفصل
عنه فالحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما والجماد كله طاهر
الا المسكر واصل كل الحيوان وهو المني والعلقة والمضغة تابع لحيوان طاهر
ونجاسته وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن حيوان النجس نجس
مطلقا وعن الطاهر ان كان رشحا كالعرق والريق وطاهر او عاله استحالته
في الباطن فنجس كالبول الا ما استثني كاللبن والبيض ونحوهما قوله مع حيوان
طاهر يشمل المتولد بين نحو كلب وادمي فان كان على غير صورة الادمي فنجس
مطلقا او على صورة الادمي فقال الشيخ الرملي كوالده بطهارته وجعله
كالادمي مطلقا ومنعه الخطيب من الولايات ومال اليه شيخنا قوله والميتة الخ
تقدم معنى الميتة وما الحق بالادمي عقب الطهارة قوله ويغسل الانا من
ولوغ الكلب الخ وغير الانا وغير الولوغ من فضلاته وغيرها مثلهما او المتولد
من اصله قوله تماطوبة لا بنجس ولا يستعمل ما مر والتراب كالماء قوله احداهن
ولو الثامنة والاولى اولى قوله مصحوب بتراب اي ممزوج به سواء مزجهما
خارج الانا المتنجس او وضع فيه الماء والتراب على الراجح قوله فلو لم تزل عين
النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت مرة واحدة كذا في بعض
عبارات غيره من المولفين وصريحها انه اريد بعين النجاسة جرمها فتقتضي
انه يجب ست غسلات بعد تلك الستة وان زالت الاوصاف بما دونها وانه
يكتفي بست غسلات وان بقيت الاوصاف او بعضها وان اريد بعين النجاسة

وصفها اقتضى انه يجب ست غسلات بعد زوال جميع الاوصاف وكان ذلك غير
مستقيم وقد صرحوا بان الغسلات السبعة في النجاسة الكلبية كالواحدة
في غيرها وهو صريح في انه اذا زالت اوصاف النجاسة الكلبية بدون السبع
وجب اتمامها او بالسبع فما فوقها اكتفي به وهذا هو الوجه الذي لا يجوز
غيره فان حمل كلامه على ان الجرم زال بسته وان الاوصاف زالت بسته
اخرى فواضح ولو تطاير من الغسلات شي الي غير المغسول فله حكم المغسو
ل المتطاير من الغسلة الاولي ولو مجموعة مع غيرها فيغسل ستا مع
الترتيب ان لم يكن التراب في الاولي **قوله** والارض الترابية اي ما عليها
تراب ولو من هبوب الرياح او كان ترابها نجسا **قوله** لا يجب التراب
فيها قال شيخنا الرملي ويجب تتريب ما تطاير منها وخالفه الخطيب
قوله مرة ثانية علي نم حملها مع التسبيل **قوله** والثالث افضل
اي بزيادة مرتين بعد الاولي الواحدة وهذا ان زالت اوصاف النجاسة
بالاولي والا فما زالت به الاوصاف بعد مرة واحدة ويطلب اثنان
بعدها وظاهر كلامهم انه لا يسن تثليث النجاسة الكلبية وهو
الموافق لقاعدة ان المكبر لا يكبر ونقل عن شيخنا الرملي طلبه وفي
شرحه خلافه فليراجع **قوله** واعلم الخ هذا تقدم في اقسام
المياه **قوله** بالاستحالة منها انقلاب دم الظبية مسكا وانقلاب
الجلد **قوله** وهي انقلاب الشي اي انقلابا معنويا او ذاتيا كما في
المسك فتامل **قوله** وهي المتخذة من ماء العنب هذا معناها
لغة والمراد بها هنا المسكر ولو من نبيذ التمر او القصب او العسل
او غيرها سوا اختلط بعضها ببعض ام لا **قوله** محترمة وهي ما عصرت
لا بقصد الاسكار ويتغير حكمها بتغير القصد بعده **قوله** ومعنى
تخللت صارت خلا بمعنى نشا فيها من غير عين تنجرت

ار

او انفصل عنها غيرها نحو هند تكالت **قوله** وهذا الخ تخللت الخ هو من
ما صدقات كلام المصنف لان معنى بنفسها عدم مصاحبة عين لها من
غيرها كما ذكره **قوله** بطرح شي فيها هو مفهوم بنفسها فيعلم ان الطرح
غير معتبر بل المدار على مصاحبة العين فيها حين تخللها ما لم تكن مما
يشق الاحتراز عنها كبعض بزرها وحبات يسيرة ويشمل الشي ما تحلل
اي ما وقع فيها وان نزع قبل صيرورتها خلا فان نزع قبلها ان
تحلل منه شي لم يضر ولو كان الواقع فيها نجسا لم تطهر وان نزع
منها قبل تخللها ويشمل الشي ايضا المايع وغيره ثم قال شيخنا
الرملي لا يضر نحو عسل وسكر وما ورد لبعض راحتها دون العين
المضرة فما تلون من دنها فوقها نحو غليانها كتعلقها من محل
الي اخر فيعود عليها بالتنجس اذا تخللت ثم ان وضع عليها ماء ومثل
الي قبل تخللها طهرت **قوله** واذا طهرت الخمرة اي حكمنا بطهارة الخل
المنقلب عن الخمرة حكمنا بطهارة دنها اي ظرفها لئلا يعود عليها

التجاسة
باب في الحيض والنفاس والاستحاضة

قوله ويخرج من الفرج اي فرج المراة الادمية لانه المراد واما غير الادمية
فان كانت من الجن فالاصح الالحم مثل الادمية وان كانت من الحيوانات
فقالوا انه يحيض منه سبعة وهي الضبع والارنب والخفاش
قطعا والناقة والفرس والكلبة والوزغة في الاصح ولعل المراد
بحيض هذه المذكورات وجود دم لها لانه حيض حقيقة فهو من
الحيض اللغوي الذي هو مطلق السيلان **قوله** تسع سنين اي قمرية
تقريبية فلو خرج قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا وهو ستة
عشر يوما فاقل فهو حيض **قوله** بل الجبلة اي الطبيعة من عرق في اقصى
الرحم وهذا اشارة الي معنى الحيض شرعا لانه دم جبلة يخرج من

اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة قوله لذاع بالذال المعجمة والعين المهملة الماس
من الحيوان كالنار وعكسه لاسع الحيوان كالعقرب ولم يرد اهمالهما معا ولا اعجامهما
معا قوله لتلبس في اكثر نسخ المتن وهو الاولى لان من الوان الدم الكدرة
والصفرة قوله محرم بالدال المهملة اي ستة بدل الهجرة قوله والنفاس
سمي بذلك لانه عقب نفس غالبا قوله الولادة وسلها العلاقة العلقة
والمضغة ولو قال عقب فراغ الرحم من الحمل لكان اولى ليخرج ما بين
اليومين قوله لا يسمى نفاسا بل هو دم حيض ان اتصل بحيض قبله والا فدم
فساد قوله والاكثر وجد فيها اي الثيا بمعتاد عقب والمراد به ان يوجد الدم
قبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والا فهو حيض ولا نفاس لها
قوله اي مقدار ذلك متصلا وهو الوطر في انه يوم وليلة وما لو وجد
ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة واشار بقوله على الاتصال الى انه
لا يتصور الاقل الا كذلك وبقوله المعتاد الى انه يكفي في وجود الحيض
ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة خرجت ملونة بالدم قوله بلياليهن
سواء تقدمت او تاخرت او تلفقت قوله بلا حد الزايد استحاضة
قوله والمعتمد في ذلك الاستقراء اي التتبع التام من الامام الشا فعي
رضي الله عنه فلو اضطربت عادة امرأة بخلاف ذلك لم تغير قوله
لحظة ويعبر عنها بمجة اي ما وجد من الدم عقب الولادة يعد نفاسا
قليلا او كثيرا واختار المص الاول لمناسبة ما بعده قوله بين حيض
ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت عقب الوضع ومضى اكثر
النفاس وطهرت بعده يوما مثلا ثم القت علقة قوله تسع سنين
تقدم ما فيه قوله بل من يحيض على حيض وطهر اي على اقلهما وهو
اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة قوله وللحظتان واحدة للوطي
وواحدة للوضع قوله والمعتمد في ذلك الوجود لو قال الاستقراء

كما تقدم

كما تقدم لكان اولى بل هو الصواب قوله فرضا ولو كفاية كصلاة الجنازة
قوله قراءة القران باللفظ بحيث يسمع نفسها ومحله ان قصدت
القراءة ولو مع غيرها والا فهي محرمة كما في الجنب وسواء احكامه ومواعظه
وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا ومحله في المسلم ناطقا ق
الاخرس فيها باللسان لا بالنطق قوله مس مصحف اي ما فيه قران
لدراسة ولو بحايل حيث يعد ماسا عرفا وان حل حمله معه كما يأتي
وخرج به التميمة وجلده وخريطته وصندوقه مثلا وسيأتي في تفسير
الشارح ح لما عات معناه اللغوي وهو مثلث الميم قوله الا ان خافت
عليه فيجب حمله لخوف غرق او حرق او وقوعه في يد كافر ويجوز
لخوف نحو غصب او سرقة قوله ودخول المسجد او عبوره لغلظ
حدثها وبذلك فارق كراهته للجنب واما المكث فحرام عليهما مطلقا قوله
للحائض هو مستدرك لانه المقسم قوله ان خافت تلويثه ولو بشك
او نوم ومثلها في ذلك كل ذي نجاسة كذلك وخرج بالمسجد غيره
كرباط ومدرسة ومملكها وملك الغير فلا يحرم ولا يكره الا التنجيس
بالنعل قوله الوطء ولو في الدبر قوله ويسن لمن وطي الخ وابتدا الدم صدقة
زايدة وادبار وعكسه قال في المجموع ويسن للكل من فعل معصية التصدق
بدينار او نصفه اي او ما يليق بذلك قوله الاستمتاع اي مع مباشرة
فلا يحرم النظر ولو بشهوة ولا اللمس بحايل ولو رقيقا ويستمر الحرمة
الى وجود الطهر بعد الانقطاع ولو في ذمية او مجنونة قوله فلا يحرم الا استمتاع
بما اي السرة والركبة والا فما خاذ اهمه او الا ما فوق السرة او تحت الركبة
ويحرم على المراة ان تباشر الرجل بما حرم عليه ان يباشرها فيه مما ذكر
فتامل قوله ثم استطرد الخ لان الاستطراد ذكر الشيء في غير محله
مع غيره لمناسبة بينهما كما اشار اليه قوله على الجنب اي المسلم غير النبي

القراءة والمس والمكث قوله اما اذا كان القران لا يجتمع الا بغيره اذ كان كذلك كما
مرت الاشارة فلو قال ويحل الحرمة ان كانت بقصد القران فالا لكان صوابا
كما تقدم قوله يجنب مستنده ركنا لانه المقسم قوله مسلم خرج به الكافر
فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من
حيث انه مكلف بالفروع ليعاقب عليه في الاخرة ويجري مثل ذلك في
القراءة كما تقدمت الاشارة اليه قوله ونقذر الاخر وجه بمعنى عدم الامن
كما ذكره ويجب عليه حينئذ ان يغسل ما لابد منه من غسله وان يتيمم ولو
بتراب المسجد عن غيره قوله وكذا خريطة وصندوق ان كان اعماله
عرفا ولائقا به لا يجوز لمس وصندوق امتعة وخزانة ولو في غير حايط
وجلدة المتصل به او لم ينقطع نسبته عنه وكذا امثاله ما حاذى المصحف
من الكرسي واعلم ان ذكر هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحايض
لنتيجة بغيره فيه لا لاختصاصه به فتامل قوله وحمل حامله اي القران من
مصحف او غيره في امتعة حيث لم يقصد حمل المصحف وحده عند
شيخنا الرملي او مع المتاع عند الخطيب والظرفية وجمع الامتعة
ليس شرطا فيبلغ متاع واحد ولو صغيرا ويحل به معلقا حذرا من
المس قوله وفي تفسير اكثر يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في
المصحف وبرسم قاعدة الخط في التفسير وكلامه في الحمل ومثله المس
فلا يحرم ولو للقران وحده فيه نعم قال شيخنا الرملي يحرم مس القران
وحده او مع تفسير غير اكثر كوضع يده عليه قوله وفي دنانير وجدران
وسقوف وثياب ونحوها وكلامه في الحمل ومثله المس ولو للحروف
القرانية وحدها قوله ولا يمنع المميز اي غير البالغ ذكرا او انثى قوله
المحدث ولو حدثا اكبر قوله من مس المصحف لو قال من مس القران لكان
اولى والحمل كالمس بالاولى قوله لدراسته وتعليمه وهو عطف عام

ولو قال

ولو قال لدراسة وتعليم لكان صوابا ليخرج تعليم غيره اما البالغ فيحرم عليه
ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دايما والله اعلم قوله

كتاب احكام الصلاة

لو لم يذكر لفظ احكام لكان
اولى وهي ماخوذة من الصلاة وهما عرقان في خاصرة المصلي يتحركان عند
انحنايه او من صليت العود بالنار لانعطافه او من الدعا لاشتمالها عليه
قوله الدعا اي بخير ومطلقا اقوال وافعال اي واجبة ودخول المندوب
فيها تغليب فدخلت صلاة الجنازة وخرجت سجدة التلاوة والشكر ادما
وصفها لذلك فدخل صلاة الاخرس ونحوه قوله مفتتحة الخ وما
تفتتح به التشهد ويختم به قد يكون منه وهو المراد هنا قوله وفي نسخة الخ
وهي اولى لصحة الاخبار بالخمس واما ما ذكرنا ان اللام في النسخة الاخرى
للجنس فتامل قوله خمس في كل يوم وليلة كما هو معلوم وجمع الخمس لهذه
الامة من خصايصهم والا فقد كان الصبح لادم والظهر لداود والعصر
لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس وظاهر هذا انها كانت
على هذه الهيئة المعروفة في هذه الاوقات فليراجع وافضلها الجمعة
ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر
ثم المغرب قوله يجب كل منها وجوبا موسعا باول الوقت اي وقته المحدود
ويجب بدخوله الشروع عليه في تعاطيها العزم عليه ولا ينافي عن
هذا ما وجب على من بلغ من العزم على فعل الواجبات وترك المحرمات
والاتيان [illegible] قبل فعلها الا انه بخروج وقتها وبذلك فارقت
الحج فتامل قوله اي صلاته في هذا ان [illegible] الوقت وانما بعده
انه اسم للصلاة فتامل قوله لانها [illegible] ولانها اول صلاة ظهرت
بفعله عليه الصلاة والسلام التابع لجبريل فيه لاقتدايه به كالصحابة
وكان صلى الله عليه وسلم كالرابطة لهم لعدم رويتهم لجبريل ولم يجب الصبح

قبلها لو لتوقف الوجوب على التعلم او لغيره ذلك قوله واول وقتها زوال الشمس
اي بعد دخول وقتها بذلك فلو لم يتبين عنه قوله لا النظر لنفس الامر لوجود الزوال
فيه قبل ظهوره لنا بكثير فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك في قدر
النطق بحرف متحرك اربعة وعشرون فرسخا قوله بتحويل الظل الذي لم
ينعدم او بوجوده بعد عدمه قوله غاية ارتفاع الشمس المسمى بالاستوي
وظله هو المراد بظل الزوال الاتي في كلامه قوله اذا صار ظل كل شي مثله وهو
قدر القامة وهي سبعة اقدام لكل انسان بقدمه وما ذكره هو جملة الوقت
وهو ينقسم الى خمسة اوقات وقت فضيلة اوله بقدر الاشتغال بقدر
باسبابها وما يطلب فيها اولها ولو كان لا سيما في المغرب ثم وقت
اختيار بمعنى انه يختار ان لا تؤخر عنه وهو الى ربع القامة ثم وقت
جواز وهو ما لا يسعها ثم وقت حرمة بمعنى حرمة تاخيرها اليه ثم وقت
ضرورة بادراك قدر تكبيرة منه ولها وقت عذر وهو وقت العصر
في الجمع ولا يخفى ان من احرم بالصلاة في وقت لا يسعها يجب عليه
الاقتصار على فرائضها بخلاف من احرم بها في وقت يسعها فان له
المد فيها وان خرج وقتها ولا حرمة عليه ثم ان اوقع ركعة في الوقت
فهي اداء والا فقضاء فتامل قوله بل هو اي الظل عرفا قوله والعصر وهي الصلاة
الوسطى على ارجح الاقوال قوله واول وقتها الزيادة على ظل المثل اي
وقت الزيادة منه لكن يعتد بزيادة الاستواء على ظل المثل كما تقدم
قوله ولها خمسة اوقات واسقط سادسها وهو الجواز مع الكراهة
لما بين وقتي الاصح التحريم وسابعها وهو وقت الضرورة بادراك
قدر تكبيرة من اخره ولها وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع قوله
وهو فعلها اول الوقت لا سيما في المغرب قوله والثالث وقت
الجواز الخ لا يخفى انه اذا اراد وقت الجواز بلا كراهة فهو مكرر مع

الرابع

الرابع وشامل لوقت الجواز بلا كراهة ولوقت الحرمة وان اراد به الجواز
مع الكراهة لحقه التاخير عن الرابع المذكور مع شموله لوقت الحرمة
ايضا فتامل قوله لفعلها وقت الغروب اي عقبه كما علم قوله
بجميع فروضها في اتفق ذلك المحل كما سيشير اليه فان تاخرت لعارض بل
لو عادت بعد غروبها تبين عدم وقت العصر فعلها حينئذ اذا وجب
اعادة المغرب على من صلاها وقضا الصوم على من افطر قوله وهو غروب
الشمس اي وقت غروبها مع ما عطف عليه قوله وبقدر الخ اي مقدار
وقت يسع ذلك بالوسط المعتدل ويضم اليه وقت طلب تيمم خفيف
واكل لقم تكسر بها حدة الجوع مثلا قوله ويستر العورة لو اسقط العورة
لكان اولى ليدخل وقت لبس ثياب التجمل والتعمم والتقمص ونحوها قوله
ويصلي خمس ركعات الاولى سبع ركعات لادخال سنتها المتقدمة
عليها ولا يخفى ان المراد اعتبار وقت هذه المذكورات وان لم يجتمع الفا علی
اليها او لم تطلب منه كما اذا كان المراة قوله سنا فقط اي مع انه لابد منه قوله
والقديم ورجحه النووي وهو المعتمد في المذهب بل قال الجلال المحلي انه
جديد ايضا قوله الى مغيب الشفق الاحمر اي تمام وخرج بالاحمر
المنصرف اليه اسم الشفق اذا اطلق الابيض عقبه فلا يمتد
وقتها الى مغيبه وما ذكره هو جملة الوقت وهو ينقسم الى وقت
فضيلة واختيار وهو وقتها على الجديد وبعد جواز بكراهة الى ما
يسعها ثم وقت حرمة ثم وقت ضرورة فهي خمسة اوقات ووقت
عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع قوله العشاء بكسر العين اي متلبسها
كما هو لاجل المعنى اللغوي الذي ذكره قوله اسم لاول الظلام اي الظلام
من اول وجوده عادة قوله اذا غاب الشفق اي عقبه قوله واما البلد
الذي لا يغيب فيه الشفق اي مطلق الشفق لان المراد البلد الذي

لا يغيب فيه الشفق اي مطلق الشفق لان المراد البلد الذي اذا غاب
شفق المغرب فيه طلع شفق الفجر فليس للعشا فيه وقت بينهما
ووقت العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة
وعدم الدلالة على المقصود والمراد انه يجعل لهؤلاء وقت عشا من ليلهم بنسبة
وقت العشا عند اقرب البلاد اليهم مثاله اذا كان ليل هؤلاء ما بين غروب الشمس
وطلوعها عشرين درجة وليل البلد الاقرب فيما بين ذلك ثلاثين درجة
منها وقت العشا فيما بين الشفقين عشر درجات فهي ثلث ليلهم
فيجعل ثلث العشرين درجة الاوسط هو وقت العشا عند هؤلاء
فتامل قوله ولها وقتان اي اما الاولى في الحقيقة انها ستة واخره اي
وقت الاختيار الى ثلث الليل يشمل وقت الفضيلة وهو اول الوقت
على ما مر في المغرب قوله وفي الجواز اي واخر وقت العشا في الجواز الى
طلوع الفجر الصادق يشمل هذا وقتا الجواز بلا كراهة كما ياتي ووقت
الحرمة ووقت الضرورة ولها وقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع فتامل
قوله معترضا اي فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق قوله
ثم يزول ويعقبه ظلمة اي غالبا ونسبتها الى الصدق والكذب
للفجر يجوز اما باعتبار المخبر به او صحة الوقت وعدمها او بغير ذلك
قوله فما بين الفجرين فيه يجوز كما علم قوله لفعلها في اوله لو قال لفعلها
فيه لكان اولى قوله خمسة اوقات ويبقى سادس وهو وقت الضرورة
قوله وذكره اي المذكور من الوقتين وصوابه وذكرهما ولو قدم الرابع
على الثالث لكان انسب ولا يخفى ان الخامس داخل في الثالث الذي
ذكره فتامل قوله في من يجب عليه الصلاة بالفعل فصل وشرائط
التي يشترط فيمن يجب عليه فعل الصلاة ثلاثة اشيا ويبقى رابع
وهي الطهارة من الحيض والنفاس فلا يصح قضا صلاة زمن الحيض

والنفاس

والنفاس وقال شيخنا الرملي بصحتها قوله ولا تجب على الكافر الاصلي اي
وجوب اداء وتجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لانه مخاطب
بفروع الشريعة قوله ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم فيسقط
وجوبها عنه ترغيبا له في الاسلام قال شيخنا الرملي ولا يصح منه
قضاؤها وقال الخطيب يندب قضاؤها قوله واما المرتد فتجب عليه
لتقدم اسلامه ويجب عليه قضاؤها بعد اسلامه لتعديه ويجب
قضاؤها من جنون وقع فيها حيث لم يحكم باسلامه فيها بخلاف زمن
حيض او نفاس وقع فيها لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة
وعن نحو الحائض عزيمة قوله لكن يؤمر اي الصبي والصبية بها
اي بالصلاة اي بفعلها وبفعل ما تتوقف عليه كوضوء قوله بعد تمام
سبع سنين اي بعد تمامها قوله ان حصل التمييز بان صار ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده قوله ويضرب على تركها وهو ضرب تاديب للتمرين
لا عقوبة قوله بعد كمال عشر وقال شيخنا الرملي يضرب في اثنا
العاشرة والامر والضارب اصوله الذكور والاناث على سبيل فرض
الكفاية وللمعلم الامر لا الضرب الا باذن الولي ومثله الزوج في زوجته
واعلم ان شرائع الدين الظاهرة كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك
كالصلاة في الامر والضرب ويندب قضاء ما فات في زمن التمييز كما
دون عشرة اتفاقا قوله العقل ان اريد به وجوب الوصف به دخل
النائم وعدم مطالبته بها حال نومه لعذره وان اريد به التمييز
لم يدخل ووجوب قضائها عليه بامر جديد لتقدم سببه قوله فلا
تجب على مجنون وكذا مغمى عليه وسكران وغيرهم ما لم يوجد منهم تعد
بشيء من ذلك قال شيخنا الرملي ولا يصح القضا بعد الكمال وخالفه
الخطيب وغيره اما المتعدي بشيء من ذلك فيجب عليه القضا اتفاقا

قوله وهو حد التكليف اي المذكور من الاوصاف الثلاثة اذا وجدت في شخص
يقال له مكلف اي الرتبة السادسة بما فيه كلفة من العبادات وغيرها قوله
قوله والصلوات المسنونات اي التي اشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها وزيادة
فضلها على غيرها وافضلها صلاة عيد الاضحى ثم عيد الفطر ثم صلاة
كسوف الشمس ثم صلاة خسوف القمر ثم الاستسقا قوله الراتبة اي
ولو غير موكدة قوله سبعة عشر ركعة الوجه عدها اثنان وعشرون ركعة
بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا
واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرائض وان سمي راتبا لاعتبار
توقف فعله على فعل العشا ولو كان تابعا لصح اضافته نسبته الى العشا
مع انه لا يصح اتفاقا كما ياتي قوله ركعتا الفجر وهما افضل الرواتب بعد
الوتر وبعدهما الرواتب الموكدة وبعده غير الموكد وينوي بهما سنة
الفجر او ركعتي الفجر او سنة الصبح او نحو ذلك ويسن ان يقرا فيهما
باية البقرة قوله امنا بالله الى مسلمون واية ال عمران قل امنا بالله الى مسلمون
والاشهر سبح وهل اتاك والاشهر الم نشرح والاشهر
الاخلاص وان يضطجع بينهما وبين الصبح ولو قضاهما واخرهما قوله
الظهر ومثله الجمعة في الموكد وغيره ولابد من نية القبلية والبعدية في كل
صلاة لها ذلك وله جمع القبلية في احرام واحد والبعدية كذلك وجمعهما
معا بعد الفرض وان لم يذكر التاكيد انصرفت النية اليه قوله وثلاث
بعد سنة العشا الخ لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الاستقامة
ولو سكت عنها لكان اولى قوله يوتر بواحدة منهن اي ينوي بها
بقية الوتر شفعا ووترا وصلاة وكذا بالباقي قوله والواحدة اقل الوتر
واقل كماله ثلاث ويحمل نيته عليها عند الاطلاق عند شيخنا الرملي
وقال الخطيب يتخير بين اجزائه او كله قوله واكثره احدى عشر ركعة

[illegible]

ومتى

ومتى احرم منه بشفع جاز له التشهد في كل ركعتين او اكثر ويسمى فصلا بعد
وهو افضل ومتى احرم بوتر لم يجز له غير تشهد او تشهدين وكونهما عقب عمر
الاخيرتين ويسمى وصلا قوله ووقته بين صلاة العشا ولو جمعها عنه
تقديما وفعله اخر الليل افضل كلا او بعضا فان فعله بعد نوم
كان وترا وتهجدا قوله قبل العشا اي قبل فعلها ولو بعد دخول
وقتها او بعد فواته قوله من ذلك كله اي من التابع للفرائض غير
الوتر قوله موكدات اي بعد الرواتب وافضلها صلاة التراويح ثم
الضحى ثم صلاة الليل وعكس المصنف هذا الترتيب لاهتمام بما هو
اكثر وجودا من الناس قوله صلاة الليل اي التهجد وهو صلاة
بعد نوم ولو قبل وقت العشا وفعلها ولو نذرها قضا او نذرا
او نفلا له سببا ومنه سنة العشا ومنه النفل المطلق كما اشار اليه
قوله والنفل المطلق وهو ما لا وقت له ولا سبب بالليل وان لم
يكن تهجدا افضل منه بالنهار لبعده من الريا والافضل ان يسلم
فيه من كل ركعتين واذا نوى عددا فله التشهد في كل ركعتين او اكثر
ولا يجوز ان يقع منه ركعة بين تشهدين غير الركعة الاخيرة
فيبطل بشروعه في الثانية قال شيخنا الرملي وغير النفل المطلق والنذر بعض
كذلك وخالفه ابن حجر في الفرائض قوله لمن قسمه اثلاثا والسدس
الرابع والخامس اولى من قسمه اسداسا قوله صلاة الضحى سميت
باول وقت فعلها وهي صلاة الاشراق على الراجح قوله واكثرها اثنتي
عشر ركعة وهو مرجوح والصحيح المعتمد ان اكثرها فضلا وعددا
ثمان ركعات فلو احرم باكثر منها بطل احرامه المشتمل على الزائد وله
جمع الثمانية في احرام واحد قوله من ارتفاع الشمس هو الراجح قوله صلاة
التراويح سميت بذلك لان الصحابة كانوا يستريحون فيها بعد كل

اربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا ولما تعذر الطواف على اهل المدينة
الشريفة مع شرفهم بالهجرة صلى الله عليه وسلم ودفنه عندهم اتفقوا على
ان يجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فصارت عندهم ستة وثلاثين
والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت فعلها او قضاؤها ولو في
غير المدينة بستا وثلاثين والمراد بهم من كان فيها او في مزارعها وقت
فعلها او قضاؤها ولو في غير المدينة بستا وثلاثين بخلاف عكسه
لان العبرة فيها بوقت الادا قوله وهي عشرون ركعة اي لغير اهل
المدينة كما مر وتسن الجماعة فيها قوله لم تصح اي لم ينعقد احرامه
ان كان عامدا عالما والا وقعت نفلا مطلقا ولتشبهها بالفرض في
بطلب الجماعة فيها لم تغير عما ورد فيها قوله ورفعتها الا في كالوتر
ويندب تاخيره عنها

فصل في بيان شروط الصلاة

المعتبرة لصحتها في دوامها لان الشرط ما قارن كل معتبر سواه ولو لم يذكر
قبل الدخول فيها لكان اولى قوله والشروط عدل عن قول المص شرائط
مع استوائهما لغة وعرفا لان الشرائط جمع شريطة وليست مرادة
هنا فتامل قوله وشرعا ما يتوقف صحة الصلاة عليه الا هو تعريف
بخصوص المقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما
يتوقف صحة غيره عليه وليس جزا منه كالصلاة هنا لكان اولى
واعم وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف
ولسهولته عدل اليه عن التعريف [illegible] فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته نحو عكس المانع وفيها برهما معا السبب
لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته قوله وخرج بهذا
القيد المذكور بقوله وليس جزا منها الركن فانه مشارك للشرط
في تعريفه المذكور لكنه جزا منها فالاركان ماهيتها والشروط

صفاتها

صفاتها قوله الاعضا اي جميع البدن من الحدث الاكبر واعضا الوضو
من الحدث الاصغر ففي كلامه ايما الى ان المراد بالحدث الامر الاعتباري
ولو سكت عن لفظ الاعضا لكان اولى لما عرفت قوله فصلاته صحيحة
ويبطلها ما يبطل غيرها ولا يصلي الا اذا ضاق الوقت لانه لحرمته
نعم ان لم ييأس منهما في الوقت صلى اوله لفضيلة الصلاة من اوله فلو وجد ترابا
بعد ذلك وهو في الوقت وجب عليه اعادتها به وان لم تسقط به ثم
يعيدها ان لقي الما او التراب في محل تسقط به فيه فتامل قوله
في ثوب وبدن ومكان لا يخفى ان لفظ النجس في كلام المص عطف على
الحدث فكلامه في طهارة البدن منه فادخال الثوب والمكان فيه
المودي الى التكرار فيما بقوله بلباس طاهر وبقوله على مكان طاهر	والوقوف مع
وبقوله والوقوف على مكان طاهر المشار اليه بقوله وسيذكر الخ
غير مستقيم فتامل والمراد بالثوب [illegible] ملبوسه وبالمكان ما يلاقي
بدنه او ملبوسه كما ياتي فيهما قوله ستر لون العورة من اعلاها ولو
عن نفسه وجوانبها كذلك بحيث لا ترى من ذلك لا من اسفلها
وان رؤيت بالفعل وهنا عكس الخف فطلب الاسفل [illegible] واخذ ذ
باللون عن الحجم فقط انه لا يكفي الستر بلون نحو الحنا اتفاقا ولعله
استثنى عن شرط الحجم [illegible] اللباس الاتي قوله فان عجز عن ستر ها
ولو بعرض ثوبه على نجاسة هو محبوس عليها قوله بلباس هو طاهر
في غير نحو الطين والما الكدر ولو من جلد او حرير لرجل وان حرم عليه
عند القدرة على غيره ولا يلزم قطع ما زاد من العورة ويحتمل شموله
لهما وهو البعيد وان اصلي في الما جاز له الخروج الى الشط ليسجد فيه
وان لم يشق عليه السجود على الما قوله ويجب سترها اي العورة لا يتقيد
كونها عورة الصلاة كما هو ظاهر [illegible] هذه الجملة على تقسيم العورة ره

بعضها لكان حسنا قوله عن الناس اي الذين يحرم نظرهم اليه وان لم يلزم
غض ابصارهم قوله وفي الخلوة ولو في ظلمة قوله الا لحاجة هو راجع الي الخلوة
كما يدل له ما بعده ويجعل عوده الي اعين الناس فيشمل ما لو احتاج الي كشفها
لا لاستنجاء بحضرة الناس فانه يجوز له ذلك بل يجب عليه ان خاف خروج
الوقت لا ان خاف فوت اوله ولا فوت الجماعة ولا فوت الجمعة قوله وعورة
الذكر اي الواضح في الصلاة وكذا عند جنسه ومحارمه وعورته عند الاجانب
جميع بدنه وفي الخلوة السوأتان فقط قوله وكذا الامة اي من فيها رق
ولو خنثي عورتها في الصلاة وعند المحارم كالذكر وعند الاجانب وفي
الخلوة كالحرة قوله وعورة الحرة اي كاملة الحرية ولو خنثي قوله
ما سوي الخ فيجب ستر شعر راسها وقدميها ويكفي ستر باطنها
بالارض فلو ظهر من قدميها شيء ولو عند ركوعها بطلت صلاتها قوله اما
عورة الحرة لو قال الانثي في هذا وما بعده لكان صوابا كما مر قوله وعورتها
اي الحرة في الخلوة كالذكر اي كعورة الذكر اي في صلاتها فهي ما بين سرتها
وركبتها وقيل كعورته في الخلوة السوأتين قوله ما يجب ستره اي في
في الصلاة كما اشار اليه بقوله وهو المراد هنا ولو سكت عن هذا
المراد وجعل ما يجب ستره شاملا لما يحرم نظره للازاعجة لكان انسب
ولكن حمل كلامه عليه فتامل قوله والوقوف يراد به ما يعم الجلوس ونحوه
وسيشير اليه قوله بلا في خرج عنه الملاقي فلا يضر الا ان كان حاملا
لمتصل به كطرف حبل مرمي علي نجاسة او زمام دابة عليها نجاسة
نعم يغتفر ملاقاة نجاسة جافة فارقها حالا او رطبة والقي ما
وقعت عليه حالا من غير حمل ولو في مسجد لكن ان لزم علي القائها
تنجس المسجد واتسع الوقت فلا يلقيها فيه قوله بالاجتهاد
اذا كان مستندا الي علامة كصوت ديك مجرب وورد النحل عنه

وبسماع

وبسماع مؤذن ونحو مكتاب صحيح نعم يقدم علي الاجتهاد سماع مؤذن عارف
في صحو ورؤية المزولة والمزولة وبيت الابرة لعارف به قوله وان صادف
الوقت وكذا الاعادة لها ثانية ويعتد بها لانه لها اذا صادف الوقت
كالاذان قوله استقبال القبلة اي الان وهي الكعبة اي عينها او هواها
المحاذي لجرمها ان لم يكن فيها والا فلا بد من جرم منها حقيقة او حكما
وكونه مرتفعا ثلثي ذراع فاكثر ويجب كون الاستقبال للعين يقينا
مع القرب بمس او رؤية حيث سهل فلا يقبل غير معتمد به ومنه قدرة
الاعمي علي مس حائط المحراب حيث سهل فلا يكفيه الاخذ بقول غيره
ولا اجتهاده وظنا مع البعد او مع حائل غير متعدية ويقدم عليه
قول المخبر عن علم وان لم يخبر بالفعل علي نحو بيت الابرة والمحراب
المعتمد بان طرقه عارفون واقروه ويقدم ذلك علي اجتهاده بالعلامات
كالنجوم ومنها القطب المعروف بالجدي وكالشمس والقمر والرياح فان لم
يعرفها قلد عارفا بها مسلما عدلا ويجب تعلمها حيث لم يكن بحضرة
عارف سفرا وحضرا امن مسلم عدل او من غيره ان اقره عليها
من مسلم عدل عارف وتذاكر علم انه لو وقف صف طويل في المسجد
الحرام او في غيره بحيث يزيد علي محاذاة حرم الكعبة وجب علي من زاد
علي محاذاة حرمها ان ينحرف الي جهة حرمها ان لا تلقي الجبهة عند ما
فتامل وافهم ولا تغتر ببعض العبارات الموهمة لخلاف هذا والله
الموفق قوله وكعبة لارتفاعها ما صوابه لتربيعها واستدارتها قوله
واستقبالها بالصدر حقيقة في القائم والجالس وعرفا في الراكع
والساجد ثم يجب الاستقبال بالوجه مع الصدر في مستلق قدر
علي رفع راسه وبالاخمصين فيه ان عجز عن ذلك الرفع قوله لمن قدر عليه
اما من عجز عنه لمربوط علي خشبة فيصلي علي حسب حاله ويلزمه

الاعادة قوله من ذلك اي الاستقبال قوله في شدة الخوف اي النوع الرابع من
صلاة الخوف كما ياتي قوله وفي النافلة ولو موقتة محل الراحلة لو استقبلها
لكان حسنا قوله ولو قصيرا وانكان الي محل لايسمع فيه ندا الجمعة قوله صوب
مقصده فلابد ان يكون له مقصود معلوم قوله وراكب الدابة اي في غير
نحو هودج او محمل او محفة اما هو فلا فان اتموا جميع الاركان واستقبلوا في
جميع الصلاة جاز لهم التنفل والا وجب عليهم الترك كراكب السفينة غير
الملاح الذي له دخل في سيرها ولا يصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان
بها نجس ولو عمل عن مخرجها واذا وطيت نجاسة وطبة بطلت صلاته نه
وكذا ان كانت لم يفارقها حالا قوله فيتم ركوعه وسجوده وكذا جلوسه
بين سجدتيه قوله ويستقبل فيهما اي في ركوعه وسجوده وكذا في
جلوسه المذكور في احرامه كما في بعض النسخ قوله في قيامه ومنه
اعتداله وتشهده في سلامه فهما ذكرا نتظم قولهم انه يستقبل في
اربع ويمشي في اربع فتامل **فصل** في كيفية الصلاة من
بيان اركانها وما منها قوله ثمانية عشر بعد الطمانينة في محالها
الاربعة اركانا والصحيح انها هيئة للركن واجبة فلا تعد ادبه لا بعد
نية الخروج ركنا والصحيح انها سنة فالاركان ثلاثة عشر كما في
المنهاج وغيره قوله وهي اي النية شرعا واما لغة فهو مطلق القصد
قوله ومحلها القلب فلا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما فيه قوله
فرضا ولو كفاية الجنازة او عارضا كنذر قوله وجب نية الفرضية
ولو في المعادة وصلاة الصبي لكن اعتمد شيخنا الرملي انه لا يجب على
الصبي قوله وتعيينه ومنه القبلية والبعدية فلابد منهما اما
اما النفل المطلق فيه فقصد الفعل فقط ويلحق به ذوا سبب يكفي
عنه النفل المطلق كتحية وسنة وضو واستخارة واحرام ودخول

منزل وخروج منه وغير ذلك ويصح الادا بنية القضا وعكسه لعذر
او بقصد غير معناه ويندب الاضافة الي الله تعالي وذكر اليوم
او الشهر او السنة او عدد الركعات ولو غلط في ذلك لم يضر الا في
عدد الركعات قوله القيام اي منتصبا بحيث لا يكون ماثلا
الي احد شقيه ولا منحنيا الي جهة امامه او خلفه ويجب ما
يستوقف عليه كعصا ونحوه ولو باجرة قدر عليها فاضلة في الفطرة
ولا يضر استناده الي ما لو ازيل يسقط وهو افضل اركان الصلاة
وبعده السجود ثم الركوع قوله فان عجز بحيث يحصل له مشقة تذ هب
خشوعه قوله فقعد فان عجز عن القعود فاذكر صلي لجنبه والا
فعن افضل فان عجز صلي مستلقيا ويجب ان يحرك راسه الي ركوعه
او سجوده فان عجز حرك اجفان عينيه فان عجز اجري اركان الصلاة
علي قلبه ولا تسقط عنه ما دام عقله ثابتا قوله تكبيرة الاحرام
لو قدمها علي القيام لكان احسن وسميت بذلك لانه حرم بها ما كان
حلالا قبلها قوله الله اكبر بقطع الهمزة ويجوز وصلها ان سكن
ما قبلها ولا يجوز مدها لانها حينئذ استفهام ولا يجوز وارسا كنة
ولا تحركة بين الكلمتين ولا وصل همزة اكبر ولا مد البا ولا تشديدها
ولا ابدال الكاف همزة لغير عذر ولا يضر الفصل بين الكلمتين
باداة التعريف ولا بوصف لم يطل قوله ونحوه من كل ما فيه تغيير
احد اللفظين كالله كبير او اعظم قوله كقوله اكبر الله فان اتي
بلفظ اكبر ثانيا صح كبير التكبيرات فقصد عند لفظ الله
الابتدا او الاقتدا ولا بد في تكرار التكبير فان كرره بقصد الثا كبيد
لم يضر او بقصد الافتتاح خرج بالا شفاع ودخل بالاوتار فان ن
قصد الافتتاح بكل تكبيرة دخل بها ولا يصح مع التعليق بحوال

نشا الله الا ان يقصد الذكر فقط **قوله** باي لغة وان لم تكن لغة الناوي **قوله**
ويجب فوق النية بارضنا فيها على الاجزا **قوله** بحيث لعدم عرفا انه مستحضر
للصلاة فان سبقها بمعنى الاكتفا باقترانها بالجز المتقدم والوجه
انه غير ذلك **قوله** قراة الفاتحة اي في حالة الانتصاب للقايم ولو في
النفل فلا تصح قراة شي منها قبله ولا بعده ويجب الفاتحة في كل ركعة
سوا الصلاة السرية او الجهرية نعم يتحملها امام بصح حملها عمله
عن مسبوق جميعها او بعضها **قوله** اذ لا بدل لها الخ لو اخر هذه الجملة
لكان اولى مع ان ما يا في تكرار لها الا ان يقال اما ان ما يا في تفصيل
لها **قوله** او تشديدة عطف خاص **قوله** لم تصح قراته ويحرم ايضا
ان كان عامدا عالما سوي غير المعنى او لا **قوله** ولا صلاة ان تعمد
اي وحصل باسقاط الحرف تغير في المعنى والا فكما لو لم يتعمد **قوله** والا
اي وان لم يتعمد اي او لم يتغير المعنى **قوله** وجب اعادة القراة اي قبل
ركوعه فان ركع قبل اعادتها بطلت صلاته ان كان عامدا والا لم يحتسب
ركعته **قوله** ورا حتيا تها هذا الادخل له في رعاية الترتيب ولذلك
هو ساقط في بعض النسخ فتامل **قوله** على نظمها فلو قدم كلمة منها
على اخرى وجب استيناف جمع الفاتحة نعم لو قدم نصفها الثاني
ثم ابتدا بنصفها الاول ولم يقصد به التكميل على النصف الذي بدا به
واستم فيها الى اخرها اعتد بها **وقوله** من غير فصل اي بسكوت
طويل عمدا او تصيرا قصد به قطع القراة او بذكر ولو مندوبا في غير
ما يا في **قوله** بين موالاتها صوابه بين كلماتها او اياتها **قوله** كتامينه
ويندب فتحه عليه اذا توقف وسوال الجنة اذا سمع من امامه اياتها
والاستعاذة من النار كذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سمع امامه اية اسمه ونحو ذلك **قوله** ومن جهل الفاتحة اي لم يعرفها

اي لم يحسنها

طالعه الفقير المنذر رحمه الله

ونفع الله تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام من خزانة

المرحوم الشيخ احمد كزبر

اولم يحسنها او نقت صلاته وعطف ونقدرت عليه تقسيري **قوله** لعدم معلم اي بان لم يوجد
او لم يقدر على من يوصله اليه قبل خروج الوقت بما يجب صرفه في الحج او لم يقدر على اجرة
للمعلم او مصحف واستار بتحويه مثلا الي العدم نحو مصحف **قوله** اي بذكر سبعة انواع منه والدعا
كالذكر لكن يجب تقديم ما يتعلق بالاخرة على ما يتعلق بالدنيا **قوله** بحيث لا ينقص عن حروفها
اي الفاتحة وهو راجع للقران والذكر ولا يشترط مساوات الايات والانواع الذكر والدعا
وحروفها ما بترسمة وحسنون حرفا بقراة ما لك بالالف كما قالوه والحرف المشدد من البدل
كالحرف المشدد منها والحرفين من البدل كالحرف المشدد منها لا عكسه ولو قدر على بعضها
وبعض غيرها اتى ببعضها في محله وبالبدل في محل المعجوز عنه سوا التقدم والتاخر والوسط
ولو قدر على بعض الفاتحة فقط كرره وكذا البعض القران فلا يسبقنا اي بدل بعض الذكر
فيكمل عليه بالوقوف خلافا للشيخ عميرة **قوله** وقف قدر الفاتحة الوسط المعتدل
في ظنه ويندب ان يقف بعدها ايضا للسورة **قوله** الركوع وهو لغة مطلق الانحنا
قوله لقايم خرج به القاعد فاكمل فاكمل ركوعه ان ينحني بحيث تحاذي جبهته امام
ركبتيه والكمال ان تحاذي موضع سجوده **قوله** معتدل الخلقة اي العمل وغيره يعتد
به **قوله** لو اراد لا حاجة اليه مع لفظ قدر **قوله** وراحتي بطرفه اي ان عجز عن الانحنا
مطلقا **قوله** ونصب شاقيه الاولى ونصب ركبتيه اللازم له نصب شاقيه
قوله وهو سكون بعد حركة الاولى بسكون بين حركتين **قوله** بحيث لها هيئته
الا وقد تقدم ترجيحه **قوله** الرافع لو اسقطه لكان مستغنيا لانه لبس من الاعتدال
قوله والاعتدال وهو لغة المساوات **قوله** قايما لو اسقطه لكان صوابا لانه لا
يجمع مع ما بعده فتامله **قوله** ونحوه عاجز لو اسقط لفظ عاجز لكان مستغنيا
اذا اعتدال القادر في النفل اذا صلى قاعدا او مضطجعا كذلك **قوله** السجود
وهو لغة الانخفاض والتواضع وكونه **قوله** مرتين وكرره دون غيره لانه محل
التواضع بوضع اشرف الاعضا على مواطن الاقدام ولانه محل اجابة الدعا وغير
ذلك **قوله** مباشرة فلا يصح مع حايل لغير عذر ولا على متصل به يتحرك بحركته

في قيام او قعود ولا عجز به مطلقا قوله من ارض او غيرها ومنه قطن او تبن او نحوه
قوله بحيث ينفتح الموضع الذي تنقسم الطمانينة بذلك لا يستقيم لانه محل التحامل الذكور
بعده فتامل وخرج بالجبهة بقية الاعضا فلا يجب التحامل بها على المعتمد ولا كشفها اتفاقا
بل يكره كشف الركبتين قوله والجبهة من منبت الراس الى منبت الحاجبين عرضا
وما بين الصدغين عرضا طولا قوله وادناه سكون حركة اعضايه هذا تفسير الطمانينة
وليس هو غير الجلوس والما هو القعود قوله وادنى التشهد الخ فلا يجوز اسقاط
حرف منه ولا ابدال كلمة بغيرها ويجب ترتيبه فان لم يرتبه لم يعتد به الا ان خالف
المعنى ويعيد وهو لا انه فان تخلل غيره لم يعتد به نعم زيادة حرف التعريف في لفظ
السلام وزيادة المباركات والصلوات والطيبات بعد التحيات لا تضر ولا تضر زيادة
بالله قبل ايها ولا الميم في عليك ولا وحده لا شريك له بعد شهادة الله والتحيات
جمع تحية وهي ما يحيا به من قول وفعل وجمعت اشارة الى اختصاصها من الله تعالى
بجميعها قوله واشهد مع الواو من اشهد من الاكمل فيكفي احدهما قوله رسول الله لفظ
الله من الاكمل فيكفي رسوله ولا يضر اسقاط شهدة الثانية على الخلاف شهدة لا اله الا
الا الله وسكت من الاكمل لانه مورث وقد ذكره في بعض النسخ قوله اللهم صل على
محمد وصلى الله على محمد او الصلاة على محمد ويجوز هنا ابدال محمد بالنبي والرسول لا بغيره كما
واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد قوله واقله السلام عليكم او عليكم السلام ولا يجوز اسقاط حرف
من هذا ولا ابدال حرف بغيره ولا وجود لفظ بين الكلمات الا ما والتي نعم ان قال
السلام بكسر السين وفتحها وقصد بها اللام كفى قوله يمينا وشمالا اي يمينا
في المرة الاولى وشمالا في الثانية مبتديا في كل منهما بجهة القبلة وبينهما مع انتهيا
الالتفات ولو سلم الثانية معتقدا انه سلم الاولى لم يكفه ويعيد الاولى جديد وجوبا
والثانية ندبا قوله وهذا الوجه اي عدم وجوب نية الخروج هو الاصح وهو
المعتمد فتكون مندوبة ولو قصد الخروج من صلاة بطلت ان كان عامدا قوله

ترتيب

ترتيب الاركان فلو قدم ركنا على محله وجبت اعادته فان لم يبلغ مثله والا تم مقامه
وتدارك الباقي من صلاته ولا تبطل صلاته الا ان قدم ركنا فعليا على غيره عامدا
عالما قوله تستثنى منه الوجه سقوط هذا الاستثناء لان ما ذكره العم مشتمل عليه
مع عاد او ضمنا ولو قال المشتمل على كذا لكان حسنا فتامل قوله الاذان وبقاد الاذي
والناذين وهو افضل من الاقامة ولو مع الامامة قوله والفاظه الخ فهو خمس عشر
كلمة ويندب فيه الترجيع وهو ذكر الشهادتين سرا قبل ذكرها جهرا لانه تسمع
عشرة كلمة قوله والاقامة وهي لغة الاعلام قوله للمكتوبة اي من الخمس فيهما اخرو الصلاة ؛
على الراجح وفي هذه اشارة الى انهما خصا بعض هذه الامة على الراجح والفاظها احدى
عشر كلمة وكلها فرادى الا لفظ الاقامة ولفظ التكبير اولها واخرها قوله واما غيرها
اي من كل نفل مع جماعة وان ندب والنداء المذكور بدل من الاقامة على المشهور تنبيه
شرط المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز وشرط المؤذن المذكورة بعينها وشرطهما
الوقت ولو مع في الواقع وترتيبهما وموالاتهما ويجب بحسب بعض كلماتها الى بعض
ويكرههما من حدث والحدث والاقامة اشد قوله سنيان اي بحسب الجنس والا فالابعاض
الابعاض التي تجبر تركها او ترك شي منها او تغيير كل منها باخرى بالسجود قوله
التشهد الاول بالمعنى الشامل للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمطلوب
منهما ما يجب في الاخير وقعوده فهما نابع لها لتوابعه الابعاض ولا يندب فيه الصلاة
على الال ولا يطلب سجود لتركهما لانه ترك قوله والقنوت اي اريد به ما يشمل
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم واله وصحبه وتبا منها التابعة لها
نوار بعة عشر بعضا والاخر اثنان ويبقى من الابعاض الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاخير وقعودها فجملتها عشرون بعضا ويتصور
السجود لترك هذا الاخير بترك امامه له فتامل قوله وهو لغة الدعاء اي بخير وبل
مطلقا قوله ذكر مخصوص اي في محل مخصوص كما عرفت قوله وهو اي القنوت
الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج به الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو مذكور

في الطولات قوله اهدني ويندب كونه بلفظ الجمع للامام قوله الخ وهو قوله فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت والظرفية فيه بمعنى
المعية ولو ابدلها بها سجد للسهو وهكذا البقية القاطعة كما تقدم ويسن رفع
بطن كفيه فيها بنية تحصيل ورفعها بنية دفع وكذا سائر الادعية ويندب
القنوت في بقية الصلوات الخمس ويجهر في جهرها للنازلة قوله ولا يتعين كلمات
القنوت السابقة اي اذ لم يشرع فيها الا تعيينه ويندب السجود لترك شيء
منها كما تقدم قوله فلو قنت باية الخ لو فات فلو اتى باسمعه تنادو دعا نحو اللهم
اغفر لي يا غفور لكان اولى فتامل قوله فتنقض دعا او ثناء والا فلا يكفي قوله وحيا نها
اي سننها على الابعاض فلا يجبر ترك شيء منها بالسجود كما انشا ما ليه قوله
رفع اليدين اي مع ابتداء التكبير ويندب انتهاؤهما معا حذو منكبيه اي مقابلهما
بحيث تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتيهما قوله وعند
الركوع اي عند ابتدائه ويمد التكبير بعد الرفع ايضا ولو سن عليه الرفع اي
عند ورده ويندب الرفع عقب التشهد الاول ايضا قوله ووضع اليمين الخ والافضل
ان يقبض بها مفصل الشمال وبعض ساعدها ورسغها وفي ذلك اشارة
الى حفظ الايمان في القلب قوله المصلي اي لغير صلاة الجنازة ولو على القبر ولغير
مسبوق لم يظن ادراك الفاتحة معه قوله عقب التحرم اي بعده وقبل التعوذ
او القراءة لانه يفوت بها قوله وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي وقيل اراد
الشيء على عمومه او نحو قوله الخ اي والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي الاية وجمع السموات لانتفاعنا بجميعها وافراد الارض لان النفع بالطبقة
العليا وحنيفا مائلا الى الدين الحق والنسك العبادة وعطفه على الصلاة
والمحيا والممات الاحيا والاماتة ولا يقصد بقوله وانا اول المسلمين حقيقته
ذلك لانه كفر قوله ابدال اول بمن قوله والمراد ان يقول الخ لان التوجه في الاصل

الابتهال

الابتهال على النبي ويشمل التوجه الى القبلة بل هو الظاهر فيها قوله او غيرها ومنه
سبحانك الخ اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني بالماء والثلج والبرد قوله بعد التوجه اي ان اتى به ويسر ولو في جهرية
ويتعوذ في كل ركعة واعوذ اعتصم والشيطان من شطن بمعنى بعد او من
شاط بمعنى احترق والرجيم بمعنى المرجوم باللعنة او الراجم بالوسوسة قوله والجهر
وهو ان يزيد على اسماع نفسه بحيث يسمع من يقرب به في موضعه وهو الليل
ووقت الصبح مطلقا ولو في نهارية مقضية والنهار فيما ذكره السر ومنه
صلاة الاستسقاء ثم يندب للماموم الاسرار مطلقا والمرأة والخنثى من حيث
يسمع اجنبي ويندب التوسط في نوافل الليل ويحرم الجهر عند من يتاذى به
واعتمد شيخنا الكراهة فيه قوله امين بالمد وتخفيف الميم مع الامالة وعدمها
وبالقصر كذلك ويجوز تشديد الميم مع المد قوله عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة قوله ويجهر به اي من الامام والماموم قوله وقراءة سورة ويجب القطعة من
القرآن اقلها ثلاث ايات والمراد اعم من ذلك والسورة الكاملة افضل
من بعض سورة لا يزيد عليها والا فهو افضل ويسن كون القراءة على ترتيب
المصحف وتواليه ويسن لمنفرد وامام محصورين طوال المفصل واوله من
الحجرات لكثرة فصوله سورة في الصبح ويقرب منها في الظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب ويندب تطويل قراءة الاولى على الثانية دون النفل
يقرأ السورة في كل ركعة مالم يتشهد قوله للامام ومنفرد وكذا الماموم لم
يسمع قراءة امامه ولا يسن له قراءة اية سجدة خلف الامام قاله ابن حجر وخالفه
شيخنا الرملي ولا يسن لمصلي قراءة اية سجدة بقصد السجود فتكره في غير
وقت الكراهة ويحرم فيه فمتى سجد بطلت صلاته نعم يستثنى صبح يوم الجمعة
بالنسبة لالم عند شيخنا الرملي ومطلق اية سجدة عند شيخنا الزيادي قوله
بعد الفاتحة اي وبعد سكتة تسع الفاتحة للماموم ويسن سكتة بعد السورة

وقبل الركوع ففيه الثلاثة سكتات وذكر السبكي سكتة بين التحرم والقراءة واعترض
بان فيها الافتتاح والتعوذ لكن قال شيخنا وندب هنا ثلاث سكتات ايضا بعد التحرم
وبعد الافتتاح وبعد التعوذ فالسكتات ستة قوله لم يجب وبعيدها بعد ان
اراد قوله عند الخفض الا بعد الشم الخفض بالركوع ولو اطلقه او عممه للسجود لكان
صوابا قوله اي رفع الصلب الا في رفع الراس الا ان يقال هو لازم له قوله من الركوع صوابه
من السجود لان الرفع من الركوع فيه التسميع الاتي فليس هو مراد المص وكان الوجه
ان يجعل الخفض شاملا للسجود ايضا ليتم بذلك التكبيرات الخمس في كل ركعة
كما مر فتامل قوله وقول المصلي صرح بالمصلي هنا وحذفه من الاول على عكس ما
ان الحذف من الثاني لدلالة الاول ايهام الاضافة حينئذ فافهم قوله ربنا لك الحمد
او ولك الحمد او الحمد لربنا او لربنا الحمد قوله انتصب قائما او جالسا قاعدا في
الاصلي وخص الاصلي بالسجود لدفع ايهام البعد قوله والاكمال الا هو خاص بالمنفرد
وامام المحصورين وهو الزيادة على الثلاثة المذكورة الى احد عشر واللهم لك
ركعت الخ وبعد وجهي الخ قوله وبجمعهن اليد الكفي اي بعد وضعها على الفخذ قوله
رافعا لها رفعا متقعدا مع ميل راسها قليلا ويحصل السنة بكسر البا
بقصد ان القلب يجمع في التوحيد بين لسانه ونفسه وقلبه وجوارحه عملا
الوسطى فان عرفتها متصلة بالذكر ولم يكن يحصل الغيظ عند الاشارة
بها قوله والساهي اي من طلب منه سجود السهو ولم يقصد تركه فان قصد
فقد عاد للافتراش وعكسه **فصل** في امور تخالف المراة فيها الرجل
في الصلاة اي من حيث الهيئة والصفة قوله المراة سوا الحرة والرقيقة قوله في
السجود والركوع متعلق بالفعلين قبله ولو عمم لكان اولى قوله نابه شي كخطا
امام وتنبيه على قال وانتظار طالب ونحو ذلك قوله او اطلق لم يبطل هو خلاف
الراجح في المذهب ويكفي قصد الذكر في او تكبيرة من الصلاة عند الشيخ
الخطيب ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي قوله فلتصفق بطنها اي

وكذا

وكذا ان صفقت ببطنيهما وحق الشم ذكر هذا قوله بضرب بطن اليمنى على النسا وبطنها
او ظهرها وعكس ذلك كذلك وهذا في بعض النسخ وكذا الضرب بظهر احدهما
على ظهر الاخرى قوله فلو ضربت بطنا لبطن بقصد اللعب الخ فلو لم تقصد
اللعب لم تبطل مثلا نهار ويجري ذلك في بقية الكيفيات ولعل تخصيصه
بهذه لانه سنا نهار لو صفق الرجل وسبحت المراة كان كعكسه والاكرم من حيث
المخالفة وانما يقوله ولو قليلا الى ان الفعل القليل اذا قارنه مناف ضر وعموم
التصفيق المذكور نعم لو انكشف بعض بدنه كراسه بعد احرامه لم تبطل صلاته
للشك في تطلبه بها قوله وجميع بدن الحرة الخ عسند ذكر كما مر قوله والامة كالرجل
فهذا استثني من الخلاف في السابق **فصل** في عدد مبطلات الصلاة
فرضا ونفلا وسيذكرها بنحو بعدة ثلاث ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولى
وذكر العشرة الا الاحدى عشر كما في بعض النسخ ترتيب كما يعلم مما ياتي قوله
الكلام العمد ولو […] بحرفين توليا مطلقا وقيد العمد يحتاج قوله
اليه في القليل و[…] كلمات عرفية فاقل ما الكثير فتبطل بعمده وسهوه قوله
الصالح لخطاب الادميين […] انه لا يقع بين الادميين في محاوراتهم
ومنه التوراة و[…] الاجانب ولو بتر سبة وخطاب غير الله ورسوله
ولو غير عاقل كالنبي ومنه الزان اذا قارنه صارف عنه ولم يقصد الزان
ولو مع غيره كالفتح على الامام والذكر والدعا كالزان في ذلك كالتبليغ ولو
اسقط لفظ منالح لكان صوابا ثم جوابه صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته
من دعاه واجب ولا يبطل به وجواب غيره من الانبيا واجب وتبطل به وجواب
الوالدين في الزمن ممنوع وفي النفل جايز ان شق عدمه وتبطل به ايضا
ولا يبطل بالعتق قال شيخ الاسلام ولو بالنذر والوقف ونحوهما وخالفه فيهما
الرملي قوله والعمل الكثير ولو سهوا كان حرك راسه ويديه معا او تحسب
ذهاب اليد وعودها مرة واحدة ما لم تسكن بينهما وكذا رفع الرجل سوا

عادت لموضعها اولا والوثبة الفاحشة كالعمل الكثير المذكور عمدا او سهوا الرجلة قوله
المتوالي فيندرج به خطوات بينها سكون فلا تضر وان طالت وكثرت جدا
والخطوة بفتح اوله رفع القدم ووضعها بين القدمين ثم جواب الايتيا بالفعل
يجري فيه ما مر في القول قوله اما العمل القليل ومنه تحريك اللسان والشفتين
والذكر والانثيين ونحو الاصابع ولو في سبحة قوله فلا تبطل الصلاة به ولو
عمدا او سهوا او اكراها ومنه نوم غير ممكن قوله وحدوث النجاسة لا حاجة الى لفظ الحدوث
الا لاجل مراعاة لفظ البطلان قوله يابسة وكذا رطبة القاها حالا وتفتقر عليه من غير
قبض عليه او حمل له ثم يحرم القاؤها في المسجد ان اتسع الوقت وحصل بتنجيسه
بها قوله فتنفض ثوبه اي بلا حمل والقاوه بها كذلك قوله وانكشاف العورة
اي انكشافا فحرزا مما يجب ستره لصحتها قوله كشفها الريح لا غير الريح ولو ادمها
مثله قوله وتغيير النية ولو الى صلاة اخرى قوله واستدبار القبلة اي الخروج عن
محاذات عينها ولو يمنة او يسرة قوله والاكل والشرب فيختص المأكول والمشروب
لا الشا واليه واما المضغ فنوع من الافعال المذكورة انفا فتبطل بكثيره مطلقا
لا مر قوله في هذه الصورة اي صورة المأكول او المشروب الا قليلا جاهلا وناسيا
فلا تبطل مثلا لانه والضابط ان يقال تبطل بما يفطر به الصائم وكثيره عرفا مطلقا
وباذن الصوم في هذا العدم حيثيات تذكر فيه قوله بالضحك اي تبطل به او ظهر
منه حرفان او حرف مفهم ومثله البكاء ولو من خشية الله والانين الا لمرض
تعذر عليه دفعه والتنحنح كذلك ثم يعذر في يسيره عرفا للغلبة ولتعذر
واجب كالفاتحة وان كثر هو وحروفه لا لمندوب مطلقا وهذا من افراد الكلام
السابق اولا قوله بقول او فعل او عزم فصل في اسبابه علم اكثرها
مما تقدم قوله المفروضة اي بحسب الاصل قوله اربع وثلاثون سجدة لان في كل
ركعة سجدتين وجمع ما ذكره المص متوقف على كون الركعات سبعة عشر ومنه
يعلم ما في يوم الجمعة او المسافر فتأمل قوله واربع وتسعون تكبيرة منها

خمسة

خمسة في كل ركعة في هوي الركوع وهوي السجودين والرفع منهما اي خمسة
وثمانون وخمسة للاحرام واربع عند القيام من التشهد الاول فجملة ما في
الصبح احدى عشر تكبيرة وما في المغرب سبع عشر تكبيرة وما في كل رباعية
اثنان وعشرون تكبيرة قوله وتسع تشهدات واحد في الثنائية واثنان
في كل من الاربعة الباقية قوله وعشر تسليمات ومائة وثلاثة وخمسون
تسبيحة لان في كل من الركوع والسجدتين ثلاث تسبيحات ففي الركعة تسع
وفي الصبح ثمانية عشرة وفي المغرب سبع وعشرون وفي كل رباعية ست وثلاثون
قوله وجملة الاركان في الصلاة اي المفروضة من الخمس على انها سبعة عشر مائة
وست وعشرون وان ركنا جعل السجود ركنين على خلاف ما تقدم وباسقاط
ركن الترتيب فكان القياس على ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعيات على واحدة
منها ان يعدها ثمانين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين ركنا
بعد الترتيب لان في كل ركعة اثنا عشر ركنا القيام ونيته الفاتحة والركوع
والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والجلوس الثاني والطمأنينة في الخمس
وفي كل تشهد الاخير اربعة اركان التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة
الاولى والجلوس لها ويختص كل صلاة بثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلى
هذا ففي الصبح اثنان وثلاثون ركنا ويزاد عليها المغرب اثني عشر ركنا للركعة
الثالثة ويزاد عليها اثني عشر ايضا في كل رباعية للركعة الرابعة فقوله
في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع
وخمسون ركنا مبني على اسقاط الترتيب والاقتصار على واحدة من الرباعيات
فتأمل فقول الشارح انما ذكره المص غفلة عن الشرح لا يخلو عن تساهل والله اعلم
قوله لمشقة تلحقه بحيث تذهب خشوعه او كماله قوله مضطجعا على جنبه
الايمن افضل ويجب جلوسه للسجود ان لم يشق عليه قوله مومئا بشيء تحت
راسه فان عجز عنه استقباله باخمصيه قوله ويومي الى قد تقدم قوله والمصلي

قاعدًا لا نقص عليه ولا ينقص اجره لانه معذور وكذا من صلى مضطجعًا او مستلقيًا كذلك **قوله** فله نصف اجر القائم الا قال بعضنا هو فيمن تساوت صفات صلاته بان لم تزد بخشوع وتدبر قراءة وذكروا عند بعضنا ان عشر ركعات من قيام افضل من عشرين من قعود

فصل في بيان ما يطلب ممن ترك شيئًا من الصلاة فعلا او قولا ويعبر عن هذا الفصل بسجود السهو كما يأتي **قوله** والمتروك اما ان يقع تركه من المصلي عمدًا او سهوا **قوله** وسنة والمراد بها ما يجبر بسجود السهو **قوله** لا ينوب عنه اي لا يكفي عنه سجود السهو كما سيذكره وقد يطلب مع تداركه **قوله** اتى به فورا وجوبا ان لم يكن فعل بنفسه مثله والا قام المفعول مقامه ولغا ما بينهما واستدرك ما بقي من صلاته **قوله** بل ان ذكره الا المراد بذكر العلم بتركه وخرج به الشك فيه فان كان قبل سلامه تداركه كما لو علمه او بعد سلامه لم يوثر ولا اعادة عليه والشرط كالركن في ذلك **قوله** والزمان قريب اي لم يطل عرفا والا استانف **قوله** وسجد للسهو الا في ما يبطل عمده والا فلا **قوله** في الصلاة صوابه من الصلاة ليخرج ترك سجود التلاوة لانه لا يسجد له **قوله** فلو سها عنه مما يبطل عمده فقط او نقل مطلوب قولي الى غير محله كالفاتحة في الركوع **قوله** والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا **قوله** يسجد اعتقد انه اي بعد وصوله الى محل يجزي فيه القراءة بان صار الى القيام اقرب منه الى اقل الركوع ولو ذكر التشهد هذه لكان اولى لعلم ما ذكره منها بالاولى واستغني عن ذكر مستويًا بل الوجه عدم ذكره **قوله** فان عاد اليه الى هذا في غير الماموم اما هو فيجب عليه العود الى الامام في السهو ويندب له العود في العمد ما لم يقم امامه **قوله** او جاهلا اي بتحريم العود **قوله** عند تذكره او عند علمه **قوله** في صورة الخ فيه ايهام ان في المسألة صورة غير ما ذكره وليس كذلك فتأمل قال شيخنا الرملي والحنبلي قاعدا اذا شرع في القراءة قبل التشهد لم يعد اليه فان عاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو فراجعه **قوله** في الابعاض من السنة تقدم انها عشرون

وانتصاره

وانتصاره على بعضه لما قيل انها التي في كلام الشافعي والاصحاب **قوله** ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجود اخر لان سجود السهو يجبر ما يقع في الصلاة قبله وفيه وبعده ولا يجبر نفسه فتامل **قوله** ويسجد للسهو ان احتمل ما اتى به الزيادة والا كان شك في الثلاثية في الواقع انها ثالثة فاتى بركعة وعلم قبل قيامها انها رابعة فلا يسجد للسهو لان هذه الركعة يجب الاتيان بها بكل حال **قوله** ولو بلغ الامر جوج والمعتمد انه يرجع الى قول عدد التواتر لانه يفيد اليقين قال بعضنا وفعلهم كقولهم كما يجمع يوم الجمعة **قوله** وسجود السهو سنة وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من نية من الامام والمنفرد فان سجد بلا نية بطلت صلاته واما الماموم فلا يحتاج الى نية لانه تابع لامامه **قوله** ومحله قبل السلام اي وبعد اتمام التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامها بطلت صلاته ولو ماموما فيجب عليه التخلف عن امامه فيه لاتمامها ثم يسجد بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام مع تخلفه عنه في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه في المعتمد **قوله** ونح فله السجود بقصد العود الى الصلاة ويتبين بذلك انه لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركن نحو وجب تداركه قبل سجوده فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او بسجوده.

فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها اي ولا تنعقد سواء قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد او كراهة تنزيه على مقابله **قوله** تحريما هو المعتمد كما علم **قوله** وخمسة اوقات هو اولى من عد غيره لها ثلاثة يجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك لما ستعرفه **قوله** لا يصلى فيها اي صلاة غير صاحبتها كالصبح وسنتها والعصر وسنتها **قوله** الا صلاة لها سبب اي ولم يتحر تاخيرها الى ذلك الوقت والا لم تنعقد ثم يتكلم عن التحريم **قوله** او مقارن هو ناظر الى السبب مع الوقت فان نظر الى السبب مع الصلاة فلا نتصور

المقارنة وهذا هو الراجح قوله والاولى من الخمسة الصلاة الخ لا يخفى ان الاول راجع للوقت
ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح فكان الوجه ان يقول
الاولى ما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد
الخمس وكذا يقال فيما ياتي فتامل قوله بعد صلاة الصبح اي لمن صلاها اداء مغنية
عن القضاء قوله عند طلوعها اي ابتداء اجزاء قرصها قوله فاذا طلعت حتى ترتفع لا يخفى
ما في هذه العبارة من الحزازة فلو قال ولا تنتفي الكراهة حتى ترتفع لكان واضحا فتامل
قوله قدر رمح وهو سبعة اذرع بذراع الادمي تقريبا ويستوي من صلى الصبح في هذا الوقت
قوله اذا استوت اي وقت استوائها وهو قصير فلو صادف الاحرام لم يصح قوله من
ذلك اي المذكور من الاوقات الثلاثة قوله وكذا حرم مكة لو اخر هذا عن الاوقات الخمس
لكان اولى فتامل وخرج بحرم مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما قوله بعد صلاة
العصر بالوصف السابق قوله حتى تغرب اي يقرب غروبها بوقت الاصفرار
وهذا الوقت متعلق بالفعل قوله والخامس عند الغروب وهو وقت الاصفرار
وهذا يتعلق بالزمان نعم يستثنى من هذا صلاة الجنازة لان المقصود منها كثرة
الجماعة وان كان الاولى تقديمها على صلاة العصر وكذا صلاة الجمعة

فصل

في احكام صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم واول فعلها كان في المدينة الشريفة
قوله للرجال صريح هذا انها لا تسن للنساء وليس كذلك فلو اسقطه هنا
وقيد به عند القول بفرضيتها لكان انسب بل صوابا قوله انها فرض كفاية هو المعتمد
لكن للرجال البالغين العقلاء الاحرار المقيمين المستورين غير العراة وغير المعذورين
ويسن لمن عداهم من العقلاء وفرضها بحيث يظهر الشعار في القرية او البلد
لاهلها او للطارقين انهم يقيمون الجماعة سواء اقاموها في المساجد او غيرها
قوله في غير الجمعة لا يخفى ان هذا القيد ومفهومه المذكور بعده غير مستقيم لان
الكلام في ادراك الجماعة وان لم تدرك الجمعة فتامل قوله ما لم يسلم الامام اي ما لم
يشرع في السلام ولا تنعقد نية من احرم خلفه حينئذ وهذا ما اعتمده شيخنا

الرملي

الرملي خلافا لابن حجر لانه اعتبر تمام السلام قوله ولا تحصل الخ هذا مفهوم القيد السابق
وقد علمت عدم صحته قوله ويجب على المأموم الخ اي في صلاة تتوقف على جماعة كالجمعة
والمعادة وفي غيرهما ان اراد المتابعة لانه تتوقف صلاته عليها فان لم ينوها بقيت
وتابع ولو في فعل بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته واذا نوى المأموم الائتمام
في اثناء صلاته صح مع الكراهة ولا تحصل له فضيلة الجماعة ويجب عليه ان يتبع الامام
فيما هو فيه وان خالف نظم صلاة نفسه اركانا في ركن قصير ويغتفر له تطويله
ويحسب له ما فعله قبل الاقتداء انما تكره فعله مع الامام نعم ان اقتدى وهو في السجود
الاخير بعد طمانينته بامام قائم مثلا لم تجز له متابعته بل يجب عليه انتظاره فيه
فان رفع راسه منه بطلت صلاته ان لم ينو مفارقته ومثله ما لو اقتدى في
جلوس التشهد الاخير قوله او الاقتداء او الجماعة واذا صحت نية الجماعة للامام
ايضا وتتعين بالقرابة لانها صرف نية كنية الجنب الحدث المطلق قوله ولا يجب
تعيينه اي باسمه مثلا قوله بالحاضر اي في الواقع لان ملاحظة حضوره من الاسات
الاتية قوله كقوله الخ اي كملاحظة معنى هذا القول بقلبه وان لم يتلفظ به
ومنه من في المحراب او ملاحظة شخصه قوله في غير الجمعة اما الجمعة فيجب عليه
نية الامامة فيها وان لم يكن اماما خالف ذكرها نظرا لما يؤول اليه حاله والمعادة
ونحوها كالجمعة قوله بل هي مستحبة لاجل حصول فضيلتها اي يستحب للامام
نية الامامة في ابتداء صلاته وان لم خلفه احد حينئذ رجاء من يقتدي به والا فلا
يستحب ولا تضر ولو نواها في اثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته
ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف المأموم لعدم تحرزه به وقد علم انه لا يجب على الامام
تعيين المأمومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطأ لم يضر الا في صلاة
شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر قوله فصلاته فرادى وان حصلت المزية
الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي قوله ويجوز اي يصح وان كان الافضل خلافه
قوله بالمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام قوله اما الصبي الخ

لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته قوله ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح ان يكون الامام دون
الماموم يقينا او احتمالا وكذلك لا تصح القدوة ممن تلزمه الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب
وجود الماء ولا بمتحيرة لانه يلزمها الاعادة عند الشيخ وان كان المعتمد في المذهب عدم
لزومها قوله تارئ هو عطف على رجل نحو بكر وبالاضافة لفظ قدوة الى المخلو قد رها الشم
لتسلم من تغير الاعراب التي وكان احضر مما قدره بعد فتامل قوله بامي نسبة الى الام فكانه
على حالة ولادة امه له قوله وهو اي في اصطلاح الفقها من يخل بحرف اما باسقاطه او بابداله له
بغيره ومنه الارث بمثلثه او غير محله والتمتع بيبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالهاء
وذال الذي المعجمة بدال مهملة او زاي ومضاد الضالين بالظا المشالة ونحو ذلك
ويشمل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت بضم او كسر فان لم يغير لم يضر مطلقا وان حرم
على العامد العالم قوله او تشديد هو من عطف الخاص مع ما لتوهم ارادة الحرف
المستقل ومنه تخفيف اياك فان خففه واعتقد معناه كفر لانه حينئذ اسم
لضوء الشمس قوله من الفاتحة هو قيد للمراد من الامي هنا وخرج به غير الفاتحة
فلا يضر ذلك فيه مطلقا وان حرم كما هو نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما ادلا
على الصواب بطلت صلاته قوله وينبغي لغير القادر تركها ما الاخلال في التشهد
فلا يجوز باسقاط حرف او تشديد بل الاشدة محمدا رسول الله ولا يجوز
ابدال الحرف باخر ويجب موالاته كالفاتحة ويجب ترتيبه نعم يغتفر تغيير الترتيب
ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده قوله ثم اشار الى ذكر
ما يوخذ منه بعض شروط القدوة لانها سبعة عدم تقدمه في المكان وعلمه
بانتقالاته وجمعهما في مكان ونية الجماعة وتوافق نظم الصلاة وعدم المخالفة وا لتبعية
تقدم منها الرابع والبقية تو خذ من كلامه هنا اما صريحا او ضمنا فتامل قوله
واي موضع على الماموم في المسجد الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة الامام اي تابعا
له بان لا يسبقه ولا يتاخر عنه بركنين فعليين بغير مخالفة له في سنن
تفحش المخالفة فيها فعلا او تركا ما و بالانتقال في صلاة موافقه في النظم

فلا تصح

٧٨

فلا تصح صلاة كسوف خلف جنازة وعكسه ولا ما خلف عيد او عكسه قوله بنية
اي المسجد وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال
سلم الدكة التي يصلي عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه
ولا يضر الباب المردود او المغلوق فقال ببسم قوله وهو عالم بصلاته اي بانتقالاته
ولو بمبلغ عدل رواية او صبي خلوف او بهداية ثقة غيره له قوله اجزاه اي كفاه هذا
تفسير اصولي لان الكفاية والاجزا بمعنى واحد والمراد هنا الاقتدا وحصول فضل
الجماعة قوله فان تقدم عليه اي فان تقدم الماموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء
مما اعتمد الامام عليه يقينا فلا يضر الشك فيعتبر في الواقف عقبه او جميع
قدمه ان اعتمد عليه وفي الجالس اليته وفي الساجد ركبته او جبهته وفي
المضطجع جنبه وفي المستلقي جميع ظهره وبذلك علم ان تقييد الشم بالعقب
لا وجه له قوله في جهته هنا يوهم ان المراد بالمسجد المذكور المسجد الحرام
وليس كذلك ويمكن ان يراد بالجهة ما لو كان ظهر الماموم الى وجه الامام حقيقة
او تقديرا فانه لا يصح في المسجد الحرام وغيره واما داخل الكعبة وخارجها قوله
لم تنعقد اي في الابتدا او تبطل قوله ولا تضر مساواته لكن تفوته فضيلة الجما عة
٤ اشارا اليه ومثله كما قاله فيه من اقوال الصلاة وافعالها الا ما طلب تقدمه مقا رنة
فيه وهو الفاتحة في الاوليين والسلام وجميع الافعال الا في القيام والتشهد
ويشترط تاخير جميع تكبيرة الماموم عن جميع تكبيرة الامام قوله فلا يضر
لا يزيد على ثلاثة اذرع والا فاتته فضيلة الجماعة قوله حتى لا يجوز الا هو
غاية للنفي لا للمنفي فتامل قوله وان صلى الامام في المسجد الخ لو جعل ضمير صلى
عائدا الى الماموم كما هو ظاهر كلام المص واخر الامام لكان اخص للاستغنا بالضمير
من الظاهر وعكس ما ذكر مثله بان صلى الماموم في المسجد والامام خارجه ولو
جعل ضمير صلى عائدا الى احدهما لشمل الصورتين ويكون سكوته عن صورة العكس
فتامل قوله منه الى الامام ولو جعل ضمير منه عائدا الى المسجد لكان اولى لقربه

وكان يستغني عما ذكره بعده بقوله وتغتفر المسافة الى فتامل قوله ولا حائل اي عامر وبعد
هنا الباب المردود ويشترط هنا ان يكون لو اراد المأموم الوصول الى الامام لا يستدبر
القبلة فتامل قوله فيما سوا المملوك والوات والموقوف كله او بعضه غير مسجد
والبنا كذلك قوله فيما بينهما ازما بين كل شخصين او صفين قوله على الثلثماية ذراع اي
تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد بذراع الادمي قوله وان لا يكون بينهما
حائل اي عامر ولا يضر هنا حيلولة شارع ولو مطروقا ونهر وان احوج الى سباحة
اي عوم **فصل** في كيفية صلاة المسافر اي من جهة القصر والجمع فيه
وما يتبعهما قوله ويجوز له القصر فالاتمام افضل في غيرها ياتي قوله بخمس شرايط اي مما
ذكره ويبقى منها دوام السفر والتحرز عما ينافي القصر وعلم القصد والعلم بجواز
القصر قوله سفر اي الشخص عدا عن رجوع الضمير الى المسافر الذي هو صريح
كلام المص لايحتاج الجواز من ابتدائه قوله والمباح بالمعنى الشامل المكروه كسفر
التجارة في اكفان الموتى او منفردا اما سفر المعصية فلا خرج به المعصية في
السفر فلا تمنع من الترخص قوله ولاجمع زيادة لا باس بها ولنبتنى الكلام فيها
ولو سكت عن فلا يترخص لكان اخصر واعم قوله تحديدية اي بنقص النقص لا الزيادة
وبذلك علم ان اعتبار المسافة بمرحلتين وهما يومان معتدلان او ليلتان كذلك
او يوم وليلة بسير الابل الحاملة لانها في التحديد لانا نريد ان نعلمها فتامل وعلم
من ذلك انه لابد من العلم بطوله فلا ترخص لهايم لايدري كم يسير ولا بين بتوجه
فان لم يسلك طريقا نحو راكب التعاسيف ولا طالب ابق يرجع حين وجده نعم
ان قصد كل منهما مرحلتين وكان للهايم غرض صحيح كزيادة مثلا فلهما القصر
وليس من الغرض الصحيح التنزه ولا رؤية البلاد نعم لو كان لمقصده طريقان
وسلك الطويل منهما للتنزه لا لمجرد القصر فله القصر قوله ولا تحسب مدة الرجوع
فلابد من كون المسافة ذهابا فقط فلو قصد محلا على مرحلة لم يجز له القصر
وان ناله مشقة مرحلتين قوله خطوة بعض الحاما بين القدمين وبعضهما نقل

القدم

القدم قوله الهاشمية نسبة لبني هاشم لانها قدرت في زمنهم وخرج بها الاموية
منسبة لبني امية لتقديرها في زمنهم فانها اربعون ميلا فقط قوله فقصر منها
اي السفر ولو غيرها فانت فيه قوله ان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل
نواه وجب الاتمام وان لم يتذكر عن قرب كاصل النية قوله مباحا اي غير معصية
كما مر قوله تقديما وتاخيرا او التقديم ثم افضل لنازل وقت الاولى وسائر وقت الاولى والا فا لتاخيره
افضل قاله شيخنا الرملي قوله ثلاثة يزاد عليها دوام السفر الى عقد الثانية
وان لا يدخل وقت الثانية قبل فراغهما وكون الاولى صحيحة يقينا فيمم فاقد
الطهورين عند الياس منهما ولو في اول الوقت ويجمع المتيمم ولو غلب فيه
وجود الماء ولا يجمع المتحيرة قوله لم يصح اي القصر وبعيدها بعد فراغه من الظهر
فورا ان اراد الجمع قوله اول الصلاة الاولى هذا محلها الفاضل قوله في اثنايها
ولو مع السلام قوله بفصل يسير عرفا فيعتد ازمن اذان واقامة ووضوء ولو تجديدا
وتيمم وطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك وان لم يحتج اليه وفي
الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة قوله زمن لو ابتدئت فيه كانت ادا فيكفي ادراك
زمن يسع ركعة من وقت الاولى وهذا ما قاله شيخ الاسلام والمعتمد انه لابد
من ادراك زمن يسع جميعها مقصورة ان اراد القصر وتامة ان اراد الاتمام
وهذا هو الوجيه اذ يلزم على الاول عدم وجود صلاة تتضمنه بالفعل
وان تكون الصلاة اذا امن احرم بها وانباني من وقتها ما يسع ركعة فاكثر
ولم يوقع منها ركعة في الوقت ولنبتنى كذلك اذ لنبتنى ادراك الزمن من ادراك
الفعل فتامل والاثم قوله ولا يجب في جمع التاخير الا كذا يجب دوام السفر
الى فراغهما معا سواء رتب او لا فان اقام قبله صارت التابعة قضاء مع
اثم وفارق الاكتفا في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم
البطلان قوله اي المقيم وقع به ان يراد بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن
فتامل قوله في وقت المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا وخرج بذلك الوحل

وغيره والمرض فلا يجوز الجمع بهما واجاز صاحب الروض وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا
قال الاذرعي وهو نص للشافعي رضي الله عنه قوله ووجدت الشروط السابقة اي في كلام
الشارح والمطر هنا مقدم السفر هناك قوله وجود المطر اي بينهما او وطنا لا شكا قوله
عند السلام من الاولى اي واستمراره الى عقد الثانية قوله ويختص الجمع بالامام
المسجد ومجاوريه ان يجمعوا تبعا لغيرهم ولمن يصلي في المسجد اذا وجد المطر وهو
فيه ان يجمع ولو منفردا انتهى

فصل في بيان ما يعتبر في الجمعة وجوبا
اوندبا قوله وشرايط وجوب الجمعة اي وصحتها وانعقادها لا اعتبار الاستيطان
ولو ابدله بالاقامة لكان انسب بكلامه فتامل قوله وهذه الخ تذكرها تكرار للعشر
في وجوب الصلاة لكن فيه ايضاح هذا ظاهر كلامه قوله وفيه نظر لان الجمعة لا تجب
بهذه الثلاثة كما هو ظاهر اي ليست هذه الشروط سببا في وجوبها الا ان
يراد من حيث اعتبار الشرطية بقطع النظر عن الوجوب هنا فتامل قوله والحرية
اي الكاملة فلا تجب على من فيه رق ولو كاتبا او مبعضا ثم يتبين العتق كاتضاح
الخنثى بما ياتي قوله والصحة بمعنى عدم العذر قوله فلا تجب الجمعة على كافر اي
وجوب اداء ولا تصح منه وتجب عليه وجوب عقاب في الاخرة كما تقدم نعم تجب
على المرتد وجوب اداء اي مطالبته ايضا وان لم تصح منه بان يسلم ويفعلها قوله
صبي ولو مميزا لكن تصح من المميز وتكفيه عن ظهره قوله ومجنون ومغمى عليه وسكران
ونايم ولا تصح منهم نعم تجب على السكران المتعدي قضاء الظهر وعلى النايم كذلك
ويجب ايقاظ النايم ان تعدى بنومه بان نام بعد الزوال ولو بعد فعله خلافا
لابن حجر قوله وانثى ولو احتمالا لانه ان اتضحت الخنثى بعد فعلها اعادها ولو بعد
فعله الظهر وجب عليه فعلها ان تمكن منها والا وجب عليه فعل الظهر ولا يكفيه
ظهره الاول ان كان فعلها قبل فوات الجمعة قوله ومريض ان لم يحضر محلها
والا وجب عليه فعلها الا ان تضرر بالانتظار لوقت الانصراف ولو بعد
شروعه فيها قوله ونحوه من كل عذر يرخص في ترك الجماعة كمطر ووحل

وحر

وحر وبرد وجوع وعطش وخوف على معصوم من مال او عرض او بدن ولو لغيره
ونفور بتخلفه عن رفقته ولا يكفي الوحشة بخلاف التيمم لانه وسيلة
وعري وعدم مركوب لايق واكل كريه من يحرم عليه تناوله ومنه خوفه ان لا
يصلي خلف اماما او خلف غيره بعدم خروجه لها لخوف عليه ومن تطويل
الامام لمن لا يصبر ولو ابتدا انتظرا لعادته وغيره كذلك قوله وسامع النداء بعقل وغير مستوطن
الذي هو حق المهدي لشموله المقيم في محلها الى محل قريب منه بحيث يسمع
النداء منه ولا يسمع نفي الوجوب عنه فتامل واعلم ان كل من صحت ظهره من هولاء
اذا صلى الجمعة كفته عنها والا سن له الجماعة في ظهره وان فعلها اهل الجمعة
ويسن له اخفا الجماعة فيها الا ان خفي عذره وقد علم مما ذكر ان الناس في الجمعة
على ستة اقسام قوله وشرايط صحة فعلها اللازم له انعقادها قوله
دار الاقامة بان يقع فعلها وخطبتاها وسامعوها في محل لا يجوز فيه قصر
الصلاة فيه للمسافر من ترك القرية فلا تصح في غيره ولو بعد وعنه مسجد
بعدت بلدة عنه ورجال المسافر من قصر الصلاة قبل وصوله لبعده عن العمران
مثلا قوله سموا في ذلك المدن او القرى صريح كلامه مع كلام المصر الجامع المصر والمدينة بينة
ومغايرة القرية لها وعموم البلد للجميع فانظر مع قولهم ان ما له حاكم شرعي
وشرطي واشراف للبيع والشرا مصر وما خلا عن بعض هذه بلد وما خلا
عن جميعها قرية فتامل وشملت القرية والبلد ما كانت من حجر او خشب
او قصب وخرج بها الخيام وبيوت الاعراب فلا تصح فيها مطلقا ولا يلزم
اهلها حضورها على الجمعة ان اقاموا وسمعوا النداء والا فلا قوله او قرية فلا
يجوز لاهل القرية حيث كانوا اربعين تعطيل الجمعة ببلدهم وان صلوها
في غيرها ويحرم سفرهم ثم توقف صحتها عليهم بعد الفجر ولا يلزم غيره
حضور بلد الجمعة ولو سمعوا النداء منها قوله اربعين من اهل الجمعة ولو من
المرضى او من الجن او منهما بشرط كون الجن على صورة الادميين ويشترط في

الاربعين ان تصح ايا منه كل منهم بالجمعة فلا تصح وفيهم امي وخنثى نعم لو كان فيهم خنثى
زايد عليهم وبطلت صلاة واحد منهم بعد احرامهم لم تبطل الشك في بطلانها بعد
تحقق انعقادها **قوله** لا يطمعون نحو الاستتو طنوه وان اقاموا حيطانه واذا رست
فتلزمهم الجمعة فاذا اموا فيه وكذا اولادهم بخلاف فالوقا غيرهم فلا تصح فيه الجمعة
الا بعد البنا على ما مر **قوله** وقت الظهر اي ظهر يومها فلا تقضي جمعة بفوته ولو في
جمعة اخرى **قوله** صليت ظهرا اي يجب عليهم الاحرام بالظهر ولا ينعقد احرامهم بالجمعة
ولو في الواقع بان شكوا في بقاية وبينين بطلانها لو تبين ضيقه عما ذكره
قوله يقينا فعلنا بحرى عدل **قوله** ان لم يتبين ضيق الوقت عما علم والمسوق
في ذلك كغيره **قوله** وقرايضا ومنهم من عبر عنها بالشروط اي وهو الوجه لو حمل
المص شرايط فعلها فيما مر سنة وعطف هذه وما بعدها على ان يكون
لتوافق الصواب فتامل **قوله** خطبتان يشترط كون الخطيب ممن تصح امامته
بالقوم قال شيخنا الرملي فراجعه ومنه يعلم شرط كونه ذكرا وهذا يجري في
سائر الخطب الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وجملة الخطب المشروعة
عشرة خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء واربعة في الحج وكلها
بعد الصلاة الا الجمعة وعرفة وكلها ستنان الا الثلاثة الباقية في الحج **قوله**
يقوم فيهما ويجلس بينهما من شروط صحة الخطبة وسياتي تقييدها **قوله**
ولو عجز عن القيام اي الظهر من حاله العجز عنه في الخطبة **قوله** بين السجدتين
به ارشاد الى ان المراد بالطمانينة بها فتامل **قوله** ومضطجعا اي من العجز عن
المقصود وكذا مستلقيا كما في الصلاة **قوله** صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة
قوله وجاز الاقتدا به ولو مع الجهل بحاله ظاهر كلامه انه لو صلى قاعدا ايضا
ويحتمل انه لو صلى قائما ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت
الصلاة والخطبة والتساهل عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة الا ان صلى قائما
لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة **قوله** بسكتة اي وجوبا **قوله**

لانا اضطجاع

طالعه المنشد
رحمه الله

٤١

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام بخزانة

المرحوم
السيد حسن
كرابر

لانا اضطجاع اي فلا يكفي قائم يشتمل على سكوت يكفي **قوله** واركان الخطبة خمسة اي اجمالا
وثمانية تفصيلا لتكرر الثلاثة الاول **قوله** ثم الصلاة الاتية اي الى ترتيب الاركان وهو
غير واجب على المعتمد **قوله** ولفظهما متعين اي اشتقاق صيغتهما اي مادة الحمد والصلاة لابد
منه فيكفي انا حامد لله ومصلي على رسول الله لا الشكر لله والرحمة لرسول الله ولفظ
الله متعين بخلاف لفظ محمد لا يكفي غيره عنه **قوله** ولا يتعين لفظها اي من حيث المادة
كما مر فيكفي اطيعوا الله مثلا **قوله** وقراءة اية اي مفهمة كاملة او بعضها كذلك **قوله** في
احدهما الا ولى اولى لتكون في مقابلة الدعا في الثانية لتحصيل التعادل فيهما **قوله**
والدعا باخروي ولو مع الدنيوي للمومنين بجنسه حال فيهم الاربعون الذين تنعقد
بهم الجمعة فلو خصهم به من الحاضرين كفى او دونهم او غيرهم لم يكف فذكر المومنات
في كلامه للكمال والتعميم ولو لم يذكرهن دخل تغليبا ويسن الدعا للسلطان بلا
مجازفة ولو لاة الامور بنحو العدل **قوله** ويشترط ان يسمع بعضها اي ان يجهر
الخطيب بحيث يسمعون بالفعل وان لم يسمعوا لعارض من لغط او نوم لا الصمم فيضم
لا يعتبر صمم الخطيب **قوله** والموالات وضبطها الوالي كما في جمع الصلاتين **قوله**
بين كلمات الخطبة لو سكت عن ذلك لكان اولى واعم اذ المعتبر موالاة الاركان
وموالاة الخطبة مع الصلاة ولا يضر في الموالاة الوعظ بين الاركان وموالاة
الخطبة وان طال عرفا بخلاف السكوت الطويل عرفا ويشترط كون اركان
الخطبة عربية ان كان في القوم عربي والا كفى كونها بالعجمية الا الاية في كالفاتحة
ويجب ان يتعلم واحد منهم العربية فان لم يتعلم عصوا ولا تصح جمعتهم مع القدرة
على التعلم ويشترط كونها في وقت الجمعة وفي محل يصح فيه الجمعة وكذا اسماعها
الذين تنعقد بهم لا من زاد عليهم وعليه يحمل قول شيخنا بعدم اشتراطه **قوله**
ويشترط ستر العورة وطهارة الحدث والخبث اي في حق الخطيب لا في حق سامعيه
ويظهر خطبة العاجز عن السترة دون العاجز عن طهر الحدث او الخبث ولو بان
محدثا بعد ها لم يضر او احدث في الاثنا واستناب حالا من يبني على فعله ممن حضر

مع والاربعين السننيناف ولا يبني بنفسه وان يطهر عن قريب منهم لا يجوز البنا في
الاتمام مطلقا قاله شيخنا ولو تخبر فكما في الصلاة قوله في جماعة اي شرط صحة الجمعة
الجماعة بالاربعين السابقين ولو في الركعة الاولى فقط واما العدد فلا بد منه دوامه
فيها فان تزينوا في السلام فلو احدث واحد منهم قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وان كانوا
قد سلموا او بعضا الجمعة فيعقد شخص احدث في المسجد فبطلت صلاة شخص في
بيته مثلا فتامل قوله ويشترط وقوع الخ لان خطبة الجمعة شرط وشان الشروط
التقديم قوله الغسل ويقدمه على التكبير ان عارضه وقيل من الفجر قوله فتنظيف
الجسد ولو من داخل الفم قوله فانها افضل الثياب اي من حيث ذاتها فلا ينافي ان
الاعلى في العيد علو الاثمان قوله واخذ الظفر قال النووي فيبدأ في اليدين بسبابة
اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وابهام اليمنى عقبها او ابهام اليسرى قبلها
وفي الرجلين بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى وذكر بعضهم في اليدين
كيفية غير هذه فراجع من محلها قوله والطيب اي استعماله واولاه المسك
قوله ويسن الانصات فلا يحرم الكلام على الراجح قوله في الخطبة اي حالة ذكر
اركانها فلا يحرم في غيرها قطعا قوله منها انه الا انه يجب وكذا ما بعده
رد السلام على من سلم ويندب تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره ويسن قراءة سورة الكهف يومها وهو
افضل وليلتها وافضل اكثارها ثلاث مرات والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واقله ثلثمائة مرة والتبكير ووقته من الفجر واوله من دخول المسجد
او بالمبني فيه ربح الغه الطريق وكثرة الدعا رجاء ان يصادف ساعة الاجابة
وهي لحظة لطيفة فيما بين جلوس الخطيب الاول لفراغ الصلاة على الاصح قوله
ومن دخل المسجد الخ وهاتان الركعتان تحية المسجد ولهم سنة الجمعة القبلية
فلو لم يكن في مسجد امتنع فعلهما قوله صلى ركعتين فلا يزيد عليهما فان زاد لم
تنعقد بل الاولى تركهما ان كان اشتغاله بهما يفوت فضيلة التحرم مع الامام

قوله

قوله خففهما بان يقتصر فيهما على اقل الا بد منه فان طولهما بطلتا ومثل ذلك ما لو
جلس الخطيب بعد احرامه بهما قوله الا الحاضر لا ينشئ صلاة فرضا كانت
او نفلا نعم كما ذكره عن النووي ولا تنعقد بالاجماع

فصل في صلاة

العيدين وما يطلب ليلة العيد ماخوذ من العود لتكرره كل عام او لعود الله على
عباده فيه بالخير والسرور خصوصا بغفران الذنوب وقلبت واوه يا لئلا يشتبه
باعواد الخشب قوله وتشرع جماعة اي لا لحاج بمنى فتسن له فرادى قوله لا جماعة
وذات حياة ولو لم يذكر ذلك لكان مستثنيها لانه مستثنى من الحضور لا من السنة
فتامل قوله اما الصحراء فمفضولة الا لعذر وجهان قوله طلوع الشمس اي طلوع
جزء منها قوله ويندب تاخيرها للارتفاع فتعتد بها خلاف الاولى ان لم يكره ويندب
تاخير الصلاة في الفطر لطلب الاكل قبلها بخلاف الاضحى قوله زوالها وتقضى
بعده كاداتها من انه الشهد وانه بعد الغروب او عدلوا بعده برؤية الهلال في الليلة
الماضية صليت من الغد اداء قوله ويأتي بدعاء الافتتاح ولا يفوت بالتكبير او بفوت
قوله بالتعوذ ويكبر الخ ويسن جعل كل تكبيرة في نفس والفصل بقدر اية معتدلة
ويسن بينهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وله الفصل بذلك ولا
يضر نقو اليها ولو مع رفع اليدين بينها وتفوت بالقراءة لا بالتعوذ واذا فاتت
او بعضها في اول ركعة فلا تقضى فيها ولا في غيرها كذا الخطبة ويتبع امامه
فيما يأتي به وان نقص ويأخذ الشك باليقين قوله سورة ق فان لم يفعل فسورة
الكافرون قوله سورة اقتربت فان لم يفعل فهل اتاك فان لم يفعل فسورة
الاخلاص قوله ويخطب اي من يصلي جماعة فلا خطبة للمنفرد ولا لجماعة النسا
الا ان خطب اخر ذكر ويعلمهم احكام الفطر في خطبته واحكام الاضحية في خطبته
وهما كخطبتي الجمعة في الاركان [illegible] الشروط الا في الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية وكون الخطيب ذكرا او يجب على الجنب فقصد القراءة في الاية وان حرم عليه
فتامل قوله بعدهما فلو خطب قبلهما لم يصح قوله ولو فصل الخ اي الصلاة كلها ظهر

فان لم يفعل فسورة يسبح سورة

لاني الخطبة وانا وجه كلامه ان المراد نفي القرب بالفصل والتغيير بالحسي نحو الجواز
قوله والتكبير اي الخارج عن الصلاة والخطبة قوله مرسل وهو في عيد الفطر
افضل للنص عليه والمقيد افضل من مرسل الفطر قوله من ليلة العيد اي الخميس
تشمل الفطر والاضحى فتقييد الشرح بالفطر غير مستقيم قوله اي ان يدخل الامام في
الصلاة اي الاولى وقت يطلب من الامام الدخول في الصلاة تتوا صلى منفردا ولم
يصلي اصلا قوله ولا يسن الخ اي لا يسن في ليلة عيد الفطر تكبير مقيد لان التكبير
الواقع فيها عقب الصلوات من افراد عموم المرسل وكذا ليلة الاضحى خلافا لما يوهمه
زيادة الخادم النووي من جواز قوله خلف الصلوات ان لم يكن اعراض اوطول فصل عرفا
قوله من صبح يوم عرفة اي عقب صلاة الصبح احد وفيه صلاة العصر من آخر
ايام التشريق الثلاثة تغير لا تكبير الحاج الا ان تحلل سنوا قبل الزوال والا يبعد
قوله وصيغة التكبير اي المندوبة التي تداولت عليها الاعصار في الزمن
والامصار ويسن بعد ما ذكره المص لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ويعد ذلك الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويسن احيا
ليلته بالنفل بصلاة العشا والصبح في جماعة واعلم انه يندب التهنئة في الاعياد
ونحوها وتندب الاجابة فيها بنحو تقبل الله منكم **فصل** في احكام ٥
الكسوف والخسوف مما يطلب فعله لاجلهما والكسوف من الكشف وهو الاستتار ح
وهو بالشمس اليق لان نورها في ذا انها وانما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر
بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد الا عند تمام الشهور والخسوف
من الخسف بمعنى المحو وهو بالقمر اليق لان جرمه اسود صقيل كالمرآة يقبل
مقابلة نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع نورها ان
يصل اليه فيظلم ولذلك لا يوجد الا في نصف الشهور وفي كلام الشرح
اشارة اليهما ويجوز اطلاق الكسوف والخسوف على كل منهما قوله ويصلي اي
الشخص ولو امرأة او مسافرا فرادى وجماعة قوله بحرم بنية صلاة الكسوف

اي عند

اي عند وجوده لا بعده ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس او بكونها للقمر
وكونها بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما فاذا شرع في واحدة تعينت قوله
يقرأ الفاتحة ويركع الا هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر واكملها
ان يقرأ بعد الفاتحة في القيام الاول البقرة وفي القيام الثاني آل عمران وفي
الثالث النساء وفي الرابع المائدة او يقرأ في القيام الثاني كمائتين آية معتدلة
وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع كمائة تقريبا ويسبح في كل ركوع قريبا
من القيام قبله وفي كل سجود قريبا من الركوع المقابل له ويستوا رمنوا الماموم
اولا لا يطلب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وكلام المص اقرب هنا
الكيفية مما سلكه الشرح فتامل قوله وسجود في هو مستغرق كما هنا وفيما قبله
اذ لا زيادة فيه فتامل قوله لكن الصحيح انه يطوله وهو الراجح كما تقدم قوله
ويخطب اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره بالامام فلا خطبة للمنفرد
ويسن اعادتها جماعة في جميعها مع رمان امام الخسوف بانيا ولا يلزمه التعقيب
بالانجلا لا بعد الشروع ولا يجوز النقص عما ذكره للانجلا ولا الزيادة عليه لعدمه
قوله كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط
فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية وكون الخطيب ذكرا كما تقدم وما عدا هذه يندب الا الترتيب ترتيب
ونحوه قوله ويحث الناس اي يامرهم امرا موكدا قوله على التوبة فامره بها تاكيدا
لوجوبها ولو صغيرة فلو لم يجب امره قوله من صدقة ويجب منها اقل متمول
قوله وعتق ويجب منه ما يجزي في الكفارة قوله ونحو ذلك كالصوم ويجب منه
يوم وكالصلاة ويجب منها ركعتان ان لم يكن ان علي قدر زائد في شيء من ذلك تعين فعله
عليه قوله ويسر ان لم تغرب الشمس وهو فيها قوله وبقمر ان لم تطلع الشمس وهو
فيها قوله ويغرب به كاسفة فلا يشرع فيها بعده وكذا طلوع الشمس في
القمر وخرج بالصلاة الخطبة فلا تفوت اي لم يصلها الا فات معاد كل هذا الكل

التناقض في كلامهم والمام تفوته صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر لانه ملحق بالليل
ولا يفوته لا سيما لانه في محل سلطانه اصالة ويقدم الكسوف على فرض اتسع وقته
ولو جمعة ولا يتعدد مع الجمعة في خطبتها لو اجتمعا **فصل** في احكام الاستسقا
وما يطلب لاجله وهو لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب سقيا العباد من الله
عند حاجتهم اليه واقله مطلق الدعا واكمله منه بالكيفية الاتية قوله مسنونة
موكدة فيحرم قطعها بغير صلاة الاستسقا وتقدم انه يدخل وقتها للمنفرد
بارادته وللجماعة باجتماع غالبهم قوله لمقيم ومسافر وحر وعبد ورقيق
وبالغ وغيره وذكر وانثى وجماعة ومنفرد قوله ونحو ذلك كملوحة ما قوله وتعاد
اي بالكيفية الاتية من الصوم وغيره ان لم تشتد الحاجة والا اعيدت الصلاة
وحدها قوله ونحوها الوفاة ونابعة لكان اولي قوله والتوبة من الذنب
واجبة الا فامر الامام لها تاكيد وسلها الخروج من المظالم في المال والنفس
والعرض قوله ومصالحة الاعدا في عداوة لغير الله تعالى قوله وصيام
عطف على بالتوبة فهو من المامور به ولا يجب الصوم وغيره على الامام بامره
ولا يسقط وجوبه برجوعه عنه ولا يجوز الفطر فيه للمسافر عند
شيخنا الرملي الان نظر ربه وخالفه شيخنا ابيه قوله ثم يخرج بهم لعل
المراد ان الصيام من المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا بهم جهم
الامام في الخروج معهم قوله الصبيان الذكور والاناث ولو غير
مميزين واجرة خروجهم في مالهم او مال من عليه نفقتهم قوله والشيوخ
والعجائز لعله في غير من يطيق الصوم او هو من عطف العام وهذا في
المسلمين واما اهل الذمة فلا يامرهم بالخروج ولا يمنعهم لو خرجوا ولكن لا يختلطون ن
بالمسلمين ويمنعهم ان يخرجوا في يوم منفردين عنا قوله والبهائم ويفرقون
بينها وبين اولادها ليكثر الصياح والضجيج ونحوها قوله ركعتين ولا
يجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حجر قوله كصلاة العيدين الا في النية

والوقت

والوقت فينوي هنا صلاة الاستسقاء ولا يتقيد الخروج بوقت وكذا
الصلاة قوله في كيفيتها يشمل كون القراءة جهرا وما يقرا من سور في
في قد افترت فاقتصار الشارح على ما يسبب قوله وصيغة الاستغفار
اي الكمال فيه وله الاقتصار على استغفر الله قوله بعد ما هو توكيد للعطف
ثم ويجوز الخطبة قبل الصلاة هنا قوله ويحول الخطيب ندبا رداه الرسهل والمجلل
ولم يكن مدورا واراد بالتحويل ما يعم التنكيس بدليل تفسير المذكور و
بفعل واحد بان يمسك بيده اليمنى طرف ردائه الاسفل من جهة اليسار
ويعكسه ومحل التحويل بعد صدر الخطبة الثانية بعد استقباله القبلة
قوله ويحول الناس اي الذكور يقينا وقت تحويله فلا تحول المراة ولا الخنثى
قوله ويكثر اي الخطيب بعد استقباله المذكور او مطلقا قوله من الدعا ويجعل
بطون الكف الى السما عند الفاظ التحصيل والظهر عند الفاظ الرفع
كما في سائر الادعية ولو في سائر صلاة قوله اللهم الخ والرحمة ومعول الخير والغدا ح
ومعول الشر والمحق والهلاك والبلا للاختيار او التعب او المشقة والهدم بسكون
الدال وقوع الابنية وبفتحها نفس الابنية المهدومة والغرق الهلاك بالما قوله والظرا ح
بالظا المشالة التلال الصغيرة وفي نسخة والاكام بالمد وهو مرادف او مطلق
التلال والغيث المطر والمغيث المنقذ من الشدة والهني السهل والمري المحمود
العاقبة والمريع بفتح الميم وتحتية بعد الرا وبضم الميم وموحدة او فوقية اما
بمعنى النما او بمعنى ما فيه ريع البهائم او ما ترتع فيه والمسح الشديد الوقع ع
على الارض ليغوص فيها والعام ما لا يختلف عنه موضع والغدق الكثير والطبق
ما يطبق على الارض بجميع نواحيها والمحلل ما يكون فوقها كجلل الفرس والدائم
الذي يا في وقت الحاجة اليه في كل زمن الى يوم القيامة والقانط الايس من
الرحمة والجهد التعب والجوع وفي نسخة والجوع شدة المشقة والضنك
الضيق والاصرار كثرة اللبن والضرع محله من البهيمة وبركات السما المطر

وبركات الارض النبات ونحوه والديدان الكثير المتوالي وعطف البلا على الصبا من عطف
العام على الخاص ولعله احترازا عن نحو اهل الشتا فتامل قوله ويغتسل بنية ان
صادف وقت غسل مطلوب فان لم يغتسل فليتوضا بنيته ايضا ويندب
ان يخرج لاول المطر ويكشف ما عدا عورته ليصيبه منه ويدعوا بما شا فقد
ورد انه من اوقات اجابة الدعا قوله ويسبح للرعد عند سماعه وكذا عند البرق
كما ذكره وهو ما عليه جمع ولا يتبعه بصره قوله وهي اي الزيادة لا تناسب حال التي
من الاختصار لكن فيها فايدة جليلة من حيث التعليم **فصل** في صلاة
الخوف من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل في الصلاة في الامن لا يعني ان له
صلاة مستقلة كالعيد وقد اشار الشارح الى ذلك قوله في اقامة الفرض ليس فيها
لانه يجوز صلاة النفل فيه ايضا قوله بنا بلغ ستة انواع بل بلغ ستة عشر نوعا
واختار الشافعي رضي الله تعالى عنه منها ثلاثة انواع واستنبط الرابع من القران
العزيز في اربعة انواع اسقط المصنف منها نوعا وهو صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
كما ستعرفه قوله اقتصر المصنف منها الخ فيه تجوز فان الثالثة في كلام المصنف لم ترد به
السنة كما مر قوله في غير جهة القبلة او فيها وبينهما ساتر قوله بحيث تقاوم كل فرقة
من المسلمين العدو وهذا قيد لجواز هذا النوع ولجواز عسفان والذي ببطن نخل
ايضا ولا تجوز صلاة نوع في غير محله كما قاله شيخنا قوله فيصلي بالفرقة التي خلفه
ركعة فان صلى بها صلاة تامة وذهبت الى وجه العدو وجات الاخرى فيصلي بها
صلاة تامة ايضا فهي صلاته صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وكون الثانية له نفل مفترض
بالمتنفل فيه خلاف محله في الامن ولا خلاف فيه به هنا وهذا هو النوع الرابع
الذي اسقطه المصنف وهو يجري في الصلاة الثنائية وغيرها قوله تتم لنفسها
اي بعد نية المفارقة عند ابتدا القيام جوازا او بعده ندبا وعند ركوعها وجوبا
ويندب لها التخفيف قوله وتجي الفرقة الثانية والامام منتظر لها في قيام
الثانية مطول للقراءة حتى تدرك الفاتحة قوله تفارقه اي تنوي المفارقة

بتمام

بتمام صلاتها وهو جالس وليس المراد انها تفارقه بالنية كما فهمه بعضهم لما فاته
لقوله ثم ينتظرها الامام ويسلم بها ويندب لها التخفيف وهذا في الصلاة
الثنائية وفي الثلاثية يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من
عكسه الجائز ايضا ويندب فيه سجود السهو ويسهو الامام يلحق من حضره او تاخر
عنه ويسهو كل من فرقة محمول حال اقتدايها قوله بذات الرقاع هو اسم موضع
من نجد بارض غطفان وكذا ببطن نخل وكل منهما افضل من عسفان ودون ذات
الرقاع افضل من بطن نخل هكذا اعتمده شيخنا الرملي واتباعه ونقل ابن عجيل
الحق والعلقمي صلاة عسفان على بطن نخل قوله وقيل غير ذلك من انها اسم جبل
او شجرة او غير ذلك قوله صفين مثلا فيجوز ثلاثة صفوف واكثر فيحرم
بهم جميعا اي ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا قوله ويقف الصف الاخر
اي مستمرا واقفا في الاعتدال وان طال للضرورة قوله ولحقوه اي في قيام الركعة
الثانية ويندب له تطويل هذا القيام بقدر قراءتهم الفاتحة وهم فيها كالمسبوق
بعد القيام يركع ويعتدل بالجميع فاذا هوى للسجود سجد معه من كان حارسا
في الركعة الاولى وحرس من سجد اولا فيهما سوا كان هو الصف الاول او الثاني
سوا بقي كل منهما في موضعه او تقدم المتاخر وتاخر المتقدم بغير كثرة افعال
ولم يتقيد هنا لعدم ورودها ويجوز ان يحرس فرقة صف او فرقتان مع
التناوب وعدمه ومع التقدم والتاخر وعدمه وهذا في الصلاة الثنائية
وكذا في الثلاثية والرباعية ودخل في الثنائية الجمعة فان صليت كعسفان
كفى سماع اربعين الخطبة وان صليت كذات الرقاع اشترط سماع ثمانين
الخطبة فيكون في كل فرقة اربعون ويضر النقص عن الاربعين في الفرقة
الاولى في ركعتيها ولا يضر النقص في الفرقة الثانية في ركعتها بعد التحرم
في المسبقة لتكون لسماع الاربعين فايدة وقال شيخنا الرملي لا يضر النقص
حال التحرم ايضا قوله لعسفان السيول فيها حتى محي اثرها في سنة الخوف

يجب لاستوا العدو ولو عنه او انقسموا فعطف الاقتحام عليه خاص كما يشير اليه كلام الشيخ ولو صلوا كذلك لتسوا وظنوه عدوا ايمان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حايل فتقوا مثله ثم قال بان المذهب لا يضر التقدم على الامام ولو ولا بعد المسافة عنه ويغتفر لهم الافعال الكثيرة لحاجة القتال ويجب القاعو سلاح تنجس الا ان خاف من القايه فيحمله مع القضا على المعتمد ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كهرب من سبع او سيل او نار او خطف نعل او هو ب دابة او خروج من ارض مغصوبة واذا ارخوف اتم مثلا فيحمل بما في الامن ولا قضا عليه وليس له ذلك في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ايا مادي يدرك عرفة لان قضا الحج صعب بخلاف الصلاة وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت

فصل في ذكر لبسه ولا يحل في غير القتال او فيه الذي بالجيل
هو سبب في ذكره هنا قوله ويحرم على الرجال ولو احتمالا لا نشمل الخنثى قوله لبس الحرير اي استعماله كالتستر اليه بعد على وجه بعد استعماله عرفا كالجلوس عليه والاستناد اليه بلا حايل والجلوس داخل .... او لبس ناموسية او غير ذلك كالتدثر به ولو حايل وكتابة عليه ورسم عليه ودراهم وغطا عمامة الرجل وستر جدران به ولو لنا بوت ولي الاستر الكعبة ونحوها الا بيان ان خلاعن لعذر على استعماله في غير ذلك كستر حيوان به وجعله حشوا او غطا كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق كتابة وتكة لباس وخيط جباءة وازرار وليقة دوات وخيط ميزان او مفتاح او سبحة وفي ستر اربعها تردد قال شيخنا ويحل منديل فراش فراجعه واتخاذه كاستعماله قوله والتختم بالذهب عطف على لبس وهو ساقط من بعض النسخ قوله والقز عطفه خاص على الحرير لانه احد نوعيه والابرسيم الاول لما قطعته الدودة وخرجت منه حية والثاني ما ماتت منه والمزعفر كله او بعضا كالحرير ويكره المعصفر وفي كلامه العطف على معمولي

عاملين

عاملين مختلفين فتامل قوله في حال الاختيار فيه ولو احتراز عن الاستعمال لكان اولى اذ لا تختص بالضرورة باللبس فتامل قوله للضرورة اي للحاجة ومنها الحكة ودفع قمل فالمراد بالحكة ما لا يحتمل عادة غالبا ومنها احتياج مقاتل له مما يدفع السلاح قوله ويحل للنسا الا اي يحل لهن استعماله ولو بغير لبس كافتراش ويحل لهن التختم بالذهب وكذا غير التختم من انواع اللبس وحلي وفي كلام الشيخ تقصور لا يخفى ولا يحرم على الرجل ثوب مع المرأة وهي لابسه له الا ان دخل معها في ثوبها مثلا فيحرم كما يحل استعماله ما لم يكن ثوب كمشا بذهب او فضة كالاواني قوله كما الباس الصبي وكذا المجنون والطفل من الملبوس قوله وقليل الذهب وكثيره في التحريم سوا على الرجال الا انفا والانملة وسنا وعلى النسا ولو انزاسنا الا حليا على العادة والفضة كالذهب لا نحو خاتم ولو لرجل على العادة في قدره ومحله وان جعله خنثى الا خاتم فلا يحل قوله الا ان كان بعض الثوب الخ والكلام في المنسوج منها والطرز بالابرة كالمطرح كالمنسوج الا انها تتقيد ان يكون نحو اربعة اصابع عرضا وان زاد طولها ويكون رد نها الا يزيد كما في نعم لا يحرمان في حالة الشك في كثرتها واما التطريف وهو اتخاذ السجاف ولو بالابرة المعتبر فيه عادة امثاله وان زاد وفيه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزايد وان باعه لمن هو عادته بخلاف من استعمله من عادته ذلك لانه دوام قوله الابرسيما هو فارسي معرب قوله ما لم يكن الابرسيم غالبا اي اكثر وزنا ولو احتمالا ولا عبرة بالظهور بل الرؤية قوله وكذا ان استويا اي فيحل وفارق التفسير بعلة الزوال وخرج بالحرير غيره كصوف وقطن فلا يحرم لبسه وان غلا ثمنه نعم يحرم لبس نجس ولو من جلد مغلظ او متنجس في عبادة يبطل بها او يلزم عليه تضمخ بنجاسة والا فلا يحرم ولو في مسجد ولغير آدمي والافتراش والتدثر كاللبس نعم يحرم عليه لبس مغلظ لغير عذر بل الضرورة فلا يحرم تجنيس بدنه لغرض كحفر سرجين واصلاح فتيلة باصبع بدهن متنجس او نجس ولا تنجس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض فلم يكن فيه تضييع مال

عن الشيخ رجل الدين الخلوتي
عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف الف لا اله الا الله
في قلبي غرست الف الف الف الف
لا اله الا الله على اكتافي نشرت
الف الف لا اله الا الله على
راسي نصبت الف الف الف
لا اله الا الله ادفع بها ساعات
البلاد اذا نزلت ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible]

ولا بتجنيس ملك غيره او بموقوف كما جرى به عادة كتقبيب زجاج فان تجربة عادة حرم
الا لوقت كالاستصباح بدهن نجس ويحرم في المسجد مطلقا سواء انفصلا او لا
ام لا **فصل** في تجهيز الميت وما يتعلق به **قوله** من غسله الا اقتصر على
الاربعة التي اقتصر عليها المتن وبقي خامس وهو الحمل لانه تابع لها **قوله** فرض الكفاية
اي ان علم جماعة بموته وكذا ان علم به واحد وتضييعه المشار اليه بقوله وان لم يعلم الخ
عارض لا يخرجه عن الفرض العيني **قوله** في الميت المسلم غير المحرم والشهيد تقييده
بهذه الثلاثة غير مستقيم لانه ان اراد اجتماع الاربعة في كل واحد منها فهو معلوم
الانتفا قطعا وان اراد كلها او بعضها فلا يجعلوا واحد منهم عنها وان انتفت كلها في
بعض افرادهم فتامل **قوله** اما الميت الكافر ولو صغيرا او غير عبد **قوله** فالصلاة
عليه حرام وباطلة ولو مع الاشتباه كما سياتي **قوله** ويجب تكفين الذمي ودفنه
وفاء بذمته **قوله** بخلاف الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما بل يجوز اغرا
الكلاب على جيفتهما ويجوز فيهما ذلك كغسلهما نعم ان حصل ضرر براحتهما
وجب دفنهما **قوله** واما المحرم اذا كفن الخ فيجب فيه الامور الاربعة لا يستر راسه
ولبس المخيط فيه ويستر وجه المحرمة فهو كغيره وعدم ستر الجز المذكور لا يجعله
قسما مستقلا فتامل **قوله** والثاني لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم
غسل الشهيد مطلقا ابقا لاثر الشهادة في الدنيا نعم ان كان قتاله لاعلا كلمة
الله فهو شهيد في الاخرة ايضا والا فلا بل الاعظم منه ذلك فهو كغير الشهيد
ولا يصلي عليها جواز التحرم عليهما **قوله** الشهيد ولو حائضا وجنبا **قوله** بسببه
ولو احتمالا **قوله** مطلقا عمدا وخطا **قوله** فغير شهيد ان لم يكن بعد انقضا
الحرب في حركة مذبوح والا فشهيد وسكت عن تكفينه ودفنه لنقلهما
على الوجوب وخرج به شهيد الاخرة وهو كغيره كالميت غريقا او رديا او
مقتولا ظلما ولو هيئة او في طلب العلم او في زمن الطاعون بغيره بل محتسبا
او بعده وكان في زمنه كذلك والميتة بالولادة وغير ذلك فهو كغيره **قوله**

لم يستهل

لم يستهل الخ المراد الذي لم تعلم حياته كما اشار اليه بتحريم الصلاة وغسل كما هو صريح
كلامه وهو في الصلاة ظاهر واما الغسل فان ظهر خلقه وجب غسله وتكفينه ودفنه
والا فيسن لفه بخرقة ودفنه بل قال شيخنا الرملي ان سقط بلغ ستة اشهر وجب فيه
ما في الكبير مطلقا وان نوزع وكلام الشرح محتمل **قوله** قبل تمامه محتمل قبل تمام اشهره
ويحتمل قبل تمام حياته ويحتمل قبل تمام خلقه وقد علمت ما فيه **قوله** ثلاثا اما بماء قراح او
الاولى بسدر او خطمي والثانية مزيلة له والثالثة بالماء القراح لانها التي يسقط
بها الواجب **قوله** او خمسا اولاها بسدر والثانية مزيلة وثلاثة بماء قراح او
الثالثة بسدر والرابعة مزيلة والاخيرة بالماء القراح **قوله** او اكثر من ذلك
اما سبع بسدر ثم مزيلة له ثم ثلاث بماء قراح او الثالثة او السابعة بماء قراح
او السابعة وحدها بماء قراح واما تسع وهو اكملها والماء القراح بعد كل مزيلة
او موخر عن الجميع **قوله** في الغسلة الاولى اي فيما لو اقتصر على ثلاث مرات كما مر
قوله وفي اخره اي مع الماء القراح كما اشار اليه بقوله ويجب لا يتغير الماء لانه
يخرجه عن الطهورية ويسكت عن النية لانها مندوبة ولا بد من كون
الغسل بفعلنا فلا يكفي غرق ولا غسل نحو الملايكة ويكفي لو غسل
نفسه كرامة والتيمم كالغسل ويسن قبله وضو كالحي وفي جنابته ما مر
قوله واعلم الخ ولم يدخل هذه في كلام المص مع شموله لها مراعاة لقوله
ويكون في اول الخ **قوله** واما الجماعة الخ وقد عرفته ويندب كون الغاسل
امينا ويقدم بالدرجة ثم الصفة ويقرع عند الاستوا والترتيب
مندوب ويجب التيمم عند فقد الجنس كاجنبي بالغ في اجنبية كذلك
وعكسه ويغسل الخنثى والصغير الغير مشتهى وعكسه ويغسل الرجل
حليلته وعكسه **قوله** في ثلاثة اثواب اي لفائف وهي واجبة ان اقتصر
عليها وكانت من ماله وليس محجورا عليه بفلس ولا في ورثته محجور
عليه والا فالواجب ثوب فقط على ما ياتي ومنها بالبينا مندوب لانه

يجوز ان يكفن الميت بما له لبسه حيا كما سيذكره فيحرم تكفين الرجل بالحرير
وما اكثره حرير او زعفران ويكره ان يكون في الكفن شي مما ليس منها من كحل
عن عصفر فوق راسه او اسفل قدميه قوله في الثلاثة المذكورة او اثنان
منها او ازار اي مع القميص والعمامة وهو افضل قوله او المراة ومثلها الخنثى
فتكفينها في الخمسة افضل قوله واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة
الميت هذا مرجوع والمعتمد ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم
ووجه المحرمة ولا تنفع وصيته باسقاطه وتنفع وصيته باسقاط
ما زاد عليه فحقوق ... ويختلف قدره الاصلي على الارجح قوله ويندب
ان يجعل على اثواب الكفن قليلا كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه
ومحال سجوده قطن قوله وتكبير بكسر الموحدة مبنيا للفاعل لمناسب
ما بعده وضميره عايد الى المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع منصوب
على المفعولية وظاهر كلام الشرح ان تكبير بفتح الموحدة مبني للمجهول
بدليل عدم ذكرنا عله عطفه وتقدير الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع
نايب الفاعل وهو لا يناسب تصريحه بالفاعل في الافعال بعده فتامل
قوله اذ اصلي الخ فيه اشارة الى انه لا يصلى عليه وهو كذلك فيما اذا ازري
بدنه او كان عليه نجاسة تعذر ازالتها ولو مما تحت القلفة فلا يجوز
تطهيرها ولا يصح التيمم عما تحتها لانه فاقد للطهارة وتصح الصلاة عليه
بعد تكفينه مع الكراهة قوله تكبيرة الاحرام هي احدى التكبيرات الاربع
ويلزمها قرن النية بها فلا يستغني عن ذكرها بذلك فهما ركنان والتكبيرات
الثلاث الباقية ركن وكذا قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والدعا للميت والسلام فاركانها سبعة قوله ولو كبر خمسا لم تبطل
لو قال فلو زاد على الاربع ليشمل اكثر من الخمس لكان اولى نعم يندب ان لا
يتابع الماموم امامه في الزايد على الاصح وله انتظاره وهو اولى قوله ويكون

قرائتها

قرائتها اي الفاتحة بعد غير التكبيرة الاولى ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا يجزي الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غير الثانية ولا الدعا للميت فيكفي اللهم ارحمه ونحوه
قوله هذا عبدك الخ هذا في الذكر ويقول في الانثى هذه امتك وابنة عبديك هذا
مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة
النسمة ويجري ذلك فيما بعده قوله روح الدنيا بفتح المهملة على الافصح اي نسيم ريحها
قوله ومحبوبه واحباوه يجوز فيهما الرفع والجر والظرف بعده خبر او حال والمراد
من يحب الميت ومن يحب الميت قوله وانت اعلم به هو تفويض الامر اليه تعالى
خوفا من كذب الشهادة في الواقع قوله نزل بك اي صار ضيفا عندك وانت
خير منزول به اي من يكرم الاضياف ويجب تذكير هذا الضمير ... وجمعه
وان كان الميت انثى لانه عايد الى الله سبحانه وتعالى قوله وقه فعل من الوقاية
اي سلمه من فتنة القبر اي شر سوال الملكين وهما منكر بفتح الكاف ونكير
والمراد مبشر وبشير ويسن ان يقدم على هذا الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن في الطفل
ان يقول اللهم اجعله فرطا لابويه وعظة واعتبارا وثقل به موازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره قوله ويقول في الرابعة اي بعدها
ندبا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها وان يقرا فيها الذين يحملون العرش
الى العظيم قوله لكن يستحب هنا الاكمل الصواب اسقاط هذا الاستدراك لانه
لا يسن هنا لا يسن في شي من الصلاة ورحمة الله مندوبة وهي داخلة في
الكيفية المذكورة فتامل قوله ويدفن الميت وجوبا في لحد ندبا مستقبل القبلة
وجوبا قوله من القبلة لينبش فيبدا قوله ويسد جانباه الواو بمعنى او فتامل قوله
بلبن بفتح اللام وكسر الموحدة اي طوب غير محروق ونحوه ويجب كونها بحيث
لمنافذ قوله ويوضع الميت اي قبل اتراب القبر على حافة القبر من الجهة التي يصير

عند رجليه بعد انزاله فيه قوله ويسل اي يخرج من التابوت ليسلم من الجهد في القبر
برفق قوله ويضجع اي يوضع في القبر على جنبه وجوبا وكونه الايمن افضل قوله بعد
ان يعمق بالعين المهملة او المعجمة اي يزاد في حفره بجهة الاسفل قدر قامة وبسطة
اي قدر قامة رجل معتدل باسط يديه الى الاعلى وهما يكونان اربعة اذرع والواجب من
القبر ما يمنع الرائحة والسبع اي ما يمنع ظهور رائحته فتؤذي الاحيا ويمنع نبش
الحيوان لاكله وذكر هذين لبيان فائدة الدفن والا فلا تلازم بينهما قوله ويكون الاستقبال ذلك
وهو توطئة لما بعده قوله فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش
وجوبا في الجميع ما لم يتغير قوله ويسطح القبر مستويا فلا يسنم بجعله كالجملون
قوله ولا يبنى عليه اي يكره ذلك في غير المقبرة المسبلة للدفن فيحرم فيها
وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها سواء كان البنا فوق الارض او باطنها
ويهدم وجوبا ان وجد من البنا الاحجار التي جرت العادة بتركيبها نعم استثنى
بعضهم قبور الانبياء والشهداء والعلماء ونحوهم قوله ولا يجصص اي يكره ولا باس
بالطين ولا يوطأ عليه ولا يتكأ عليه ولا يداس عليه واعلم ان وضع الجريد الاخضر
ونحوه من الحشيش مندوب ولا يجوز لغيره اخذه قبل جفافه قوله ويترك اي
البكا عليه قوله ويجوز البكا اي الجائز من غير نوح اي رفع صوت واعلم ان البكا بالقصر
هو ما كان بلا رفع صوت فتقييده بعدمه حينئذ صفة كاشفة وهو مباح بلا
خلاف سواء كان معه حزن او دمع عين او لا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه
عند شيخنا الرملي وحرام عند شيخنا الزيادي وفيه كلام يطلب من المطولات
قوله ولا شق ثوب وهو المراد بالجيب في النسخة الاخرى فشقه حرام ومثله
وضع نحو الطين والنجاسة على الراس وتزريقهما ونحو ذلك ولطم الخد ونحوه
النطار ولا يعذب الميت بشيء من ذلك الا ان اوصى به قوله استحبت التعزية الخ
حضوره اي وتمتد الى ثلاثة ايام قوله وشرعا اي والتعزية شرعا ما ذكره فيقال
للحاضر اخلف الله عليك او اخلف الله عليك ولا نقص عدد كذا قوله ولا يدفن

اثنان

اثنان في قبر اي في لحد او شق فيحرم ذلك عند شيخنا الرملي ولو مع محرمية كام وابنها
او اتفاق جنس كاب وابنه وعند شيخ الاسلام ونحوه انه مكروه لا حرام وان اختلف
الجنس والتفصيل المرضية لكن يجب ان يجعل بينهما التراب كتراب ونحوه ويندب
ان يقدم لجهة القبلة افضل على غيره وسيد على عبده وفاضل على مفضول وذكر على
انثى ولو محرما له واما الدفن في الفساقي المعروفة فحرام لما فيه من ادخال ميت على ميت
ويحرم جمع عظامهم لدفن غيرهم وكذا وضعه فوق عظامهم ويحرم الدفن ايضا
في الفساقي المبنية فوق وجه الارض الا لعذر كالارض الندية وتندب الزيارة ولو
للنسا الا ان لم تشتمل على محرم وقراءة القران واهدى ثوابه للميت والتصدق عليهم
ويصل ثواب ذلك لهم ولا باس بالتلقين بعد تسوية القبر ويجيء عنه الدعا له
بالتثبيت ويحرم الوحشة المعروفة وعليها من التركة ان كان في الورثة محجور عليه

كتاب احكام الزكاة

التي هي من اركان الاسلام وفرضت في شعبان
في السنة الثانية من الهجرة قيل وهي من الشرايع بدليل قول عيسى صلى الله عليه
وسلم واوصاني بالصلاة والزكاة وتعقب بان المراد بها غير الزكاة المعروفة كالتطهير
كما انه ليس المراد بالصلاة المعروفة عندنا فراجعه قوله لغة النما اي الزيادة في
الذات او الوصف او فيهما وتطلق على التطهير وغير ذلك قوله وشرعا اسم
لما الخ الاول حقيقتها والثاني محلها ولو ذكر معه البدن لتشمل زكاة الفطر
والثالث كيفيتها والرابع مستحقها واطلاقها على غير الاول لتعلقه به والطائفة
المذكورة هم الاصناف الثمانية في الاية الشريفة قوله بالحنطة الشبامي في
الحنيفة ثمانية وبه ينتظم قولهم يجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية قوله ولو
عبر بالنعم لكان اولى بل الاولى ما ذكره المص لقوله بعد يجب في ثلاثة اجناس
منها وسميت ماشية لمشيها وهي ترعى ما لا ونحو ذلك نعم الله فيها على
عباده قوله لانها اخص من المواشي ذكر في القاموس ان الماشية اخص من النعم
لانها اسم للابل والغنم فقط وهذا ينعكس ما قاله المص والشار وتبيانه حكمه

نقدم بعضها على بعض **قوله** الذهب والفضة خرج ما هو متقوم من غيرهما وادخل غير
المضروبين وبه خالفتها الركاز والمعدن وكذا عروض التجارة لان الواجب في قيمتها وهي
من احدهما **قوله** والمتولد مثلا اشار الى ان المتولد بين زكوي وغيره لا تجب فيه
الزكاة اعتبارا بالاخف وشمل المتولد بين زكويين فيعتبر اكثرهما عددا كما رجحه
بعضهم بين بجزا وابل وغنم **قوله** فلا زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة في الدنيا
ولكن يعاقب عليها في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بالفروع **قوله**
فان عاد الى الاسلام وجبت والا فلا وهذا في زكاة وجبت عليه في حال الردة واما
زكاة وجبت عليه قبلها فيجب اخراجها من ماله مطلقا **قوله** والحرية ذكرها هنا
وذكرها وان كان الملك يغني عنها **قوله** والملك خرج به المباح كاشجار الاودية
والموقوفة ولو على معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال ومنه
الموقوف من ارث الجنين **قوله** كالمشتري بفتح الرا وقيل به الملك الضعيف
المبني على المرجوح كما اشار اليه بلبس في محله وكان حقه ان يقول لم يملك المكاتب
فتامل **قوله** فلو نقص كل منها اي النصاب والحول وكان الوجه ان يقول
فلو نقص احدهما فلا زكاة فتامل **قوله** والسوم وينقطع بنيته عدمه ولو قال
والاسامة لكان اولى اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه فلا عبرة
بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك **قوله** في كلا مباح الكلا هو الحشيش
مطلقا رطبا او يابسا ويقابل المباح المملوك ولو مغصوبا ولو جمع لها الكلا
او استغني لها الماء فلا زكاة ايضا **قوله** قدرا حاله او يعيش من اقل وهو للدوام
تامله والمراد به الزمن وخرج به ما لو علفت مملوكا ولو مغصوبا زمنا ولو
معرفا ولم تعلق فيه لحصل لها ضرر فلا زكاة فيها والكلام في غير المتمنية
ثم قال رجوعه للماشية والاثمان وهو اقيد وثم قال رجوعه للذهب والفضة
وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغناء عنه بما ياتي
قوله وسياتي بيان ذلك ان اراد عودا سم الاشارة الى الشروط الخمسة

باعتبار

باعتبار مجموعها فقد سبقها وباعتبار ردانها فليس اتيا وان اراد عوده للنصاب
والحول فكان حقه ان يذكره عقبهما في الماشية فتامل **قوله** واراد المعم الا الاولي
اسقاط هذا البدل يلزم استنذ ركة شرط كونه قوتا الاتي **قوله** وكذا الاحاجة
لهذا الفاصل بل ذكره تقييد الاختيار ربما يوهم انه الاختيار فيما قبله وهو فيما سعد
فتامل **قوله** بثلاثة شرايط ايدا يدة على الشروط السابقة عن الحول والنصاب
المستذكره ولم يذكر استثناء الحب لان الكلام في جنس ما يجب من غير نظر
الى وقت تعلق او اخراج فتامل **قوله** اي بنيته يعني سبنينته ايضا اشارة
ذلك **قوله** فان نبت بنفسه بحمل ما او هوا اي محل غير مملوك او عرض ما لكه عنه
والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق على ملكه صاحبه الاصلي وتلزم كلا منهما
زكاته **قوله** وان يكون قوتا مدخرا اي يكون من جنس ما تقوم به بنية الانسان
بتعاطيه ومن جنس ما يدخره لذلك **قوله** وهو النصاب اي اقل خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل المصري ستة ارادب وربع اردب على الاصح وربما زاد عليها بحسابه
ولا ونقص فيها واشار بقوله لا قشر عليها الى اعتبار كونها مصفاة من تبن
وتراب ونحوها فان كانت مما يدخر في قشره كشعير الارز اعتبر كون
خالصه قدر النصاب المذكور وتقريبا في هذا الى كلامه بعد ذلك مع زيادة ثمرة
النخل وثمرة الكرم مما افضل الثمار والنخل افضل من الكرم ولو قال والعنب لكان
اولى للنهي عن التسمية بالكرم **قوله** والمراد بهما يتبين ان في التمر من التمر والزبيب
ولو اسقط هذا لكان حسنا لانه ان اراد به تعلق الزكاة الان فغير مستقيم
لتعلقها بما قبله وان اراد وجوب الاخراج فليس الكلام فيه والمراد ما يتبين
من هاتين التمر تبين فتامل **قوله** والنصاب وتنبيها في انه كنصاب الزروع
قوله والتجارة وهي تقليب المال لغرض الربح لكن هذا معناها لغة ويعتبر
فيها شرعا ان تكون فيما ملك بعوض وان تقترن النية بعقد تملكه

طالعه الفقير المذنب
المنشد رحمه
الله

فصل في بيان نصاب الابل وهو اسم جمع لا واحد له من
لفظه وقدمها لكونها اشرف اموال العرب ولان ابتداء بها في حديث الصدقة وذكر البقر
عقبها لان البقرة قد تنوب عن البدنة في نحو الاضحية قوله شاة وهي تقع على الذكر
والانثى وتفسيرها بالانثى لارادة الاكمل والاسنان كالحاجة بما سيذكره فيها قوله
غني عن الشرح هو كذلك لكنه لنيبين له قانون يضبطه ولا يناسب يجري عليه
والوجه ذكره لاختلافه وقد اغفل الشارح ذكره واسقطه النساخ في عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه ولقاعدة في هذا ان الشياه
رفقا بالمالك والفقرا اذ وجوب واحد من الابل في ذلك ضرر بالفقرا ولو اخرج بنت
مخاض بدلا عن الشياه المذكورة اجزا ايضا وتقع جميعها فرضا على الراجح
في خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله وبنت المخاض سميت
بذلك لان امها من المخاض اي من الحوامل قوله وبنت اللبون سميت بذلك
لان امها ذات لبن بولادتها قوله والحقة سميت بذلك لانها استحقت ان
يطرقها الفحل وان يحمل عليها قوله والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت
اي الغت مقدم اسنانها قوله وهكذا ففي مائة وستين اربع بنات لبون
وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا
لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق
او خمس بنات لبون اي الصنفين وجد اخذ فان وجدا معا تعين الاغبط للفقرا
فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك والا اجزا وتعين جبر
التفاوت ولو بنقد قوله في معرفة نصاب البقر وهو اسم جنس واحده
بقرة يشامل للذكور والاناث من الثيران والجواميس قوله لتبعه امه ⊙

في المرعى

ومقنه تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام محو اُنه ⊙

في المرعى او لان نزنه يتبع امه قوله ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى لان الانثى
انفع من الذكر للدر والنسل فيها قوله ولو اخرج عن اربعين تبيعين او تبيعتين
اجزا لان التبيع يجزي عن ثلاثين فعن عشرين اولى قوله وعلى هذا النسق
اتبع الحساب المذكور قوله في مائة وعشرين الا واذا وجد الشيئان واخرج
احدهما فعلى ما مر في الابل فصل في معرفة نصاب الغنم وهو اسم
جمع يقع على الذكر والانثى ولا واحد له من لفظه قوله غني عن الشرح وفيه
ما مر ففي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة واعلم ان ما بين النصب
عفو لا يزاد به شي في الواجب ولا ينقص بتلفه شي منه والنصاب لا يتغير
الا بالواحد الكامل فصل في كيفية الخلطة وشروطها ولا تؤثر
الا اذا كانت في متحد الجنس لا غنم وبقر وفي مال من تلزمه الزكاة لا كمال كافر
ومكاتب مع غيرهما وهي اما شيوع او مجاورة وكلامه في الثاني كما ستعرفه قوله
بكسر الكاف بمعنى الجار فشمل كل منهما على ما هو مالك المال المخلوط ولو
جعل بفتح الكاف وانه بمعنى مفعول اي المال المخلوط بتركيبه فالكاف
كالمال المملوك لواحد لكان صحيحا فتامل قوله الشخص الواحد هو مبني
على كسر الكاف كما ذكره وعلى الفتح يبدل الشخص بالمال فتامل قوله
بسبع شرايط بتقديم السين وفي كلام الشارح انها بتقديم التا
ويبقى شرط كما ستعرفه قوله والمراد الا كان الصواب اسقاط هذا المراد
وابقا الشرح على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم على كلامه
اتحاده مع المرعى وسكت المص عنه فتامل قوله تنسا في اليه لو قال تساق
منه لوافق المقصود قوله والراعي زاده الشارح والمراد بان لا يختص ماشية
كل واحدة براع وحده فلا يضر تعدده مع عمومه وكذا يقال فيما يتعدد
مما سيأتي كالفحل قوله والمشرب ويقال له المشرع بالعين المهملة

لابن عطا الله رحمه الله
الاشربة الحباح رجال الي
ع لا شهر نواده في الحجة
البعيد نجو لعلي
تطوع البلاد
ونظرت الي ما غنى نوارس في ٩
المرحوم
كمسد حس
كنز بر

اخره قوله هو احد الوجهين وهو مرجوح قوله وكذا المحلب اي فيه وجهان والاصح
عدم اشتراط اتحاده وجاز الفتح والة الجزكالحالب والمحلب قوله وهو موضع
الحلب وبه موضع الاحتلاب اي طروف الحمل ثلاث قوله بفتح اللام بمعنى
المحلوب وبالسكون فعل الحالب وهو المشار اليه بقوله المعتمد وبقوله
وهو اسم للاعلى اللف والنشر المرتب ويظهر انه يلزم من احدهما الاخر
فلا حاجة لقوله عن بعضهم وهو المراد هنا اذ لا يتصور كون واحد منهم باخذ
لبن ما يتيقنه بعد حلبه الى بيته مثلا وعلم من كلامه ان لا يشترط فيه
الخلطة وهو كذلك بجملة الشروط وفاقا وخلافا احد عشر وثلاثة
عشر واعلم ان ما ذكر في خلطة الماشية جوازا وباقي في خلطة الزروع
والثمر كذلك فيشترط اتحادها فيهما ويقال لها الناطور بالمهملة او المعجمة
والحاذ الجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر بفتح الموحدة
موضع دياس الحنطة ونحوها وقد يطلق كل على الاخر واتحاد الحراث
والحاصد والجداد والكيال والوزان والميزان والجمال والمتعهد والتعهد
والملقح ويجري ايضا في خلطة النقد وعروض التجارة فيشترط اتحاد
ما يمكن مجيئه هنا مما ذكر واتحاد الدكان والنقاد ومكان الحفظ والمنادي
ونحو ذلك والمراد بالاتحاد ما تقدم في الماشية **فصل** في
مقدار نصاب الذهب والفضة وما يجب فيهما **قوله** تحديدا اي فيضر
ايضا النقص ولو يسيرا او في ميزان دون اخر فلا زكاة فيه **قوله**
موزون مكة فلا عبرة بوزن غيرها زيادة او نقصا **قوله** والمثقال الخ وهو
لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير
المعتدل المقطوع من طرفيه ما دق وطال **قوله** درهم وثلاثة اسباع درهم
فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وعكسه **قوله** نصف مثقال فيدفع
للفقرا المثقال الكامل الا انه لا يوجد نصفه ثم يشتري حصته او عكسه

او ما يباع

او ما يباع ويقسمان ثمنه ولا يكفي اعطاوهم ابتداء
ثمن حصصهم فتامل **قوله** الورق بكسر الراء ويقال
له الرقة بالكسر ايضا **قوله** ما بينا درهم اي بوزن
مكة تحديدا ايضا وكان الدرهم في الجاهلية
مختلفا ثم ضرب في زمن عمر ابن الخطاب وقيل في زمن
عبد الملك باعلى هذا القدر واجمع المسلمون
عليه وهو خمسون حبة وخمسا حبة مما مر
قوله حتى يبلغ خالصه اي المغشوش نصابا
اما بسبك جميعه مطلقا او بسبك جزء منه
ان تساوت اجزاوه وكان لمن يتصرف عن نفسه
ويكفي التمييز بالماء فيه فيجري مثل ذلك في
المخلوط من الذهب والفضة لانه لا يجزي احدهما
عن الاخر **فصل** في الحلي المباح بقيم اذ ورثه
ولم يعلم به حتى مضى حول او انكسر وقصد كنزه
او لكسر لبس يحوج في لبسه الى صياغة ومضى
عليه حول وجبت زكاته قال بعضهم والعبرة
في زكاة هذا او زكاة الحلي المكروه الاتي الكثرة
الامرين من عينه وقيمته لا عينه بخلاف غيره
على المعتمد **قوله** الحلي المحرم وهو ما اتخذ بقصد
لبسه لمن لا يجوز له لبسه فلا زكاة في حلي اتخذه

دجل لابس النساء او مطلقا **قوله** لرجل
وخنثى لو قال لرجل ولو احتمالا لكان اولى
قوله فتجب الزكاة فيه اي المحلي المحرم وكذا
في المكروه كضبة صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة
او زيادة المرأة في حليها على عادة امثالها
فصل في نصاب الزرع والثمار وفيما يجب
فيها والعبرة في الكيل بمكيال المدينة الشريفة
اصالة ويعتبر في غيرها بها **قوله** خمسة
اوسق والمعتبر فيها التحديد وتقدم تقديرها
بالاردب المصرية وذكر الوزن فيها لكونه اضبط
والا فالمعتبر الكيل اصالة كما علم ويعتبر كون
النصاب وما زاد عليه من زرع عام واحد
بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثنا
عشر شهرا عربية وكذا من ثمر عام واحد
بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعيهما ذلك
نعم لو اطلع النخل في عام واحد مرتين لم يضم
احدهما الى الاخر لانه كثمر عامين وكالنخل
كما شانه ان لا يثمر في العام الواحد
الامرة واحدة **قوله** والسيح بمهملة مفتوحة
فتحتية

فتحتية ساكنة فمهملة اي ما يجري على وجه
الارض كالنيل والعيون فلا حاجة لما ذكره ومثله
ما يشرب بعروقه كالبقل وما يسقى بالقنوات
المحفورة من الانهار **قوله** بحيوان ويسمى
الحيوان ناضحا ويعتبر كونه بغير ادارة والا
فقطعه على الدولاب من عطف العام ويلحق
بهذا ما كان الماء فيه بشراء او هبة او غصب
ووجوب نصف العشر في هذا لثقل المؤنة
فيه ويصدق المالك في دعواه وتتعلق
الزكاة في الثمار ببدو صلاحها وفي الحبوب
باشتدادها ويجب الاخراج بتصفية الكل
بتصفية فينتقل حق المستحقين الى ذمته
وله التصرف فيه حينئذ ولو لم يتم الثمر
اخرج الواجب منه رطبا او بسرا **قوله** ثلاثة
ارباع العشر اعتبارا بنصف الواجبين لو
انفردا وهذا اذا لم يتم مدة كل منهما والا
فيقسط الواجب بقدرها لا بعدد السقيات
ولا يضم في الثمار والزرع جنس الى اخر ويضم
الانواع ويخرج من كل نوع بقسطه او عن الجميع

من الوسط او الاعلى وهو الافضل **فصل**
في زكاة التجارة وذكر الركاز والمعدن معها
استطرادي نظرا لكونهما كقسيمتها والا
فمحلهما زكاة النقد لانهما منه فتامل **قوله**
وتقوم عروض التجارة وهي ما عدا الذهب
والفضة اخذا من كونها تقوم بهما **قوله** عند
اخر الحول لتعرف قيمتها معه او عند معنى
مع اول حولها وقت التملك بالمعاوضة
التي نويت معه ولو بنحو خلع او صداق **قوله**
بما اشتريت به اي بجنسه ان كان نقدا فيقوم
بالذهب ما اشتراه به وبالفضة ما اشتراه
بها فان كان الشراء بعروض او لم يكن شراء
كعوض خلع اعتبر التقويم بنقد البلد الغالب
او ما يبلغ به نصابا فان استويا تخير على
المعتمد فان كان الشراء بذهب وفضة او بنقد
وغيره قوم ما قابل النقد به وغيره بنقد البلد
ويعرف قدر ما قابل غير النقد بتقويم ما معه
به حالة المعاوضة ومعرفة نسبته له **قوله**
سواء كان عين مال التجارة صوابه سواء كان
الذي اشتراها به نصابا او لا **قوله** فان بلغت
قيمة

قيمة العروض اخر الحول نصابا اي من الذهب ه
فقط او من الفضة فقط وجبت زكاته وكذا
لو بلغ ما يقابل احدهما او كلا منهما ولا يضم
احدهما الى الاخر في النصاب ومحل اعتبار اخر
الحول اذا لم ينض في اثنائه بما يقوم به والا فان
بلغ ما يقابل نصابا استمر الحول والا ابتدا
حول من وقت النضوض **قوله** ربع العشر
اعتبارا بالنقد المتقوم به كما مر نعم تقدم
زكاة العين فيما هي فيه كاربعين شاة وقصد
بها التجارة واسامها فتجب زكاة العين في
اعيانها او تجب زكاة التجارة في نحو صوفها
والبانها او تجب فطرة عبيد التجارة معها **قوله**
وما استخرج من معادن الذهب والفضة
ويحتمل ان معادن بيان لما واضافته الذهب
والفضة الى معادن بيانية والحال المحذوف
ويحتمل ان معادن متعلق بالفعل واضافة
معادن حقيقية وما على كل منهما نكرة موصوفة
والمعنى على الاول والنقد المستخرج من الارض
وعلى الثاني النقد من معدنه **قوله** ان يبلغ
نصابا ولو في اكثر من مدته ان اتحد المكان

وتتابع العمل بان لم يقطعه او قطعه لعذر
لانه يضم بعضه الي بعض ويخرج الواجب
من الجميع فان قطعه لغير عذر او اختلف
المكان لم يضم بعضه لبعض ثم ان بلغ واحد
منه نصابا اخرج الواجب منه والا فيضمه
لما عنده ولو من غير ما استخرجه في اكمال
النصاب ويخرج الواجب من هذا وحده عنده
قوله في الحال مراده عدم توقفه علي الحول
لانه يتعلق به الواجب حين اخراجه ويجب
الاخراج عند تنقيته ان كان المستخرج بكسر
الراء من اهل وجوب الزكاة خرج به المكاتب
فلا زكاة عليه واما الرقيق فما ياخذه لسيده
فعليه زكاته واما الكافر فيمنع من الاخذ من
المعادن لكن لو اخذ شيئا ملكه ولا زكاة
عليه **قوله** معدن هو من عدن في المكان اقام
به ومنه جنات عدن **قوله** اسم لمكان الي ظاهر
كلامه يصرحه ان المعدن اسم لذلك سواء مع
فتح الدال وكسرها وهو كذلك لغة والمشهور
انه بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للماخوذ
فراجعه **قوله** وما يوجد بالجيم او بالخاء المعجمة
ومن

ومن الركاز بيان لما وهو بكسر الراء المهملة اوله
والزاء المعجمة اخره بمعنى المركوز ماخوذ من الركز
وهو الخفاء **قوله** وهو دفين خرج الظاهر
فان علم ان نحو السيل اخرجه فهو ركاز ايضا
والا فلقطة وخرج بالجاهلية دفين الاسلام
فهو لمالكه ان علم والا فمال ضائع امره لبيت
المال **قوله** قبل الاسلام اي بعثته صلي الله
عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم كما
اشار اليه نعم ان وجد في ملكه من بلغته الدعوة
وعاند فهو فيء **قوله** فضة علي واحده بالجيم
او علي اخذه بالخاء المعجمة كما مر وهذا ان وجده
في موات او في ملك احياه والا فان وجده في مسجد
او شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف
عليه فهو له ان ادعاه والا فلمن قبله وهكذا
الي المحيي وانما وجب فيه الخمس لقلة المؤنة بخلاف
المعدن كما مر **قوله** وتصرف اي الزكاة مصرف الركاز
ومثله المعدن ويحتمل عود الضمير لكل منهما
فصل في زكاة الفطر وما يتعلق بها وتسميت
الي حد سببيها فانها تجب بادراك الجزء من رمضان
وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط **قوله**

بثلاثة اشياء اي شروط ولو عبر به لكان
اولى وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على
رقيق عن نفسه ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا
على سيده في الكتابة الصحيحة ويجب على
المبعض عن غيره فطرة كاملة وعن نفسه بقدر
حريته نعم ان كان مهاياة ووقع وقت الوجوب
في نوبة احدهما اختص الوجوب به قوله فلا فطرة
على كافر من حيث المطالبة بها في الدنيا لكنه
يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات
وخرج بالاصلي المرتد ففطرته على نفسه وعن
غيره موقوفة على اسلامه ولو ارتد العبد او الزوجة
فكذلك قوله الا في رقيقه وقريبه وكذا زوجته
لو اسلمت في العدة وتجب عليه النية عند
الاخراج لانها للتمييز قوله وبغروب الشمس
اي وكان حيا قبله كما مر وكان الصواب ذكره
قوله مات بعد الغروب او معه وكذا لا بعده قوله
ووجود الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا
عما ياتي قوله عن قوته وقوت عياله الذين
تلزمه نفقتهم من زوجات وقرابة وملكية
نعم

نعم لا تجب عن زوجة اب ومستولدته وزوجته
رقيقة ولو حرة وعبد موقوف ولو على معين
وعبد بيت المال وموجر بنفقته ولو لمخرج
نعم خادم الزوجة بالنفقة له حكمها ولو عبر
بالمؤنة لكان اعم فيشمل الكسوة والمسكن
والخادم ان لاقا بهم واحتاجوا اليهما لحاجة
الخادم لمنصب او خدمة لا لعمل وخرج باللائق
النفيس فيجب ابداله بلائق واخراج التفاوت
ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمي
على المعتمد قوله من المسلمين هو شرط في المخرج
عنه من نفسه وغيره بدليل تعميم الشارح
بقوله الشخص قوله فيخرج صاعا اي عن
كل واحد ممن يجب الاخراج عنه قوله من قوت
بلده هو قيد لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه
وضميره عائد للشخص المخرج وهو ظاهر ان
كان المخرج عنه في بلده ايضا والا فالمعتبر بلد
المخرج عنه مطلقا والمعتبر غالب قوت السنة
لا وقت الاخراج ولا يبعض الصاع من قوتين
وان تساويا في الغلبة بل يخرج صاعا كاملا من

احدهما ومنه مالو كان الفا بقيناتوت البرلية
المخلوط بالشعير سواء **قوله** ولو كان الشخص
اي المؤدي عنه في بادية او بلد لا قوت فيها
اعتبر اقرب البلاد اليه ومنه عبدا بق
فان عرف محله اخرج عنه من قوته والا فقوت
بلد انه فيه او قريب منه والا فالمعتبر على
الاقوات والعلو بالاقتيات لا بالقيمة واعلاها
البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الارز
ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول
ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم
الجبن **قوله** ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه
اي الصاع سواء كان هو الصاع الاول عن
نفسه او الثاني عن زوجته او الثالث
عن خادم زوجته بالنفقة ان كان او عن
رقيقه ان كان او ولده وهكذا لا فيجب
عليه تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده
الصغير ثم ابيه ثم امه ثم ولده الكبير وتقدم
خادم الزوجة المذكور عنهما وتقدم رقيقه
على ولده الصغير ثم هو على الاب ثم هي
على

على الام ثم هي على الولد الكبير **قوله** وقدره
الخ وهو بالكيل المصري قدحان تقريبا
وهما ربع حفنات بكفيه المعتدلين وحكمه
ماتقدم فلا يجزي من غيره كلحم وحكمه
الصاع انه يتحصل منه ثمانية ارطال هو
خمسة ومن الماء ثلاثة وايام البطالة اربعة
فلكل يوم رطلان **فصل** في قسم الزكاة
على مستحقيها ويعبر عنه بقسم الصدقات
وذكره في الزكاة لانه الانسب ثم فعل الامام
الشافعي رضي الله عنه وذكره بعضهم بعد
قسم الفي والغنيمة **قوله** وتدفع الزكاة اي
بانواعها الثمانية فان فيها المعهد الذكري
او الذهني والدعيد فعها المالك ولو بوكيله
او الامام فلو بنائبه ولا بد من نية المالك
لنفسه او بمن اذن له ولو عند عزل
المال ولا يكفي من غيره بلا اذن الا من امام
ممتنع منها **قوله** الى الاصناف الثمانية عند
وجودهم فيجب استيعاب الاصناف
والتسوية بينهم مطلقا ويجب على الامام

الستعماد الاحاد والتسوية بينهم عند
تساوي الحاجات ولذا يجب على المالك ان
انحصروا اوفي سهم للمال والا فينبغي نعم لا عامل
في فم المالك **قوله** انما الصدقات للفقراء الاية
وذكر فيها الاربعة الاول بلام الملك لا طلاق
ملكهم مما ياخذونه وفي البقية بفي اشارة الى
انه يسترد منهم ما اخذوه ان لم يصرفوه فيما
هوله سواء بقي كله او بعضه **قوله** فالفقير يصدق
في دعوى الفقر بلا بينة الا ان ادعى تلف المال او
عيالا فلا بد من بينة وهي هنا وفيما ياتي عدلان
او عدل وامراتان وتكفي عنها الاستفاضة
قوله في الزكاة خرج فقير العاقلة وفقير القرابة
وغيرهم وسياتي بعضهم في كلامه **قوله** لا
مال له الخ بان لم يكن له مال اصلا ولا كسب
كذلك او له منهما او من احدهما ما لا يقع
موقعا من كفايته العمر الغالب لكن يحتاج
الى عشرة وعنده او يكتسب اربعة او اقل
قوله والمسكين ويصدق في دعواه على ما
مر في الفقير **قوله** يقع جميعهما او مجموعهما **قوله**
والعامل

العامل ولا يصدق في انه عمل الا ببينة **قوله** والمؤلفة
ويصدق مدعي ضعف الاسلام منهم بلا يمين
وهو الذي اقتصر عليه الشارح ولا بد من بينة في البقية
قوله ونيته ضعيفة لا بمعنى ان اسلامه غير خالص
بل بمعنى عدم قوة ائتلافه بالمسلمين كما اشار اليه
قوله وبقية الاقسام وهم الثلاثة الباقية
من الاربعة مذكورة في المبسوطات وهم من له
شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او من
يكفينا شر مانع الزكاة او من يكفينا شر من
يليه من الكفار ولا يعطي الاخيران الا عند
حاجتنا اليهما **قوله** والرقاب ولا يصدقون في
كتابتهم الا ببينة او تصديق سيدهم **قوله**
وهم المكاتبون كتابة صحيحة اي غير المزكي
فلا يعطي مكاتبه من زكاته **قوله** والغارم ولا يصدق
الا ببينة او تصديق رب الدين ويعطى
ولو غنيا ما لم يسقط الدين بوفاء غيره **قوله**
في قتيل ادى او غيره. **قوله** وبقية اقسام
الغارمين وهما الاثنان الباقيان من الثلاثة
مذكورة في المبسوطات احدهما من تداين لنفسه
او عياله في مباح وان صرفه في معصية او تداين لمعصية

وصرفها في مباح او في معصية وتاب فيعطى مع
الحاجة ثانيهما من تداين لضمان بلا اذن واعسر
وحده او باذن واعسر مع الاصيل قوله واما سبيل
الله فهم الغزاة ويصدقون بلا يمين ويعطون
ولو اغنياء ويجب على كل رد ما اخذه ان لم يغز
او فضل بعد غزوه شيء له وقع قوله واما ابن
السبيل ويصدق بلا يمين ويجب على فيما مر قوله
مع الحاجة وعدم من يقرضه قوله الى من يوجد
منهم اي في محلها بالنسبة للمالك لانه يحرم عليه
نقلها الغير اوفي محل الامام اي في محل ولايته لجواز
النقل له قوله فان فقدوا كلهم فيما ذكرنا قوله
ولا ينقص على اقل من ثلاث اي اذا لم يجب الاستيعاب
فيما مر قوله الا لعامل هو مستثنى بالنسبة للعامل
لا اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم ولا يعطى ولو
متعددا قوله ولا قدر اجرة مثله ان لم يكن
مستاجرا بها قوله اقل منه ولا هو الراجح قوله
لا يجوز اي ولا يجزئ قوله الغني بمال او كسب
هما قسم واحد على النسخة الاولى وقسمان
على الثانية كما يأتي وصل الغني او منه المكفي بنفقة
قريب او زوج او سيد نعم لا يمنع فقر ومسكنة
ولا

ولا خادم وثياب وكتب يحتاجها ومال
غائب لمرحلتين او مؤجل او كسب غير لائق
به واشتغاله بعلم شرعي لانه فرض كفاية
بخلاف النوافل والمراد بالغني من عنده ما يكفيه
بقية العمر الغالب من المال او يكسب في كل يوم
قدر ما يكفيه قوله والعبد اي من فيه رق الا
المكاتب السابق قوله وبنو هاشم الخ فيه
تغليب الذكور قوله ويجوز لكل منهم اي لبني هاشم
وبني المطلب اخذ زكاة التطوع على المشهور قوله
والكافر هو الخامس على النسخة الاولى قوله ومن
تلزمه الخ لو اسقطه لكان حسنا لان المكفي بنفقة
غيره غني كما مر وضمير اليهم عائد الى من باعتبار
معناه ويجوز عوده الى الخمسة قبله لما في
قوله ويجوز دفعها اليهم اي من تلزم المزكي نفقته
كما هو الظاهر من كلامه او من تقدم ذكرهم من الخمسة
اذ يجوز كون الحمالة الكيال والحافظ ونحوهم كفارا
او من بني هاشم ومن تلزم المزكي نفقتهم اذا كانوا
مستاجرين من سهم العامل لان ما يعطونه اجرة
واليه اشار الشارح بقوله باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا نعم لا تكون المرأة عاملة ولا غازية

فنا مل تتنسه دفع الزكاة للامام ولو جائرا
افضل مطلقا بل يجب ان طلبها عن مال ظاهر
وهو الزروع والحيوان والثمار والمعدن ويجب
اخراج الزكاة فورا اذا وجد وقت الوجوب والمستحقون
وخلا المالك منهم

كتاب احكام الصوم

هو من حيث وقته وكيفيته من خصائص هذه
الامة وفرض في شعبان في السنة الثانية
من الهجرة **قوله** لغة الامساك ولو عن نحو
الكلام **قوله** وشرعا الخ جمع في ذلك الاركان
والشروط وفيه تكرار مع ما ياتي وحقيقته شرعا
الامساك عن المفطر بنية واركانه ثلاثة
نية وامساك وصائم وسكت المصنف
عما يجب به وهو اما على العموم بتمام شعبان
ثلاثين او بقول عدل عند الحاكم اشهد اني
رايت الهلال مع حكم الحاكم به فهو حاكم حقيقة
شهادة حسبة او على الخصوص كما سبق يجب
عليه العمل بحسابه وعلى من اخبره وصدقه
وكذا من اخبره صبي او فاسق او كافر او امرأة
وصدقهم ويلحق بذلك ما يغلب على الظن
وجوده ضمنا ذنبه كايقاد القناديل بل وضرب
الدفوف

الدفوف والطبول ونحو ذلك **قوله** وشرائطه الخ
هذه شروط في الصائم الذي هو احد الاركان
وما شرطه المصنف من شروط الوجوب هي شروط
للصحة ايضا الا البلوغ فيصح من غير البالغ
المميز وفي امره وضربه في الصلاة **قوله** الاسلام
فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة
في الدنيا ويعاقب عليه في الاخرة كغيره ويجب
على المرتد ولا يصح منه فيقضي اذا عاد الى
الاسلام **قوله** والعقل لو قال والتمييز لكان
اعم والمراد به ذلك ليخرج المغمى عليه والسكران
المتعدي تغليظا عليه وعلى النائم لوجود
السبب لحقه مع كونه اهلا للعبادة في ذاته
ولو جن الصائم ولو متعديا لحظة بطل صومه
ولا يضر الاغماء حيث افاق ساعة من
النهار ولا يضر استغراق النهار بالنوم
ويجب القضاء على المتعدي بالجنون وعلى المغمى
مطلقا **قوله** والقدرة على الصوم اي طاقته
بلا مشقة فالعاجز عنه حسا كالمريض وشرعا

كالمريض لا يجب عليه وان لزمه القضاء بعد قدرته
ومن العجز الكبر ونحوه وسياتي قوله وفرائض
الصوم الخ لا يخفى عدم استقامة هذه العبارة
لان النية والامساك ركنان كما مر وعدم
الجماع والقيء داخل تحت الامساك فتامل قوله
النية بالقلب لانه محل التمييز ويندب النطق
بها فيه مساعدة له ومنها ما لو اكل او شرب
خوفا من الجوع والعطش حيث لاحظ كونه
في الصوم والا فلا قوله وان كان الصوم فرضا غاية
هي للتعميم وظاهر كلامه انها ابتداء قوله
كرمضان ولا بد من النية في كل ليلة منه فان لم
يات بها في ليلة وجب قضاء يومها فورا
مع العمد قوله فلا بد من ايقاع النية ليلا اي في
الفرض ومنه ما وجب بامر الامام في الاستسقاء
ويكفي في النفل وجود النية قبل الزوال ان لم يسبقها
مناف للصوم قوله ويجب التعيين في صوم
الفرض اي من حيث الجنس كنية الكفارة فيها
وان لم يعين نوعها ككونها عن ظهار او غيره
يمين مثلا وكذا في النذر وخرج بالفرض النفل
فلا

فلا يجب التعيين فيه لان المقصود المعين
وجود الصوم فيه ولو من غيره وبذلك فارق
الصلاة قوله واكمل النية في صومه اي رمضان
ما ذكره واقلها نويت صوم رمضان فيما
عدا هذا مما ذكره مندوب قوله عن الاكل الى اخره
سياتي محترزه قوله اكل ناسيا وان كثر
الاكل وكذا في الجهل قوله ان كان قريب العهد
الخ استثناء والجاهل غير المعذور كالعالم قوله
فلا يبطل صومه ما لم يعد من القيء شيء
الجوف باختياره وفي بعض الشروح
مخالفة لما سلكه الشارح وزيادة ونقص
يعلم بالوقوف عليه قوله والذي يفطر به الصائم
عشرة اشياء قد علم اكثرها مما مر وقد ذكره
مستدركة وتعتبر في غير نحو الحيض منها
ان يكون عامدا ذاكرا للصوم مختارا عالما
او جاهلا غير معذور قوله الا منفتح لو قال
من منفتح لكان مستقيما اذ في كلامه
ايهام ان الراس وان عد شيئا مستقلا هو
من الجوف واما الانفتاح وعدمه في الطريق

الموصول اليه والمراد الانفتاح الاصلي والعارض
ليخرج الوصول من نحو العين كالكحل ومن المسام
كالاستحمام قوله والمراد الخ لو اخر هذا عن
الحقنة بعده لكان صوابا فتامل قوله وصول عين
منها نخامة وصلت من الراس او طلعت من
الباطن ووصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء
المهملة او عند النووي والمعجمة عند الرافعي وقدر
على مجها وابتلعها ومنها الدخان المشهور فيفطر
به لانه كدخان الفتيلة وخرج بها الريح والهواء
والاثر كبرد الماء وحرارته قوله ما يسمى جوفا
اي مما شانه ان يحيل الغذاء والدواء وما كان طريقا
له مثله كما ياتي بخلاف داخل ودلك او مخ نعم
لا يضر وصول ريقه الى جوفه من معدنه ان كان
خالصا طاهرا ولا وصول نحو ذباب ولا غربلة
دقيق ولا ما جرى به ريقه من طعام بين اسنانه
من غير قصد وكذا اما وضعه في فمه لنحو تبرد
او دفع عطش ولا سبق ماء مضمضة من غير
مبالغة قوله والحقنة ومثلها التقطير
في باطن الاذن او الفرج قوله وهي دواء عبارة
غيره وهي ادخال دواء الخ فتامل قوله في قبل هذا
تقطير لا حقنة ففي جعله منها تجوز ولعل ما
ذكره

ذكره الشارح اشارة الى ذلك وفي كلام التنبيه بعد
قوله القي عمدا وان تحقق عدم رجوع شيء منه
الى الجوف قوله ومنه والتحشي اذا اخرج به شيء
الى الظاهر قوله الوطء عمدا ولو بلا انزال في الفرج
الذي يجب بالايلاج فيه الغسل قبلا او دبرا ادمي
او بهيمة متصلا او منفصلا قوله فلا يفطر
بالجماع ناسيا ولا مكرها على الراجح ولا جاهلا
معذورا كما علم مما مر قوله عن مباشرة لا يخفى ان المباشرة
ما كانت بغير حائل كقبلة وتحرم ان حركت
شهوته وليس مما ينقض الوضوء كالعمد
شيئا ومنها الاستمناء فتخصيص الشارح
لها به غير مستقيم على ان الاستمناء مفطر ولو
مع الحائل وبذلك لا يصح الاحتراز الذي ذكره فتامل
قوله باحتلام وكذا بنظر وفكر ان لم تجر عادته
بالانزال بهما والا افطر على المعتمد قوله والنفاس
ولو عقب علقة او مضغة ويلحق به الولادة
بلا بلل فان اريد بالنفاس الولادة فهي منها
قوله ويستحب في الصوم اي للصائم قوله ان
تحقق وكذا ان ظن ولو بالاجتهاد كما يرشد
اليه مقابلته بالشك ويعمل بالصواب اذا ظهر
له بعد فطره ولو باجتهاده قوله على تمر ويقدم

عليه نحو الرطب ويسن كونه وترا قوله
والا فبما وكونه من ماء زمزم اولى ويعد
انما ما كان حلوا كزبيب ولبن وعسل
ويلحق به سن الذكر عقبه بقوله اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت مثلا
قوله وتاخير السحور هو بضم السين
الفعل وكلام الشارح ظاهر فيه وبفتحها
ما يتسحر به وفي كلامه ايماء الى ان السحور
الصنا اول وقته من نصف الليل قوله
ويحصل بقليل الاكل والشرب ويندب
كونه مما يندب الفطر عليه قوله ترك الهجر
من الكلام اي الفحش في تفسيره الهجر
بالفحش دليل على انه بضم الهاء وكون
تركه مندوبا من حيث الصوم لا ينافي حرمته
في بعض افراده من حيث ذاته كالغيبة نعم
وبعضهم ضبطه بفتح الهاء بمعنى الهجران
اي المخاصمة بترك الكلام وهو غير ملائم
لكلامه ويلحق بذلك ندب ترك الحجم والفصد
وذوق طعام وعلك وشهوة نفس كشم ريحان
او لمسه

او لمسه او نظر اليه ونحو ذلك قوله فيقل لذة بان
لم يكن ربا او حصل به انكفاف خصمه قوله او
بقلبه وجمعه مع اللسان احسن نعم في كونه
بقلبه قول نظر قوله ويحرم اي ولا يصح اجماعا
او على الاصح قوله وهي الثلاثة خلافا للامام
مالك في انها اثنان قوله تحريما هو المعتمد
وقيل تنزيها قوله واشار الخ فيه اعلام بان
الاستثناء ليس من معيار العموم قوله ان
يوافق عادة له وتثبت بمرة وان طال الزمن
عنها قوله عن قضاء ولو لمندوب وكذا بامر الامام
في صلاة الاستسقاء ويجري مثل ذلك في صوم
النصف الثاني من شعبان ان لم يصله بما قبله
وزاد بعضهم في كلام المصنف هنا ما ليس فيه
فراجعه قوله او تحدث الناس صوابه وتحدث
الناس برؤيته لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته
فهو من شعبان اتفاقا سواء مع الصحو
او مع الغيم والمراد بالناس من لم تثبت
رمضان برؤيتهم فاعده بيانا له فيعم من
من اخبره وصدقه فعليه الصوم وتصح نيته

وتجزيه عن رمضان اذا تبين كونه منه
تنبيه يحرم الوصال لانه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى
مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع
قوله ومن وطئ الخ هذا شروع فيمن يجب
عليه الكفارة العظمى في الصوم وكيفيتها
وما يتبع ذلك فقوله ومن وطئ يراد به ما
يشمل من لاط او اتى بهيمة قوله عامدا ذاكرا
للصوم مختارا عالما بالصوم وبتحريم الوطء
او جاهلا غير معذور كما مر وان جهل الكفارة
قوله في الفرج ولو دبرا او من بهيمة كما مر قوله
وهو اثم خرج من ظن دخول الليل فوطئ فبان
نهارا فلا كفارة عليه قوله لاجل الصوم خلاف
مسافر زنا مترخصا لان اثمه للزنا فلا كفارة
عليه وكذا من افسد غير الصوم كصلاة او
صوم غير رمضان ولو قضاء عنه او بغير
وطء كاكل عامدا وان وطئ بعده او معه او غير
مكلف ولو علت عليه ولم يتحرك فلا كفارة عليه
ولو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع عامدا فلا
كفارة

كفارة عليه ايضا قوله فعليه القضاء فورا
والكفارة وخرج بالوطئ الموطوء ولو ذكرا فعليه
القضاء فقط وتكرر بالجماع في كل يوم لا بتكرر
الجماع في يوم ولا يسقطها حدوث مرض الا الجنون
ولا حدوث سفر الا لبلد مطلعه مخالف قوله فان
لم يجدها اي الرقبة حسا في مسافة القصر
او شرعا بان لم يقدر على ثمنها زيادة على ما
يفي بمؤنة ممونه العمر الغالب قوله شهرين
بالاهلة ان ابتدا في اولهما والا اعتبر الثاني
بالهلال وتكمل الاول من الثالث ثلاثين
يوما قوله فان لم يستطع لمشقة لا تحتمل
عادة ومنها شدة الغلمة اي الحاجة الى النكاح قوله
استقرت في ذمته ولا تسقط بعجزه على
الراجح قوله فاذا قدر الخ فلو شرع في خصلة
فقدر على اعلامها ندب له العود اليها ولا يجوز
صرف كفارته الى عياله الا ان كانت من غير ماله
كما في الحديث قوله ومن مات مسلما وبقي
الاطعام عمن مات مرتدا قوله لمن الخ هو تصوير
للعذر وكان الصواب جعل هذه من مفهوم كلام

كلام للمصنف لانها ليست عليه فتامل
قوله ولا افتداء له بالفدية ولا بالقضاء
وانما سكت عنه لعلم مما تصوره قوله فان
فات بغير عذر سواء تمكن من قضائه
اولا قوله ومات صوابه او مات بعد التمكن
من قضائه وجبت الفدية في قدر ما تمكن
منه وان لم يكن جميع ما فاته قوله من تركته
يفيد ان الكلام في حق من له تركة والا فلغيره
الاطعام عنه من ماله قوله مد طعام لفظ مد
في كلام المصنف مرفوع منون نائب فاعل اطعم
والشارح اخرجه عنهما اوهو في المعيب قوله
وما ذكره المصنف الي ما ذكره من كون كلام المصنف
هو القول الجديد المقابل بعدم جواز الصوم اخذه
من اقتصاره على الاطعام ولو حمله على
القديم القائل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه
ولو مع وجود التركة لكان انسب لانه المعتمد
المفتى به والولي كل قريب ولو غير وارث كرقيق
او بعيد ويجوز للاجنبي ان يصوم عنه اذا
اذن له الولي والا فلا كالحج واخرج بالصوم
الصلاة

الصلاة فلا تقضى عن الميت بصلاة ولا فدية
وكذا الاعتكاف الا تبعا للصوم كان كان
نذر ان يصوم معتكفا قوله والشيخ الهم هذا
في الاحرار اما رقيق عجز لكبر او نحوه وافطر فلا
فدية عليه اذا مات رقيقا قوله الذي لا يرجى
برؤه فلو برئ بعد اخراج الفدية كفاه او قبلها لزمه
الصوم ولا تكفيه الفدية وكذا يقال في غيره ممن
ذكر وان قلنا ان الفدية فيمن ذكر واجبة
ابتداء على ارجح القولين لوجود القدرة على
الاصل قوله ولا يجوز تعجيل الفدية قبل
رمضان لو قال ولا يجوز اخراج فدية يوم قبل
فطره لكان مستقيما فتامل قوله والحامل ولو
من زنا او شبهة قوله والمرضع ولو متبرعة
او لغير ادمي حيث كان معصوما قوله اذ خافتا
على انفسهما ولو مع ولد لم تجب الفدية قوله
وان خافتا على اولادهما اي فقط وجبت
ونسبت الولد اليهما لملابستهما اياه وان
لم يلدهما قوله افطرتا اي وجوبا قوله والكفارة
من مالهما ولا تتعدد بتعدد الولد والمراد بها الفدية

كما اشار اليه قوله رطل وثلث وهو نصف قدح
بالمصري اي ويلحق بالمرضع فيما ذكر من افطر لانقاذ
حيوان اشرف على غرق بخلاف من افطر لانقاذ
مال غير حيوان فعليه القضاء مطلقا لا ان
فطرهما جائز وتتكرر الفدية على من اخر قضاء رمضان
الى دخول رمضان اخر حيث كان موسرا مقيما وتمكن
منه قوله والمريض بمشقة لا تحتمل عادة ومنها
الجوع والعطش قوله والمسافر سفر قصر وان لم
تكن مشقة وان كان الافضل له الصوم في عدمها
قوله يفطران وجوبا ان حصلت مشقة تبيح
التيمم والا فجواز وقال شيخنا الرملي والخطيب
لا يجوز الفطر للمريض الا فيما يبيح التيمم قوله
والا فعليه النية الخ ومنه الحصادون
والدراسون والنقلا ونحوهم قوله ومنه
صوم وهو تاسع ذي الحجة لو صومه يكفر
سنة قبله اولها المحرم وسنة بعده كذلك
ويندب للحاج فطره ويندب صوم ما قبله
من العشر قوله وعاشوراء وهو عاشر المحرم
وكذا يوم ما بعده ويوم ما قبله احتياطا وكذا بقية
العشر

العشر قبله وهو يكفر سنة قبله قوله وايام البيض سميت
بذلك لبياض جميع الليل فيها بالقمر وهي ثلاث
من كل شهر وهي الثالث عشر وتالياه وكذلك الايام
السود وهي الثامن والعشرون وتالياه سميت
بذلك لسواد جميع الليل فيها بعدم القمر قوله وست
من شوال وكونها عقب العيد ومتوالية افضل
ونحو متفرقة في جميع الشهر ويندب صوم الاثنين
والخميس ويوم لا يجد فيه ما ياكله ويكره افراد
يوم الجمعة او السبت او الاحد بصيام وكذا صوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق ولو مندوبا
وترك تطوع اعتاده ويحرم على المرأة صوم
نفل بحضرة حليلها بغير اذنه ومن تلبس بفرض
حرم عليه قطعه وان لم يكن فوريا او بنفل
جاز له قطعه الا الحج والعمرة او بفرض كفاية
فكذلك الا ان تعين او كان في الحج او العمرة ايضا
فصل في احكام الاعتكاف وهو معناه اللغوي
من الشرائع القديمة قوله وشرعا الخ فاركانه اربعة
نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث قوله في كل
وقت ولو ليلا ومفطرا ووقت كراهة الصلاة و

قوله لاجل كراهة الصلاة طلب ليلة القدر اي لاجل
الاطلاع عليها لانها افضل ليالي السنة وسميت
بذلك لعظم قدرها ولنفوذ الاحكام فيها او لغير
ذلك ويندب اخفاؤها لمن رآها وعلامتها طلوع
شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها غير حارة
ولا باردة وغير ذلك وهي من خواص هذه الامة
وباقية الى يوم القيامة وينال فضيلتها من
احياها وان لم يطلع عليها ولم يرها قوله منحصرة
في العشر الاخيرة افراده وازواجه وبه قال
المزني قوله لكن ليالي الوتر ارجاها وبه قال
الصوفية وذكروا لها ضابطا ذكرناه فيما كتبناه
على الجلال وعن ابن عباس ارجاها السابع والعشرون
وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله وارجى
ليال الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين
بناء على ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه من انها تلزم ليلة بعينها قوله
شرطهما اي ركناه كما مر قوله النية وتكفيه
وان طال مكثه اذ لم يقدر مدة فان خرج من
المسجد انقطع الا ان نوى عند خروجه العود
اليه فلا تنقطع النية حتى دخل مسجدا
مسجدا

مسجدا ولو غير الاول صار معتكفا نعم خروجه
لتبرز في المقدر بمدة لا يقطعه قوله او ينوي
في الاعتكاف المنذور الفريضة او النذر وتكفيه
ان اطلق النذر وان طال مكثه لكن يقع ما زاد
على قدر الواجب تطوعا وكذا ان قدره وارد عليه
وفي قطعه بخروجه ما ذكر كما لا يقطعه فيما لو
شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع
قوله في المسجد اي غير المشاع ويكفي فيه
الظن ولو بالاجتهاد دون رحبته وروشنه
المتصل به وكذا هواه كغصن شجرة وان لم يكن
اصلها فيه او عكسه او على سطحه والجامع
اولى بل يجب ان تخلل مدة فيها يوم جمعة ولم
يشترط الخروج لها ولو عين مسجدا كفاه غيره
الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى
فلا يكفي غيرها عنها لكن يكفي اولها عن الاخيرين
والثاني عن الثالث ولو عين زمانا تعين
فلو فاته قضاه بعده قوله اسلام الى ابتداء
وعلوما فرضا كان الاعتكاف او نفلا ومفهوم
هذه الشروط ذكرها مجملة وسيأتي في كلام المصنف
ذكرها مفصلة قوله ولو ارتد الخ صرح به هنا لبيان السكوت

المصنف عنهما وهما يبطلان التتابع ايضا
فيجب فيه الاستئناف **قوله** ولا يخرج الى مراده
ان الخروج من المسجد مبطل للاعتكاف وحرام
في المنذور مقدر بمدة او متتابع الا للاعذار
المذكورة فتامل **قوله** من بول وغايط هو بيان
للحاجة المذكورة هنا وله الذهاب لهما الى داره
ما لم يفحش بعدها بان يذهب فيه اكثر
زمن الاعتكاف ولا يكلف فعلهما في سقاية
المسجد ودار صديقه مثلا ان كان يحتشم
ذلك والا فلا وله في خروجه عيادة المريض والصلاة
والصلاة على الجنازة ما لم يطل زمنه او يعدل عن
طريقه ولو لوضوء ولو مندوبا لانه تابع **قوله**
كغسل جنابة وتجب المبادرة له ان كانت مفطرة
والا فيبطل تتابعه **قوله** فتخرج المراة لاجلهما
ثم ان كان الاعتكاف متتابعا او مدته تخلو عنهما
بطل التتابع والا فلا **قوله** في مرض منه الجنون
والاغماء ولا يبطل التتابع بخروجهما ولا باخراجهما
من المسجد مطلقا سواء تعذر اقامتهما
فيه اولا ولو بقيا في المسجد حسب زمن الاغماء
من الاعتكاف دون الجنون **قوله** لا يمكن المقام
معه

معه بمعنى يشق وان لم يتعذر كما يوخذ مما بعده
قوله فلا يجوز ويحرم في منذور متتابع ويبطل
به **قوله** ويبطل الاعتكاف بالوطء سواء في المسجد
او خارجه **قوله** عالما بالتحريم او جاهلا غير معذور
كما تقدم **قوله** مباشرة بشهوة اي ما يفطر في
الصوم يبطل الاعتكاف وتتابعه وما لا فلا
ومما لا يبطل التتابع خروج مؤذن لمنارة المسجد
القريبة منه بحيث الف الناس صوته وخروج
للقاء السلطان ان كان مباحا ولم يكن لنزهة
بل لسلام او منصب وشرطه حال نذره وعينه
ولم يكن منافيا للاعتكاف وكلما يقطع التتابع
يجب معه الاستئناف وكلما لا يقطعه يجب
قضاء زمنه متصلا به نعم لا يقضي زمن
ما تطلب الخروج له ولم يطل زمنه كتبرز وغسل
جنابة واذان واكل وشرب لانه مستثنى ولانه
معتكف فيه وخروج المعتكف لعيادة بحو
جار وصديق يشق عليه عدم عيادته افضل
من دوام اعتكافه

كتاب احكام الحج

بفتح الحاء
وكسرها وهو من الشرائع القديمة الا بهذه الكيفية
الالهية وفرض في السنة السادسة من الهجرة

على الاصح ولا يجب في العمر الا مرة وكذا العمرة ه
وحديث انها مندوبة ضعيف باتفاق الحفاظ
ولا يجبان اكثر من مرة الا بنحو نذر او قضا. **قوله**
وهو لغة الخ والعمرة كالحج لغة وشرعا والتمييز
بينهما بالاعمال الاتية ولعل سكوت المصنف عنها
هنا مع ذكره لها فيما ياتي لشمول لفظ الحج لها
كذلك ونحوه **قوله** وشرائط وجوب الحج اي
والعمرة وهذه المرتبة الخامسة وقبلها اربع
مراتب الاولى الصحة وشرطها الاسلام فللولي
المال ان يحرم عن غير المميز من صبي او مجنون
ويتولى عنه جميع اعمال النسك وان لم يكن
الولي محرما لكن لا بد ان يطوف به مع طهارتهما
معا لكن المرتبة الثانية صحته بمباشرة وشرطها
الاسلام والتمييز فللمميز ولو رقيقا ان يحرم
باذن وليه ولو حاكما او قيما ويباشر الاعمال
بنفسه وان احرم عنه الولي المرتبة الثالثة
صحة النذر وشرطها الاسلام والتمييز
والبلوغ فيصح نذر الرقيق الحج المرتبة الرابعة
الوقوع عن فرض الاسلام وشرطها الحرية مع
ما ذكر فيقع حج الفقير عن فرض الاسلام وان
شق

شق عليه او حرم سفره اليه **قوله** سبعة وفي
نسخة سبع خصال بل اكثر من ذلك ولا يخفى
ان المصنف لم يستوعب شروط الاستطاعة عند
غيرها وسياتي التنبيه على ذلك وقد تقدم
ان هذه المرتبة الخامسة وشرطها مع ما مر
الاستطاعة كما سياتي **قوله** الاسلام فلا
يطالب به الكافر الاصلي في الدنيا ويطالب به
المرتد ان استطاع قبل ردته او فيها فان
اسلم ثم مات قبل صحته وجب الحج عنه من تركته
قوله والحرية اي الكاملة **قوله** ووجود الزاد
الخ هذا وما بعده من شروط الاستطاعة
بنفسه وهو احد نوعيها والاخر الاستطاعة
بغيره كالحج عن ميت غير مرتد من تركته وجوبا
ومن وارث او اجنبي جوازا او عن معضوب
بضاد معجمة او مهملة باجرة فاضلة عما ياتي
او من مطوع ذكر قريب او اجنبي ادى فرضه
بنفسه لا بمال وكون المطيع غير معول على
كسب او سوال ومن الاستطاعة ما ورد العادة
به من وظائف ركب الحج **قوله** وقد لا يحتاج
كما كان يكتسب بشرط ان يكون كسبه في اول

يوم من ايام الحج قدرًا يفي بايام الحج وهي
ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث
عشره او ثاني عشره فهي ستة ايام او سبعة
ويعتبر في العمرة كفايته من اعمالها وهو نحو
ثلث يوم قوله قريب من مكة بان تكون بينهما
دون مرحلتين قوله وجود الماء في المواضع الخ
اي بنفسه او بثمنه الفاضل عما ياتي قوله
الراحلة اصلها من الابل والمراد هنا الاعم ولو
ادميا حيث لاق به ولو ثبت على الراحلة اشترط
له المحمل والكيفية وعديل في الشق الاخر يليق
به وقدرته على اجرته ان لم يخرج الا بها في الجواز
لا في الوجوب قوله لشخص لو قال لرجل لكان
مستقيما لان الراحلة تعتبر في حق المرأة والخنثى
مطلقا قوله سواء قدر على المشي او لا لان الركوب
افضل من المشي على الاصح نعم يندب للقادر
خروجا من خلاف من اوجبه قوله وهو قوي فان
عجز فكالبعيد قوله كون ما ذكر من الزاد له والراحلة
وغيرها له وما معه قوله عن دينه ولو موجلا
او لله تعالى قوله مدة ذهابه وايابه وان لم يكن
له اهل وعشيرة في بلده قوله عن مسكنه ومسكن
من

من تلزمه مؤنته وعن خادم كذلك لا عن مال التجارة
فيلزمه صرفه للنسك ولو استغنى بسكنى المدرسة بط
وجب بيع مسكنه ولا يلزم بيع الة محترف
ولا كتب فقيه ولا بهائم زراع ونحو ذلك
والا فضل لخائف العنت تقديم النكاح قوله امن
الطريق سواء في البر او في البحر بان غلبت السلامة
فيهما والا لم يجب النسك بل يحرم السفر اذ ذاك
قوله على نفسه او نفس محترم معه ذاتا او منفعة
والعضو كالنفس قوله او ماله غير مال التجارة وان
قل او مال غير المحترم قوله او بضعه او بضع غيره
كذلك قوله وامكان السير ثابت في بعض النسخ
وهو شرط ثالث من ان جعل الزاد والراحلة شرطين
والا فهو سابع قوله ان يبقى من الزمان الخ اي ان
تكون استطاعته بما تقدم في وقت لو ذهب
فيه الى مكة على السير المعتاد لادرك النسك
وذلك وقت خروج اهل بلده منها ويعتبر دوام
الاستطاعة الى عودهم الى البلد فان خرج عن
الاستطاعة في جزء من ذلك لم يجب عليه النسك
وقول بعضهم ان هذا الشرط لاستقرار النسك

لا لوجوبه غير معتمد قوله فان امكن الخ اي لو كان
الزمان المذكور لا يدرك المسافر فيه النسك الا
باسراعه بقطع مرحلتين في وقت لم يجب
النسك قوله وان كان الحج اربعة بل ستة
كما ياتي قوله الاحرام مطلقا او معينا وهو اولى ولو
كان كاحرام زيد وفي الاول يصرفه لما شاء وفي
الاخر يصرفه لما صرفه زيد ان علم والا فقرانا
قوله الوقوف بعرفة اي بجزء من ارضها او على
متصل بارضها كدابة هو راكبها او على شجرة
اصلها فيها ولا يكفي نحو طائر فيه قوله
حضور المحرم اي وجوده فيها ولو مارا في طلب
ابق او هارب وان لم يعرف انها عرفة قوله ولا
مغمى عليه وليس لغيره ان يبني على فعله كما مر
ويجزيه ويقع ما لم يفق فيه فاته الحج بخلاف
المجنون فان وليه يبني على فعله كما مر ويجزيه
ويقع له نفلا قوله وهو اليوم التاسع اي حقيقة
او حكما كما لو غلطوا فيه من حيث الرؤية قوله جاعلا
في طوافه البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه
خارجا عن جدار البيت وعن الحجر بكسر الحاء
داخلا في المسجد ولو في هوائه او على سطحه ناويا
له

له ان لم يكن في ضمن نسك اخر غير صارف له
الى غيره كطلب ابق قوله بجميع بدنه اي بجميع
جهة شقه الايسر قوله فلو بدأ بغير الحجر
لم يحسب له فاذا وصل اليه ابتدأ منه حينئذ
ويشترط له الطهارة من الحدث والنجاسة
وستر العورة قوله السعي ولا يشترط له طهارة
ولا ستر ولا غيرهما ويندب فيه المشي في طرفيه
والعدو للرجل في وسطه وموضعهما معروف
قوله ان يبتدئ في اول مرة بالصفا وفي نسخة
في كل مرة ويجب الرقي الاربعة التي منها ولا يشترط
الا ان الصاقه عقبه او اصابعه بما ذهب منه
او اليه لانه قد دفن من الصفا ثلاث درجات
ومن المروة درجة قوله ان جعلنا كلا منهما
صوابه ان جعلناه لان الركن احدهما قوله
وهو المشهور وهو المعتمد قوله ويجب تقديم
الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب
الا في جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف
القدوم والاولى تاخيره عنه والا في جواز تقديم
ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي
فالترتيب في المعظم قوله وفي بعضها اربعة

بل خمسة لان الترتيب فيهما ركن في جميع اعمالهما
قوله وهو الراجح والمعتمد ايضا كما مر قوله
وواجبات الحج وهي التي تجبر بالدم اذا فاتت
بخلاف الاركان قوله ثلاثة بل خمسة على المعتمد
الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمنى ومزدلفة
وطواف الوداع وان لم يعد من اعمال الحج قوله
الصاف الخ فيه استعمال من بمعنى الابتداء
والظرفية معا فليجعه وادخال وادخال الزماني
في الميقات لا يستقيم لان الميقات لغة حد
الشيء ولانه لا معنى لوجوب الاحرام في زمانه ولانه
لا توجد مخالفته لانه لا ينعقد فيما يقبله ولا
يوجد فيه جبر بدم او غيره فتامل قوله وعشر ليالي
من ذي الحجة فيصح الاحرام به فيها وان لم يمكن
الاتيان به فيها قوله في جميع السنة نعم لو تقدم
قد يمتنع الاحرام بها العارض في محرم بالحج او من بقي
عليه بقية افعاله كما قيل المقصود منى قوله
نفس مكة وكونه من المسجد بعد صلاة ركعتين
فيه اولى ومنه سنة بعد تلك الصلاة افضل قوله
ذو الحليفة وهي المعروفة بابيار علي وسميت
بالاول لوجود النبات المسمى بذلك فيها وبالثاني
لزعم

لزعم العامة ان عليا قاتل الجن فيها وهي على نحو
ثلاثة اميال من المدينة الشريفة وعلى نحو عشرة
مراحل من مكة قوله ومن الشام باعتبار ما كان
في الزمن السابق واما الان فميقاتهم ذو الحليفة
المذكورة قوله الجحفة اسم لقرية كانت واجحفها
السيل باز التهلو قد ابدلت الان برابغ لانها
قبلها بيسير وهي على نحو ستة مراحل من مكة
قوله من تهامة اليمن اصل تهامة اسم للمكان المنخفض
ويقابله نجد وفي الحجاز مثلهما وهما المراد عند
الاطلاق قوله يلملم ويقال له ألملم وهو اسم
مرحلتين جبل على مرحلتين من مكة قوله قرن ويقال
له قرن الثعالب وهو اسم جبل على مرحلتين من
مكة وهو بسكون الراء واما بفتحها فهو اسم قبيلة
ينسب اليها اويس القرني قوله ومن المشرق
الشامل للعراق وغيره قوله ذات عرق قرية على مرحلتين
من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وهذه المواقيت للحج والعمرة الا لمن دخل
الحرم وان اراد الاحرام كالعمرة فيجب عليه الخروج
الى الحل ولو بخطوة وافضل بقاع الحل الجعرانة
ثم التنعيم وهو مساجد عائشة ثم الحديبية
والاول على تسعة اميال والثانية على ذلك ايضا

والثالثة على ثلاثة اميال ومن لم يحاذ في سفره
ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة وان حاذى
ميقاتين احرم من محاذاة ابعدهما الى مكة فائدة
تحديد المواقيت كان في حجة الوداع كما ذكره الامام
احمد ابن حنبل قوله رمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاث ان لم ينفر النفر الاول بان نفر من اشتغال
سفره قبل غروب شمس اليوم الثاني او يومين ان
نفر وبقي رمي جمرة العقبة وحدها في يوم العيد
ولو قال المصنف والرمي لشملهما وكان اخصر ويدخل
وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة العيد ويبقى
وقت الاختيار الى اخر يومه ووقت جوازه
الى اخر العشر ويدخل وقت رمي كل يوم بزواله
واختيارا الى اخره وجوازه الى اخر التشريق
ويجوز رمي ما فات ليلا ونهارا ولا يصح الرمي
بعد ايام التشريق مطلقا قوله يبدا الى اشار
الى ان الترتيب بينهما شرط ومتى بقي من واحدة
رمية لم يصح ما بعده قوله بالكبرى وهي التي
تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
قوله ويرمي اي بيده لا برجله او مقلاع ولا يكفي
وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا قوله كل
جمرة

جمرة اي حول العمود بقدر ثلاثة اذرع من
جميع جهاتها الا جمرة العقبة فلها وجه واحد
ولا يكفي رمي العمود الا ان وقع في المرمى فلا بد من
الرمي واصابته بالحجر يقينا قوله سبع حصيات
فلا يكفي دونها ويندب كونها كقدر حصى الخذف
وجملة الحصيات سبعون يرمي يوم النحر قوله
وحصى وهو حجر الكذان لا بعد حرقه ويكفي الرمي به
قبل حرقه ونحو عقيق قوله الحلق او التقصير
هذا مرجوح وتقدم ان الاصح انه ركن قوله والافضل
للرجل الحلق بل يجب ان نذره وهو استئصال الشعر
بالموسى قوله وللمرأة التقصير وكذا الخنثى بل يجب
ان نذره قوله واقل الحلق صوابه واقل ازالة الشعر
او اقل التقصير قوله او التقصير اي قطع بعض
الشعرات واعلم ان طلب الرمي في ايام التشريق
يستدعي مبيت لياليها في منى فهو من الواجبات
وسياتي ما فيه قوله وسنن الحج صوابه وسنن
النسك اي النسكين قوله الافراد سمي بذلك
لافراد كل نسك باحرام وعمل وهو افضل منهما
ياتي قوله من ميقاته بيان للاكمل قوله ولو عكس
بان قدم الاحرام بالعمرة ولما فرغ من اعمالها احرم

بالحج في أشهره وأتى بعمله وهذا ليس متمتعا
كما أشار إليه بقوله لم يكن مفردا أو لو قال ولو لم
يقدم الحج لم يكن مفردا لشمل القران وهو الإحرام
بالحج والعمرة معا أو إدخال الحج على العمرة في أشهر
الحج قبل الشروع في عملها والتمتع **قوله** أفضل
منه ويلزمه عنهما عمل الحج وعليه دم كالمتمتع
إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم
دون مرحلتين منه **قوله** التلبية ولو بالعجمية
لمن لا يحسن العربية وأولاها ما كان عند
الإحرام وأن يسمي فيها ما أحرم به نعم لا يسن
عند الرمي بل يكبر معه ولا في طواف وسعي ونحوهما
مما فيه أذكار خاصة وتكره في المواضع النجسة
وبالفم النجس كغيرها من الأذكار **قوله** ويرفع
الرجل صوته بها إن لم يؤذ غيره ولم يجهد
نفسه وتسمع المرأة نفسها كالخنثى
قوله لبيك وأصله لبين لك فحذفت اللام
تخفيفا والنون للإضافة ومعناها إجابة
لك بعد إجابة حين دعوتنا للحج ويسن التلبية
لحلال رأى ما يعجبه أو يكرهه لكن بلفظ اللهم
لا عيش إلا عيش الآخرة أو اللهم إن العيش
عيش الآخرة أي أن الحياة الهنيئة الدائمة

هي

هي حياة الدار الآخرة **قوله** إن الحمد بكسر الهمزة
وفتحها ويسن بعد إن الملك وقفة يسيرة **قوله**
وإذا فرغ من التلبية أي بعد كل ثلاث مرات
قوله وطواف القدوم ويقال طواف القادم وطواف
الصدر وطواف الصادر **قوله** قبل الوقوف وكذا
بعده وقبل نصف الليل **قوله** لمرأة عن طواف
القدوم ولا يوجد مستقلا فهو مضمحل
معه **قوله** والمبيت بمزدلفة على الوجه المرجوح
والراجح المعتمد أنه واجب كما ذكره في الروضة
وشرح المهذب والواجب فيه وجود فيها
لحظة من نصف الليل الثاني مع ليلة العيد
وتسمى ليلة جمع ويندب أخذ سبع حصيات
منها لرمي جمرة العقبة لا سبعين **قوله**
ركعتا الطواف وهما تحية المسجد ويكفي عنهما
فرض ونفل وغيرهما ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص
وفيما ذكره فيهما بحث دقيق يدركه كل فهيم
انيق **قوله** المبيت بمنى ولا بد من معظم الليل
في لياليها الثلاث أو الليلتين وبعضهم حمل
المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لأن مبيت
ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح

المعتمد وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه
في عد الواجبات فيما مر قوله طواف الوداع فجعله
عده من سنن الحج تسامح لانه بعد ه
لا منه قوله لكن الاظهر وجوبه وهو المعتمد
واقل وجوبه لمن خرج من مكة الى مسافة القصر
او الى وطنه واعلم ان كل واجب مما ذكر يجبر بدم
ويكمل بثلاث رميات فاكثر وبترك ليالي
منى نعم يعذر اهل السقاية في ترك المبيت
لا الرمي قوله وتجرد الرجل اي الذكر ولو غير
مميز بتجرده والوالده بخلاف المرأة والخنثى قوله
حفا اي عقب الاحرام فورا او سندب معه وقبله
وكلام المصنف ظاهر في هذا تقوله عند قوله المخيط
بفتح الميم وبالخاء المعجمة وبضم الميم وبالحاء
المهملة وهو اولى واعم لافادته جواز الرداء و
الازار المرقع ونسج نحو المنسوج والمعقود
والمخيط ولو لعضو من اعضاء البدن كما
يأتي قوله وهو ملبوس وجوبا من حيث الذات
وبحسب ندبا من حيث الوصف ازارا او رداءا ابيضين

فصل في احكام محرمات الاحرام

اي

اي ما حرمت بسببه وفيه فوات الحج ويعتبر
في الحرمة كونه عامدا عالما ذاكرا لما هو فيه مكلفا
مختارا والا فلا حرمة وكذا الفدية الا فيما
فيه اتلاف كازالة الشعر ولا فدية على غير
مكلف مطلقا ويحرم على المحرم ذكرا كان او انثى
خصوصا او عموما قوله عشرة اشياء بحسب
المذكور هنا قوله لبس المخيط اي على الهيئة المعتادة ده
فيه بخلاف الارتداء بالقميص والقباء والسراويل
قوله وخف وزربول وزموزة وقبقاب يستر
سيور اعلا قدميه لانحو مداس قوله كدرع وزردية اي
قوله في جميع بدنه في كل جزء منه كخريطة اللحية
وقفاز لنبذه وخرج بالرجل المرأة فلها جميع
ذلك الا القفاز في الكف فلا في الساعد
يأتي قوله او بعضها فيه تأنيث الرأس
وهو خلاف اللغة نعم لا يحرم ستر شعر خرج
عن حد الرأس قوله كوضع يده على رأسه مما
لم يقصد به الستر وكذا حمل نحو قفة عليها
لم تعمها او غالبها قوله من الحرة والامة
كالحرة على المعتمد قوله وان سترها وجبت
الفدية مع الحرمة لغير عذر وان كان الواجب

عليه كشف وجهه كالمرأة قوله كذا عده هذا
على ما فهمه في الشارح من ان المراد التسريح
من غير دهن ولو نحو شمع وليس كذلك
وانما المراد مع مصاحبة الدهن كما في بعض
النسخ ويدل له عدم ذكر الدهن في المحرمات
والمراد به دهن شعر الراس والوجه ولو
من المرأة او امرد بلغ اوان طلوع لحيته
او محلوق لا نحو اقرع واصلع ولا بقية شعور
البدن او بشرته قوله والمراد ازالته اي الشعر
ولو شعرة او بعضها من سائر بدنه ذكرا كان
او انثى ولو من انف او اذن قوله ولو ناسيا
او جاهلا من حيث لزوم الفدية اذ الحرمة والفدية
في جميع المحرمات تتعلق بالعامد العالم مطلقا
وفي غيره مما فيه اتلاف كما مر قوله تقليم الاظفار
ولو بعض ظفر من ذكر او انثى قوله فعله ازالة
المنكر فقط ولا فدية فيه قوله بما يقصد
منه رائحة الطيب خرج ما يقصد اكله ولو للتداوي
وان كان له ريح كتفاح ومصطكى وسنبل
قوله نحو مسك وكافور وزعفران وورس
وعود وورد ونسرين وشمام ومنثور قوله
بان

بان يلصقه بثوبه او بربطه بنحو جيبه
او يحمل نحو فارة مسك مفتوحة قوله على
الوجه المعتاد الخ خرج حمله على ظهره لنحو بيعه
مثلا قوله او في بدنه ظاهره كاحتوائه على مجمرة
او صبه لبخورها اليه او شم ماء الورد او جلوسه
على ثوب مطيب او ارض مطيبة او مشيه عليها
او باطنه كاكله ولو مع غيره وان كان الغير
غالبا نعم لو لم يبق للطيب طعم ولا لون ولا ريح
لم يحرم اكله ولا فدية قوله واما لو القته الريح
وازاله عند القدرة عليه حالا وكذا في الاكراه
قوله لبس وان استدامها ناسيها او كان يعني
في الحرم ايضا قوله ماكول اي الوحشي ايضا ولو
في احد اصليه قوله صيده ولو بالاعانة عليه
كدفع آلة صيده الصائد او بدلالة على موضعه
قوله ووضع اليد عليه ولو بشرائه او هبته
او لنحو اجارة او اعارة لهم بل يجب على مالكه
ارساله اذا احرم وهو في ملكه لزوال ملكه
عنه بالاحرام ولا يعود بفراغ الحج ومن اخذه
بعد ارساله ملكه قوله نحو شعره وريشه

ووبره وبيضه وفرخه وما حرم التعرض
له من المحرم مطلقا يحرم التعرض له
من الحلال في الحرم قوله عقد النكاح ايجابا
وقبولا خرج به الرجعية لانها استدامة
قوله في غير او وبر متصل او منفصل من ادمي
او بهيمة قوله زوجة او مملوكته ويحرم
على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من
الوطء قوله او اجنبية ومنها البهيمة او مثلها
قوله المباشرة ومنها الاستمتاع قوله
تلك باشارة المؤنث كما يدل له تفسير
الشارح وفي بعض النسخ باشارة المذكر
بمعنى المذكور قوله والجماع المذكور مستدرك
مع ما قبله من تهافت العبارة فتامله قوله
قبل التحلل الاول وهو يحصل بفعل اثنين
من ثلاثة من رمي جمرة يوم النحر والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن سبق وازالة الشعر
وسمي الاول لانه يحل به ما عدا ما يتعلق
بالنساء وبفعل الثلاث يحل الجميع ويدخل
وقت الثلاثة بنصف ليلة العيد بعد
الوقوف ويخرج وقت الرمي بفراغ ايام التشريق
كما

كما مر والاخران لا توقيت لهما اخر كالسعي قوله لا
عقد النكاح هو مستثنى من الفدية ولما كان
فيه ايهام انعقاده دفعه بقوله فانه لا ينعقد
قوله ولا يفسده الخ اي الحج ومثله العمرة او الضمير
بق عائد للنسك الا الوطء ولو بغير انزال او بشرطه الـا
قوله ولا يخرج المحرم منه اي النسك كما اشار اليه
الشارح ومنه ما لو احرم مجامعا لكن صحح في الروضة
انه لا ينعقد وهو المعتمد وعليه فليس لنا
صورة ينعقد فيها فاسدا الا فيما لو احرم
بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل الحج عليها
على الاصح في الروضة وخرج بفاسده باطله
دي كما لو ارتد فيه فلا يجب المضي فيه ويجب
على المفسد القضاء فورا ولو صبيا وبنا
به ما كان يتادى لو لم يفسد فيقع عن
الصبي نفلا وان بلغ فيه كفاه عن حجة
وان بلغ قبله وقع عن حجة الاسلام وان
نواه ويبقى القضاء في ذمته ويلزمه الاحرام
من مثل مسافة الاحرام في الاول ولا يلزمه
نحو تمتع او قران قوله والحاج فسر به الموصول
لقوله الوقوف وفوات الوقوف بطلوع فجر

يوم النحر قبله قوله بعملها اي العمرة ومنه
ازالة الشعر وان لم يذكره ولا تجزيه عن عمرة
الاسلام واشار بقوله حتما الى فوريته لان
مصابرة الاحرام حرام قوله ان لم يكن يسعى
اي فان كان سعى لم يجب اعادته على المعتمد
قوله وان علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته
فيه والمراد بالقضاء الاعادة اذ لا احلولو فيته
الحج او انه سمي بذلك لتضيقه بالفوات
قوله ومن ترك ركنا اي لم يات به ولو لعذر او سهو
او جهل قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي
به وان طال الزمن ولو بسنين قوله ومن ترك
واجبا او فعل محرما كما ياتي فصل في انواع
الدماء اي وبيانها وكيفيتها وما يقوم
مقامها قوله خمسة اشياء اي بالاختصار
وبالبسط تسعة وافرادها احد وعشرون
واحكامها اربعة ترتيب وتخيير مع تقدير
او تعديل وسياتي تفصيل ذلك كله قوله احدها
الدم الواجب بترك نسك بمعنى عبادة كما اشار
اليه الشارح وهذا الدم فيه ثلاثة انواع تمتع
وفوات

وفوات وترك واجب وافراده ثمانية التمتع
والقران والفوات وترك الميقات والمبيت
بمزدلفة وبمنى والرمي والطواف الوداع وزاد
بعضهم تاسعا وهو ترك المشي لمن نذره
قوله الترتيب اي والتقدير بما لا يزيد ولا
ينقص فان لم يجد اي حسا او شرعا كما
اشار اليه ومنه لاحتياجه الى ثمنها او غيبة
ماله او مرض قوله تسن قبل يوم عرفة لانه
يسن للحاج فطره والمعنى انه يجب على غير
المتمتع صومها قبل يوم العيد ويسن
كون صومه قبل يوم عرفة واذا لم يصمها
ففيه ما ياتي واما المتمتع فيسن له ان يحرم
بالحج قبل يوم عرفة بزمن يسعها ولا يجوز
صومها قبل الاحرام به لانه تاتي بسببها
خلاف دم الشاة المتقدم ومتى احرم وجب
عليه صومها او صوم ما ادركه منها قبل
يوم العيد فان لم يصم عصى ووجب عليه
قضاؤها بعد ايام التشريق ولو سافر نعم
لا يتصور ما ذكر في ترك طواف الوداع قوله

موافق لما في الروضة الخ وهو المعتمد وما في
المنهاج مرجوح قوله والثاني الدم الواجب
بالحلق الخ وانواع هذه الدم ثلاثة استمتاع
وجماع غير مفسد ومقدماته وافراده ثمانية
الحلق وتقليم الاظفار واللبس والادهان والطيب
والجماع ثانيا بعد الجماع المفسد والجماع
بين التحللين والمباشرة نعم لو جامع بعد
المباشرة دخلت فدية ما في بدن الجماع قوله
او الثلاث شعرات كلها او بعض كل منها
او الشعرة في ثلاثة مرات ومحل لزوم الدم
في ذلك ان يتحد المكان والزمان عرفا والا
ففي كل شعرة مد وفي الشعرتين مدان وكذا
يقال في الاظفار نعم لا شيء في ازالة شيء
من ذلك من مجنون او مغمى عليه او صبي
غير مميز او نائم ولا في ازالة شعر نبت
في العين او غطى بصره من شعر حاجبه او راسه
ولا في ازالة ظفر انكسر وتاذى به كما مر قوله
اي التخيير والتقدير قوله شاة او سبع
بدنة او بقرة قوله صوم ثلاثة ايام ولو
متفرقة

عند الهمزة المفتوحة وضم المهملة مح

متفرقة قوله آصع جمع صاع قوله او فقيرا
مستدرك ولدفع التوهم لان كلا من الفقير
والمسكين اذا اطلق شمل الآخر قوله لكل منهم
نصف صاع وهو قدح بالكيل المصري ولا يجوز
نقص مسكين عنه ولا مسكين منه
وزيادة المسكين على المدخاصي مما هنا قوله
والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو
لغة المنع وشرعا المنع من اعمال النسك
كلا او بعضا وسكت عن حكمه وهو دم ترتيب
وتعديل كدم الفساد الاتي قوله باب تفصيل
الخ هو معنى نية التحلل وتكون مقارنة
للذبح والحلق المتحلل بهما قوله حيث
احصر ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل لحم الشاة
الى غير محله الا الحرم اذ نشير فان
عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما
فان عجز صام عن كل مد يوما وحينئذ انتقل
الى الصوم لا يتوقف تحلله على فراغه
ولا يتقيد بمحل الاحصار والاولى للمحصر
المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج ان

ان وجى ادراكه بل يجب ان تنتفي ذلك ه
و ... سنان للحصر نسبة لاحدهما المنع من
الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع ايضا
ام لا ثانيها الحبس ظلما ثالثها الرق لمن
احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل
بامر سيده به ولو من حجة الاسلام رابعها
الاصالة لولد احرم بنفل بغير اذن اصله
ولو لزوجة اذن زوجها ان لم يسافر معها
خامسها الزوجية فلزوجها المنع ويجب
عليها التحلل بمنعه وله وطئها وان لم
تحلل ولا اثم عليه سادسها الدين فلصاحب
الدين الحال منع غريمه ولا قضاء على
المحصر المتطوع قوله والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد المعدوم بشرطه ومثله
اللحم الواجب بقطع الشجر قوله على التخيير
اي والتعديل قوله له مثل ولو بقول عدلين
وان خالفهما غيرهما فان حكم عدلان
بمثل وعدلان بمثل اخر تخير بينهما
وما فيه نقل من هذا القسم كالحمام فان
في الحمامة شاة قوله فيجب في قتل النعامة
بدنه

بدنه ولا تغني عنها بقرة والبدنة الواحد من الابل
ولم يقل تجزئ في الاضحية لقول ابن قاضي عجلون
ان دماء الحج تعتبر فيها الاجزاء في الاضحية
الا جزاء الصيد وارتضاه شيخنا ولو كان
شيئا من الصيد مملوكا لزم مع جزائه قيمته
لمالكه قوله وفي الغزال عنز لا يخفى ان الغزال
اسم لما لم يبلغ سنة والا فهو ظبي فالمراد بالعنز
حقيقتها في الثاني والعناق في الاول ويخرج
عن الذكر ذكرا او عن الانثى انثى وله اخراجه
سليم عن معيب وصحيح عن مريض وهو افضل
قوله بقيمته مكة اي بتقويم عدلين من
اهل حرمها يوم ارادة الاخراج قوله مما لا ه
قيمة مثل له كالجراد والعصافير قوله والخامس
الدم الواجب بالوطء اي من المفسد للنسك قوله
على الترتيب اي والتعديل قوله بسعر مكة
كما هو وقت الوجوب وتقدم ان المعتبر في الصيد
بج قيمته وقت الاخراج فراجعه قوله ولا تقدير
في الذي يدفع لكل مسكين او فقير فلا يتقيد
بمد ولا اقل ولا اكثر قوله ولو تصدق بالدراهم

اي التي يقوم بها في دم التعديل لم يجزه قوله
واعلم ان ما ذكره المهدي الخ فيه تصريح بان
دم الجبران يسمى هديا وهو ما ذكره الرافعي واعترض
النووي عليه لا ينافيه لانه مبني على ان اطلاق
الهدي منصرفا الى ما ليس قاتقربا قوله ويختص
ذبحه بالحرم ويختص لحمه وجميع اجزائه بفقرائه
وهذا المراد مقول للنص ولا يجزيه الهدي
والاطعام الا بالحرم قوله واقل ما يجزيه
اي بدفع الهدي اي بعد ذبحه الى ثلاثة
من فقرائه فاكثر قوله ولا يجوز الخ المراد
ان صيد الحرم المذكورا بها وشجره مضمونان
بالتعرض لهما مع الاثم في العامد العالم
قوله ولو كان مكرها اي من حيث كونه طريقا
في الضمان لا من حيث الحرمة وقرار الضمان
على المكره بكسر الراء قوله ولو احرم ثم جن فقتل
صيدا لم يضمنه وكذا المغمى عليه والنائم
والصبي غير المميز كما تقدم ويلحق به
قطع الشجرة قوله ولا يجوز قطع شجره ولا
قلعه بالاولى والمراد منه ما مر في الصيد
والمراد

والمراد ايضا ماله ساق نعم لا يجوز قطع
المؤذي منه ولا اليابس الذي لا يخلف ولو
كان بعض اصلها في الحرم او نقلت منه الى
الحل حرم التعرض لهما لبقاء حرمتها وسواء
في التحريم في الشجرة المذكورة ما نبت بنفسه
او استنبته الناس وخرج بالقطع اخذ
اوراقه بلا خبط واخذ ثمره ونحو عود سواك
منه فهو جائز قوله وتضمن الشجرة الكبيرة
ببقرة او بدنة بالاولى او سبع شياه قوله
والصغيرة اي الشجرة التي قدر سبع الكبيرة
تضمن بشاة فان نقصت عنها ضمنت
بالقيمة او زادت عليها بشاتين الى ست
شياه قوله ولا يجوز قطع او قلع نبات الحرم
اي ما اصله كله او بعضه منه وان كانت
اغصانه في هوا الحل بخلاف عكسه وضمانه
بالقيمة وهو اسم لما لا ساق له نعم يجوز
اخذه لعلف البهائم لا لبيعه ولو لعلفها
ويجوز رعيها فيه ولا يجوز اخذ الاذخر وهو
حلفا مكة ولو لبيع قوله ينبت بنفسه
خرج ما استنبته الناس كالحنطة والشعير

فيجوز اخذه مطلقا اذا نبت بنفسه قوله
الحشيش اليابس لفظ اليابس صفة كاشفة
لان الحشيش والهشيم اسم لليابس والعشب
والخلا بالقصر اسم للرطب والكلاء بالهمز اسم
لهما قوله لا قلعه اي اذا كان يختلف فان
ما تجاوز قلعه قوله والمحل والمحرم في ذلك
الحكم لسابق سواء وهو حرمة التعرض لصيد
الحرم وشجره ونباته وفي ضمان ذلك بما فيه
نعم ذكر المحرم في الصيد مستدرك لانه تقدم
حرمته عليه ولو في غير الحرم واعلم ان مذبوح
كل منهما ميتة وان حرم المدينة الشريفة
كالحرم في الحرمة لا في الضمان وانه يحرم نقل
تراب الحرمين الي غيرهما ولو محرقا كالاواني
وان شيء غيرهما وترابه لا تثبت له الحرمة
بنقله اليهما نظرا لاصله كعكسه السابق

كتاب البيوع

بالمعنى الشامل لبيع المنافع كالاجارة
ولذلك جمعه هنا وفيما سياتي ولان ادخالها
هنا لوجود المعاوضة فيها انسب من ادخالها
في الغير المذكور واخرج الشارح لها نظرا
للتعريف لا يمنع من ذلك فتامل قوله جمع بيع
بالمعنى المشتمل على طرفين ولو حكما وقد يطلق
على ما

على ما يقابل الشراء ويعرف بانه تمليك مال على
وجه مخصوص والشراء تملك كذلك قوله فدخل
ما ليس بمال كخمر من الجانبين او من احدهما ودخل
ما ليس بعين ايضا كابتداء السلام ورده قوله
وشرعا ما حسن الخ لا يخفى ما في ذلك من عدم حسن
ولو قال تمليك عين مالية او منفعة على التابيد
بثمن مالي لكان حسنا عما في ذكره من الابهام انه
تعريفان ولان التمليك داخل في المعاوضة ولان
الربا لا تمليك فيه وكذا المنفعة غير المباحة
وغير ذلك عن تامله قوله ودخل في منفعته
الخ لو قال والمراد بالمنفعة الخ لكان اولى قوله وخرج
صح بثمن الخ هي خارجة بالتابيد قبله بما اختار الاخر
به لمناسبتها لا للاجرة الخارجة به ايضا فتامل
واعلم انه استفيد من التعريف ان اركانه
كر ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي في
الحقيقة ستة وشرط العاقد عدم الحجر وسيذكر
غيره قوله البيوع ثلاثة الخ لا يخفى انها من
حيث الصحة وعدمها اثنان ومن حيث انواعها
اكثر من ذلك ومن حيث اعتبار الاحكام لها كذلك
كما سياتي قوله اي حاضر لو نفي المشاهدة على
حقيقتها لكان صوابا لان معناها المرئية

للعاقدين على انه لا يكفي المقصود من غير مشاهدة
لانه من بيع الغائب فتامل قوله اذا وجدت
الشروط لو قال حيث توفرت الشروط لكان
حسنا مع ان الشروط لا تختص ببيع المعين
وسكت عن كونه معلوما للاستغناء عنه
بالمشاهدة للمعين وبالوصف فيما في الذمة
وخرج به بيع اللحم بعظمه وبيع الطحينة
والقشطة ونحو ذلك فهو باطل مطلقا للجهل
باحد المقصودين فيه فتامل قوله طاهرا الخ
هذا وما بعده شرطا في كلام المصنف وهو
مكرر والمراد طهارته ذاتا او صفة نعم يصح
بيع متنجس يطهر بالغسل ما لم تنسد
فرجه وبيع متنجس او نجس تبعا كدار
مبنية باجر مخلوط بسرجين او طين كذلك
مستمدة بذلك قوله منتفعا به بما يناسبه
من وجوه الانتفاع ولو في المال كجحش صغير
قوله مقدورا على تسليمه حسا وشرعا
لا مغصوب لغير قادر على انتزاعه بغير
مشقة ولا ذبح شاة بجلدها قوله للعاقد
عليه ولاية بملك او ولاية او وكالة لا فضولي
قوله

قوله ايجاب وقبول متصلين عرفا متفقين
معنى صادرين من العاقدين مشتملين على
خطاب وما يقوم مقامه كاسم اشارة غير معلقين
ولا مؤقتين مع بقاء العاقدين على الاهلية الى فراغهما
وعدم تغير احدهما قبله وغير ذلك ويصح بالعجمية
والكتابة واشارة الاخرس قوله بعتك او بعت
بذلك مثلا حيث قصد بها الجملة كما قاله شيخنا
واشار بقوله او القائم مقامه الى نحو الحاكم عند
الحاجة اليه ويصح تقديم القبول على الايجاب
قوله ويسمى هذا بالسلم والاظهر بعتني في ذلك
والثانية لا يكون سلما الا ان وجد فيه لفظ
السلم والاصح لا سلم على المعتمد فلا يجب فيه
تسليم راس المال في المجلس ولا قبضه فيه ونحو
ذلك قوله اذا وجدت الخ لا يخفى ان الكلام هنا
في العقد ولا يعتبر ذكر الصفات المعروفة لا وجوبها
لانه انما يعتبر عند القبض تعبدا لانه غير مستقيمة
قوله غائبة هو بمعنى لم تشاهد اي غير مرئية
ولو كانت في المجلس كما مر قوله والمراد بالجواز في هذه
الثلاثة الصحة لو قال او عدمها الوفي بالمراد وانما
قال والمراد الصحة مع انها لازمة للجواز ليدخل
الحرام الصحيح كبيع يظن معه المعصية كبيع

العنب لمن يظن انه يعصره خمرا والمكروه الصحيح
كبيع ذلك لمن يتوهم فيه ماذكر والتجارة في
بيع آلة الكفار والولجب كبيعه لمضطر او نحو ذلك
قوله وقد يشعر الخ اي لان الظاهر من عدم المشاهدة
عدم وجودها مطلقا قوله لا يتغير غالبا اي لا
يغلب تغيرها في المدة في الا فيصح في التساوي
ولو وجدت على خلاف ما غلب فيها لم يصح لكن
يشترط للصحة كون العاقد متذكرا للاوصاف
حالة العقد قوله وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشيا اي الشروط ولو عبر به لكان
انسب نعم لم يذكر مفهوم الملك ولا يصح شرا
كافر مصحفا او مسلما لا يعتق عليه ولا حربي
آلة الحرب فصل والربا وفي بعض النسخ والربا
عبر وكرر لفصل وهو يرسم بالالف مقصورة او بيا
او واو بدلها قوله لغة الزيادة في احد العوضين
او في اجله او غير ذلك قوله وشرعا مقابلة عوض
باخر لو قال عقد على عوض الخ لكان مستقيما والمراد
بالعوض الربوي كما يأتي وجهل التماثل مقيد بتعدده
الجنس وتاخير احد البدلين حلا او قبضا مطلقا
والمراد بالربا المحرم الباطل قوله ما يقصد غالبا
للطعم

للطعم اي لطعم الادميين اي ما جرت عادة الناس
بتحصيله لطعم الادميين ولو مع البهائم ثم
سوا نعم ما انشا او باقيه اذا غلب تناول
البهائم له ليس ربويا قوله ولا يجري في ذلك
مما قصد به البهائم كالتبن والحب كالعظم
او لم يقصد اصلا كاطراف قضبان العنب
قوله ولا يجوز اي ولا يصح والمطعوم المتحد
الجنس كذلك قوله متماثلا اي يقينا كيلا
في المكيل ووزنا في الموزون بغالب عادة الحجاز
في عهده صلى الله عليه وسلم والا فعادة البلد
فيما هو كالتمرة فاقل والا فالوزن مطلقا قوله
يدا بيد اي مقابضة قبل التفرق او التخاير
فلو قبض بعضه صح فيه كما يأتي والحيلة في
بيعه بجنسه متفاضلا ان يبيعه بغير
جنسه ثم يشتري به جنسه قوله ولا يجوز
اي ولا يصح بيع ما ابتاعه اي اشتراه ولا
هبته ولا غيرها من التصرفات حتى يقبضه
منقولا كان او لا وان اذن البائع وقبض الثمن
وسواء باعه من البائع او غيره نعم ان باعه
للبائع بعين الثمن او بمثله ان تلف صح وكان

ا قاله تنبيه يستثنى من التصرفات
صحة العتق والاستيلاد والتزويج والوقف
واعلم ان القبض في غير المنقول بتخليته وهي
تمكين المشتري منه مع الاذن منه مع الاذن
باللفظ ان كان للبائع حق الحبس وبتفريغه
من امتعة تحت يد البائع وان كانت للمشتري
او اشتراها معه او مضي زمن التفريغ في امتعة
تحت يد المشتري ومضي زمن الوصول اليه
ان كان غائبا وفي المنقول بنقله مطلقا وفي
تفريغه مامر والسفينة الصغيرة التي تنجر
بجر من المنقول والا فلا ويتوقف القبض فيما
بيع مقدرا على تقديره بكيل او غيره **قوله** ولا
يجوز ولا يصح بيع اللحم ولو من سمك بالحيوان
ولو من نوعه او غير ماكول خلافا للشارح وجلد
الحيوان قبل دبغه من اللحم **قوله** متماثلا اي يقينا
بما مر بعد كماله بوصوله لحالة يطلب فيها غالبا
فلا يباع رطب بفتح الراء برطب كذلك من جنسه
ولا بجاف منه ولا يباع شيء مما اتخذ ولا دعا
فيه شيء منه ولا تكفي مماثلة بحق الدقيق والسويق
ولا

ولا ما اثرت فيه النار بقلي او شي او طبخ بجنسه
ويجوز بيع الخلول ببعضها الا ما فيه من
الجانبين واتحد جنسه او كان ماء فيهما مطلقا
قوله ففيه قولا تفريق الصفقة والاظهر
منهما الصحة فيما فيه دون غيره تنبيه لو
قدم المصنف هاتين المسئلتين على المسئلتين
قبلهما لكان انسب فتامل **قوله** ولا يجوز ولا يصح
بيع الغرر وهو ما لا تعلم عاقبته ومنه المجهول
والمبهم وما لم يرقبل العقد ورؤية كل شيء
بحسبه من كل ما يختلف به الغرض **قوله** والمتبايعان
بالخيار الخ اعلم ان الخيار ثلاثة اقسام خيار
مجلس وخيار شرط وخيار عيب فالاول يثبت
قهرا على العاقدين في كل معاوضة محضة واقعة
على العين لازمة من الجانبين ليس فيها
تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص ولو في دوري
وسلم او استعقب عتقا والثاني يثبت
في ذلك الا ما شرط قبضه في المجلس ويسمى هذان
النوعان بخيار التروي والثالث ويسمى بخيار
النقيصة وهو ما يتعلق بفوات
مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام

شرطي او تقرير فعلي او قضاء عرفي **قوله** مالم
يتفرقا اي طوعا فلو اكره احدهما عليه لم ينقطع
خيارهما معا **قوله** عرفا كثلاث خطوات
او صعود نحو سطح او هبوط منه او من نحو صفة
ولو في سفينة **قوله** ببدنهما اي لا بروحيهما
ولا بعقلهما فلو مات احدهما او خرس انتقل
الخيار لوارثه او وليه كما في الاغماء الا ان دام
ثلاثا فكالمجنون ولو تعدد الوارث اعتبر
الاخير ولو كان الخيار لولي محجور فكمل قبل
التفرق لم ينتقل اليه على الاصح **قوله** ولهما
هذا خيار الشرط وهو لا يكون الا منهما بان
يتلفظ به المبتدي ويوافقه الاخر عليه
فقوله ولكل لا لاحدهما غير مستقيم الا
ان يريد به ان لهما ولاية ذلك في ذاتهما
اي لهما ان يجعلاه لهما او لاحدهما سواء
اشترطا ايقاعه منهما او من احدهما
او من اجنبي ولو العبد المبيع فيجوز شرطه
لمحرم في صيد مثلا وان قلنا انه تمليك
على المعتمد فليس لشارطه لاجنبي ايقاع
اثره الا ان يموت الاجنبي ولا يلزمه مراعاة
الاصلح

الاصلح لشارطه وليس لوكيل شرطه لغير
نفسه وموكله الا باذن موكله والملك
والزوائد والمؤنة في زمن الخيار لمن له الخيار
والا فهو موقوف حتى التصرف فيه وتم له
العقد رجع عليه الاخر **قوله** ثلاثة ايام متصلة
بالشرط متوالية **قوله** وتحسب من العقد
اي ان وقع الشرط فيه والا فمن الشرط ويجوز
كون الخيار لاحدهما يومان وللاخر ثلاثة
قوله فلو زاد على الثلاثة بطل العقد وكذا لو لم
يذكر مدة نحو حتى اشاور او ذكر مدة مجهولة
او شرطا استدامتها من التفرق او من العقد
او تفرقت كيوم ويوم **قوله** ولو كان المبيع
الخ كما شرطا الخيار يومين فيما يفسد ويتلف
قبل مضيهما بطل العقد ولا يصح شرط الخيار
للبائع وحده في المصراة ولا شرطه للمشتري
وحده فيمن يعتق عليه فيبطل العتق ايضا
فيهما **قوله** واذا اخرج الخ هذا خيار العيب
وتقدم متعلقه واشار لضابطه بقوله
ينقص القيمة الخ وهو محل ثبوت الخيار
به ان سبق على تمام القبض هو او سببه كما

اشار اليه بقوله بوجود قبل القبض **قوله** كرمان وقوع
وسرقة واباقة وان غاب منها ومثلها جناية
العبد واللواط و اتيان البهائم واما غير هذه
من العيوب اذا لم توجد عند المشتري فلا رد بها
قوله وكان الغالب الخ خرج الخط في السهم وترك
الصلاة في دقيق ونحو مرارة في باكورة نحو قثاء **قوله**
ولا يجوز ولا يصح بيع الثمرة المنفردة بخلاف
بيعها مع الشجرة فلا يجوز بشرط القطع فيها
قوله الا بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها بشرط
القطع فيها وبشرط الابقاء مطلقا **قوله** وهو
اي بدو الصلاح وضابطه وصول الشي الى حالة
يطيب فيها غالبا لما ذكره الشارح مما في
بعض ذلك اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها
الا بشرط القطع اي ان بيعت منفردة عما هو
المتقدم ولو لمالك اصلها فان بيعت مع
اصلها امتنع شرط القطع كما مر **قوله** ولو قطعت
الخ هذه مستثناة من شروط القطع لانها لا
تنفع تنبيه يجري في بيع الزرع المذكور ما
في الثمرة والارض كالشجرة **قوله** لم يبد وصلاحه
صوابه بدا صلاحه **قوله** لزمه سقيه فان
تلف بتركه ولو بعد التخلية انفسخ العقد

او تعيب ثبت الخيار ويشترط القطع بعد
بدو الصلاح فيما تغلب اختلاطها وبيعه بعد
واذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل
التخلية خير المشتري ويصدق بيمينه
في قدر حق الاخر لان اليد له **قوله** ولا يجوز
الخ هذه من متعلقات الربا كان الوجه ذكرها
هناك وقد مر **قوله** لا اللبن اي الخالص من
نحو ماء ولو مغليا وسوا فيه الحليب وغيره
كما ذكره وكذا الادهان ان لم تختلف اصلها
كزيت او شيرج او دهن ورد والا فهي
جنسان كدهن ورد ودهن بنفسج وان
كان اصلهما الشيرج على الوجه الوجيه
ويرخص في العرايا وهي بيع الرطب على
النخل بتمر او بيع العنب كذلك بزبيب
خرصا في الرطب والعنب عند تخليته وكيلا
في الاخر عند قبضه فيما دون خمسة وسق

فصل في احكام السلم سمي سلما لتسليم
راس المال فيه في المجلس وسمي سلفا لتقديم
راس المال فيه ايضا **قوله** بيع شي موصوف في

الذمة اي بلفظ السلم والا فهو من البيع كما مرت
الاشارة اليه ولذلك قال بعضهم ليس لنا
عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة
السلم والنكاح والكتابة قوله ولا يصح الا
بايجاب وقبول بشرطهما المتقدم فان كانه اركان
البيع لانه نوع منه على ما مر وانما افرده بالذكر
لاجل اعتبار الشروط الزائدة فيه المذكورة
وذكرها خمسة تقريبا لانها اكثر كما يعلم
من الشارح قوله فان اطلق اي لم يصرح فيه
بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في المسلم
فيه واما راس مال السلم فلا يصح فيه الاجل
ويجب قبضه حقيقة في المجلس كما ياتي
قوله مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات
يعينه ويعرف بها كما اشار اليه ليخرج بذلك
الجلود ونحو النبل ورؤوس الحيوان والاواني
المعمولة ولو من نحو نحاس ما لم تصب في قالب
نعم يصح في نحو اسطال المربعة قوله ولا يكون
ذكر الاوصاف صوابه اسقاط لفظ ذكر لان
الكلام في كون المسلم فيه له صفات لا ليخير

وجودها

وجودها ليصح فان كانت يعز وجودها لم
يصح فتامل كلحوم الكبار وهي ما يقصد للزينة
ويصح للصغار وهي ما يقصد للتداوي ولا نظر
فيها لضبط بوزن او غيره قوله وجارية واختها
اي وكذا دجاجة وفراخها قال شيخنا نعم ان
كانت عند المسلم اليه حالة السلم الحال
صح السلم فيهما وفيه نظر فتامل قوله لم يختلط
بغيره اي من غير جنسه كما قاله بعضهم والوجه
خلافه ليدخل نحو الخف المركب من الجلود مثلا
على ان في كلامه اشارة الى ان هذا الشرط
مستغنى عنه بما قبله لان عدم الصحة فيه
لعدم انضباطه وتقييده بالمقصود والاجزاء
غير مستقيم نعم لا يضر نحو حبات يسيرة
لا تظهر في الكيل فتامل قوله ومعجون ومنه
الغالية مركبة من مسك وعنبر ودهن
وقد يزاد فيها عود وكافور ومنه الترياق
اي المركب بخلاف المفرد قوله فان انضبطت اجزاؤه
كخز هو مركب من نحو حرير وصوف ومثله
العتابي المركب من حرير وقطن ومثله
لم ينضبط الاجزاء بالجبن لعله تحريف من الناسخ

والا ففيه نظر لان الانفحة فيه ليست جزءا
مقصودا فهو خارج بقوله المقصود الاجزاء
فانجعل مثالا لما خرج بذلك فظاهر لكن
كلامه يابا فيه فتامله **قوله** والشرط الثالث
مذكور الخ خالف اسلوبه السابق لوجود لم المانعه
منه مع ان مفهوم الشرط وجودي او لدفع ايهام
انه جزء من الشرط قبله فتامل **قوله** لطبخ او شيء
او قلي كالخبز في الجميع او في الاول والبعض
في الثاني والزلابية في الاخيرة **قوله** كالعسل
اي اذا زال به تمييزه عن شمعه فيصح فيه
ومثله السكر والفانيد والدبس واللبا
لان نارها مضبوطة قال شيخنا الرملي ومثله
الشمعة باللام او الدال كذلك وفارق عدم صحة
بعض المذكورات ببعض لضيق باب الربا **قوله**
فلبن بالسلم اي قطعا ولا بيع اي على المعتمد
عندنا فانه لتطريقه السابق **قوله** ولا من معين
منعه بالسلم في صاع من هذه الصبرة وهذا
ظاهر كلامه بل صريحه وبعضهم جعل هذا
المثال منافيا لما قبله وجعل هذا الشرط في
موضع

موضع المسلم فيه ومثله بالسلم في ثمر قرية
صغيرة الى آخره وهو غير مستقيم لانه
يلزم عدم صحته في القرية الكبيرة ايضا
على ان موضع السلم فيه قد يجب تعيينه
ويلزم تكرار الشرط لان هذا سياتي في كلامه
فاجعله **قوله** فيه او في الشيء الذي ذكرت له
الشروط الخمسة السابقة **قوله** وفي بعض
النسخ ويصح السلم ولا يخفى ان النسخة
الاولى اولى والمراد من غالب الشروط الاتية ان
يذكر في العقد ما استفيد اعتباره من
الشروط السابقة بلفظ يعرفها العاقدان
وعدلان وفي بعض النسخ هنا اعتبار زيادة
وان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه وهو
مستدرك فتامل **قوله** مذكورا الخ لا حاجة
لهذا التاويل فتامل **قوله** ان يصفه الخ اي
ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات
الاتية جميعها مع ذكر الجنس والنوع ولو قال
ان يذكر الخ لكان اولى وصوابا **قوله** الثمن
وفي بعض النسخ العوض بان تكون من الصفات

التي لابسامح بمثلها غالبا فخرج نحو الكحل
بفتحتين ونحو سواد العين سعتها والملاحة
وهي تناسب الاعضا ولا يجب ذكر القوة
على العمل ولا كونه قاريا او ضد ذلك فان
ذكر شيء من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراة
المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة
قوله ونوعه كتركي فان اختلفت صنف
النوع كرومي وجب ذكره قوله تقريبا راجع للسن
فقط كابن سبع سنين مثلا من غير زيادة
ولا نقص فانه لا يصح ولو اخر تقريبا عما بعده
لكان اولى لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد قول
الرقيق في احتلامه وكذا في سنه ان كان
بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا
فقول الدلالين بظنونهم قوله والنوع و لا
يجب ذكر وصفه ولا ذكر القد قوله وفي الطير
ومثله السمك وفي لحمهما مثلهما ويشترط في
لحم غيرهما ذكر النوع كلحم بقر وكذا خصي او معلوف
رضيع جذع او ضدها من فخذ او غيره ويقبل
عظم معتاد قوله والنوع وكذا البلد ان اختلف
به غرض وقد يغني ذكر بلده عن نوعه كبعلبكي
قوله الغلظ والدقة بالدال هما وصفان للغزل
علي

على الاصل وقد يقال الثاني على النسج كعكسه
قوله والصفاقة والدقة بالراء المهملة وهما
وصفان للنسج والاول ضم الخيوط الى بعضها
والثاني عدمه قوله حمل على الخام لا المقصور
ومنه يعلم صحة السلم في المقصور اي لا بدوا
ويصح في المصبوغ قبل نسجه وكذا العدد
نمويها ويذكر في نحو زبيب وصف نوعه
ولونه وبلده وجرمه وعتقه وحداثته وفي
عسل النحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي وكونه
كابيض قوله ان يكون الى الاحاجة لهذا الثا ويل
لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون
معلوم القدر الا ان يكون ذكره لاجل الانواع
بعده فتامل قوله كيلا في مكيل اي عد فيه
ضابطا الا نحو فتات مسك ولا نحو بطيخ
وقثا مما الجرم فيه مجوز ولا نحو قصب
السكر ولا نحو البقول والتبن والدريس
والحطب والخشب فيتعين في ذلك الوزن
قوله ووزنا في موزون ومنه النقدان فلا
يصح فيهما الا بالوزن ويصح في المكيل وزنا

وعكسه فيما يضبط بهما لا الحبوب ولا يصح
الجمع بين العد والوزن الا فيما يتساهل
فيه ذلك كاللبن بكسر الموحدة الطوب
غير المحرق والخشب ولا الجمع بين الكيل
والوزن الا ان يريد بالوزن مثلا التقريب
ويجوز ذلك فيما يأتي قوله وعدا في معدود
كالاحجار قوله وذرعا في مذروع كالثياب
والاراضي ولا يجوز تعيين مكيال الا ان عرف
قدره بالمعتاد قوله والثالث مذكور الخ خالف
فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الشرط او لافادة
ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تأجيله لانه قد
تقدم في قوله يصح حالا ومؤجلا فتأمل
قوله وقت محله بكسر الحاء المهملة اي ان
يذكر وقتا ينتهي به الاجل ويجب تسليم
المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت ولا بد ان
يكون ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان
او عدلان كالعيد والربيع وجمادى
ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله ان
قال اليه او الى راسه او هلاله وعلى اخره ان
قال الى طرفه او سلخه او اخره فان قال فيه

لم

لم يصح العقد والشهر يحمل على العربي فان
قيد بغيره عمل به تنبيه لا يخفاك ان ما ذكرناه
هو مفاد كلام المصنف والشارح وهو غير المراد
ولا يستقيم اذ ليس الشرط ذكر وقت حلول
الاجل وانما الشرط ذكر الاجل اما بدايته كقوله
مؤجلا شهرا ويعلم وقت الحلول بفراغه واما
بغاية له كقوله مؤجلا الى وقت كذا ويعلم
وقت الحلول بتلك الغاية فافهم وتأمل
قول الشارح كثيرا لعله ليس واحدا من
هذين على ما ذكره قوله مؤجلا بقدوم زيد
صوابه الى قدوم زيد فتأمل قوله ان يكون
مؤجلا الخ اي ان يغلب على الظن وجود المسلم
فيه في محل وجوبه وقت وجوبه ولو بالنقل
اليه من بلد اخر ولو بعيدا للبيع ولا ينفسخ
بانقطاعه قبله او فيه وله الخيار في الثاني
قوله فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل بان لا يوجد
اصلا او يوجد نادرا اخذا من مفهوم الغالب
والتمثيل بالرطب في الشتاء يصح ان يكون
مثالا لهما فتأمل قوله تسليم المسلم
فيه هو ظاهر في محل الاضمار قوله ان

كان الموضع الخ فلو صلح الموضع ولم يكن لحمله
من بلده مؤنة الى محل التسليم تعين موضعه
وان لم يذكره فان ذكر غيره عمل به ولو خرج الموضع
عن الصلاحية تعين اقرب محل يصلح السلم
وسواء السلم الحال والموجل ويكفي ان يقال في
بلد كذا ويوصله الى نحو السوق ويجوز الى داره
مثلا وفارق في شهر كذا كما مر لاختلاف الاعواض
في الزمان غالبا قوله الى موضع التسليم لو قال
الى المكان لحصر واولي قوله ان يكون الثمن معلوما
وهو راس المال كما مر في البيع فذكره تكرار قوله قبل
التفرق ومثله التخاير قوله فقبضه خلاف تفريق
الصفقة فيصح فيما قبض كما مر قوله والمعتبر
القبض الحقيقي وهو في المنفعة بقبض محلها
قوله فلو احال الخ نعم ان قبضه المسلم من
المسلم اليه او من المحال عليه وسلمه للمسلم
اليه في المجلس صح ولو احضر المسلم اليه المسلم
فيه في محل التسليم فان كان قبل حلوله فللمسلم
الامتناع منه ان كان له غرض صحيح والا اجبر ساقبوله
على قبوله فان امتنع اخذه الحاكم عنه وان
كان بعد محله اجبر على القبول مطلقا او عليه
وعلي

وعلي الابراء ان كان الابراء عوض المودي ولو اجتمعا
بعد المحل في غير محل التسليم وجب الدفع
والقبول ان لم يكن لحمله مؤنة او تحملها من
لزمته والا فلا قوله والثامن الخ لعل المراد من
هذا الشرط عدم ذكر خيار شرط ومقتضاه ان
ذكره يبطل العقد فراجعه فصل في احكام الرهن
وهو احد الوثائق الثلاثة والاخران الضمان
والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس س
قوله وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه
لو قال هو تعلق دين بمال الخ ليدخل التركة لكان
اولى الا ان يقال هذا تعريف للرهن الجعلي قوله
ولا يصح الخ اشار الى ان اركانه خمسة راهن ومرتهن
ومرهون به وصيغة وهي الايجاب والقبول وشرطها
كما في البيع وان لا يشتملا على ما يضر الراهن
والمرتهن كان تحدث زوائده مرهونة
او عدم بيعه عند الحلول قوله وشرط كل من
الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف لو
قال اهل تبرع فيما يرهنه او يرتهنه لكان
اولى ليخرج الولي في مال محجوره فلا يجوز له
ان يرتهن به او يرهنه الا لضرورة او غبطة

ظاهرة قال شيخنا الا الحاكم فيجوز له ذلك
للمصلحة **قوله** وذكر المصنف ضابط المرهون
الخ لو قال والمرهون به لوفي بما ذكره المصنف
وبقية الاركان فتامل **قوله** وكلما جاز بيعه
جاز رهنه نعم لا يصح رهن المنفعة ولا الدين
عند من هو عليه ولا المدبر ولا المعلق عتقه
بصفة يمكن سبقها حلول الدين الا بشرط
بيعه قبلها ولا الارض المزروعة ويستثنى
من مفهوم كلام المصنف الامة التي لها ولد
غير مميز فيجوز رهن احدهما ويباعان
عند الحاجة ويقوم المرهون منهما وحده
ثم مع الاخر ويوزع الثمن على قيمتهما
بالنسبة ويشمل كلامه المشاع وقبضه
بقبض كله وخرج به المكاتب والموقوف وام
الولد ونحوها **قوله** من الاعيان المضمونة لو
سكت عن المضمونة لكان اولى ليشمل غيرها
كالوديعة الا ان يقال انها تعلم بطريق الاولى
ودخل الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه
ان لا يخرج الا برهنه فان اراد الرهن الشرعي
بطل الوقف او اراد مطلق التوثيق ليكون
حاملا

حاملا لاخذه على رده لم يبطل وعمل بشرطه الا
ان تعذر الانتفاع به **قوله** واحترز باستقرار
لا يخفى انه تعتبر في المرهون به كونه دينا
ثابتا لازما ولو مآلا ليدخل ثمن المبيع
في زمن خيار المشتري فقط فخرج بالدين
الاعيان كما مر وبالثابت اي الموجود ما
سيقرضه او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم
نحو الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من
العمل فما نقله الشارح غير مستقيم لانه ان
اريد بدين السلم راس المال فهو من اللازم
وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه في
المجلس وان اريد به المسلم فيه فهو مما يصح
الرهن به ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا
لم يكن للمشتري انما لم يصح الرهن به لعدم
الملك فيه فتامل **قوله** وللراهن الرجوع اي في
المرهون قبل القبض بالقول كرجعت فيه
او ابطلته وبتصرف ينافي الرهن كهبة
ورهن ولو غير مقبوضين وكتابة وتدبير
واحبال واعتاق ونحوها لا بفعل كوطء ولا
بتزويج وموت عاقد وجنون واغماء واباق

وتخمر عصير قوله فان قبض اي المرتهن
المرهون باذن الراهن غير الرهن وتصديقه
عليه فلو اختلفا في قبضه عنه وهو بيد
الراهن او المرتهن وقال الراهن غصبته
او اقبضته عن جهة اخرى صدق بيمينه
كما صدقا في اصله وصفته قوله ممن
يصح اقباضه وهو من يصح عقده للرهن
وللعاقد انابة غيره فيه ما لم يلزم اتحاد
القابض والمقبض فلا يصح انابة عبد
الراهن غير المكاتب قوله لزم الرهن اي من
جهة الراهن فقط وامتنع عليه الرجوع
ولا يصح منه الرجوع بتصرف يزيل الملك
كوقف او ينقص كتزويج ويمتنع عليه
الوطء والاعتاق الا ان كان موسرا فيهما
فينفذ عتقه وايلاده لو حبلت ويغرم
القيمة رهنا مكانه والا لم ينفذ ويلغو
العتق ويوقف الايلاد فان انفك الرهن
نفذ والولد حر نسيب ولا قيمة عليه
فيه وله انتفاع لا ينقصه كركوب
وله استرداده كذلك ولا حاجة لاشهاد
الا

الا مع التهمة ولا يمنع الا من مصلحة المرهون كفصد
وحجم وله باذن المرتهن ما منعناه قوله
الا بالتعدي اي بالتفريط في تلفه وبخروجه عن
الامانة قوله حتى يقبض جميعه اذا تعددت الصفقة
والراهن والمرتهن والدين وان تعدد المرهون
كثلاثة عبيد على دين واحد وتعدد المستحق
كالوارث فيما لو مات الراهن عن ورثة فلا ينفك
شيء من الرهن بوفاء بعضهم حصته وان اختلف
شيء مما ذكر انفك ما يخصه فلو رهن نصف
عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما
انفك قسطه ولو رهنا عبدهما لشخص
بدين له عليهما فادى احدهما ما عليه انفك نصيبه
ولو رهن عبده عند اثنين فبرئ من دين
احدهما انفك قسطه فصل في احكام
الحجر وهو انواع كثيرة كما سياتي ولعل اقتصار
الشارح هنا على حجر السفه والفلس وان
خالف كلام المصنف لكونهما محل ضرب القاضي
عليهما بخلاف غيرهما فتامل قوله كالطلاق
فينفذ من السفيه وكذا من غيره فاقتصاره
عليه ليس للتقييد قوله وجعل الغصب الحجر
على نسبة من الاشخاص لانها المشهورة

فلا ينافي ما سياتي والحجر فيهم اما لمصلحة
الشخص نفسه او لمصلحة غيره كما يانى
والطرف يتعلق بمسئلة محله رفع في كلام
المصنف وغيره والشارح جعل محله نصبا
وهو غير مناسب ولكن مغتفر لكون اعرابه
تقديريا **قوله** وتبذر اي السفيه **قوله** بصرفه
في غير مصارفه وهو الوجوه المحرمة ومنه رميه
في البحر ونحوه لا صرفه في المطاعم والملابس
ووجوه الخير **قوله** والمفلس والحجر فيه لمصلحة
الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله
والحجر عليه بطلب الغرما او طلبه او على وليه
بذلك ويجب على الحاكم الحجر بالطلب من
الغرما او المفلس او بغير طلب في المحجور عليهم
قوله ارتكبته الديون لامه للجنس ويعتبر
كونها اعيانا لادمي حالة لازمة زائدة على ماله
العيني او الديني الذي تيسر الاداء منه
واجرة المنافع التي يملكها او ما يحصل من مستغلاته
فلا حجر بالمنافع ولا بموجل ولا بدين ابيه ولو
فوريا على المعتمد ولا على الدين المؤجل الا احد
ثلاثة الميت ومن ضرب عليه الرق والمرتد

ان

ان اتصل موقوفة بالردة ويصدق بيمينه في
اعساره ان لم يعرف له مال والا فلا بد من البينة
ويباع دينه مسكنه وخادمه ومركوبه وان
احتاج اليها ويترك له دست ثياب لائق
به وهو قميص وسراويل منديل ومكعب
ويزاد في الشتاء نحو جبة ولا يلزمه
ان يكتسب لبقية الدين بعد قسمة ماله
ولا ان يوجر نفسه له **قوله** والمريض المخوف
عليه اي الذي به مرض مخوف وان مات بغيره
او غير مخوف ومات به **قوله** والحجر عليه
فيما زاد الخ ولا يحتاج الى ضرب قاض فيه لانه
من المحجور عليه شرعا لا حسا **قوله** ثلث التر
لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه كذ
بوصية ونحوها **قوله** فان كان عليه دين
مستغرق الخ لان الدين مقدم على غيره والمقصد
ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث **قوله**
والعبد اي الرقيق ولو مكاتبا والحق في حجره
لله ولسيده **قوله** فلا يصح منهم تبرع
اي اشارة الى ان الكلام في التصرف المالي فلا
ينافي صحة عبادة الصبي المميز واذنه في دخول

وايصال هدية من مأمون واقراره بموجب
عقوبة ويلحق بالاموال الولايات والشهادات
والعقود الا عقد النكاح من السفيه باذن
وليه كما اشار اليه بعد ويصح من السفيه
تصرفات اخر مذكورة في المطولات ويرتفع
حجر المجنون بافاقته وحجر الصبي باحتلام
او بلوغه خمسة عشر سنة ذكرا كان او انثى
وبالحيض في الانثى فان بلغ غير رشيد دام
الحجر عليه الى رشده وصححوه لانه الان
محجور سفه ويقال له السفيه المهمل ويقال
عن من بذر بعد رشده سفيه مهمل ايضا
لكن هذا تصرفه صحيح كالرشيد حتى يحجر
عليه القاضي واذا رشد باختياره انفك
الحجر عنه بلا فك قاض بخلاف من حجر
عليه القاضي فلا بد من فكه قوله دون
تصرفه في اعيان ماله اذا كانت في الحياة ابتداء
فيصح اقراره بعين او دين ان اسنده الى
ما قبل الحجر او بعقوبة مطلقا ويصح
تدبيره ووصيته ونحوهما ورده بعيب
فيه مصلحة للغرماء قوله وتصرف المريض فيما
زاد

زاد على الثلث في غير نحو وصية لوارث
والا فلا بد من اجازة بقية الورثة وان
كان اقل من الثلث قوله وانما يعتبر ذلك
اي المذكور من الاجازة والرد بعد الموت
ولو اسقط لفظ من لكان مستقيما قوله
صدق بيمينه فتبطل اجازته فيما زاد على
الثلث قوله وتصرف العبد اي الرقيق ولو
انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال
اما العبادات فصحيحة منه وان منعه
السيد منها واما الولايات فلا يصح منه
وان اذن له السيد فيها قوله يتبع به اذا
عتق به كله وايسر وهذا فيما لزمه برضى مستحقه
كبيع وقرض والا تعلق برقبته فيباع فيه
فهو على السيد ما لم يفده باقل الامرين من
ارش جنايته وقيمته ويصح اقراره بموجب
عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال
قوله وان اذن له في التجارة او في بيع معين
مثلا صح تصرفه على حسب الاذن وتعلق
مقابله بمال تجارته وكسبه وذمته ولا
يملك العبد بتمليك من سيده او غيره

فصل في احكام الصلح وما يذكر
معه ولفظه يتعدى للمتروك عن وعن
والماخوذ بعلى والباء وهي يجري في سائر
العقود فيكون بيعا واجارة وقرضا
وهبة وابراء وغيرها وشرطه سبق خصومة
بين المتداعيين قوله ويصح وفي نسخة ويجوز
الصلح مع الاقرار وان انكر بعده ومثله
اقامة الحجة واليمين المردودة وصرح به
لا الانكار والسكوت فلا يصح الصلح معهما
وان اقر بعده وليس من الاقرار صالحني عما
تدعيه وتصدق من ادعاه على انكار لانه الاصل
قوله وما يقتضي اي يؤول قوله وهو ابراء ان
وقع من دين على بعضه ويسمى صلح حطيطة
ويصح بلفظ الابراء والحط والاسقاط ونحوها
اي مع لفظ الصلح كقوله ابرأتك من نصف العشرة
وصالحتك على نصفها قال شيخنا وفي هذا
لا يحتاج الى قبول بخلافه اذا وقع بلفظ
الصلح وحده قوله ومعاوضة هو شامل
لما لو صالح من دين او عين على دين او عين
قوله اي دينية قصره الشارح عليه مع شموله
لبعض

لبعض العين نظرا للافراد وسياتي الاخر قوله كان
ادعى الخ هو شامل الصلح من عين على عين معينة
غير موافقة في علة الربا وكذا لو صالحه من
الدار على ذهب او فضة معين وقصره على
ذلك ليس في محله ولا ينافيه ما ذكره بقوله
ويجري عليه حكم البيع فيشمل ما لو صالحه
على الدار ايضا على ثوب او نقد موصوف في الذمة
فهو بيع ايضا يجري فيه احكام البيع في الذمة
فان ذكر فيه لفظ السلم فهو سلم يجري فيه
احكامه وان صالحه منها على منفعة عينه
شهرا فهو اجارة لها يقبضها من المدعى عليه
للمدعي وان صالحه عن منفعتها شهرا فهو
اجارة لها يقبضها من المدعي لغريمه وان صالحه
منها على رد ابق مثلا فهي جعالة وهكذا وان
صالحه من دين على عين فهو من بيع الدين
لمن هو عليه فان اتفقا في علة الربا وجب
التعيين في المجلس والتقابض فيه
واعلم انه ان اتفقا في الجنس ايضا وان
لم يتفقا فيهما وجب التعيين في المجلس
وان صالحه من دين على دين انشاء الان
صح ويشترط تعيينه في المجلس او على دين

مسابق فباطل قوله ولو صالحه على بعض العين المدعاة
فهبة لبعضها ويسمى صلح حطيطة ايضا
ويصح بلفظ الهبة مع لفظ الصلح وبلفظه وحده
وفي قبوله ما مر واعلم ان الصلح يجري بين المدعي
واجنبي وشرط صحته الاقرار ايضا فان كان باذن
المدعى عليه وبماله فهو وكالة او بمال الاجنبي
فالملك له الا ان دفع الثمن من موكله بقرض
او تبرع او بغير اذنه فشراء مغصوب قوله بضم
اوله مع كسر ثالثه قوله ويسمى ايضا بالشارع
وفي كلامه اشعار بانه في منبيات فان لم يكن
في بنيان او لم يكن نافذا فهو طريق فقط وله
حكمها نعم ان كان فيه مسجد او نحو بئر موقوفة
على العموم او نحو حمام فكالشارع اي من اوله
الى ذلك الموقوف قوله بحيث لا يتضرر المار اضرارا
بينا مخالفا للعادة قوله لغالبة بالغين المعجمة
والموحدة بعد اللام وهو ضبط من كونه بالعين
المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها
فتامل وحكم الساباط وهو سقيفة بين
حائطين كالجناح قوله مع لحبتنا به المظلمة
بفتح الميم وكسر اللام وهي المعروفة بالحارة
وبالجمل

وبالجمل العفطي عند العامة ومنعها الموهبة ه
اعم عرفة قوله اما الذمي فيمنع الخ نعم لهم
ذلك في شوارعهم المختصة بهم ولا يجوز لاحد
بناء دكة او حفر بئر او غرس شجرة في شارع
وان اتسع واذن الامام ولم يضر المارة وكان
لعموم المسلمين وجاز فيهما الحفر والغرس
ان لم يضر وكان لعموم المسلمين والمسجد كالطريق
في ذلك قوله ولا يجوز الخ ولا يصح ان صالح عليه
بمال لان الهوا لا يفرد بالعقد قوله في الدرب
المشترك الخالي عن نحو مسجد والا فهو كالشارع
كما مر قوله وكل من الشركا الخ اشارة الى بيان
قدر استحقاق كل شريك قوله ويجوز تقديم
الباب اي الى جهة راس الدرب بغير اذن الشركا
ان لم يستطرق من الباب الاول بان سده او سمره
والا فلا بد من الاذن قوله ولا يجوز تاخيره الى
جهة اخر الدرب سواء سد الاول او لا الا باذن
ولو بمال والمعتبر في الاذن منهم من بابه ابعد
من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله
ممن لاصق جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه

باذن جميع اهل الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال
ولهم الرجوع بعد الاذن بلا مال منع منافع اولا عوض
عليهم ويجوز فتح الكوات والشبابيك في جدار
نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره
وللجار ان يبني في ملكه جدارا بينهما فهو مقابلا
لها بمنع من رؤيته منها فرع لو تنازعا جدارا
بينهما فهو لمن علم انه بني مع بنائه او اقام بينة
او حلف يمين الرد والا فهو بينهما عملا باليد

فصل في احكام الحوالة واركانها ستة
محيل ومحتال ومحال عليه ودينان وصيغة ويس
قبولها على ملي معترف لا شبهة في ماله **قوله**
وشرعا نقل الحق اي بصيغة فلو قال عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى اخرى لكان اولى **قوله** وشرائط
الحوالة اربعة لا يخفى ان المصنف خلط بين الاركان
والشروط ويعلم تمييزها مما سبق **قوله** رضى
المحيل هذا ان كان بمعنى الايجاب كما يدل عليه
ما بعده مفهوم من الصيغة وان كان بمعنى
ما يدل عليه الايجاب فهو شرط لا ركن اذ
لا دلالة عليه بغير الصيغة فتامل **قوله**
وهو

وهو من عليه الدين اي الذي للمحتال **قوله** لا
المحال عليه وهو من عليه دين المحيل وان
لم يشترط رضاه لانه محل الحق ولصاحبه
استيفاؤه باي جهة شاء ومنه يعلم
صحة الحوالة على الميت لانه خراب الذمة
بالنسبة للمستقبل ولا تصح على التركة
لعدم شخص يحال عليه ولا تصح بالزكاة
من الساعي ولا له وان تلف النصاب **قوله** ولا
تصح الحوالة على من لا دين عليه وان جاز
قضاء دين الغير بغير اذنه فعلم انه لا يصح
ممن لا دين عليه بالاولى **قوله** وقبول المحتال
وهو يستلزم الايجاب اعدل لو عليه بالرضى
السابق وبه تتم الصيغة **قوله** وكون الحق
المحال به الخ لو اطلقه او عممه للدين المحال عليه
الصالح لكان اولى ولئلا يعارضه ما بعده فتامل
قوله والتقييد بالاستقرار الخ ما ذكره من
الاعتراض مبني على ان المراد بالاستقرار عدم
تطرق السقوط اليه في المستقبل ولعله
غير مراد وانما المراد به تمام ملكه عليه
فيدخل الصداق قبل الدخول والاجرة قبل
استيفاء المنفعة ودين السيد على المكاتب

غير نجوم الكتابة وثمن المبيع في زمن الخيار
لان للحوالة به او عليه اجازة وبها يتم الملك
فكانه قال الزمته ولحقت به كما في البيع
الضمني ودين القرض وغير ذلك وتخرج به
جعل الجعالة قبل الفراغ ودين الكتابة
ولذلك كان لا زكاة فيه نعم يصح ان
يحيل المكاتب سيده بها على اجنبي ولا يرد
دين السلم وراس ماله لانه خارج بعدم صحة
الاعتياض عنهما على انه وارد على اعتبار اللزوم
الذي عدل اليه السبكي عن كلام الرافعي الذي
ذكره الشارح فتامل قوله اتفاق مال الخ اي
يشترط اتفاق الدينين فيما ذكره في علم
العاقدين وفي العقد وفي الواقع وصح ان يحيل
بخمسة عليه على خمسة من عشرة له فلو
جهل العاقدان او احدهما شيئا من ذلك
او عقدا على ما خالفه او تبين بعد العقد مخالفته
فهو باطل وخرج بما ذكر اتفاقهما في رهن
او ضمان او استيثاق فلا يعتبر بل ينفك
الرهن ويبرا الضامن بها ولو شرطا في عقدها
رهنا او كفيلا لم تصح وكذا لو شرطا خيار مجلس
او شرط قوله ويبرا ايضا المحال عليه الخ فيه
تذكير

تذكير الفعل ورفع المحال وهو خلاف صنيع
المتن قوله ويتحول حق المحتال اي نظيره
قوله لم يرجع على المحيل وان شرط اليسار المحال
عليه ويلغو الشرط ولو شرط في العقد الرجوع
بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو اختلفا في اصل
الحوالة او ارادها صدق منكرها فصل
في احكام الضمان بالمعنى المقابل للكفالة لانها
ستاتي قوله او كفلته بفتح التاء وهو
مرادف له ولو قال او التزمته لكان اولى لانه
لغة الالتزام فتامل قوله وشرعا التزام
ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال
بصيغة فلو قال عقد يقتضي التزام الخ
لكان اولى فاركانه خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون وصيغة قوله
وشرط الضامن اهلية التصرف بان لا يكون
محجورا عليه نعم يصح ضمان المفلس
في ذمته لا في عين ماله ويصح ضمان الرقيق
باذن سيده لا لسيده ولذا المبعض ان
لم تكن مهاياة او كان في نوبة سيده ويتبع

ما عينه له من كسبه او غيره ويصح ان يضمن
سيده لاجنبي باذن سيده وكذا المكاتب
ولو بلا اذن ولا يصح ضمان المكره ولو باكراه
سيده وشرط المضمون له ان يعرفه الضامن
ولا يشترط رضاه على المذهب وتكفي معرفة
وكيله عنه ولا يشترط في المضمون عنه
معرفته ولا رضاه على المذهب وشرط الصيغة
ان تشعر بالالتزام ولا يصح شرط الابراء الاصيل
ولو متعلقه او موقتة قوله ويصح ضمان
الديون التي هو اشارة الى شرط اماك المضمون
وبه علم صحة ضمان الحال والموجل وثبت
الاجل وعكسه ولا يلزم التعجيل وخرج
بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان
اريد التزام ردها لمالكها مثلا قوله
والتقييد بالمستقرة التي قد تقدم ان المراد
بالاستقرار تمام الملك فلا يرد ما قاله
ولذا صح ضمان الدين على المكاتب لغير سيده
وضح نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل
الفراغ من العمل واما صحة ضمان ثمن المبيع
في زمن الخيار فهو وارد على كلام المصنف وكلام
النووي

النووي قوله الضامن وان تعدد ولو متبرعا
وكذا ضامن الضامن وهكذا ولا يخفى ان
المضمون واحد وان تعدد محله ومتى برئ
احدهما برئ الاخر وكذا الوارث الذي لنا الاصيل
بخلاف عكسه قوله مطالبة من شا بكل الدين
او ببعضه قوله فلا يصح ضمانها اي المجهولة
جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا كاحد
الدينين نعم يصح ضمان الدية المجهولة لانها
يرجع فيها الى صفة غيرها فما فعله الشارح
في كلام المصنف منطوقا ومفهوما ما لا يستقيم
فتامل قوله اذا كان الضمان والقضاء باذنه
وكذا لو كان الضمان وحده باذنه بخلاف ما اذا
لم ياذن في واحد منهما او اذن في القضاء الاداء
فقط نعم ان اذن فيه بشرط الرجوع رجع
نعم لا يرجع ان ادى من سهم الغارمين ولو
ادى دين غيره باذن من غير ضمان رجع
ايضا والرجوع بما في القرض ولا يرجع الا ما غرم
قوله كقوله بع فلانا الخ تمثيله بهذا للمجهول
لا يستقيم لانه ضمان ما لم يجب ولم يوجد قوله ولا ضمان
ما لم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه

قوله الدرك بفتح الدال والراء وسكونها المبيع
بعد قبض الثمن وعكسه قوله ان خرج اي
مقابل المضمون من مبيع او ثمن مستحقا او
ناقصا وذوا اذا خرج نقصانه عن احدهما الا بضمنه
عن الاخر والطلاقه بخروجه مستحقا فصل
في احكام الكفالة وهي من الضمان لكنها خاصة
بالابدان ويقال لها كفالة الوجه كما ذكره وضمان
الاحضار قوله والكفالة بالبدن او بجزئه الشائع
او الذي لا يبقى بدونه قوله حقا لادمي كقصاص
وحد قذف وكذا الحقوق المالية والضابط ان
يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم
عند الاستدعاء ولا يشترط العلم بقدر المال
ولا جنسه ولا غيرهما قوله وخرج بحق الادمي حق
الله الخ فيه نظر اذ حق الله كحق الادمي يصح
الكفالة ببدن من هو عليه الا محض حق الله
كما اشار اليه بالتمثيل بحد السرقة وحد الشرب
وحد الزنا واعلم انه لا بد من اذن المكفول
بنفسه وان غاب بعده او حبس او اذن
وليه او وارثه اذا مات قبل دفنه ليشهد على
صورته اذا لم يعرف اسمه ونسبه ويتعين
محل الكفالة ان صلح للتسليم والا فلا بد من
تعيين محله كالسلم قوله ويبرأ الكفيل بتسليم
المكفول

المكفول بلا مانع كتغلب كما يأتي وهو من المصدر
المضاف الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم
نفسه عن الكفيل او المضاف الى مفعوله
بان يأتي به الكفيل سواء طلب منه او لا ويلزمه
احضاره بطلبه ولو من مسافة القصر ان
ان عرف محله وامن الطريق ويمهله مدة
ذهابه وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت
المدة ولم يحضره حبس الى تعذر حضوره او وفاء
الدين ويرجع به اذا تعذر حضوره لانه لا يلزمه
المال حتى لو شرط في الكفالة انه يغرمه فسدت
قوله بلا حائل كتغلب بقوة او نحوها فصل
في احكام الشركة بفتح الشين وكسرها مع اسكان
الراء وبفتح الشين وكسر الراء قوله وشرعا ثبوت
الحق الخ اي عقد يقتضي ذلك واركانها عاقدان
ومال وصيغة وشرط العاقد صحة تصرفه
لنفسه فيما وكل فيه او توكل وشرط الصيغة
كونها اذنا في التجارة وسيأتي شرط المال واما
العمل فهو تابع وكذا الربح وهي اربعة انواع شركة
ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما
ببدنهما وشركة مفاوضة بذلك او بمالهما
وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان

بشرط وجيهان او وجيه وخامل ليكون
بينهما ربح ما يشتريانه بتساو او تفاوت
وهذه الثلاثة باطلة وشركة عنان بكسر
العين على المشهور من عن الشيء اي ظهر
وهي الصحيحة وكذلك اقتصر المصنف عليها
قوله على ناض الخ الشرط كون المال ناضا
وهو لغة النقد ولو غير مضروب وكونه من
الدراهم والدنانير اي مضروبا قوله ولا تصح
في تبر وهو من النقد قبل تخليصه وهذا
بناء على انه متقوم وهو مرجوح والراجح انه
مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك
كما ذكره الشارح مراعاة لكلام المصنف وكل منهما
مرجوح لانهما من المثلي المشار اليه بقوله
وتصح في المثلي قوله لا المتقوم كالعروض
ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه والا فالشركة
فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور ومنه
ان يبيع احدهما جزءا معينا من عرضه بجزء
معين من عرض الآخر سواء اتفق الجزءان
في القدر اولا قوله والثاني ان يتفقا الخ مراده
من هذا انه لا يشترط تساوي المالين في القدر
مع

مع انه مقيد بحالة الاختلاط قوله بحيث
لا يتميزان عند العاقدين فقط والمراد
خلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد قوله
وان يأذن الخ فالشرط كون الاذن في التصرف
للتجارة او مطلقا وكونه غير مقيد بحصة
واحد منهما فان شرط ذلك بطل العقد ولا يكفي
الاذن في البيع ولا في الشراء مثلا وعلم من
كلامه ان الاذن بعد الخلط فلا يصح قبله
ولفظ كل يحتاج اليه ان كان كل منهما يتصرف
والا فيكفي اذن غير المتصرف له قوله يتصرف
بلا ضرر لو قال بمصلحة لكان مستقيما
اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب بالشراء
قوله ولا يسافر بالمال نعم ان ذكر بلدا
للمتصرف فيتوقف على السفر اليها فله
السفر اليها قوله بلا اذن عائد للجميع ما
قبله قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
اصحهما الصحة في حصة المتصرف لا في حصة
شريكه قوله على قدر المالين بالقيمة ولو
في المثلي فلو خلطا قفيزين بمائة بقفيز
بخمسين فالربح بينهما اثلاثا وكون
الربح كذلك لا يتوقف على التصريح به وانما

وانما المصنف شرط خلافه كما اشار اليه الشارح
قوله لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله
في مال الاخر كالقراض الفاسد قوله ولكل فسخها
متى شاء والشريك امين فما لم يتعد او يستعمل
المال المشترك والا ضمن واما مستعير ان
ان كان باذن الاخر والا فغاصب ويقبل
في غير ذلك في الرد عدم الربح وقلته وشرائه
لنفسه او للشركة ويصدق ذو اليد في ان
المال له اذا ادعى الاخر انه مشترك قوله او عمي
عليه ولو قليلا ومنه التفريق للعروض ومتى
حصل عزل لم تعد الشركة الا بعقد فرع
لا ينعزل العازل بعزله الاخر فصل في احكام
الوكالة قوله وفي الشرع تفويض الخ فاركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة واشار
الشارح الى دخول الثلاثة الاول تحت قول
المصنف وكلما جاز الخ اذ المعنى كل من صح تصرفه
لنفسه جاز تصرفه عن غيره ومنه الولي
في مال محجوره وكل شيء صح ان يتصرف
فيه الشخص لنفسه جاز ان يتصرف
فيه عن غيره ويلزم من ذلك وجوب صيغة
ليخرج

ليخرج الفضولي وهي باللفظ من احدهما والعمل
من الاخر او عدم الرد من الاخر ولو على التراخي
فتامل ثم يستثنى من الكلية المذكورة طردا
الطائفة فلا يوكل في كسر الباب ونقل
الجدار مثلا ثبات والوكيل القادر
والعبد المأذون له في النكاح وعكسا الاعمى
يوكل في التصرف في الاعيان والمحرم يوكل الحلال
في عقد النكاح بعد التحلل قوله فلا يصح من
صبي الخ نعم يصح ان يكون وكيلا في اذن
دخول الدار وايصال هدية ونحو ذلك حيث
كان مأمونا ويصح ان يوكل في ذلك اذا عين عنه
لغيره قوله وشرط الموكل فيه زيادة على ما
مر ان يكون مما يقبل النيابة بان لا يكون
منها عبادة لبها او لمتعلقها فيه كصلاة واما
ويلحق بذلك نحو يمين وايلاء وتدبير وظهار
وشهادة ونحو احتطاب ولكن من الاعمال
معينة قوله ومنه الا الحج ومثله العمرة وكذا
تجهيز الميت غير الصلاة عليه قوله وتفرقة
زكاة كذبح اضحية وعقيقة وتفرقة كفارة
ومنذور قوله ان علقه الموكل ابطال التوكيل

قوله فلو وكل في بيع عبد يملكه الى الانتهاء
كبيع هذا العبد ومن سيملكه وطلاق
هذه الزوجة ومن سينكحها ويشترط كون
الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق
ارقائي لا نحو في كل اموري او كل قليل وكثير
ويشترط الوكيل ان يكون معلوما لا نحو وكلت
احدكما فلا يصح نعم يصح نحو وكلتك
في بيع كذا وكل مسلم على الراجح ويصح توقيت
الوكالة نحو وكلتك في كذا شهرا لا تعليقها
نحو اذا جاء رمضان فانت وكيلي نعم ان نجزها
وعلق التصرف لم يضر نحو وكلتك في كذا واذا
جاء رمضان فبعه قوله والوكالة عقد
جائز ولو بجعل قوله فسخها متى شاء ولو
بعد التصرف لا بالقول كفسختها او ابطلتها
او عزلتك او عزلت نفسي او نحو ذلك نعم ان
لزم على عزل الوكيل نفسه ضياع اموال الموكل
فيه لم ينعزل قاله الاذرعي قوله وتنفسخ
بموت احدهما وجنونه واغمائه وطرو رق
وحجر سفه وفلس مما لا ينفذ منه وبفسق
في نحو عقد نكاح وبزوال محل التصرف ذاتا كبيع
ووقف او منفعة كايجار وتزويج ورهن
وهبة

وهبة مع قبض فيهما وبجحد انكارها بلا غرض
قوله والوكيل امين ولو بجعل فيصدق في دعوى
التلف والرد على الموكل ولو بعد موته قوله ساقط
الى اخره اسقاطه اولى قوله بالتفريط يعني التعدي
لانه اعم فيضمن وان لم ياثم كان يركب الدابة
او يلبس الثوب ناسيا وله التصرف بعد
التعدي بعموم الاذن فيه قوله ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ما لم يكن
باذن الموكل او بامر حاكم ثم براه واذا اعاد اليه
بعيب لم يبرأ من الضمان ولو فسخ العقد
ثم بيعه بالاذن السابق ويخرج من الضمان
قوله ولا يجوز ولا يصح قوله وكالة مطلقة
خرج المقيدة فيتبع ما قيده منها قوله
بثمن المثل نعم ان زاد راغب في زمن الخيار
لا للمشتري وجب البيع فان لم يفعل انفسخ
العقد الاول وان لم يعلم بالراغب قوله نقدا اي
حالا كما اشار اليه قوله نقد البلد اي بلد
البيع قوله تخير ان استويا في المعاملة
ونفع الموكل والا راعى الاغلب في المعاملة ثم
الانفع للموكل وهذا في بعض النسخ قوله ولا

فيبيع بالفلوس لانها من العروض وهذا بناء
على ان المراد بالنقد ما كان من الذهب والفضة
والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيهما عادة ولو
من العروض فراجعه ويراعي الوكيل في الاجل المطلق
ما عرفت به العادة في مثل الموكل فيه نعم لو
قال بع بما شئت جاز بغير نقد البلد او بكم
شئت جاز بالغبن الفاحش او بع كيف شئت
جاز بالنسيئة او بما عز وهان جاز بغير الثمن
قوله ولا يجوز ولا يصح ان يشتري لنفسه ولا
لمحجوره شيئا هو وكيل في بيعه وان صرح
له الموكل بذلك لاتحاد الموجب والقابل نعم
ان صرح له الموكل و وكل الولي عن موليه من
يقبل وقدر الموكل الثمن صح البيع فتامله
قوله كما قال المتولي هو المعتمد قوله فان صرح الموكل
بالبيع منهما اي ابيه وابنه البالغ صح البيع
منهما جزما ولا يجوز للوكيل توكيل الا فيما
عجز عنه وعلم الموكل بحاله ولا يوكل عن نفسه
وله قبض ثمن مبيع حال لا مؤجل وان حل بالاذن
وليس له شراء معيب ولا من يعتق على الموكل
او زوجته الا باذن وللبائع له مطالبته
بالثمن

بالثمن الا في معين بيد الموكل وله مطالبة الموكل
الا ان انكر معرفة كونه وكيلا وهما كالة صيل
وضامن قوله ولا يقر محله الشارح على الواقع
في خصومة مع غريم موكله لانه المتعين وجعل
مثله الابراء والصلح قوله ساقط من بعض
نسخ المتن واسقاطه متعين على كلام
المصنف لما سيذكره من عدم الصحة التوكيل
في الاقرار وذكره صحيح على ما ذكره الشارح
من الابراء والصلح لصحتهما من الموكيل
قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار لا يصح وهو
المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال
وكلتك لتقر عني لفلان بالف له علي ومقر
على الاصح ان قال ليقر لفلان عني بالف ولا
يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر لفلان
بكذا واعلم ان احكام العقد تتعلق بالوكيل
لكونه مباشرا ومفارقة مجلس فصل في
احكام الاقرار قوله لغة الاثبات بمعنى
الثبوت من قر الشيء ثبت قوله وشرعا
اخبار بحق على المقر لغيره قوله مخرجت

الشهادة اي وخرجت الدعوى لانها اخبار
بحق له على غيره عكس الاقرار وعلم
مما ذكر ان اركانه اربعة مقر ومقر به ومقر
له وصيغة والاولان في كلام المصنف
نصا صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة
كما سياتي وسكوته عن الثالث ستغني لما
ستعرفه قوله والمقر به ضربان اي صنفان
تحت جنس هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة
وبقي منها المقر له والمقر والصيغة وسياتي
قوله حق الله تعالى بمعنى ما الطلب فيه
من الشارع وتصح فيه دعوى الحسبة والمراد
ما يسقط بالشبهة منه فخرج حق الله المالي
كزكاة وكفارة قوله وحق الادمي بمعنى ما
يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة
عليه بعدها قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل
رجوع المقر به عنه بل يسن له كما سنذكره
ولو في اثنائه ويجب ترك باقيه ولو قبله
لانه يسقط بالشبهة كما مر قوله عن الاقرار
به اي بعده ونسي عدم الاقرار به قبله
والتوبة منه ستر على نفسه قوله كان يقول له

خرج

خرج ما لو هرب مثلا ويسن للحاكم وغيره ان
ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع وخرج
بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها قوله
لا يصح الرجوع اي لا يقبل كما مر قوله وتفتقر الخ
اي وهو المطالبة يشترط في صحة الاقرار اي
العمل بمقتضاه من المقر الذي هو احد اركانه
الاربعة كما مر قوله البلوغ ولو بالاحتلام
الثابت باقراره به غالبا قوله فلا يصح اقرار
الصبي ولو بدعواه ولا يحلف ولو بعد بلوغه ان
ادعاه قبل ثبوته بلوغه والا حلف ان امكن
قوله فلا يصح اقرار المجنون ولو بدعواه بعد
افاقته حيث عهد وكذا المغمى عليه المذكور
قوله وزائل العقل ان اريد به زوال التمييز شمل
النائم لان اقراره باطل وعطفه على ما قبله
عام لو ان اريد به السكران خرج النائم به
وعطفه مغاير وهذا ظاهر كلامه والاول
اولى قوله بما يعذر فيه ظاهر كلامه رجوع
هذا لزائل العقل والوجه رجوعه لما قبله
ايضا فتامل قوله وان لم يعذر فحكمه كالسكران
اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق وافاده

واقراره معمول به كتصفية تصرفاته له وعليه
وفي كلامه تشبيه التي بنفسه في الحكم
والمحكوم عليه فتامل قوله فلا يصح اقرار مكره
بغير حق وخرج بالاكراه على الاقرار ما لو اكره
ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه
نظر خصوصا مع ولاة الجور في هذا الزمان كما
قاله الاذرعي واعتمده الخطيب قوله بما اكره عليه
خرج ما عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار
فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره قوله اعتبر
فيه اي المقر وافي الاقرار قوله والمراد به اي
بالرشد اطلاق التصرف فيدخل السفيه
المهمل ويخرج نحو الولي في مال محجوره نعم
ان كان السفيه صادقا فالزمه باطنا ما اقر
به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه قاله شيخ
الاسلام والخطيب وخالفهما شيخنا الرملي
قوله واحترز الخ هذا داخل فيما قبله ولو جعل
الشارح كذلك لكان اولى نعم يلحق بالمال نحو
النكاح قوله كطلاق وكذا عو لحد بعفوه وان
عفى المقر له على مال لانه تابع فتامل قوله واذا
اقر لشخص هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار
كونه

كونه معينا اهلا لاستحقاق المقر به ولصحة اسناده
اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا ولا الدابة
فلان على كذا الا ان يقال بسببها لمالكها ولا الحمل
فلانة على كذا باعني به كذا او قال شيخ الاسلام
والخطيب في هذه بصحة الاقرار والغاء الاسناد
ولم يعتمده شيخنا الرملي ولو كذب المقر له
بقي في يد المقر ولا يعود اليه الا باقرار جديد
قوله كقوله لفلان الخ فيه اعتبار الصيغة في
الاقرار كما مر وشرطها ان تشعر بالالتزام
خالية عن قرينة استهزاء مثلا فخرج
اي مقر لعدم التصريح بالمقر به ونحو داري ودبني
لو بدلا لاقتضاء الاضافة الملك ويخرج نحو
زنه او ختم عليه في جواب من قال لي عليك
كذا الا اشعار ذلك بالاستهزاء ولو اشتملت
الصيغة على اقرار وعدمه عمل باولهما
مطلقا ان كانت جملة فلا شيء عليه في نحو
له ثمن خمر على كذا وعمل بما يضره ان كانت
جملتين في نحو هذا لي هذا لزيد قوله شيء

وشمله كذا او يلزمه شيء واحد وان كرره بغير عطف
ومميزه فان عطف لزمه شيئان او اكثر بعدد
ما عطف مالم يقصد تاكيدا في كله او بعضه
والحق كالشيء الا انه يقبل في الحق بعيادة المريض
ورد السلام لعمومهما منه في معرض الاقرار
قوله رجع اليه في بيانه ويلزمه ان يبين بدرهم
او ما قيمته درهم ان قال كذا درهم سواء نصب
الدرهم اولا فان كرره عطف ونصب الدرهم
لزمه الدراهم كقوله كذا وكذا درهما فيلزمه
درهمان قوله وهو من جنسه ليس قيدا
كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بقود وحق
شفعة وحد قذف وكواو عال ولو وصفه
بعظيم او كثير قبل تفسيره بما قل منه ولو
حبة بر ووصفه بالعظيم مثلا من حيث اثم
غاصبه ونحوه واصل ذلك قول الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه اصل ما ابني عليه الاقرار
ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل
الغلبة ومنه ما لو قال له علي درهم في عشرة
فيلزمه درهم الا ان اراد حسابا وعرفه
فيلزمه

فيلزمه عشرة او اراد مع عشرة المقر له فيلزمه
احد عشر نعم تحمل الدراهم على الكاملة السليمة
الا ان وصفها على العرف لغير ذلك او كانت
دراهم البلد بغير ذلك قوله نحو افتسا ه
صرح به نحو خنزير وكلب غير معلم وفي الخطيب
قوله عال يقتني من النحو ايضا قوله حتى
اي بعد الدعوى عليه عند حاكم برا قوله حتى
بين المجهول واذا بين فان وافقه المقر له
عليه ثبت والا فلا فلو ادعى المقر له عشرة
قبل قول المقر في نفيه بيمينه قوله طولب
به الوارث واذا بين الوارث جرى فيه ما ذكر
ويحبس ان امتنع كمورثه قوله ويصح الاستثناء
وهو لغة الرجوع وعرفا الاخراج بالا او احدى
اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق
قوله في الاقرار هو تخصيص للمقام والا
فهو صحيح في غيره من الاحكام قوله اذا وصله
اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه

قبل فراغ المستثنى منه وسياتي بقية الشروط
قوله سكوت اي طويل عرفا قوله او بكلام كثير
اجنبي صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير
يضر ايضا قوله كسكتة تنفس او عي وتذكر
قوله ان لا يستغرق اي حقيقة او تقديرا
كما في المنقطع فلو قال له درهم الا ثوبا
وفرض ثوب قيمته الف كان من المستغرق
قوله فان استغرقه بطل مالم يلحقه باستثناء
اخر كقوله على عشرة الا عشرة الا ثمانية فيلزمه
الثمانية لان المستثنى من النفي اثبات
وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق
لا في المستثنى ولا في المستثنى منه ولا فيهما
فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين
ودرهم لزمه درهم او له درهمان ودرهم
الا درهمين لزمه ثلاثة او له درهم ودرهم
ودرهم الا درهمان لزمه ثلاثة واذا تكرر
الاستثناء بعطف فالكل الاول كقوله
على عشرة الا ثلاثة والا اربعة فيلزمه
ثلاثة اوله او بغير عطف فكل واحد مستثنى
مما

قبله كقوله عشرة الا ثمانية الا اربعة
فيلزمه ستة لانها الباقية بعد
اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط
المنفي وهو الثمانية من الاثبتين بعد
جمعهما قوله سواء في الصحة والمرض
فيعمل بهما وليس كالوصية لانه اخبار بحق
سابق وسواء كان للوارث او لاجنبي
وسواء كان بعين او دين لكن تقدم العين
على الدين وكونه يوهم حرمان ورثته
ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق
فيها الكذوب ولا نظر للتهمة عليه
ولو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو
طلاق وموجب عقوبة بلا خلاف
ولو عوض لمال بالعفو عليه لو فرض
تابع ليس من اجزائه اي بسببه
ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه
بعده قوله وحينئذ يقسم المقر به بينهما

بالسوية صواته وحينئذ يعطى كلا منهما
ما اقر له به فتامل **فصل** في احكام العارية
ويقال لها العارة والعرية واصلها الندب
وقد تحرم كاعارة جارية لخدمة اجنبي وقد
تجب كاعارة ثوب لدفع نحو حر او برد وقد
تكره كاعارة عبد مسلم لخدمة كافر **قوله** ماخوذ
من عار اي من مصدره اي ان اريد الاشتقاق
العرفي والا فلا **قوله** اذا ذهب اي وجاء
بسرعة شرعا او ماخوذ من التعاور
بمعنى التناوب **قوله** وحقيقتها الشرعية
الخ اي لان التعريف المذكور مشتمل على
اركانها الاربعة صريحا او اشارة وهي
المعير المشار اليه بقوله اهل التبرع و
يلزمه المستعير الذي هو اهل
ان يتبرع عليه والمعار المشار اليه
بقوله بما يحل الانتفاع به والصيغة
المشار اليها بقوله اي با حد لاب
المراد لفظ يدل عليها حقيقة
او حكما

او حكما كاشارة الاخرس والكتابة
بالمثناة ولفظا ليرده الى المتبرع ليخرج
من التعريف ولا من الشروط ولا مما يطلب
ذكره في العقد **قوله** ويشترط المعير
صحة تبرعه بما يعيره لانها تبرع
وشرط المستعير صحة التبرع
عليه بتلك المنفعة لا نحو صبي ومحرم
ولا جاريته لاجنبي **قوله** وكونه مالكا
لمنفعة ما يعيره ولو باجارة او وصية
او ولاية كاعارة الامام اموال بيت
المال والفقيه خلوته التي نحو رباط
او مدرسة وهذا الشرط معلوم مما
قبله ولا بد من كونه مختارا ايضا
وشرط المستعير تعيين وعدم حجر
ثم يصح له من وليه اذا لم تكن
مضمنة كاعارته من مستاجر لا
من مستعير وللمستعير استيفاء

المنعقد ولو بغيره وشرط الصيغة اللفظ
من احدهما وعدم الرد من الاخر فيكفي
الفعل ولو على التراخي **قوله** كصبي ومجنون
ومحجور بسفه نعم تصح لعارة الصبي
والسفيه من نفسه او وليه لما يقصد
من منفعته بان لم يحتج اليها
قوله لا باذن المعير ويخرج عن العارية
ان عين له المستعير بمجرد الاذن والا
فالعقد معه **قوله** وكلما امكن اي سهل
الانتفاع به ولو مالا حيث كانت
العارية مطلقة او مؤقتة بزمن
يمكن الانتفاع به كالجحش الصغير **قوله**
الا اللهو وكل محرم ومنه الخنثى فلا يصح
كونه معارا ولا مستعيرا احتياطا **قوله**
لعارة الشمعة للوقود والمطعوم لاكله وتصح
لعارته للطبخ على صورته ومثله النقد على صورته
للتزيين به والجواز في كلامه بمعنى الصحة وعدم
الحرمة وان كرهت كاعارة واستعارة

فرع

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام عمره الله

المرحوم ... كوزبر

فرع اصله لخدمته لا للتزيين به ولو خدمه بلا اعارة فهو خلاف الاولى وقيل مكروه **قوله** اذا
كانت منافعه اثارا اي التعبير اي غير اعيان لا يخفى ان هذا مستدرك لان المقصود من
اعارة الاعيان استيفاء منافعها في مقابلة انها تقول الشرح يخرج المنافع التي هي اعيان
غير مستقيم ولعله فعل ذلك محاذاة لكلام المتن الموهم ان المنافع قسمان اعيان
وغير اعيان وكان المناسب ان يقول يخرج الاعيان كما هو الوجه المستقيم فتامل
قوله كاعارة شاة للبنها ونحو لثمرها ونحو ذلك كدوات الكتابة ثمرها وشنا
الوضوء به او الغسل به فانه لا يصح اي ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان
قلنا انه ماخوذ بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها ونحوه فالاصح صحتها وبه
صرح في شرح الروض وغيره وهو المعتمد **قوله** فلو قال لشخص ادفع من افراد نا
فلحها ولفظ العارية تام مقام لفظ الاباحة **قوله** وتجوز العارية اي عقدها فالتذكير
صحيح نظرا الى المضاف اليه صحيح نظرا للمقصود **قوله** وللمعير الرجوع في كل منهما اي في المطلقة
والموقتة وكذا المستعير الرد في كل منهما متى شاء لان شأن العقود الجائزة من
الجانبين نعم يمتنع الرجوع والرد فيما اذا اعار ارضا لدفن ميت اذا ازيل
في القبر وان لم يوار بالتراب او لم يصل الى قراره فيمتنع حتى يندرس واعارة سترة
لصلاة فرض حتى يفرغ واعارة لزرع فيمتنع حتى يبلغ اوان قلعه ان لم ينقص
بالقلع ويؤخذ مما تقدم انها تنفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه ونحو ذلك ولا
يلزم المستعير ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه الرد
عند علمه به او نحوه ومؤنة الرد عليه الا ان استعار من مستاجر فرد على المالك
وخرج بمؤنة الرد مؤنة العارية فهي على المالك فان شرطت على المستعير كقوله
اعرتك هذه الدابة بعلفها او لتعلفها فهي اجارة فاسدة نظرا للمعنى وتجب
اجرة المثل ولا ضمان لها ان تلفت بغير تقصير ولو بغير الماذون فيه ولا يجب
عليه ردها ولا مؤنة ردها تنبيه قد علم مما ذكرناه ان كون الشيء الماخوذ
منه غاية للتبرع وسلبه فيما ان كان بغير مقابل فالماخوذ مضمون

لانه ماخوذ بالعارية الفاسدة دون الماء لانه ماخوذ بالاباحة وان كان بمقابل ولو تقابل
دفعه فالماء مضمون لانه ماخوذ بالبيع الفاسد دون الكوز لانه ماخوذ بالاجارة
الفاسدة وهكذا حكم الضمان الواقع في بلاد الريف بان ياخذ شخص من اخر
مالا ويدفع له دابة ليأخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة لانها ماخوذة بالاجارة
الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله
لمالكها او يعطيه قيمته بعلفها وما دفعه له من المال قوله اي العارية بمعنى المعار
قوله اذا تلفت ولو بغير تقصير وخرج بما اذا تلفت في مضمونة على مستعيرها
بالبدل الشرعي قوله مضمونة وكذا اسرجها ولجامها ونحوهما مما ينتفع به
معها بخلاف ثياب العبد ونحوه وولد الدابة ونحو ذلك قوله بقيمتها وقت
يوم تلفها ولو مثلية لا في وجوب المثل يضمن المستعير ما نقص من
وصفه بالاستعمال الماذون فيه وهو ظاهر في اعتمد الخطيب
ان الواجب فيه المثل وعليه فينبغي اعتبار مثلها وقت تلفها قوله فان تلفت
كلها او بعضها باستعمال ماذون فيه فلا ضمان ومنه ما تنشربه الاعضاء
من ماء الوضوء والغسل وما نقص من قيمته بكونه مستعملا ومنه نزال
دابة لاخذ لبنها او بغلة على علفها بدفعه المالك قوله فلا يضمن نقصانه الا تحقق
بتلفه وزهابه وخرج بذلك حرثه ونحوه فهو مضمون به وليس من الاستعمال
الماذون فيه الا ما جرت العادة بمثله فيه ونحو ذلك ويجوز تكرير الانتفاع بما
جرت العادة به وفي الموقتة ما دام الوقت وفي المطلقة الا باذن جديد ويستثنى
من ضمان العارية بتلفها ما استعيره من الامام من بيت المال لمن له حق فيه وجلد
الاضحية المنذورة والرهن المستعار والكتاب الموقوف على من له حق فيه ونحو
ذلك
فصل في احكام الغصب
وهو كبيرة مطلقا وقيل ان بلغ
نصابا قوله لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة ودخل في الشي المال وغيره وخرج بالمجاهرة
السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور بعده ايضا بناء على ان

السرقة

السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك القيد ويلزم كون المعنى الشرعي
اعم من اللغوي فتامل قوله وشرعا الاستيلاء على حق الغير لم يعبر بالاخذ لذي
يشمل ما لم يدخل فالو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان لم ينقلهما قوله
ودخل في حق ما يصح غصبه كلبس بالكلب منفعة وسرجين وخمر محترمة او
لذمي ونبات من تجلس في نحو مسجد ونحو ذلك ويدخل عليه بنه المال والام يقول
كحبة بر مثلا قوله وخرج بعدوان الاستيلاء بعقد لكن خرج به ايضا ما لو اخذ
مال غيره يظنه انه ماله مع انه غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بلا عدوان
بغير حق لكان اولى قوله غصب فالاستيلاء غير المقصود كامر ولو قال شيئا لكان اولى
ليشمل نحو جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة قوله لاحد لو زنى بها
عن مخالف قوله لزمه بنفسه او وكيله ولزم وليه ان كان محجورا قوله رده
ما دام باقيا ويلزمه التعزير لحق الله فيستوفيه الامام وان ابراه المالك منه
ويلزمه القيمة ايضا للحيلولة في نحو لامتناع بيعها والرد على الفور الا في
نحو لوح ادرج في سفينة في اللجة وخيف من نزعه تلف معصوم ولو بالنزك
او للغاصب ومنه السفينة فيؤخر الى محل الامن من التلف ونحو التاخير
للاشهاد ولا ثم عليه حينئذ قوله لمالكه لو قال لصاحب اليد عليه لكان اولى
ليدخل الرد لمودع ومستاجر ومستعير ومستام لانهم يبرؤا بالرد اليهم لا الملتقط
وقد يقال في مفهوم المالك تفصيل ويبرأ بالرد الى اصطبل المالك ان علم به ولو
باخبار ثقة والا فلا قوله ولو غرم على رده اضعاف قيمته نعم لو لقيه المالك في
مفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله ولا يلزمه المالك بها لانه ينقل ملكه بنفسه
قوله ولزمه ارش نقصه ان نقص عينا كقطع يد او سقوطها بافة وسيفه
كنسيان صنعة ولو نحو عنا من غيرانة او امرد ومنه مالو غصب فردتي خف
قيمتهما عشرة فتلفت احداهما وقيمة الباقية درهمان فيلزمه ثمانية قوله
ولزمه ايضا اجرة مثله اي في كل زمن جاء ما يسمه فلو غصب عبدا فقطعت

بين لزمه اجرة مثله سببها لنقل تعطها وعيبها بعده قوله الا لو نقص المغصوب برخص
سعره فلا لعينه الغاصب اي اذا لم يوجد استهلاك منه ولو قدم هذه على الاجنبية
لكان انسب فتامل قوله فان تلف المغصوب المؤل للمنقول ضمنه الغاصب سواء
كان تلفه بآفة سماوية او باتلاف من لا يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف
المالك لصيت الحوال علم انه عبده او باتلافه اجنبي يضمن لكن القرار عليه
اما لو اتلفه المالك عمدا او بردة سابقة على الغصب او جناية كذلك او اتلفه
من لا يعقل او من يرى وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان على الغاصب
ولو تلف بعد رده الى المالك فلا ضمان على الغاصب ايضا الا ان كان بردة في يد
الغاصب او جناية كذلك او كان رده الى المالك باجارة او رهن او وديعة
ولم يعلم المالك انه عبده مثلا قوله بمثله اي في اي مكان حل به المثل المغصوب
فان لم يبق لمثله قيمة اصلا كما ان اتلفه في مفازة وظفر به على الشط مثلا
ضمنه بالقيمة في مكان الغصب قوله ان كان له مثل اي موجود بثمن مثله في
دون مسافة القصر والا ضمنه بالقيمة فيه قوله ما حصره كيل او وزن
اي ضبطه شرعا فخرج المزروع والمعدود ودخل البر المختلط بالشعير ويلزمه
القدر المحقق منهما لان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم به قوله كنحاس
ونطرون وان لم ينزع حبه وتراب من غير برد ونيق ودقيق وما دام معلقا
ومسك قوله لا غالية اي مركبة ومعجون كذلك وهذا خارج بجواز السلم
قوله بقيمته اي في اي مكان حل به ويضمن بعضه بقسطه من الاقصى ويضمن
نال الارض بحقد من زئبق ولو مستولدة بالاكثر من عقد ونقصه
وزوايد المغصوب مثله في الضمان المذكور قوله بان كان متقوما نعم يرد هذا
بوجه كلام المص بما ليس مرادا ولا يجوز ارادته نعم لو عممه المتقوم او المثلي
الذي لم يوجد له مثل كما مر لكان اولى قوله واختلفت قيمته هو توطية
لكلام المص بعده قوله بالنقد الغالب اي في اي مكان حل به المغصوب التالف

لكن

لكن يبقى النظر فيما لو اختلف الغالب في الامكنة وينبغي اعتبار الانقص قوله
وتساويا خرج ما اذا اختلفا فالمعتبر الانفع للمالك ولو صار المثلي مثليا
او متقوما او المتقوم مثليا كجعل السمسم شيرجا او الدقيق خبزا او
الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة وله ان يطالب بقيمته
ويتخير المالك بين المثليين ولو صار المتقوم متقوما كجعل الاناء النحاس
حليا وجب اقصى القيم وهذا ايضا على ان المضمون فيه الاناء والا فالمعتمد
انه يضمن مثل وزن النحاس مع اجرة صنعته فراجعه **فرع** لو
دخلت بهيمة او ادخلت راسها في اناء ونحوه ولم يمكن خلاصها الا بكسره وجب كسره
ولا ذبح البهيمة ولو ماكولة ولا ضمان على صاحبها ان فرط صاحب الاناء وحده
والا فعليه الضمان ان فرط وحده فان فرطا معا فعليهما كما قاله الماوردي فراجعه
فصل ومثل ذلك وقوع دينار في محبرة **فصل** في احكام الشفعة
من المشفع عند الوثن ومن الشفاعة قوله لغة الضم لما فيها من ضم احد
النصيبين الى الاخر قوله تثري بالجبر صفة تملك وبالرفع صفة حق وهكذا
حكمة ذكرها عقب الغصب قوله للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم
او مكاتبا مع سيده او مسجد مع انسان وكذا الامام لبيت المال مع المملوك
لمعين وكذا الشريك في وقف يقسم افرازا على المعتمد من جواز قسمة الملك عنه
حينئذ قوله بسبب الشركة متعلق بحق او بتملك او بيثبت قوله بالوصف
متعلق بتملك قوله لدفع الضرر اي دفع ضرر مؤنة القسمة باحداث المرافق
في الحصة الصائرة اليه كالمصعد والتنور والبالوعة ونحو ذلك وعلم من ذلك
ان اركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه واما الصيغة ففي عقد التملك قوله
والشفعة اي الحق الثابت للشفيع وهذا هو الركن الاول قوله ايجابا ثبتت
هو تفسير للوجوب بمعناه اللغوي المراد لانه لا يحرم تركها قوله بالخلطة
اي فهو متعلق بواجبة قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم ولو انتقل

لنفظ خالطة لكان صوابا او المراد بكلام المص ان الشفعة تثبت للشريك لا للجار
فتامل قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة في كلام المص فاصنعه الشارح غير مناسب مع
انه راجع اليه فيما بعده وهذا احد الركن الثاني قوله دونه فما لا ينقسم بان يبطل نفعه
المقصود لو انقسم قوله وفي كل ما لا ينقل لو اسقط جزء الجملة لكان مستقيما
الا ان اجعل المجرد بقوله من الارض متعلقا بينقسم وفي كل الا سقطوا ناعطيا فيما
ينقسم والعقار مثال للاول ومثال للثاني والتقدير والشفعة ثابتة
فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا كعلو العقار من البنا والشجر
وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه في اخره دون اوله ومن جعل من الارض
متعلقا بينقل تعين عليه ان يفسر الغير بالحمام والطاحون ونحوه
فتامل واتم وخرج بما ذكر المنقول فلا شفعة فيه الا في تابع بان دخل
في بيع الارض عند الاطلاق وخرج به المنافع المشتركة فلا شفعة فيها ايضا
قوله غير الموقوفة فالارض الموقوفة لا شفعة فيها الا بما مر انفا
قوله والمحتكرة هي الموقوفة والمراد من ذكرها عدم ثبوت الشفعة
في البنا الذي عليها قوله وانما يوخذ الخ لا حاجة لهذا التقدير اذ الجار
في بالثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اعم ليدخل نحو المهر وعوض
الخلع وصلح الدم ويخرج به ما ملك بعمل كجعل الجعالة قبل الفراغ وما ملك بغير
عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب قوله الذي وقع عليه البيع اي الذي
لزم المشتري الذي هو الماخوذ منه الذي هو الركن الثالث ويحمل الاخذ ان كان
الثمن معلوما وان ابهم المشتري جزافا او بمعلوم وخلطه بمجهول او بمجهول القيمة
وتلفه فلا شفعة وهذا من الحيل المسقطة لها وهي مكروهة قبل
ثبوت حق الشفيع وحرام بعده كذا قالوا وفيه نظر اذ للشفيع ان يدعي
قدرا بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى اذا نكل حلف الشفيع واخذ
بما حلف عليه ولا يكتفي من المشتري بقوله لا اعلم المقدار ولا للشفيع دعوى

الشفيع

الشفيع على المشتري بانه يعلم قدر الثمن فتامل قوله فان كان الثمن الذي بيع به الشقص
ولو مع غيره كان باع شقصا وثوبا بثمن واحد فيوزع عليهما باعتبار القيمة
ويوخذ الشقص بما يقابله قوله بقيمته يوم البيع او يوم الخلع او المهر ونحوها
واعلم انه يكفي في اخذ الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المشتري
وان تقدم ملك المشتري عليه فلو اشترى حصة من عقار بشرط الخيار
ثم اشترى اخر باقيه بلا خيار فالشفعة للمشتري الاول وان تاخر ملكه
اما لو اشتريا معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر قوله يعني طلبها اي الاخذ
بها على الفور عملا في التملك بعده ويحصل الفورية اذا علم بالبيع ولو باخبار
عدل او غيره واعتقد صدقه وبان له الشفعة وبانها على الفور وكون الثمن
حالا فيتخير في المؤجل بين الاخذ الان والصبر الى محله وان مات المشتري
او رضي بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ
الا بلفظ نحو تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضي المشتري بكون
الثمن في ذمته او بقضا القاضي له بها ولا تبطل شفعته لو خرج ما
دفعه مستحقا او نحاسا مثلا قوله والا بان لم يطلب تاخيره توانيا فيها فلا تبطل شفعته
كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو لبس ثوب واغلاق باب وخروج مشي
في ليل ونحو ذلك قوله فان اخرها مع القدرة اي وبعد العلم بما مر فلا يضر
تاخيره قبله ولو سنين ولو بعد الاخذ نقض تصرف المشتري ولو وقفا
مسجدا وله فيما فيه الشفعة الاخذ بالاول او الثاني قوله مريضا اي لا يمنعه
صداع يسير قوله او غايبا ولو في سفر قصير قوله او محبوسا ولو بحق قوله
او خايفا ولو على عرضه او ماله او غيره قوله فليوكل او يشهد فالعذر من حيث
اسقاط طلبه بنفسه قوله والا فليشهد فالتوكيل مقدم على الاشهاد قوله
مهر المثل لتملك المراة كامر وياخذه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل قوله
على قدر حصصهم اي لا على قدر الرؤوس على المعتمد ولو عفا احد شفيعين

علي حق مستقط حقه ويتخير الاخر بين اخذ الكل او ترك الكل وليس له الاقتصار علي
حصته ولو كان احدهما غايبا فللحاضر الخيار بين الصبر الي حضوره او اخذ الجميع وما
استوفاه الحاضر من المنافع بعد اخذه لا يشاركه فيه الغايب اذ الاخذ وتتعدد
الشفعة بتعدد الصفقة وبتعدد الشفيع **فصل** في احكام
القراض ويقال له المقارضة والمضاربة من الضرب يعني السفر لانه له غالبا
وجوازه يحتاج اليه لان صاحب المال قد لا يحسن التصرف ومن لا مال له يحسنه فيحتاج
الاول الي الاستعمال والثاني الي العمل قوله وهو القطع لان المالك جعل للعامل قطعة
من الربح ودفع له قطعة من ماله قوله وشرعا دفع المالك الي اخر نقد يتضمن ذلك
فاركانه ستة مالك وعامل ومال وعمل وربح وصيغة وكلها تعلم من كلامه والاولي
ان العمل لا يعد ركنا لانه تابع متاخر كما في الشركة قوله اربعة شروط اي بحسب
ما ذكره وسياتي في انها اكثر قوله ان يكون الخ فيه اشارة الي ان المال ركن وانما
الشرط كونه من النقد المضروب ولا بد من كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة
ومعينا وكونه بيد العامل نعم يكفي علي احد الصرتين ان عينت في المجلس وعلي
دين في ذمة المالك المعين كذلك لا علي منفعة مطلقا ولا دين علي غيره ما ذكر قوله
ولا علي مغشوش نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم مصر كفي قوله ومنها
الفلوس فيه عموم ومن دخلها من النقدية عبارة بعضهم يعني كونها يتعامل بها
كقولهم نقد البلد ما يتعامل به فيها قوله والثاني ان ياذن الخ اي فالشرط
الاذن المطلق واما المالك والعامل والعمل فهي اركان كما مر وشرط المالك والعامل
كالموكل والوكيل والعمل كونه تجارة ويوخذ من الاذن هنا ومن ذكر الربح الاتي
اعتبار الصيغة وهي من الاركان وشرطها كما في البيع نحو قارضتك او
عاملتك الخ قوله فلا يجوز للمالك ان يضيق الخ ومن التضييق معاملة
شخص معين قوله ثم عطف الخ اشارة الي انه لا يحتاج في الاذن الي ذكر ما
يتصرف فيه فان ذكره شرط ان لا يكون مما يندر وجوده فتامل قوله والثالث

ان يشترط

ان يشترط الخ اي فشرط الجزء الذي هو الشرط في الربح من الاركان وبه تتم الاركان الستة
فتامل قوله كنصف الخ هو بعض الجزء وخرج به ما لو جعل له ربح نصف معين
او عقد او صنف معينا كعشرة فلا يصح قوله فلو قال الخ هو محترز معلوما قوله او علي ان
الربح بيننا صح لانه من المعلوم حملا له علي التساوي ومثله لو قال المالك للعامل
ولك نصف الربح فيصح لان باقيه تابع للمال بخلاف ما لو قال علي ان لي نصف
الربح **وسكت** عن العامل لعدم ما ذكر وكذا لو قال كل الربح لك او لي او كله
لك فلا يصح وكذا لو جعل لغيرهما فيه جزءا نعم ان كان الغير غلاما لاحدهما صح لان المشروط
له راجع لمتبوعه والغير شرط نفقة غلام المالك علي العامل والا فسد لانها
تابعة **تنبيه** متي فسد القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد
الا فيما اذا قال المالك والربح كله لي قوله ان لا يقدر القراض يكون هنا بقيد العاقد
او المعقود والمراد ان لا يشتمل العقد علي ذكر مدة قوله كقوله قارضتك سنة هو
شامل لما اذا اطلقها او منعه التصرف بعدها او البيع او الشراء وسواء ذكر
ذلك متصلا او لا وسواء قدم لفظ السنة او اخر نعم ان قال قارضتك ولا تشتري
بعد سنة صح هكذا يجب فهم هذا المحل كما قررناه وبما كتبناه علي المنهاج
وغيره وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم للفهم السليم
وان لا يعلق هو معلوم من عدم التاقيت بالاولي لان اغتفار التاقيت في عقد
المساقاة وكالاصح تعليق العقد ومثله التصرف بخلاف الوكالة وعلم
مما تقدم جواز تعدد المالك والعامل وهما متساويان في المال او لا متساوي
المشروط لكل عاملا او لا وان تصرف العامل كتصرف الوكيل ولكل منهما الرد
بالعيب عند فقد مصلحة الابقاء ولا يعامل العامل المالك ولا وكيله في ماله
ولا بماله ولا يحوك لنفسه منه وعليه فعل ما يعتاد قوله والقراض امانة
فيقبل قول العامل في الرد علي المالك وفي تلف المال او بعضه وفي تفصيل الربح وبعده
وفي قدر الربح وفي عدمه ونحو ذلك كشراء به له ولو ادعاه لو التراضي ولو حل ضررا

قوله الا بعده اي بعد ذلك اي تفريط او مخالفة في شيء مما ذكر فيضمن عليه ويقبل قوله في عدمه قوله
واذا حصل ربح اي ما يشمل من نقود العامل كالاتي نحو ثمرة وولد وصوف وكسب
وغيرها من الزوايد العينية في المال كذلك نعم المهر الواجب بوطء العامل من الربح فراجعه
قوله وخسران بسبب رخص او عيب حادث وهذا او تلف بآفة سماوية بعد
تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما ينبغي قوله جبر الخسران
المذكور بالربح الحاصل بعده نعم لا يجبر خسران ما اخذه المالك بعده فلو كان المال
مائة والخسران عشرين فاخذ المالك عشرين بينهما خسران وهو خمسة
ربع العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يحسب جبرها فاذا عاد المال الى ثمانين
فالخمسة الزايدة على الخمسة والسبعين الباقية تقسم بينهما على حسب
المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الربح فيتبعه ربحه ويستقر للعامل
منه ما شرط له ولا يجبر به الخسران بعده فلو كان ربح المائة عشرين
واخذ المالك عشرين فسدس سهما وهو ثلاثة وثلث من الربح لانه سدس مجموعها
قوله واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين هذا اعلم مما مر من انه كالوكالة هـ
فينفسخ بما ينفسخ به ذلك فيلزم العامل رد راس المال الى جنسه وان ابطله
السلطان فان رضي المالك بعد الرد لم يلزم العامل الرد ويستحق العامل ما
شرط له من الخمسة لان الظاهر ولو اختلفا في قدر المشروط تحالفا ورجعا الاجرة
المثل

فصل في احكام المساقاة المشابهة للقراض فيما مر

حقيقة وحكما ومعنى ذلك لكن كانت عدة اركانها ستة كعدته وهي مالك
وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة وكلها تعلم مما يأتي قوله من السقي بفتح السين
وسكون القاف لاحتياجها اليه غالبا او بكسر القاف وهو صغار النخل لانه مورده
قوله وشرط عاقد الخ اي بصيغة يؤخذ منه جميع اركانها قوله جائزة من الجواز
بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على شيئين فقط اي صحتها مقيدة بهما وقدما
بعدها مجرورة بالحرف على صيغة الصم او على البدلية من مجرور العقد على صيغة

الشي

الشيم قوله النخل ولو ذكورا وهو افضل من الكرم وهو ولو من فضلة طينة ادم كما في
الحديث لو وصف بمثانتنا وهو مشبه الموك بشرب براسه ويموت بقطعه هـ
وينتفع بجميع اجزائه قوله والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم مكروهة للنهي عنها
في الحديث وهو افضل الاشياء بعد النخل وهذا ذات مما المورد وهو احد الاركان
ويشترط كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل لم يبدو صلاحه واختص ذلك
لوجوب زكاته وتاتي الخرص واحتياجه في تنميته الى العمل بخلاف غيره قوله
فلا يجوز المساقاة على غيرهما اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره في
المزارعة الاتية قوله وتصح الخ هو بيان للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره عقبه
وعلق به المجرور بقوله من جائز الخ لكان انسب واخصر فتامل قوله من جائز
الخ هو احد الاركان ويشترط فيه ما في الموكل كما اشار اليه والعامل كالوكيل وهو ركن
ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي قوله وصيغتها المعلومة مما مر وهما
ياتي احد الاركان ايضا وشرطها كما في البيع غير التاقيت لاعتباره هنا
وظاهر كلامه ان الصيغة هي الايجاب فقط وليس كذلك فتامله قوله ان
يقدرها المالك الخ فالشرط التقدير بالمدة والشارط ركن كما مر ولو جعل
الضمير عايدا للفايدة الشامل للعامل ايضا لكان اولى قوله بمدة معلومة
ويشترط كونها يوجد فيها الثمر غالبا قوله ولا يجوز تقديرها بادراك
الثمرة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر وعدمه سواء او لا بمدة يجهل حاله فيها ولا
بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل
العامل استحق اجرة مثل عمله الا في الاخيرتين قوله ان يعين المالك للعامل
جزءا معلوما من الثمرة فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر المعين منه ركن
كما مر وخرج بالثمرة الجريد والليف والكرناف وشماريخ العنقود فهي للمالك
واما الشماريخ ونحوها فللعامل ولو شرط كون شيء من ذلك بينهما مع الثمرة
لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة قوله كنصفها

وتلقيحها فالتنقية الجزئية ولا يصح بتنقيتي ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل
معلوم من الثمرة مثلا ويشترط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شيء منه لغيرهما والاعلام
احدهما كما مر قوله يكون بيننا صح وكذا ذكر جزء العامل وحده كما مر في القراض ثم
العمل الذي هو احد الاركان وبه تمامها ان كان من العامل والمادة هنا اعم منه بدليل التقسيم
بعده قوله عرض بين من حيث عود نفعه ومن يلزمه ولو اسقط عملا لكان اولى
قوله عمل يعود نفعه الى الثمرة وهو ما يتكرر كل سنة لزيادتها وصلاحها
وتنميتها قوله كسقي النخل وتنقية مجرى الماء من طين واصلاح اجاجين الماء
حول الشجر وتنحية قضبان وحشيش مضر بالشجر وحفظ الثمر وفي
البيدر من طير وسارق وقطعه وتجفيفه وتعريش للعنب جرت به العادة
قوله وهو على العامل من حيث الفعل واما الالة ذلك كالمنجل والفاس فعلى المالك
وان جرت العادة بخلافه على ما اعتمده الرملي وخالفه ابن حجر واعتبر العادة المطردة
ولا يشترط تفصيل الاعمال الا اذا اضطرب فيها العرف قوله كنصب الدولاب
وبناء الحيطان ونصب الابواب واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان
كالاجر والحجر فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت المساقاة
ويستحق العامل اجرة عمله ان علم الفساد والا فلا ان قال المالك والثمرة كلها
لي فلا شيء للعامل كما مر ويستحق العامل حصته من الثمرة بالظهور ان عقد
قبله والا فبالعقد وفارق القراض بان الربح وقاية له قوله فلو شرط رب المال
عملا عامله مع العامل لم يصح ان دخل عمل العامل على عمله والا فيصح كما مر
والعامل امين كما في القراض قوله عقد المساقاة لازم من الطرفين وعليه
لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله بقي
حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه فان تعذر
الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل عنه من ماله او بموجل عليه
او بنحو اقتراض ثم يوفي من حصته فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه

او عماله ويرجع ان اشهد بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد
والا قام وارثه مقامه **فصل** في احكام الاجارة قوله وحكي
ضمها وحكي فتحها قوله وشرعا عقد الخ قد جمع في هذا التعريف غالب الشروط
وجميع الاركان الثلاثة العاقد والمعقود عليه والصيغة وحكمها كالبيع لانها
بيع للمنافع قوله وشرط كل الخ فالشرط الرشد بمعنى عدم الحجر والمشروط فيه
ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر قوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع قوله
وخرج الاخذ محترزات العقود في التعريف المذكور قوله تفاحة اي واحدة
والا صحت الاجارة كالمسك والرياحين المزروعة قوله ولا تصح الاجارة الا بايجاب
الى اخرها هو الصيغة كاجرتك هذا او منافعه على الاصح او ملكتك منافعه
لا بعتك او منافعه ولينعقد بكناية فيها ايضا قوله منفعة يصح نفع
اجارته وهو احد جزئي المعقود عليه قوله وكلما امكن الانتفاع به اي وجد
الانتفاع به عقب العقد في اجارة العين وعند استحقاقها في غيرها
قوله مع بقاء عينه اي في مدة الاجارة فعلم ان مورد المنفعة وان تعلقت
بالعين قوله صحت اجارته بشرطه ويشترط ان كان معينا كعين الدابة او هذا
العقار ولا تكون اجارته الا عينا ويشترط في غيره ان كان في الذمة وصفه
بذكر جنسه ونوعه وذكورته او انوثته وصفة سيره من بحر وهي
واسعة الخطا او قطوف وهي بطيئة السير وتكره اجارة مسلم لكافر عينا
او ذمة ولا يمكن من استخدامه مطلقا ويؤمر بازالة ملكه في العين قوله والصحة
اجارة الخ اي يشترط في صحة الاجارة تقدير المنفعة بما يأتي قوله باحد
امرين منفردا او مع الاخر كاستاجرتك لتبني شهرا فان قال لتبني لي كذا
شهرا لا يصح لان فيه الجمع بين الزمن ومحل العمل والجمع بينهما قد يتعذر قوله
اما بمدة ويشترط ان يمكن بقاء العين فيها غالبا وذلك في المنفعة المجهولة كالسكنى
والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكتفي الصبي من اللبن والارض

ممالا ونحو ذلك ش او عملا اي ببيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة ش لتخييط لي
هذا الثوب بشرط بيان الثوب من كونه قميصا او نوع الخياطة من فارسية او رومية الا ان
كان لها عرف مطرد فيحمل عليه ولو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح ش ويجب الاجرة هو شرطية لما بعد
وهذا الاخير جزي المعقود عليه بشرط العلم بها عينا في المعينة وقدرا وصفة في التي
الذمة والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار ... بمخالفة او ببعض ديتبعه ولا لطحن بدرهم
لسلخ شاة بجلدها ولا لدابة بعلفها ولا دار بما رثها ثم ان عينت الاجرة ثم بعدها
اذن في صرفها في ذلك جاز ولا يصح لارضاع رقيق ببعضه الان فان قال ببعضه الان
لترضيعه او لترضعي باقيه فان قال ببعضه بعد الفطام مثلا او لترضعي كله
لم يصح ش واطلاقها اي الاجارة عن ذكر الاجل فيها وعدمه ش فتكون الاجرة
موجلة وهذا في اجارة العين اما اجارة الذمة فهي كالسلم فيجب فيها تسليم الاجرة
في المجلس ولا يجوز تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها
ولا الابراء منها بخلاف اجارة العين في ذلك واعلم انه ملك الاجرة بالعقد
من حيث جواز تصرفه فيها ونحو ذلك ولا يستقر الملك عليها في المقدرة بالزمن
الا ان يمضي زمنها فلو فسخت في اثنائه سقط ما يقابل باقيه ويوزع على كل
زمن بقدر اجرة مثله ولا في المقدرة بمحل العمل الا بتسليم العين وان لم ينتفع
به ويكفي عرضها عليه وان امتنع من تسليمها وتستقر اجرة المثل في الفاسدة
مما يستقر به المسمى في الصحيحة الا في العرض المذكور ويشترط في الاجارة لحمل
عينا او ذمة روية المحمول او امتحانه بيده مثلا ان حضر وذكر قدره وجنسه
ونحو ذلك وعلى مكري دابة الركوب ما يركب عليه وما يتقاد به ونحوهما كالحزام
ويتبع في نحو سرج وبرد وكحل وسرمود وخيط وصبغ وذرور ومرهم
ودوا ومعمول عرف ذلك المحل ش ولا تبطل الاجارة عينا او ذمة في مكان او
رقيق حيث صحت ش بموت احد العاقدين ولو ناظرا في وقف لم يصح نعم
تنفسخ في اجارة مدبرة او ام ولد وكذا المعلق عتقه بالصفة وكذا بتعطل

بموت

بموت ناظر على حصته فقط في موقوف عليه مدة حياته ش ولا تبطل الاجارة
ايضا بانقطاع ماء ارض ولا ببيع العين المؤجرة ولا بزيادة اجرة ولو في
وقف ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده ش ولا بموت المتعاقدين يكون
تهوين الكلام المصنف قوله وتبطل الاجارة اي تنفسخ بتلف العين وهي
المستوفى منه وخرج بها المستوفي وهو المستاجر والمستوفى فيه كالطريق
والمستوفى به كالمحمول فيجوز ابدال الثلاثة ولو بغير اذن بمثلها او دونها
ش بالقسط باجرة المثل اي في كل زمن بما يناسبه كما مر فاذا كانت اجرة مثل
الزمن الماضي قدر ضعف اجرة مثل الزمن الباقي وجب من المسمى ثلثاه فتامل
وتنفسخ الاجارة بغصب العين المؤجرة المعينة شيئا فشيئا من مدة الغصب ويثبت
الخيار للمستاجر فيها كالعيب وهذا المراد بقول بعضهم انه على التراخي ش اما اذا
كانت الدابة المؤجرة في الذمة او مسلمة عما في الذمة ش بل يجب على المؤجر ابدالها
اي في التلف وكذا في العيب ويجوز ابدالها في غير ذلك بالرضى ش واعلم ان
يد الاجير ... المعين والمشترك المنفرد بالعمل ام لا ش على العين المؤجرة وعلى
ما يتعلق بها مما ينتفع به كلجامها ومفتاح غلقها وابوابها ويلزم المؤجر
عوض المفتاح وعلى المستاجر قيمته ان فرط في تلفه ش يد امانة تستوفي مدة
الاجارة وبعدها وسوا المتعلق بها بينها او لا ش وح لا ضمان على الاجير ومنه
الخفراء واصحاب الادراك ورعاة الحيوان ش الا بعدوان اي بتفريط ولو عبر به
لكان اولى ويصدق الاجير في عدمه نعم لو اختلفا في قطع الثوب قميصا او قباء
صدق المالك ولزم الخياط نقص قيمته بين القطعين ولا اجرة له كما لو خاط بلا
بعد انكاره بخلافه قبله واعلم انه لا اجرة لعمل صدر من مطلق التصرف بغير شرط
الاجرة وان جرت العادة بها فيه او كان يستوفي المنافع او العامل او كان لا ابنا لحي
نفل من صاحبه كحلق راسه نعم ان قال له اعمل لي كذا وانا ارضيك او كذا
ارضيك او ما يسرك او نحو ذلك او كان العامل مجهورا فله اجرة المثل ويستثنى

من الاول داخل الحمام او راكب السفينة بلا اذن فعليهما الاجرة على الراجح قوله كان
ضرب الاجير مثالا للعدوان ويضمنه فالو لجمها بالحمام فوق العادة او انهدم عليها
الاصطبل في وقت لو انتفع بها فيه سلمت كما افتى به شيخنا الرملي ومن يتعهد انهدام الاصطبل
ثم يخرج ما لو ماتت عندها حتف انفها مثلا وخالف غيره قوله او اركبها شخصا ضخما
اثقل منه او اسكن حدادا او قصارا او لبس ثوبا كذلك او حمل جنسا غير ما استاجر
له ولو اخف منه كحديد بدل بر مع الاستواء في الوزن بخلاف الاخف مع الاستواء
في الكيل فلا ضمان وعلى المؤجر العمارة وكنس ثلج ونحوه من سطح لا ينتفع به المستاجر
مطلقا وكذا التفريغ نحو حش وازالة كناسة في الابتداء وللمستاجر الخيار وان لم
يبادر المؤجر بذلك وعلى المستاجر تفريغ الحش وكنس الثلج عن محل ينتفع
به في الدوام وازالة الكناسة ولو بعد انقضاء المدة في ذلك والمراد بكونها
عليه عدم ثبوت الخيار له بها والمراد بازالتها جمعها في محل من الدار [illegible]
لها لا اخراجها الى نحو الكيمان كما قاله شيخنا الرملي **فصل** في احكام
الجعالة بتثليث الجيم الشاملة لما لو كانت اجارة اذا وجدت شروطها التي اعم
منها وهو انسب من ذكرها عقب اللقطة نظرا لما بينهما من التقاط الضالة
قوله لغة ما يجعل في اسم للعوض قوله وشرعا التزام الخ جمع ذلك التعريف
غالب شروطها وجميع اركانها الاربعة وهي عاقد ملتزم وعامل وعمل وجعل
وصيغة وسياتي قوله جائزة من الطرفين فلكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ
بما تنفسخ به الوكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للراد او بعد الشروع
فله اجرة مثل ما عمله ثم ان كان الفسخ من الجاعل واعلم ان كلام المصنف ظاهر
في ان المراد بالجواز العقد خلافا لما فعله الشيخ قوله وهو اي لفظ الجعالة او انه
ذكرها عقبها لا الخبر كما هو الاولى وعلى كل فالمراد منه الصيغة وشرطها عدم
التاقيت وهي من الجاعل فقط سواء التزم الجعل عن نفسه من ماله او بالاخبار
عن غيره ولو كاذبا فيه لكن لا شيء للراد في الكذب قوله ان يشترط اي يلتزم ضمنه

عايد

عايد الى الجاعل وشرطه عدم الحجر عليه كما سيشير اليه بقوله مطلق التصرف
قوله في رد هو اشارة الى العمل وشرطه ان يكون فيه كلفة وان لا يتعين على عامله
وان لم يكن معلوما نعم ان تيسر علمه تعين ضبطه بما في الاجارة كالخياطة
والبناء فلا يصح في نحو من يدل على كذا او الذي رد الغاصب ما غصبه والرجال
تشمل كخلاص [illegible] من ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم ولو
بجاهه قوله ضالته هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا
الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص من رقيقا فيه عمل كالخياطة والبناء [illegible] قه
ليست قيد كما مر قوله عوضا هو اشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه ثمنا
قوله معلوما هو قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله على ثوب بر عينه او نحو ذلك
فعليه اجرة المثل كما مر قوله فاذا ردها اي الضالة بالمعنى السابق وضمير عايد
الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو مجنونا وصبيا ومحجور سفه بغير اذن
لا نحو صغير لا يقدر على العمل وان لم يعلم بالنداء اسماعه او بخبر لغيره ممن يصدق ق
قبل شروعه في العمل فان فاته عمله الى النداء استحق اجرة مثله [illegible] فقط
او بعد فراغه فلا شيء له قوله استحق الراد ولو متعددا بعدد الرؤوس ان
شاء وردا في العمل [illegible] قوله ذلك العوض
المشروط اي جميعه على ملتزم [illegible] ولو غير المالك [illegible] ٣
في الجعل بزيادة او نقص او تغيير جنس او الاداء لم يعلم العامل بذلك
فله اجرة المثل لان ذلك فسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحق
بالنداء الثاني فقط او في اثناء العمل استحق اجرة مثل عمله والقسط من
المسمى الثاني بعده ولو عمل من سمع النداء الثاني وحده استحق ولو عمل اثنان
استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق
المالك في نفي الجعل وفي عدم تسلم المردود ولو هرب العبد مثلا او غصب
او مات ولو بعد دخول دار المالك وقبل تسلمه فلا جعل ولو اتلفها

في تدارك العمل فما قابلها وجب اجرة المثل بعد الفسخ وليس للعامل حبس المردود
لتقبض الجعل ولا له النفقة عليه باذن المالك **فصل** في احكام
المزارعة والمخابرة وكرا الارض ونحو ذلك واقتصار الشرع على المخابرة نظرا لظاهر
كلام المص قوله واذا دفع شخص اهل المعاملة الى رجل كذلك ارضا هو مستحق
لمنفعتها ليزرعها المدفوع اليه وهو العامل بنفسه او دوابه والاته وببذره
كما هو الظاهر وان احتمل خلافه قوله وشرط له اي شرط الدافع للعامل من ريعها
جزءا معلوما كنصف او ثلث قوله لم يجز اي لم يصح فالزرع للعامل تبعا للبذر
وعليه للمالك اجرة الارض وطريق جعل الغلة لهما ان يوجر مالك الارض نصفها
للعامل بنصف بذره وعمله ودوابه او بنصف البذر ويتبرع بعمله ودوابه
قوله لكن النووي الخ لكنه رجع عنه وكان المختار في المذهب البطلان كما قال
مالك وابو حنيفة قوله وكذا المزارعة اي باطلة ايضا والزرع فيها للمالك وعليه
للعامل اجرة دوابه والاته وطريق جعل الغلة لهما ان يستاجر المالك من العامل
نصف عمله ودوابه والاته بنصف البذر ويعيره نصف الارض او بنصف البذر
ونصف منفعة الارض قوله وان اكراه الخ بان تخلو عن المزارعة والمخابرة قوله
اما لو دفع الخ هو استثناء من جواز المزارعة دون المخابرة تبعا للمساقاة بشرط
عسر افراد الشجر بالسقي واتحاد العامل وتقديم لفظ المساقاة في العقد
وان تفاوت الجزء المشروط من الثمر والزرع **فصل** في احيا الموات
بفتح الميم والواو فيه تشبيه عمارة الارض باحيا الموتى قوله وهو كما قال الرافعي
الخ وقال الماوردي هو ما لم يعمر ولم يكن حريم عامر وقال الزركشي بقاع الارض
اما مملوكة او محبوسة على حقوق عامة او خاصة او منفكة عنهما وهو
الموات قوله ولا ينتفع بها احد هو مستدرك مع ما قبله قوله واحيا الموات
جائز اي مستحب كما سيذكره والشرطان المذكوران للملك به قوله ان يكون
المحيي مسلما ولو غير مكلف فيملك ما احياه بدار الاسلام ولو بالحرم ولم ياذن

الامام

الامام او بدار الكفر الا ما ذبوا عنه وقد صولحوا على الارض لهم فلهم لا يجوز احيا
عرفة ولا مزدلفة ولا منى ويجب تقديم عمارتها ويجوز احيا المحصب الى العقد
وخرج بالمسلم الكافر فيمتنع عليه الاحيا بدارنا وان اذن جواز الاحتطاب
ونحوه مراعاة لاقامته عندنا وللكافر الاحيا بدار الكفار قوله كان حمى الامام
قطعة الخ ظاهره بقاؤها على الموات مع حماه لها اذا جعله قوله اما الذميون والمستامنين
والمعاهد وكذا غيرهم من الكفار قوله فليس لهم الاحيا اي في بلادنا كما تقدم
قوله لم يجز عليها المسلم هو المراد من حق في النسخة الاخرى ولو جمع بينهما
لكان تفسيريا قوله لمسلم ليس قيدا وكذا لغيره والى ذلك اشار الشارح بقوله
والمراد الخ ولا يملك بالاحيا حريم عامر وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم
النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعد عنه النهر جدا ويهدم ما بني
فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله الحوانيت والمساطب
في الشوارع قوله المحيي بفتح التحتية مخفف الحا قوله ذريته دولاب
وغيرها كغلال ورقاد قوله بكسر مستقبل الاول لابد من حرثها ان لم تزرع
الا به قوله والغرس اي غرس قدر من الشجر بحيث يسمى بستانا ومن وجد
فيما احياه معدنا ظاهرا وهو ما لا يحتاج الى علاج كنفط وكبريت او باطنا
وهو المحتاج الى العلاج كذهب وفضة ملكه كالبقعة فان علمه قبل
الاحيا لم يملكه ولا بقعة على المعتمد وحافر البير بالموات للتملك يملكها وماها
او لا للتملك فهو احق بها حتى يرتحل قوله واعلم ان المختص بشخص يملكه
له وهذا توطية لما بعده قوله مطلقا اي على الاطلاق فلا يجب بذله الا بشروط
ذكر المص بعضها واشار الشارح الى باقيها كما في قوله يجب بذل الما ولا يجوز
اخذ عوض عنه قوله بثلاثة شروط بل هي ستة كما ستعرفه قوله ان يفضل عن
حاجته لنفسه وماشيته وزرعه والمراد حاجته الآن لا في المستقبل
قوله اما لنفسه او لبهيمته اي المحترمين فخرج الزاني المحصن وتارك الصلاة

طالعه الفقير محمد ... رحمه الله

والوضوء المرتد والكلب العقور قوله هذا الكلام هو اشارة الى شرط رابع والكلا
اسم للحشيش رطبا او يابسا ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا السنة
الاستقا كذلك قوله ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره هذا احترز
البهيمة على ان المراد بها مطلق الماشية قوله في مقره احترازا عن العيون السائحة
على وجه الارض فالتبس الكلام فيها ولا يجب على مالك الماء بذله مع وجودها وهذا
اشارة الى شرط خامس في بذل الماء وهو ان يحتاج الى غيره اليه قوله فاذا اخذها
هذا الماء في انا لم يجب بذله على اخذه مطلقا لانه لا يستخلف قوله ان لم يتضرر
صاحب الماء هو اشارة الى شرط سادس في وجوب بذل الماء والله اعلم انه يجوز
بيع الماء للبري الماشية او الزرع بلا بالكيل او الوزن الا في الشرب من كوز السقا
لانه اسهل ويجوز الشرب من الجداول والانهار المملوكة ولو لمحجور حيث جرت
العادة بذلك اعتبارا بالعرف اذ لم يعتبر بها لكنها وان لا يمنع في المياه المباحة
والحطب المباح والنار الموقودة بنحو ان مالك النار لا يمنع من الاستضاءة
بضوئها ولا من اشعال الفتيلة منها **فصل** في احكام الوقف
الذي قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف
فلغة رديئة عكس حبس واحبس وجمعه وقوف واوقاف قوله وشرعا
مال الخ فيه استيفا الشروط والاركان الاربعة وهي الواقف والموقوف عليه
والموقوف والصيغة قوله تقربا اي بنية قربة وان لم يظهر فيه قصدها
كما سيذكره قوله وشرط الواقف الخ الواو اخر هذا عن جايز وعلقه به لكان
اولى فيصح من كافر ولو لمسجد ولو من مبعض لا من مكاتب ومحجور عليه بفلس
ولا من وليه قوله والوقف جايز اي الاتيان به مستحب صحيح قوله بثلاثة شرايط
اي على ما ذكره ونشا الخ انها اكثر قوله الا يكون الواقف بمعنى الموقوف لان الركن
والشرط كونه مما ينتفع به الا لخروج نحو العبد الزمن ودخال المتفول وغيره
والمشاع وغيره ومنه المدبر والمعلق بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان

بوجود

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام بخزانة المرحوم محمد حسن كزبر

بوجود الصفة ويبطل الوقف انتهى وفيه نظر ومنه بنا وغراس وضعا في ارض
بحق ودخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم من صحة
تصرف الوقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه معين فلا
يصح وقف غير مكلف ولا مرهون لمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب
وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام
من بيت المال ويجب اتباع شرطه قوله مع بقا عينه فلا يصح وقف المنفعة
ونحوها قوله فلا يصح وقف الة الملاهي ونحوها كالمحرم وهذا احترز مستلحقا قوله
ولا وقف دراهم للزينة وهذا احترز مقصودا قوله وكان [illegible] ولا
والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر قوله والثاني ان يكون الوقف بمعنى الموقوف
عليه لانه الركن والشرط كونه موجودا حالة الوقف غير منقطع ومنه يعلم
انه مما يمكن ان يملكه ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والاغنيا
والفقرا واهل الذمة والفسقة ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على كافر
ولا يصح الوقف ايضا على ميت ولا على احد هذين ولا على عبد نفسه ولا على
عبد غيره ان قصد نفس العبد والا فهو لسيده والمبعض في نوبته كالحر و
في نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة موزع ولا على مرتد وحربي ولا على
نفسه الا في نحو على اعلم اولاد ابيه وهو اعلمهم ولا على البهيمة مملوكة الا ان
قصد مالكها فهو عليه نعم يصح الوقف على الخيل الموقوفة في الثغور
ونحوها واعلم انه يشترط في الموقوف عليه المعين قبوله على قوله [illegible] الجهة
فخرج الوقف على من سيولد للواقف فلا يصح على الجنين ولا يدخل في الولد
فاذا انفصل دخل الولد قوله ويسمى هذا منقطع الاول وهو باطل على المعتمد
ومنه وقف كذا ابتداء [illegible] او فيما شاء زيد ولم يستثن منه شيئه في واحد
وكذا فيما سبقت ومنه الوقف المعلق فهو غير صحيح نعم ان علقه بموته
صح لكنه وصية لا وقف ومثله ما ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا جا

رمضان فهو صحيح وحيث لم يصح تعليقه فلا يصح فهو تعليقه كما سنبينها في قوله احترازا
عن الوقف المنقطع الاخر الخ والش جعله من جملة الشروط قبله وفي الروضة انه
شرط مستقل ومثله منقطع الوسط كوقفت كذا على زيد ثم رجل ثم الفقراء
فهو صحيح واذا مات الاول صرف لما بعد الثاني ان لم يعرف امد انقطاعه والا فهو
في صرفه كمنقطع الاخر فيما ياتي قوله الراجح الصحة اي صحة الوقف المنقطع
الاخر ويصرف بعد الانقطاع لاقرب رحم الواقف الفقراء يوم الانقطاع
على ما في بنيه ويقدم على ابن عمه الا لعبرة بالارث قوله كنيسة للتعبد خرج
ما تنزلها المارة ولو كفارا فهو صحيح عليها ومن المحرم وقفت كتب التوراة
والانجيل او سلاح لقاطع طريق او الوقف على خادم الكنيسة ان قال ما دام
خادمها او على فلان الذمي فانه ما دام ذميا والا فصحيح قوله واهم الخ اي لانه يغني
الحرمة فقط قوله ويشترط الا هذا انه علم مما تقدم وقد مرت الاشارة اليه قوله
وهو اي الوقف بمعنى الصيغة التي هي الركن وهي من الواقف فقط فالشرط
العمل في الموقوف بما تقتضيه الصيغة من الواقف من جهتها ما اشتملت
عليه من الشروط والصيغة نحو وقفت كذا على كذا او تصدقت به عليه
صدقة مؤبدة او محرمة او نحو ذلك وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح بالنية
قال الماوردي الا المسجد في الموات وعلم من كونه الوقف من الصدقة انه
لا يصح على الاغنياء فراجعه قوله الاورع منهم او الفقير منهم واذا استغنى خرج
عن الاستحقاق فان عاد اليه الفقر عاد الاستحقاق ومثله على الارامل ونحو
ذلك والولد يشمل الذكر والانثى والخنثى لا الجنين وولد الولد والعقب
والنسل والذرية يشمل ذلك وولد البنت الا ان قيد بمن ينتسب اليه
والابن لا يشمل البنت وعكسه ولا يدخل اولاد الاولاد ويحمل عليهم عند
عدم الاولاد ثم اذا وجدوا شاركوهم ومثل ذلك يجري في الاصول
والاباء والامهات والجد والاجداد والجدات والمولى يشمل المعتق والعتيق

ويشترك

ويشترك بينهم على عدد الرؤوس فان وجد احدهم اختص به ولا يشاركه الاخر اذا وجد
بعده وظاهر كلام الش ان الترتيب داخل في كلام الش والوجه سقوطه لان فيه تقديم
الطبقات على بعضها كوقفت على اولادي ثم اولادهم ما تناسلوا فلا يستحق احد
من الطبقة النازلة ما وجد احد ممن فوقها وقد يقال ان الش لما جعل الترتيب ما فوق ذا
من التاخير اخرج التقديم عنه فهو راجع للتكرار في تناسل ومن الترتيب الاعلى
فالاعلى والاول فالاول قوله وتسوية اي باللفظ كما ذكره الش نظرا للقول المعتمد
او لا وهو على ما شرط الواقف والا فالاطلاق مقتض للتسوية قوله لبعض
الاولاد من الذكور والاناث فافعله الش مثالا وانما عمل بشرط الواقف مع خروج
الوقف عن ملكه على الاصح نظرا للوفاء بغرضه الذي امكنه الش منه ومنه
ما لو شرط النظر لنفسه واعلم ان نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته
من منافعه ككسب العبد ثم يمين الواقف عليها فان لم يكن له منافع
فعلى بيت المال ثم عند العمارة فصل في احكام الهبة المناسبة
للوقف بكونها خالية عن العوض ونحو ذلك وهي تطلق على ما يعم الصدقة
والهدية وعلى ما يقابلهما وهو المراد عند الاطلاق واركانها اركان البيع كما
ياتي قوله وهو في الشرع الا لوقال التمليك تطوع في الحياة لكان اخصر واولى
واظهر قوله ولو من الاعلى اي ولو كان الموهوب له اعلى من الواهب نعم ان قامت
قرينة على طلب مقابل وجب رد الموهوب او دفع المقابل قوله بالمتبرع قيد لم
يذكره في الشرح وهو مستدرك لان الخارج به خارج بقيد الحياة كما بعده ذكره
فهو مكرر قوله وخرج بالمطلق التمليك المؤقت الا صورته قوله وخرج
بالعين هبة المنافع فهي باطلة بناء على ان نحو وهبتك منفعة هذه الدار عارية
على الاصح وخرج بالتمليك نحو الضيافة والوقف والعارية وبالتطوع نحو
الزكاة والكفارة قوله ولا تتمع الا هو معلوم مما بعده كما ياتي وكذا ما بعده
قوله وكالحاجات الخ اي كما صح بيعها صح ان يكون موهوبا فالموهوب وكل

والشرط كونه يصح بيعه بان يكون طاهرا منتفعا به مملوكا مقدورا على تسليمه
معلوما وهذه في الهبة الخاصة المحتاجة الى الصيغة التي هي احد الاركان
فيها وشرطها كشرطها في البيع ومنه توافق الايجاب والقبول فلو وهب
له شيئين فقبل احدهما لم يصح **واما الصدقة** والهدية فلا حاجة
فيها الى صيغة وتتميز الهدية بالنقل الى المهدى اليه اكراما وقد
علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو الركن الثاني وهو كون الواهب اهل تبرع
مختارا فلا تصح من محجور ولو باذن وليه ولا من مكاتب بغير اذن سيده
وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل له وليه ويخرج
به ما مر في الوقف **قوله** وما لا يجوز الخ هو عكس الضابط في كلام المص ولا
يخفى ان عدم ذكره اولى ولو جعل كلام المص مفهوما وفيه تفصيل لسلم
من حصر الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المتولدة من مغصر
المرهونة وما في الكتابة فان بيعهما صحيح دون هبتهما ونحو ذلك مما في المطولات
كصوف شاة الاضحية الواجبة ولبنها وجلدها وحق التحجر **قوله** ولا تملك
ولا تلزم الهبة بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير الا بالقبض كما مر
في البيع فلا يكفي هنا التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي
العتق في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه عنه **قوله** باذن
الواهب حالة القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل المقبوض
في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى **قوله** فلو مات
الواهب او الموهوب له او جن او اغمي عليه لم تنفسخ ويقوم وليه او وارثه
مقامه الا في الاغما فينتظر لقرب زمنه **قوله** واذا اقبضها اي الهبة بالمعنى
الاعم **قوله** الا ان يكون والدا ذكرا او انثى من جهة الاب او الام هو ان علا في
الدين ام لا ترتيبا او بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد ثم تتعلق
بها حق سوا الولد الصغير والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب

عينا

عينا لا رجوع في بيض فرخ ولا بذر نبت ويمتنع ان زالت سلطنته عنه بنحو
بيع ولو لاصله وجنون رهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع نحو تدبير
وتعليق عتق وتزويج واجارة والزايل العايد كالذي لم يعد ويسن العدل
في عطية الاولاد لا لاخرة ولو في سائر وجوه الاكرام الا لعذر كعقوق فيكره
وتحرم ان اعانت عليه كعطية اهل الفاسق وعطية الاولاد للاصول كعكسه
وصلة الرحم مندوبة ولو بنحو ارسال سلام او كتاب على ما جرت به عادته
معهم **قوله** واذا اعمر اي من الفاظ الهبة وسمي بذلك لذكر لفظ العمر فيه كقوله
اعمرتكها او جعلتها لك عمرك بخلاف عمري او عمر زيد فلا يصح فيهما على الاصح
قوله او ارقبته من الرقوب لان كلا يرقب موت صاحبه **قوله** اي ان مت الخ
هو بيان لمعنى اللفظ ولا يضر التصريح به **قوله** ويلغو الشرط المذكور في كلام
الشارح او في كلام الواهب وعلم مما مر ذكر انه لا عوض في الهبة فان قيدت
به وهو معلوم فنوع بيع او مجهول فباطلة وظرف الهبة هبة ايضا الا ان
يفسد رده او اوجب رده وحرم استعماله الا في نحو اكلها منه حيث اعتيد

فصل في احكام اللقطة المناسبة للهبة لانها يغلب فيها
جانب الاكتساب على الامانة **قوله** وهي اي لغة اسم الشي الملتقط **قوله** بفتح
القاف اي واسكانها وضم اللام فيهما ويقال لها ايضا لقاطة **قوله** والملتقط
بفتح التاء والقاف على معنى اسم المفعول اي الملقوط **قوله** وشرعا ما ضاع
من مالكه بسقوط او غفلة او نحوهما كنوم وهرب ومنه ما القاه بغير تركه
صاحبه او ما عجز عن حمله فالقاه ومنه ما لبسنا الكسرجي **قوله** بالقا
الخ هو يعم في الواجد من حيث اللقطة فدخل فيه المجنون والصبي غير مميز
والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا او مرتدا او الفاسق ومنه الكافر
فمعطوفه عام وشمل كلامه الحر والرقيق ولعل سكوته عنه لانه لا يصح التقاطه
بغير اذن سيده ومن اخذها منه نحو الملتقط وباذنه هو الملتقط له اقرارها

فصل

بيد الرقيق حيث كان امينا ويصح تعريفه حينئذ ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن والا نجيب الرق والحرية وكذا اسائر الاكتساب والمؤن واما ارش الجناية منه الا عليه نوزع مطلقا قوله في موات او طريق مراده ما ليس بمملوك فخرج به المملوك في لمالكه اولمن ملكه منه الي ان ينتهي الامر الي المحيي خطه وان نقاها قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح له ان لم يثق بامانة نفسه في المستقبل قوله واخذها اولي ان وثق بامانته فيكون له تركها ويحرم اللقط مع قصد الخيانة ويضمنها ولم يكن له تعريفها قوله ولا يجب الاشهاد تطرا الي الاكتساب بل يسن قوله وينزع القاضي لا يحتملوا اللقطة من الفاسق لان اللقط منه مكروه قوله ولا يعتمد تعريفه ان لم يضم له عدل كما ذكره ومن الفاسق الكافر كامر قوله وينزع الولي اللقطة من الصبي ومثله المجنون وكذا السفيه لكن يعتمد تعريفه ولا يوخذ مونة التعريف من مال المحجور بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها له او يقترض مثلا ومن قصد الخيانة حال اللقط يضمنها ضمانا ولم يكن له ان يعرف ويتملك قوله وجب عليه الاثم عند التملك واما عقب اللقط فمندوب علي المعتمد فما فعله الشارح مرجوح قوله في اللقطة هو الظاهر في محل الاشهاد قوله عقب اخذها هو صريح في انه يحرم عليه تاخير معرفة ذلك وفيه بعد قوله سنة ايضا وعلي كلام الشارح انها حسنة وينبغي عليها معرفة صفتها من صحة وكسر ونحوهما قوله وعاءها بكسر الواو ومع المد وهو ظرفها قوله وعفاصها بكسر العين وبالفاء والصاد والمهملة وجعله الشارح بمعنى الوعاء فهو مرادف له وقال الخطابي انه جلد يلبس راس القارورة فلا مرادفة ولعله مراد المص فراجعه قوله ووكاءها بالمد مع كسر الواو قوله وعددها الخمسة او عشرة قوله ووزنها كرطل او اكثر او اقل ويجمع هذين لفظ القدر قوله ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه اي مع

تخفيف

تخفيف الراي وهو احتراز من ضم اوله وفتح ثانيه مع تشديد الرا من التعريف الاتي قوله حتما هو مستدرك مع جعله يحفظ حفظا علي يعرف المسلط عليه الوجوب قوله اذا اراد الملتقط ولو متعددا فلو كان اثنين عرفها كل واحد نصف سنة قوله تملكها خرج ما لو استمر علي ارادة حفظها فلا يلزمه التعريف بل يندب له فلو عرفها سنة ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخري قوله عرفها سنة تحديدا وجوبا بها بنفسه او نائبه قوله علي ابواب المساجد اي لا فيها فيكره الا في المسجد الحرام ويجب تعريفه للقطته ابدا اذ لا يجوز تملكها وان اراد سفرا دفعها للحاكم او لامين فان سافر بها ضمنها الا باذن الحاكم يراه قوله وفي الموضع الذي وجدها فيه الا ان كان مفازة فتنقل اقرب الاماكن اليه من بلد او غيره قوله وابتدا السنة من وقت التعريف لا التعال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح وصرح كلامه تبعا له من وقت ارادة التملك قوله بل يعرف اولا كل يوم الخ والضابط ان تنسب مرات التعريف الي بعضها قوله ويذكر اي ندبا قوله ولا يلزمه الحاصل ان مونة التعريف عليه عند التملك وان لم يتملك والا ففي بيت المال او قرضا علي المالك باذن الحاكم وهذا في غير المحجور كما مر قوله ومن التقط شيئا حقيرا اي غير عزيز عينه او تمرة والا فلا حاجة لتعريفه اصلا قوله بل لا بد الخ وهو مضاد لفظ التملك في كلام المص ولعل مراد الشارح افادة ان اللفظ بشرط الضمان ليس من العقيقة فتامل قوله كتملكت الخ ان كانت ما لا فان كانت غيره نحو خمر وكلب ورجب لفظ يدل علي الاختصاص قوله علي ردعينها بزيادتها المتصلة مطلقا وكذا المنفصلة الحادثة قبل التملك قوله احبه المالك هو المعتمد قوله وان تلفت حسا مطلقا او شرعا بعد التملك كعتق ووقف ولو لم يظهر منا حبها فلا مطالبة علي الملتقط في الاخيرة كما قاله النووي ورجحوه لانه دفع الاول صفتها لمن صدقه او حجة قوله

والملتقطة وفي بعض النسخ ذكر بفصل هنا وحاصله ان اللقطة تشتمل مال
وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره قوله الرطب نفع
الراي كالبقول قوله اكله اي بعد تملكه قوله اي غرم قيمته اي بدله قوله كالرطب
بنفع الراي قوله او بتجفيفه لمؤنة تجفيفه منه ببيع بعضه باذن الحاكم
او بقرض علي المالك ان لم يتبرع به الواجد قوله كالحيوان ومنه الادمي كرقيق
غير مميز او مميز زمن خوف نعم لا يجوز لقطة مميز في زمن امن ولا لقطة
امة تحل له للتملك لانه كالاقتراض ومؤنته من كسبه ان كان والا فباذن حاكم
او يبيعه جزا منه ان وجد والا فباشهاد ولا يرجع بغير ذلك واذا بيع ثم
ظهر المالك وادعي انه كان اعتقه عمل بقوله وتبين فساد البيع قوله وهو
اي الحيوان غير الادمي قوله لا يمتنع اي لا يقوى علي خلاص نفسه مما يريد
هلاكه ويجوز لقطته لحفظ وتملك زمن امن او خوف من مفازة او عمران
قوله لانه اسوء زاد الماوردي وابطأ هو ان يتملكه حالا او يبيعه لاخذ ثمنه
ويستمر منه قوله اكله ان كان ماكولا ثم بعد تملكه بعد تعريفه سنة كما مر
نعم يمتنع الاكل ان لقطه في العمران لسهولة بيعه وفي غير الماكول للعمران لقطه
قوله والتطوع بالانفاق عليه فان لم يتطوع واراد الرجوع انفق باذن الحاكم
ثم الاشهاد كما مر قوله في الصحرا اي في زمن الامن والا فالحضر والحاصل
انه يجوز الالتقاط للحفظ مطلقا وللتملك الا في مفازة امنة لما يمتنع
بنفسه **فصل** في احكام اللقيط بمعني الملقوط ويقال
المنبوذ والدعي واركانه ثلاثة لقط ولاقط وملقوط قوله لقيط هو احد
الاركان وهو صبي ولو مميزا او مجنونا كما مر قوله بقارعة الطريق اي بطريق
ببلد او غيره واصل قارعة الطريق وسطه لقرعه بالنعل قوله فاخذه
وهو اللقط الذي هو الركن الثاني قوله وكفالته علي عام علي تربيته
لشمولها الحضانة وما يصلحه قوله واجبة اي المذكورات فرض لحفظ النسبه

ونفسه وبذلك فارق اللقطة قوله فان التقطه بعض من هو من الذين
علوا به اثنان فاكثر سقط الحرج قوله ويجب في الاصح الاشهاد علي التقا طه
وعلي ما معه ايضا فالفاسق وان لم يشهد لم يثبت له ولاية الحفظ وينزع منه
ولو سلمه الحاكم لعدل لم يجب الاشهاد عليه قوله لشرط الملتقط الذي هو
الركن الثاني ولا يفتقر بحضم او لصبي المعمول اي تبركه قوله امين لعل المراد
به عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعده ومحصل اوصافه انه مسلم الحر
الرشيد العدل ولو انثي او ظاهرا فلا يصح لقط من اتصف بضد شي
من ذلك ولا يقر معه فينزع منه نعم لو اذن لعبده غير المكاتب فحب
الملتقط وانه معه جاز لان السيد هو الملتقط ويصح لقط كافر لكافر
لا بينهما من الموالاة والمبعض كالرقيق ويقدم اذا لقطه اثنان غني علي فقير
وعدل باطنا علي ظاهرا وبلدي علي بدوي فان استويا اقرع ويجوز
نقله بمحل لقطه لمثله او اعلي منه قوله فان وجد معه مال خاص به كثياب
ملبوسة له او ملفوف به او مفروشة تحته ودنانير عليه او تحته ولو
منثورة ودراهم فيها وثيابها ان انفرد ان كان معه عليه قوله انفق عليه
الحاكم منه ولا ينفق عليه وحصته الا لاقط منه الا باذن الحاكم فان فقد
اشهد فان لم يفعل ضمن قوله فان لم يوجد معه ذلك انفق من مال العام
كالوقف علي اللقطا والوصية لهم فان لم يكن انفق عليه الحاكم فان
تعذر فعلي بيت المال فان لم يكن فعلي اهل الثروة من المسلمين وهم
من يمكنه زيادة علي كفاية سنة قرضا بالقاف علي الحر وعلي سيد العبد
ثم تبعه اللقيط مسلم حر الا ان قام كافر بينة بنسبه فيتبعه
في النسب والدين او قام شخص بينة بملكه متعرضة لسببه فيملكه
او اقر بالرق بعد كماله لمن صدقه فيقوله والله اعلم **فصل**
في احكام الوديعة المناسبة للقطة واللقيط في وجوب حفظها وامانتها

ونحو ذلك قوله لغة من ودع اي مشتقة من مصدره او المراد مطلق الاخذ
قوله على العقد الافاركانها اربعة مودع ووديع وشرطهما كموكل ووكيل
وصيغة وشرطها اللفظ من احد الجانبين وعدم الرد من الاخر والفعل
منه كالوكالة على المعتمد وعين مودعة وبذلك علم ان ايداع الصبي ونحو
ومنه الرقيق لمثله او لكامل باطل وفيه الضمان مطلقا وان عكسه
باطل ايضا ولا ضمان فيه الا بالتلف قوله ويستحب قبولها عينا
لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو تابع
لجواز التصرف وعدمه قوله لمن قام بالامانة فيها حال قبولها
وبعده بان وثق بنفسه فيها فان عجز عن حفظها حرم قبولها او لم
يثق بنفسه في المستقبل كره قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة
ولا كراهة قوله والا وجب القبول اي لو لم يوجد امين غيره في مسافة
العدوى وجب عليه القبول عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه
ونحوه قياسا على المودع كما اشار اليه الشيخ قوله ولا يضمن الا بالتعدي
هذا مفهوم حكمه عليها بالامانة والمراد به التقصير فيما يلزمه في
حفظها قوله وصور التعدي كثيرة مضبوطة بعشرة انواع قوله
ان يودع اي الوديع غيره اي غير نفسه بلا اذن من المالك فيه فان اذن
له فيه فالثاني وديع ايضا لكن لا يخرج الاول عن الايداع الا ان ظهر
من المالك قرينة باستقلال الثاني لجواز استنابة الثاني فاكثر
في حفظها ثم ان صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها
في مكان لكل منهما اليد عليه بملك او اجارة او عارية وتساويا في ذلك
او لكل منهما مفتاح عليه ولو انفرد احدهما بحفظها برضى الاخر
ضمنها كل منهما قرار النصف والامين المنفرد وحده ضمانا وقرارا
وان لم يصرح باجتماعهما جاز الانفراد بها ولو زمانا او مناوبة قوله فلا عذر

اي

اي يضمن الوديع ايداعها عند غيره لغير عذر كارادة سفر له او غير ذلك لكن يجب عليه اولا
ردها للحاكم امين او وضعها عليها فان فقد الحاكم ردها الى امين او وضعها عليها
وبذلك علم ان من في كلامه بمعنى اللام قوله دونها في الحرز اي انها غير حرز الوديعة
فلا ضمان ومحل ذلك ان لم ينهه المالك عن نقلها والا ضمن مطلقا ولو لم يودع
فاتلفها ضمن ايضا فيلزمه تهوية نحو ثياب الصوف وعلفها وعلف الدابة
ويمكن ان اللام اي تقديم العلف لها ان لم ينهه المالك عن ذلك والا فلا ضمان
وان حرم لحرمة الروح في الدابة ولو لم يعطه المالك علفا راجعه او وكيله
فان فقدهما راجع الحاكم ليقترض عليه او يؤجرها او يبيع بعضها او يبيع
منها جزءا لذلك فان فقد اشهد ليرجع ان اراد ولو خالف في كيفية
الحفظ المامور به حسا او شرعا الجديد فاقتضيه الحال ضمن ايضا
ولو اخذها ظالم من يده قهرا عليه لم يضمن والا فيضمن كان دفنها والقاها
في موضع ولو لحفظها او دله عليها ولو حالفه عليها حنث في يمينه
بالله او بالطلاق وان كان يجب عليه انكارها عنه نعم ان ورى في يمينه
لم يحنث ولو اكرهه الظالم على تسليمها له فكل ضامن ويرجع الوديع على
الظالم قوله وقوله الوديع في نسخة المودع الوديع اي يقبل قول المقبول
الخ وكذا كل امين ادعى الرد على من ائتمنه ولو بعد موته يصدق بيمينه
كشريك ووكيل وعامل قراض وجابي مال على من استاجره للجباية
او اذن له فيها ونقيب على منقبه وعلى مستحق عليه نعم لا يصدق
المرتهن ولا المستاجر لان غرضهما وخرج بمن ائتمنه وارث احدهما
مع الاخر او وكيله او موكله او وارثهما ونحو ذلك فلا يصدق الا ببينة
وخرج بردها دعوى تلفها فيصدق فيه مطلقا لكن ان ادعاه بلا ذكر
سبب او بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه ولا ضمان او بسبب ظاهر
عرف وعمومه صدق بلا يمين فان لم يتهم ولا ضمان او بسبب بيمينه ولا ضمان

اولم يعرف هود لاعمومه طولب بينة على وجوده ويحلف على تلفها بقوله واذا
طولب الوديع من المالك او وارثه او وكيله او نحوهم ممن له طلبها اي ردها لزمه
ذلك نعم ان كان في حالة كان يلزمه فيها التقصير انه لم يعجزه الرد قوله فلم
يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب لانه يلزمه الرد ومؤنته على الطالب وليس
له تاخير الرد ليحضر شهوداً الا ان كان الطالب ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه
قوله مع القدرة عليها ان يبادر الى رد المبيع وقت طلبها قوله حتى تلفت
بان كان التلف بعد الطلب الجائز وقبل الرد الواجب اما لو قال الوديع للمالك
خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعد اخذها قوله ضمن الوديع
بدلها في مثل او قيمة ولعله بالا اقصى من وقت الطلب المتعدي عليه الى وقت
التالف فراجعه نعم لو كانت الوديعة ورقة مكتوب فيها رقعة مثلا
ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة الكتابة بخلاف الثوب المطرز اذ التلف يلزمه
اجرة التطريز لان الكتابة تنقص قيمة الورقة والتطريز يزيد قيمة
الثوب **كتاب احكام الفرايض والوصايا** لما كانت
الوصايا متعلقة بالموت بحسب اعتبارها من الثلث وقبولها ناسب
ان يضمها مع الفرايض وقدم الفرايض عليها لموافقة الواقع ولما كانت
الفرايض نصف العلم لتعلقها بالموت المقابل للحياة ذكرها في نصف
الكتاب والمراد بالفرايض مسايل قسمة المواريث الشاملة للتعصيب
وغلبها عليه لقوتها وشرفها عليه على الراجح وللارث اركان ثلاثة
وارث ومورث وموروث واسباب ثلاثة احدها نكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح وان لم يحصل وطي ولا خلوة وثانيها ولاء وهو عصوبة سببها
نعمة العتق على رقيق وثالثها قرابة ناشية عن الرحم خاصة او عامة
وزادوا رابعا وهو جهة بيت المال عند انتظامه وشروط ثلاثة ايضا
احدها تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحيا حكما

كالحمل

كالحمل والمفقود فالوصايا متوارثان نعم ولو احتمالا او لم يعلم عين السابق
فلا توارث بينهما فان علم عين السابق ونسي وجب التوقف او الصلح
وثانيها موت المورث حقيقة او حكما وثالثها العلم بجهة الارث وهذا
يتعلق بالمفتي والقاضي وموانعه ثلاثة متفق عليها رق وقتل واختلاف
دين وزاد بعضهم رابعا وهو الدور الحكمي بان لم يلزم من الارث عدمه كاخ
اقر بابن للميت وزاد بعضهم خامسا وهو الحرابة وغيرها وزاد بعضهم
سادسا وهو انتفا النسب باللعان ورده بعضهم بان المنع فيه لعدم
السبب فتامل قوله بعض التقدير لما بينها من السهام المقدرة اي لا بمعنى
القطع ولا بمعنى المقابل للحرام والمندوب ونحو ذلك قوله من وصية الشي
بالشي اذا وصلته به وهذا معناها لغة ويحتمل رجوع الضمير الاول للشي
الاول والضمير الثاني للشي الثاني وهو المناسب للنشر ويحتمل عكسه وهو
المناسب للعرف قوله لما بعد الموت ولو تقديرا فلا ينتقض الوصية قوله من
الرجال هو مستغني بضمير السابق عليه والمراد الذكور ولو حكما قوله
المجمع على ارثهم هو قيد لقوله عشرة فالاقدام الارحام وارثون على الراجح في
المذهب على تفصيل سياتي بعضه قوله وعد المص العشرة لا يخفى ان الشرح
اسقط من كلام المص تمام العشرة ونسكت عن الخمسة مع اشارته اليهم
قوله الخ اي وان تسفل الابن بفتح الفا على الافصح والاب والجد ابوه وان
علا والاخ للابوين او لاحدهما او لامه او ابنه اي الاخ لابوين او للاب فقط
وان تراخا في النسب كابن ابن الاخ والعم لابوين او لاب فقط وابنه اي
العم المذكور وان تباعد اي العم وابنه فيشمل عم الاب وعم الجد وهكذا
او ابن كل منهم كذلك والزوج ولو في عدة رجعية والمولى اي ذو الولي الشامل
للمعتق وعصبته فلو اسقط لفظ المعتق بكسر التا لكان اخصر
واعم ويزيد في البسط اثنان في الاخ وثلاثة في ابن الاخ والعم وابنه

قوله ورث منهم ثلاثة الابن الاخ والابن والزوج ومسئلتهم من اثني عشر للاب
السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة وللابن الباقي قوله والوارثات الجمع على
ارثهن هو لاجل التقييد بالسبع على نظير ما مر قوله من النسا اي الاناث وهو
معلوم من صيغة المؤنث قوله الخ اي وان سفلت كما في بعض النسخ وصوابه وان
سفل ابوها والام والجدة من جهة الام المدلية بذكر خالص او بمحض اناث الي محض
ذكور وان علت اي ارتفعت بالنسب في اصولها والاخت من الابوين او من الاب
او من الام والزوجة بالمنات القائمتين في الزابعين كما سيذكره ولو في عدة
رجعة والوالات اي ذات الولا فيشمل المعتقة وعصبتها فلو اسقط لفظ
المعتقة بكسر التا لكان اخصر واعم ويزاد في المبسط واحدة في الجدة وثلاث
في الاخت كما علم قوله ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ومسئلتهم من اربعة وعشرين لاجل السدس والثمن
المتوافقين بالنصف للبنت النصف اثنا عشر ولكل من بنت الابن والام
السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت واحد ولو اجتمع الصنفان
ورث خمسة ايضا الابوان والولدان واحد الزوجين قوله ومسئلة الزوج
من اثني عشر له الربع ثلاثة ولكل من الابوين السدس اثنان والباقي
للولدين اثلاثا ويحتاج الي التصحيح الي ستة وثلاثين ومسئلة الزوجة
من اربعة وعشرين لها الثمن ثلاثة ولكل من الابوين السدس اربعة
والباقي للولدين اثلاثا ويحتاج الي التصحيح الي اثنين وسبعين وقد علم
انه لا يجتمع الزوجان معا وهو كذلك خلافا لما نقل عن النص تنبيه
قد علم ان ذوي الارحام هم من عدا المذكورين من الاقارب وفي كيفية
ارثهم مذهبان اصحهما مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل واحد منهم منزلة
من يدلي به فيرفعه اليه درجة او اكثر ويجعل كان الورثة هم المدلي بهم ويقسم
المال عليهم على نظير ما لو كانوا موجودين ويعطي حصة كل واحد لمن ادلى به

وبسط

وبسط ذلك يرجع اليه في المبسوطات فائدة لو لم يوجد احد من ذوي الارحام
وجب على من يعرف المصارف من اهل الفقه اخذ المال وصرفه فيها وهو ما جور
على ذلك قوله ومن لا يسقط الخ هو اشارة الي الحجب وهو لغة المنع وعرفا
منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى
الاول حجب حرمان ويدخل على جميع الورثة ان كان بالوصف وهو الموانع الاتية
ولا يدخل على خمسة ان كان بالشخص كما ذكره المص وضابطهم كل من ادلى للميت
بغير واسطة الا من له الولا ويسمى الثاني حجب نقصان ويدخل على جميع
الورثة وانواعه ستة من فرض لمثله ومن تعصيب لمثله ومن كل احدهما
الي الاخر ومزاحمة في احدهما قوله عما اي بالشخص كما علم مما ذكرناه قوله والابوان
اي حقيقة قوله ومن لا يرث الخ هو اشارة الي الحجب بالوصف المسمي
بالموانع ومنهم ومنهم ومنهم من يرث انه يورث ولا يرث تفصيل يذكر مع كلام
المص قوله عما اي مطلقا قوله سبعة لو سكت عنه لكان انسب لانه لم
يستوف جميع الموانع وجعل في المانع الواحد اقساما كما ستعرفه قوله
العبد لو عبر بالرقيق لشمل الامة واستغنى عما ذكره بعده وسوا رقيق الكل
او العبد المبعض وان قال وهذا لا يورث ايضا لانه لا ملك له نعم ما ملكه
المبعض ببعضه الحر يرثه عنه اقاربه الاحرار وزوجته ومعتقه
كما قاله الشيخ وكذا حربي له امان رقت عليه جناية حال حريته ثم
نقض الامان والتحق بدار الحرب ثم سبي واسترق ثم مات قوله والمبعض
بالسراية فان قدر الارش من قيمته لورثته كما هو الاصح قال الزركشي و
لنا رقيق كامل الرق ويورث الا هذا وفيه بحث واضح قوله والقاتل المراد
من له مدخل في القتل ولو بغير تكليف ولو نائبا شرعا او بسبب او شرط الا
المفتي وراوي الحديث قوله مضمونا بقصاص او دية او كفارة او غير مضمون
كان وقع قصاصا او حدا او بصيال او غيرها واما المقتول فقد يرث

فانه كان جرحه وفات الجارح قبل المجروح قوله والمرتد اي لا يرث احدا وكذا لا يرثه
احد كما يأتي قوله وهو اي الزنديق من يخفي الكفر وقيل هو من لا ينتحل دينا قوله
واهل ملتين لو قال ولا توارث بين مسلم وكافر لكان مستغنيا اذ كل الملل من
الكفار يتوارثون الا الحربي وغيره كما يأتي والشم حمله على ملة الاسلام والكفر نظرا الى
ان الكفر كله يقال له ملة من حيث البطلان قوله ويرث الكافر الكافر اي حالة الموت
وان اسلم بعده كما لو اخر اسلمت امه قوله كيهودي ونصراني فيرث كل منهما الاخر
وتصور ذلك في النكاح والعتق وكذا في النسب كان يتولد ولد بين يهودي
ونصرانية او بعكسه ثم يختار احدهما دين ابيه والاخر دين امه فتامل قوله
والمرتد لا يرث الى هذا مو حرز عن محله مع ما فيه من التقصير قوله والاقرب
العصبات الخ لا يخفى ان هذه من انواع الحجب السابق فكان ذكره معه
انسب والمراد بهم المتعصبون بانفسهم وكان وجه كما ذكر من النسب عبد
الاخ للام والعصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم
مقدر ويطلق على الواحد والاكثر ولو عبر المص به لكان اخصر واعم وفي بعض
النسخ انه كذلك والمقصود بالقرب كون المتقدم يحجب المتاخر وان كان في
النسب كابن ابن الابن مع الاب والحاصل انه يقدم اولا بالجهة ثم بالقرب
ثم بالقوة فتقدم جهة الابوة مثلا على جهة العمومة ثم تقدم من كل جهة
الاقرب فالاقرب ثم بعد الاتحاد في القرب يقدم بالقوة كالاخ الشقيق
مع الاخ للاب وفي تقديم التعصيب على الفرض اشعار بانه افضل منه
وهو احد وجهين والراجح ان الفرض افضل قوله فالمولى المعتق بنفسه
او بواسطة ثم معتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد وهكذا كما ذكره
قوله ذكرا كان او انثى وليس لنا عاصب بنفسه من النساء الا المعتقة
وخرج بهم العصبة بغيره وهو كل انثى مع اخيها او ابن عمها او الاخت مع الجد
والعصبة مع غيره وهي الاخوات الاشقا او لاب مع البنات او بنات

الابن

الابن وحكم العاصب انه ياخذ ما بقي من الفروض ويسقط عند استغراق الفروض
التركة ويزيد العاصب بنفسه انه ياخذ المال اذا انفرد قوله لبيت المال اي
ان انتظم بان يعطي كل ذي حق حقه والا فيقدم عليه الرد على اهل الفرض
غير الزوجين بنسبة فروضهم كبنت وام يكون المال بينهما ارباعا للام ربعه
فان لم يكن فوا لذوي الارحام على ما ياتي قوله والفروض وفي بعض النسخ ذكر
فصل هنا وهذا اي مقدار الفروض وعددها واصحابها قوله المذكورة في
كتاب الله تعالى هو تقييد لقوله ستة فلا يرد نحو ثلث الباقي في احد
الغراوين واما سدس الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس
بقطع النظر عن مستحقه في الاية قوله الا الفارض كالمولى كذا قاله
بعضهم ووجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زائد على الستة ولا
ناقص عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو نظير قلة التركة ومثله الرد
لانه كنظير كثرة المال فتامل قوله وقد يعبر الخ ومفاد ما قاله المص
عبارة اخرى وهو ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف
نصفه وقد تعكس هذه ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما
وضعف ضعفه قوله فالنصف بدا به لانه اكبر كسر مفرد عن
ذكر بعضهم اي وعمن يساويهما واحدة او اكثر وانفردت بنت الابن
عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاخت قوله اذا لم يكن معه ولد الخ لو
قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان اخصر واولى واعم وكذا يقال فيما
بعده قوله والزوجين زاد الشم نظرا لظاهر كلام المص والا فهما
داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة كما دخل فيه ما زاد على الاربع
في نكاح الكفار قوله عند انفراد كل منهما عن اخوتها صوابه عن اخيها
او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل قوله الشقا او لاب او لام مختلفين
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او مختلفين ومنه اخوانه على النصف

بحيث لا يبقى الا احدهما بعينه والاخر نعم للام في احدى الغراوين ثلث الباقي في زوج او
زوجة وام مع احد الزوجين قوله ذكوراً كانوا او اناثاً يستوي فيه الذكر والانثى
لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بنتيه فقد يعتبر من الثلث في موضع آخر
كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة قوله من الاخوة ولو احتمالاً كان
حمل اثنان امرأة بشبهة وانت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد
قبل الحاق باحدهما او كان لاحدهما ولد فللام السدس على الاصح وتقدم المصنف
الولد ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا
على هذا الترتيب قوله وهو اي السدس للجدة اي الوارثة وان تعددت
فهن شركاء فيه سواء كن من جهة الاب او الام حيث تساوت الدرجة او كانت
التي من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح لان الام اصل في ارث الجدات
وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سواء كانت
من جهة الاب او الام لانها من ذوي الارحام قوله ولبنت الابن او بنات
مع بنت الصلب المنفردة وكذا الحال طبقتين اسفل من ذلك والاصل
لبنات الابن مع بنتي الصلب الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سواء كان
اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله وهو اي السدس للاخت من الاب
او اكثر مع الاخت الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر لكن لا
يعصب الاخوات من الاب الا اخوهن قوله ذكراً كان او انثى او خنثى
قوله وتسقط الجدات بالام هذا شروع في حجب الحرمان ثم بالشخص
قوله مع اربعة وهم الفرع مطلقاً والاصل الذكر قوله ويسقط ولد
الاخ الاب باربعة ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ
للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم لاب بثمانية
ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة
ويسقط عصبة الولاء بعصبة النسب وهو لاهم العصبة بانفسهم

ومن انفرد

ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله واربعة يعصبون اخواتهم فهم معهم
عصبة بالغير والاخوات الاشقاء او لاب معهن مع البنات او بنات الابن
فهن عصبة مع الغير قوله اما الاخ للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث
سوية وفي بعض النسخ بل لها السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعض
النسخ بل لها السدس وهو تحريف او سبق قلم فراجعه

فصل

فصل

في احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصاء واخرت عن الفرائض لان محل
اعتبارها صحة وفساداً ومقداراً او اجازة ورداً بعد الموت قوله وسبق
معناها لغة وشرعاً الخ وشرعاً في لغة من الايصال لان الموصي وصل
خير دنياه بخير عقباه وشرعاً لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت ولو تقديراً دون الايصاء اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
وعلم من ذلك ان اركانها اربعة موصٍ وموصى له وموصى به وصيغة وكلها
في كلامه صريحاً او اشارة قوله وتجوز الوصية اي تصح وتندب ان
كانت غير زائدة على الثلث والاولى نقص شيء منه وتكره ان زادت
عليه على المعتمد قوله بالمعلوم هو اشارة اي الموصى به الذي هو احد
الاركان والتعميم في اوصافه فيعم تشترط كونه مقصوداً لا محرم وقابل
للنقل لاختصاص ولو كذا قصاص وحد قذف الا لمن هما عليه واعلم ان العلم
باوصافه وعدمه يستلزم ان يكون بصيغة وهي ركن ايضاً كالمعلوم
والعلم يشمل القدر والعين والجنس والنوع والصفة جميعها او مجموعها
ويقابله المجهول في شيء منها ومن المعلوم نحو حبتي حنطة وعموم كتابة
ومكاتبه وان لم يقبل ان عجز نفسه وعبد غيره فان لم يقبل الا مكاتبته
وكلب قابل للتعليم وزبل وميتة وجلدها وخمر محترمة وزيت
نجس قوله والمجهول قدراً كمئة الدراهم او جنساً كثوب او نوعاً كصاع
حنطة او صفة كحمل هذه الدابة او عيناً كاحد عبدي او غير معقود له

طالعه المذنب محمد [illegible] رحمه الله

على تسليمه كالآبق وطا برفي الهوى ومنه تمثيله باللبن في الضرع قوله والموجود
كهذه الدراهم قوله والمعدوم كما سيحدث ومنه المنفعة دون محلها
كعكسه وتنافيه انه لم يقدرها بزمن قوله من الثلث اي ثلث مال الموصي وقت
موته بعد وفاء دينه او سقوطه ولا عبرة بما قبله سواء وقعت في الصحة او المرض
نعم ما فيه تفويت على الورثة يعتبر بوقت تفويته وليس منه عتق ام
الولد لانها من راس المال المطلق ويقدم من الثلث الاول فالاول ان ترتب قوله
المطلق في التصرف خرج المحجور عليهم فتبطل في الزائد كالو لم يكن وارث قوله
فاجازتهم تنفيذ لتصرف الموصي لا عطية منهم قوله ولا تجوز اي لا تنفذ
الوصية وان قلت لوارث قبل الموت وان لم يكن وارثا قبله او عكسه
الان بجوزها باقي الورثة وان كانت بعين قدر حصته ومنها الوقف
عليه والهبة له وابراء من دين عليه ونحو ذلك وتعبير بعضهم بعدم
الجواز بالكراهة لا يناسب الاستثناء بعده فتأمل نعم لو قال اوصيت
لزيد بالف ان تبرع على ولدي الوارث بخمسمائة لزمه دفعها له اذا قبل ولا
يحتاج الى اجازة وهذه من حيل الوصية للوارث والوصية لكل وارث بقدر
حصته شائعا لغو قوله وان كان كافرا حربيا او غيره ولو مرتدا ان لم
يمت على ردته قوله لكل ملك بكسر اللام الرابط بتصور ان يملك ولو
عبر بهذه العبارة لكان اولى واخصر فتشمل الحمل والمسجد والرقيق
ان يقصده والدابة ان قصد مالكها لان الوصية لمالكها ويشترط فيه
عدم المعصية وقبوله بنفسه او ... قوله جهة عامة ومنها الخيل
المسبلة وطيور الحرم والفقراء والذين ... قوله وفي سبيل الله كالغزاة
وبنا المساجد وعمارتها ونصفها لجهة ... وعلى المصالح ولا يعتبر قصد
تمليكها وبعضهم جعل هذه اشارة الى الجهة وهو لا يناسب سياق الكلام
فتأمل ويكفي في الجهة الاعطا الى ثلاثة منهم كالفقراء ...

عن الوصية

11

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام بخزانة

المرحوم احمد حسن كزبر

عن الوصية او عن بعضها بالقول والفعل كابطلت الوصية او رجعت عنها وهذا للوارث
وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول وكل فعل يشعر بالرجوع او يزيل به الاسم قوله
وتصح الوصية اي الايصا اشار بهذا التقسيم الى ان هذا هو القسم الثاني
الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق المشار اليه بقوله اما ان تتعلق معنا ف
ما بعد الموت واركانه اربعة كما تقدم ويشترط الموصي هنا كما مر ويزاد في امر الاطفال
ونحوهم ان يكون له ولاية عليهم ولا بد ان لا يخرج عن الوصي قوله الى من هو اشارة الى الموصى
هنا واعتبار اجتماع الشروط عند الموت وان لم يكن عند الوصية قوله حسن تصرف
اي بعد اعتبار العدالة والاهتدا الى التصرف وعدم العداوة بين المحجور عليه والولي
ويقدم وصي الكامل من الاب والجد على وصي الاخر الا ان كان الاب بغير صفة الولاية
والوصاية للجد فرع يجوز تغليب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور عليه
او اخذه من غاصب او غيره

كتاب احكام النكاح

هو من العقود
اللازمة من جهة الزوجة قطعا ومن جهة الزوج على الاصح ويفاد به الاباحة لا التملك
والمعقود عليه هو الانتفاع على الاصح وبذلك علم ان الاحكام فيه قوله وما يتعلق به
اي من صحة وفساد وحل وحرمة ونحو ذلك المشار اليه بقوله من المقتضيات للاحكام
قوله وهذه الكلمة بالمعنى اللغوي لان الاشارة لقوله من الاحكام والمقتضيات
ساقطة من بعض النسخ وسقوطها ظاهر قوله يطلق لغة على الضم والوطء
والعقد فيه تساهل لان الوطء والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه
حقيقة فيهما او لا والاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واليه اشار بقوله
ويطلق شرعا على عقد يشتمل على الاركان والشروط ولو ابدل يشتمل الخ بقوله
يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته لكان اظهر واولى قوله
كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد هنا القدرة على الحال من المهر وعلى كسوة فصل
التمكين وعلى نفقة يوم قوله فان فقد الاهبة المذكورة اي مع توقانه للوطء
لم يستحب له النكاح بل يستحب له تركه ويكسر شهوته بالصوم لانها ينقطع

كتاب احكام النكاح

انتهى مطالعة الربع الثاني

النسل كالكافور نعم ان لم تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم يكن به توقان كره له
ان كان به علة او فاقد للاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة له افضل ان كان متعبدا
والا فالنكاح افضل نعم لا يستحب النكاح لمسلم في دار الحرب مطلقا ويستحب للمراة النكاح
ان كانت تائقة له او محتاجة لنحو نفقة او خائفة من اقتحام الفجرة والا كره لها تنبيه
يستحب كون المراة بكرا الا لعذر دينة لا فاسقة جميلة بحسب طبعه ولودا وتعرف
باقاربها ذات نسب طيب وغير قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة
بعيدة قوله ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد بين اربع حرائر معا او مرتبا
فان زاد عليها بطل الزايد ان تميز والا بطل الكل وخصت الاربع لان في دورها ثلاث
ليال وهو موافق لغالب احكام الشريعة وفيه مخالفة لشريعة موسى عليه الصلاة
والسلام التي ليس فيها حصر في عدد النساء ولشريعة عيسى صلى الله عليه
وسلم التي منعت اكثر من واحدة وخرج بالحرائر الاماء المملوكة فلا حصر فيهن ولو مع
الحرائر المذكورات قوله ونحوه كالمجنون قوله فانه يتوقف اي من كل نكاح يتوقف
جوازه على الحاجة ولو قال ممن يتوقف جواز نكاحه على الحاجة لكان اولى
ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بالنواحيه كما ذكر قوله الا يجمع بين اثنين بالعقد
حرتين او امتين او مختلفتين لنحو النصف من الحر لان النكاح من الفضائل
فان زاد عليهما فكما مر في الحر قوله ولا ينكح الحر الكامل اي لا يتزوج عند
اي ممن ينهارق ولو مبعضة نعم يجب تقدم المبعضة على الكاملة ومن هي
اقل رقا على اكثر منها قوله عدم صداق الحرة لو اسقط المص صداق لشمل
الشرط الاول من الشرطين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم يشمل عدم
القدرة عليها عدم كونها تحته فتامل قوله او عدم رضاها به اي بالزوج او بما قدر
عليه من المهر وماله الغائب كالعدم وكذا رضاها بالمؤجل او بلا مهر فتحل الامة في ذلك
قوله العنت اصله المشقة وفسرها هنا بالزنا لما فيه من المشقة بالحد في الدنيا
ان حد والا فالعذاب في الاخرة ان لم يتب والمراد بخوف العنت ان تغلب

شهوته

شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة بعينها ومنه يعلم جواز الامة
للعنين دون الممسوح والمجبوب قوله تحته حرة اي او امة بالملك او بالنكاح فعلم
ان له ان يتزوج امتين او اكثر حيث وجدت الشروط ولعل المص انما قيد بالحرة لعطفه
الكتابية عليها قوله تصلح للاستمتاع بالنفعه فخرج صغيرة لا تحتمل الوطي
والرتقاء والقرناء والهرمة ونحوها نعم ان كانت الصالحة في غير بلده ولزمه السفر
اليها ان كانت تنتقل معه الى وطنه ولم ينسب في سفره لها الى الاسراف ومجاوزة
الحد والا فهي كالعدم فله نكاح الامة قوله فلا تحل لمسلم عبد اكان او حرا كتابية وهذا
في عقد النكاح فلا يحرم للمسلم وطء الامة الكتابية بملك اليمين وخرج بالمسلم الكافر
حرا كان او عبدا فنكاح الامة الكتابية لكن يشترط في الحر منا شرط في المسلم مما تقدم
فرع لا يحل للحر وطء امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا امة موصى
له بمنفعتها ولو ملك الولد زوجة ابيه لم ينفسخ نكاحه بخلاف المكاتب اذا
ملك زوجة سيده فانه ينفسخ نكاحه قوله او نكح حرة اي بعد الامة كما هو
فرض المسئلة فخرج ما لو عقد عليهما معا فلا يصح في الامة وان كانت الحرة غير
صالحة قوله ونظر الرجل وهو الذكر البالغ وهو يشمل الفحل والخصي والعنين
والمجبوب والشيخ والهرم ويلحق به الخنثى فهو مع النساء كالرجل وعكسه
والمراهق ويخرج الممسوح لانه مع الاجانب كالمحرم والمجنون وغير المراهق قوله
الى اجنبية وهي من يحل له وطيها بعقد نكاح او ملك في حد ذاته وان حرم لعارض
من نحو كفر او رق او احترام فالمراد بها غير المحرم ولو امة وشمل وجهها
وكفيها وشعرها وظفرها وان انفصل او زوجها بعد انفصاله وشمل ما لو لم
يخف فتنة وشهوة ونظر المراة الى الاجنبي كعكسه قوله زوجته اي غير المعتدة
عن شبهة من الغير والانثى كالحائض ونظرها الى زوجها كعكسه نعم ان منعها
من نظرها الى عورته امتنع عليها بخلاف عكسه ولا فرق في جواز نظر الزوجين
بين الحياة وبعد الموت قوله وامته اي ان حل الاستمتاع بها والا فهو من وجه

ومشتركة ومكاتبة ومرتدة ومجوسية ووثنية ومحرم بنسب او رضاع او مصاهرة فيباح معه كالمحرم
ونظرها الى سيدها كعكسه **قوله** والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة وهو المعتمد
ويشمل الفرج القبل والدبر وهو كذلك بل قال الامام يجوز التلذذ بدبرها اي المرأة من غير ايلاج
وهو ظاهر ونظر داخل الفرج اشد كراهة بل قيل انه يورث العمى قيل في الناظر وقيل
في ولده قالوا وقد ورد فيه حديث موضوع وقيل ضعيف وقيل منكر وقيل حسن
قوله الى ذوات محارمه ولو مملوكة كأمة او الى امته المزوجة وتقدمت مع من الحق
بها **قوله** ما بين السرة والركبة خرجت السرة والركبة فلا يحرم نظرهما على الجواز
اذا لم تكن شهوة وكذا الامة قيل بجواز النظر اليه ونظر المرأة الى محرمها كعكسه
قوله فيجوز بلا مس ولو بشهوة ولا تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر
المس ولو لاعمى فلا يجوز نعم كل من ينظر له ويخرج بها اخوها ونحو اختها فلا
يجوز نظره مطلقا **قوله** الى الوجه والكفين من الحرة ولا يجوز نظر غيرهما وليس
لها ان تنظر منه ما بين السرة والركبة **قوله** وينظر من الامة الخ اي رجح النووي
ان الامة كالحرة لكنه مرجوح والراجح انه ينظر منهما غير ما بين السرة والركبة
كعكسه والحاصل ان المنظور منهما ما عدا عورة الصلاة **قوله** فيجوز نظر الرجل
ذلك بخصوص محرم الامرأة لحقه وعدم امرأة تعالج كما ذكره ويقدم المسلم على
الكافر والمرأة الكافرة عليهما وكذا الممسوح بعدها ويلحق بما ذكر نظر الخاتن والقابلة
للفرج **قوله** للشهادة تحملا واداء ولو الى فرج الزاني والزانية وثدي المرضعة
وعانة ولد الكافر لانبات العانة وذكر الرجل اذا ادعت المرأة عبالته **قوله**
فان تعمد النظر بشهوة فسق وردت شهادته فيجب عليه ان يصون نفسه
لذلك **قوله** ونظره الى الوجه الخ المعتمد انه راجع الى المعاملة فقط لما علمت
ان النظر للشهادة لا يتقيد بالوجه **قوله** النظر الى الامة عند ابتياعها
من الرجل او الى العبد عند ابتياعه من المرأة **قوله** لا عورتها فلا ينظرها وكذا
عورة العبد ونظر رجل الى رجل وامرأة الى امرأة كالمحرم نعم لا تنظر الكافرة من

المسلمة

المسلمة غير ما يبدو عند المهنة ويجوز النظر للتعليم ولو لامرأة لكن بحضرة نحو محرم
وعلم في غير مطلقته وللامرد ولو جميلا سواء ما يجب تعليمه في ذلك وغيره ويحرم اجتماع ع
رجلين او امرأتين عريانين في فراش وان تباعدا ويسن مصافحة الرجلين والمرأتين
وتقبيل يد نحو صالح لا لاجل غنى ونحوه ويكره المعانقة وتقبيل نحو الرأس الا لنحو قادم
من سفر واعلم ان المس في جميع ما ذكر كالنظر بل اولى ولا يجوز النظر بشهوة او خوف
فتنة في غير ما مر **فصل** فيما يعتبر في عقد النكاح ركنا او شرطا ونحو مما

فصل

ذلك اي الاولين بقوله فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر به لكان انسب **قوله** الا بولي
خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه **قوله** وهو احترازا اي لفظ الذكر في نسخة
احترازا عن الانثى وهو مفهوم من لفظ ولي عدل ايضا فشرط الذكورة والعدالة
فيها بلا تكرار او تصريح بالمعلوم ولو سكت الشارح عن الاحتراز الذي ذكره هنا
الى ما ياتي لكان اولى وانسب **قوله** ولا يجبرها بوكالة ولا ولاية نعم ان وليت الولاية
العظمى صح منها ذلك **قوله** شاهدي عدل ويفهم من ذلك ذكورتهما فذكر الذكورة
والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ايضا **قوله** وذكر المصنف شرط كل من الولي
الاصح يعلم ان الولي والشاهدين من الاركان الخمسة ويبقى منها الزوج والزوجة
والصيغة وشرط الزوج عدم الاحرام والاختيار وكونه معينا وعالما بحل المرأة له
وشرط الزوجة عدم الاحرام والتعيين وخلوها عن نكاح وعدة والعلم بانوثتها
فلا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة
ويكون نكاح من انفتح باحدهما وشرط الصيغة كالبيع وكونها بلفظ صريح من
مشتق انكاح او تزويج ولو بغير العربية وان قدر عليها حيث فهمها العاقدان
والشاهدان مع تقدم لفظ الزوج او الولي ولا يصح بالكناية الا في الزوجة
قوله ويفتقر اي على سبيل الشرطية كما اشار اليه الشارح واليه يومي كلام المصنف بقوله
شرائط **قوله** الى ستة شرائط اي غير المفهومة من لفظ شاهدي عدل من السمع والبصر
والنطق والضبط وفهم لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير المفهومة

من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفه ونحو ذلك قوله الاسلام اي فيهما في الولي
وكذا في الشهود ولو في نكاح كافرة لمسلم فلا يصح بظاهر الاسلام او مستورة بان يكون
ببلد اختلط فيه المسلمون بالكفار ولم يغلب المسلمون او تساووا مع الكفار قوله فلا
يكون ولي المراة الخ لا يخفى ان انتفاء الشرط في مفهومات الشروط على الولي نقص عما
في كلام المص وهو خلاف الصواب فما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما يثبت في الولي الخ
لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل قوله او تقطع اي لا يعتقد حال جنونه
وتنتقل الولاية للابعد مثله من حال افاقته حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد
غيره لانه الولي حج وكذا الشاهدان ومن ذلك علم عدم الصحة في محتمل النظر بخبل
في عقله قوله والحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين فيهما فلا يصح مع الحرية المستورة
ونعتبر بتغلظ فاسد في الاسلام قوله فيجوز ان يكون اي العبد قابلا في النكاح عن غيره
كالوكالة عنه وايراد هذه على كلام المص غير مستقيم فتامل قوله والذكورة اي ولو
في الواقع فيكفي الاتضاح في الذكورة في الخنثى بعد العقد لانه ليس مقصودا عليه
بخلافه فيما مر قوله ولبس اي ولا الشاهدين قوله العدالة وهي لغة الاستقامة والاعتدال
وعرفا ملكة تمنع ربها عن اجتناب المحرمات والرذائل المباحة والمراد بها
هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد الفاسق وان استتر باي نوع من انواع
المحرمات فيكتفي بالعدالة المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي
والشاهدين نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة وقال
شيخنا الرملي تبعا لشيخنا الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد عقيبه
فقط قوله لا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد عليها لمسلم او كافر ولو
مسلم قوله الى اسلام الولي فيليها العدل في دينه وان اختلفت ملتهما الا الحربية
وغيرها الا المرتد فلا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج
الكافرة من مسلم قوله فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا وكذا كونه رقيقا
مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فانتفاء الشرط

علي

على اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الى تغيير المص العقد اليه قوله واما العمي
فلا يقدح في الولاية اي من حيث صحة العقد لكن يوكل البصير في قبض المهر واقباضه
تنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها
للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة القصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه
من اصله قوله واولى الولاة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل وفيه احكام الاولياء
ترتيبا واجبارا وغيرهما وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء وهي التماس النكاح
بابي قوله اي احق هو بيان للمعنى الاولوية لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضي
عدم الصحة من غيره لا بمعنى الكمال وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الى الولاية
ثابتة للجميع مع الترتيب لا بحيل الترتيب فتامل قوله الاب الا لو قال الاصول على
من جهته لكان اخصر قوله ويقدم الخ هو مستفاد من التشبيه بما قبله قوله فيقدم
ابن العم الخ انما لم يات الا ان المراد من قول المص على هذا الترتيب هو من الصور فقط
اذ لم يبق غيرها والمراد بالعم عم البنت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم
لو زاد احد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق قدم على الاخر فعلم ان الابن لا يزوج ج
من حيث كونه ابنا قوله ثم عصباته اي المعتق لا بجهة كونه ذكرا قوله من يزوج
المعتقة بكسر التاء ولو قال من يزوجها لكان اخصر قوله على المعتق بفتح التاء
ولو قال العتيقة لكان واضحا فيقدم ابن المعتقة على ابيها ولا يعتبر اذن ج
المعتقة اذن معتقتها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها للولي قوله ثم الحاكم
يزوج اي من محل ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر و عند
اغماء الولي او حبسه او تواريه وغير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعته بالغة
الى كفو عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات فان منع ثلاث مرات انتقلت
الولاية للابعد لانه فسق الا ان غلبت طاعته على معاصيه قوله من المخطوبة لو
قال من له ولاية الخطبة لكان اعم واولى قوله او طلاق وكذا بفسخ او انفساخ او موت
او في عدة شبهة نعم لصاحب العدة ان يصرح ان حل له العقد عليها بان كان طلاقه

رجعيا او بائنا في عدة شبهة لغيره قوله اما المراة الخلية الخ وجواب الخطبة يعطي حكمها قوله وعن
خطبة مبالغة تحرم الخطبة على الخطبة بشرط ان تكون الخطبة الاولى جائزة **ولجيب**
الخاطب من يعتبر جوابه بالصريح وعلم الثاني بالخطبة وجوازها وانها بالصريح وانها ممن يعتبر
اجابته ولم يعرض الاول عنها والا فلا حرمة قوله يوطي ولو من غير ادمي كقرد قوله والبكر عكسها وقال هـ
منذ هاكان اولى وهي من لم تزل بكارتها ان وطيت كالغورا او زالت بغير وطي كسقطة وحدة
حيض او باصبع او خلقت بلا بكارة قوله اجبارها يعني انه لا يحتاج في تزويجها الى اذنها
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة محتاجة للنكاح او لا ويندب له استيذان
العاقلة البالغة وكذا المراهقة ويجب سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق
في دعوي البكارة بلا يمين وان كانت فاسقة وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد ولا
تسال عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها بل لا بد من بينتها او نحو ذلك العقد لئلا
يلزم فساد النكاح مع احتمال انها بلا بكارة او زالت بغير وطي في مراجعه قوله الدرجة
شروط الاجبار المعتبرة لصحة العقد او لجوازه الاقدام كما يصرح به ما ياتي قوله تكون
الزوجة غير موطوءة بقبل هذا مستند ركالة المتقدم فتامل قوله وان تزوج بكفؤ
ظاهره هذا الشرط لصحة العقد ومثله يسار به بحال الصداق وعدم عداوة بينها
وبين الولي ظاهرة وبين الزوج ولو باطنة ولا يعتبر مجرد كراهتها من غير ضرر لنحو
كبر او هرم وان كره ذلك حاجة قوله بهر مثل من نقد البلد هذان شرطان لجواز الاقدام
على العقد لا للصحة ومثلهما كون المهر حالا فان لم يكن الا مع عدم نسك عليها
وعدم تضرر مع ما يشترطه كما في الشيوخة قوله والثيب اي العاقلة الخ لا يجوز
لوليها الاب او الجد او غيرهما من الاولياء لانه لا يتيسر له الا لاجبار البكر كما علم مما مر قوله
وان تأذن باخبار امراة ثقة بيبسها الخ او عنها الرجل قوله والمحرمات في بعض
النسخ ذكر فصل عنوانه ذكر الخيار بالعيوب وكلاهما مسائل التحريم المؤبد
وغيره كما يدل عليه ما ياتي واسباب التحريم الاصلية ثلاثة القرابة والرضاع
والمصاهرة واما اختلاف الجنس كالجن والانس فاعتمد شيخنا انها لا تمنع

الرملي عن والده انه ليس مانعا فيجوز المناكحة بينهم فلو استغاث له وطي زوجته الجنية
ولو على غير صورة الادمي حيث علمها وكذا عكسه وخالفهم الخطيب والمحرمات بالنسب ضابط
مختصر وهو انه يحرم على نساء القرابة من لا دخلت تحت اسم ولد العمومة او الخؤولة قوله بالنص
في القران والحديث وعليه الاجماع قوله اربعة عشر الوجه اثنى ثمانية عشر في التحريم المؤبد
والربع في التحريم الجمع علي ما ياتي قوله الام وان علت في كل انثى ينتهي نسبها اليها من
جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها قوله والبنت وان سفلت وهي كل انثى نسبها
اليك بواسطة او بغيرها قوله من ماء زناه بان حملت امراة اجنبية غير زوجته من
منيه الذي خرج علي غير وجه الحل بوطي او استمناء بغير يد حليلته والمرضعة
يلمس الزنا كذلك قوله فتحل له بدليل انتفاء احكام النسب بينهما كالارث ونحوه قوله
والاخت وهي بنت من ولدك من ذكر او انثى قوله فالعانق وهي اخت انثى ولدك من
جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها ولا يخفى انه لو قدم العمة على الخالة لوافق
نظم الاية قوله وبنت الاخ شقيقا كان او لاب او لام قوله وبنات اولاده اي الاخ
من ذكر او انثى نعم في اولاد الاخ قوله وبنت الاخت لها ما ذكر في التي قبلها قوله والبنات
الاصول كلامه وراجعه البيان الاية لتنبيه فيها الا الثمان من سبعة الرضاع
ورده بعض المفسرين بانها مساوية للسبع لان السبعة النسب حرمن لاجل
الولادة منه او من اصوله فذكر الامهات الاولى والاخوات الثاني فتامل قوله والمحرمات
الخ لو منع منه الى كما صنع في الذي قبله لكان انسب فتامل قوله اي بنت الزوجة
من نسب او رضاع وكذا بنات بنتها وكذا ابنتها اي الزوجة وبنات وبنات بنتها
كل ذلك يسمى ربيبة قوله اذا دخل بالام اي وطيها بعقد صحيح او فاسد ويلحق
الربيبة في الوطي بكونه في حال حياة الام والا فلا تحرم فراجعه والمراد بعقد العقد
الصحيح لان كل وطي من وطي امراة بشبهة حرمت على ابائه وابنائه وحرم عليه امهاتها
وبناتها وبنتها لا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام
زوجة الابن ولا بنتها ولا ام زوج الاب ولا بنتها ولا زوج الربيب ولا زوج الراب

قوله ولا يجمع بين المراة وعمتها الا سواء من نسب او رضاع قوله فان وطئ واحدة ولو مكرها او
جاهلا وكانت حلا لا مشكلا بمحرم لو وطئ بمحرم او مجوسية قوله لم يحرم الا اذا ربعها اذا كانت
كذلك لا حيض واحرام وردة ونحوها لانهم لو ملكت واحدة ونكح الاخرى حلت المنكوحة
دون الاخرى سوا كانت الاخرى موطوءة قبل النكاح اولا قوله وترد بالبنا للمفعول اي يثبت
الخيار للزوج بان يفسخ نكاحها قوله بعيب عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطء او حدث
بعده قوله خلافا للمتولي فيما اذا دام واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض العلماء الصرع
نوع من الجنون وكذا الخبل كما قاله الامام الشافعي قوله الجذام المستحكم ويكفي في
استحكامه اسوداد العضو على الراجح قوله والبرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة وهذا
يجري فيهما بالحق في الرجل ايضا قوله الرتق بفتح الراء المهملة والفوقية وكذا القرن
ولا تكلف الزوجة بزواله فان ازالته وامكن الجماع فلا خيار ولا يجوز للامة ازالته
الا باذن السيد قوله الجب بفتح الجيم وتشديد الموحدة قوله وهو قطع الذكر ولو بفعل
الزوجة كما رجحه في الروضة فان بقي قدرها فالكل فلا خيار فان تنازعا فيه صدق
هو قوله بضم العين اي مع تشديد النون من عنان الدابة لانه ينهاها عن السير
عجز الزوج اي المكلف اخذا مما يخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت الا باقرار الزوج
او بيمينها بعد نكوله وخرج بالا تثبت اما لو حصلت العنة بعد وطئه ولو مرة فلا
خيار ومما صرح به العلماء ان الرجل قد تحصل له العنة في امراة دون اخرى ويشترط
في الفسخ بهذه العيوب الرفع الى القاضي والفورية فيهما ولا الفسخ بالعنة ضرب
المدة سنة والرفع بعدها ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبتت او ادعى الوطء فانكرت
صدق هو بيمينه **فصل** في احكام الصداق سمي بذلك لانه يدل على صدق
رغبته باذلة قوله وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء بشبهة او موت
لو رضاع او تفويت بضع بنحو رضاع ورجوع شهود ولو في بالمقصود وله عشر
اسماء منها المهر كما يا تي قوله ويستحب للعاقد تسميته المهر في عقد النكاح وقد
يجب كالو زوج صغيرة باكثر من مهر مثلها وقد يحرم كالو زوج محجورا عليه بزائد

ترض

ترض الا باكثر من مهر مثلها قوله ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال الخطيب تبعا لما في
الروضة واعتمد شيخنا عدم استحبابه الا ان كان المبعض كاتبا قوله تسميته اي لانه كان لا
ما يصح ان يكون ثمنا هذا اذا نحي في كلام المصنف ولكن عنه بالا يتحول فيسد رجع لمهر المثل
ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيئا منه قوله فان لم يسم اي الصداق في
العقد صح العقد اي مع الكراهة قوله وهذا اي عدم تسمية الصداق اي في العقد هو
معنى التفويض هذا ذكره الشارح اخذا مما بعده في كلام المصنف والوجه خلافه لان عدم
ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض ولا يجب
فيه بالعقد شيء وهو الذي اشار اليه المصنف بما ياتي قوله ويصح راي التفويض ان من
الزوجة لا يخفى ان هذا الشيء من التفويض في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب
لجواز تفويض بعض الوجه في العقد قوله الرشيدة ولو حكما فشمل السفيهة المهملة
قوله بقولها اي باحدى منها كما هو معلوم قوله ان يفرض منها الزوج ان يعقد
على نفسه قبل الدخول من غير طلبها او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها وله ما
بعد الفرض حبس نفسها حتى تقبض المفروض ان لم يؤجله باجل معلوم
قوله وترضى الزوجة بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من نقد البلد او رضي
مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها قوله او يفرضه الحاكم اي عند تنازعهما ورفع الامر
اليه قوله ويكون المفروض من جهة الحاكم مهر مثلها لا من نقد وجوبا حالا وان لم يرض الزوجان
به كما سيذكره قوله ويشترط علم القاضي به اي بمهر المثل هو معلوم من اعتبار قدره فيما
يفرضه فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص وخرج بالقاضي الاجنبي فلا يصح منه فرضه
من ماله والمفروض صحيح مع ذلك حكم المسمى الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطء
فان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها قوله او يدخل بها الزوج اي بوطئها ولو في حيض
او احرام قوله فيجب لها مهر المثل بنفس الوطء وان رضيت بان لا مهر لها قوله ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطء والا اعتبر وقته لانه
المعتمد اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حال الوطء وحالة العقد وما بينهما قوله

وان مات احد الزوجين اشار به الى الموت ولو بالقتل من نفسه او من اجنبي كالوطء في
ايجاب مهر المثل وكذا في اعتبار الخلوة في الاحوال الثلاثة المذكورة وليعلم انه لا مهر بالموت
في النكاح الفاسد قوله والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة في العرب والعجم
ويقدم النسب فيه على غيره ويقدم فيه اخت لابوين ثم لاب ثم بنت اخ كذلك ثم عمة
كذلك ثم بنت عم كذلك ثم ام ثم جدة ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت خال وتقدم القربى
من كل جهة على البعدى منها ويقدم من في بلدها على غيرهن ثم بعد ذلك اجنبية مثلها
ويعتبر في جميع ذلك سن وعقل وعفة وجمال وفصاحة وعلم وشرف وبكارة
وغيرها مما يختلف به الغرض قوله بل الضابط الا تقدم هذا في كلامه قوله ويستحب عدم
النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم صداق زوجاته وبناته
صلى الله عليه وسلم واما صداق ام حبيبة فكان من النجاشي اربعمائة دينار فلا يعتبر
قوله ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة اي مما يجوز الاستيجار لها سواء التزمها
في ذمته مطلقا او على عينه وهو قادر عليها ان كان يعرفها فان لم يحسنها او كانت
مجهولة فسد الصداق ويرجع الى مهر المثل وسواء كان التعليم لها او لعبدها مطلقا
او لولدها الواجب عليها تعليمه قوله كتعليمها القران سواء كان كله او سورة منه معينة
او قدرا معينا من سورة لكن ان تقرأه عليها او كانت تعرفه وكالقران الفقه والحديث
وسماعه والشعر الجائز والخط وغير ذلك واذا طلقها قبل التعليم قبل الوطء او بعده
استقر وجوب التعليم عليه بنفسه او غيره نعم ان كان التعليم لها على عينه تعذر
التعليم ويرجع الى مهر المثل وفارق جواز تعليم الاجنبية لقوة التهمة بحصول نوع
ود وزيادة تعلق ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف اجرة
مثله لا بنصف المهر لانه كعين يتضمنها وتلفت قوله ويسقط بالطلاق قبل الدخول
نصف المهر مراده من ذلك ان الفرقة بالطلاق او غيره ان لم تكن منها ولا بسببها
تشطر المهر يعود نصفه الى دافعه ولو اجنبيا تبرع عليه فان تلف وجب نصف
بدله فان كانت الفرقة من جهتها كاسلامها ولو تبعا او فسخها بعيبه او ردتها

وحدها

وحدها او ارضاعها اما بماله او لزوجة له صغيرة اخرى او كانت بسببها سقط مهرها
كله في جميع ذلك سواء وجب بالعقد او بالفرض قوله لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها قبل الدخول سقط مهرها وفارقت الحرة المذكورة قبلها لان التسليم
فيها بتبيينه قال الخوارزمي المتعة مما يغفل النساء عنها فينبغي تعريفهن لها واشاعة
حكمها لهن وهي لغة من التمتع وعرفا مال يجب لمطلقة لم يجب لها نصف مهر ان كانت
الفرقة لا بسببها او لا بسببهما او لا بموت ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان
لا تبلغ نصف المهر فان تنازعا قدرها قاض باجتهاده بحسب حالهما يسارا واعسارا
فيه ونسبها وصفة فيهما فصل هو ساقط في بعض النسخ والوليمة لغة
من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين فيها قوله والوليمة في العرس مستحبة والافضل
كونها بعد الدخول قوله وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل طعام يتخذ لسرور
حادث انتهى ثم عمت لغيره كوضيمة الموت قوله وانواعها كثيرة الخ وقد نظمتها بعشر
جمعتها بقولي • ان الولائم في عشر مجمعة • املاك عقد واعذار لمن ختنا •
• عرس وخرس نفاس والعقيقة مع • حذاق ختم ومادبة المريد لنا •
• نقيعة عند عود المسافر مع • وضيمة لمصاب مع وكيرة بنا •
واذا اطلقت تنصرف الى وليمة العرس قوله والاجابة اليها بشرط ان لم يكن
صائما ويحرم الفطر من فرض ويجوز الفطر من النفل بل هو افضل ان شق عليه
عدم الاكل قوله بشرط الا هو مفرد مضاف الى الشروط وهي كثيرة نحو عشرين شرطا
قوله ان لم يخص الاغنياء لغناهم بل عمهم والا لم يسقط وجوب الاجابة بخلاف ما
لو خص الاعلام قوله بل يستحب اي في اليوم الاول ويباح في الثاني ويكره في الثالث وعليه
ان لم يكن لضيق منزل ولم يجمعهم كل يوم لضيق منزل من الناس والا وجبت
وان زاد على ثلاثة ايام قوله وبقية الشروط الاخرى الجملة مستدركة لانها من جملة
التي بعدها قوله الا من عذر لو اخرنا المقدم بقوله بشرط الخ عن هذه او اسقطه لكان
مستغنيا لان العذر شامل لجميع الشروط التي منها ما تقدم قوله مانع من الاجابة

كان الوجه ان يقول مسقط لوجوب الاجابة لان شان الاعذار ذلك فتامل قوله في موضع
الدعوة ليس بقيد اذ لو كان في طريقه مثلا كان كذلك قوله او لا يليق به مجالسته
لخسته او نحو معصية او كشف عورة ومما اشترطه ان لا تكون الوليمة من مال محجور عليه
او من مال من في ماله الحرام بل تحرم الاجابة ان علم حرمة ماله ومنها ان لا يكون في الحضور
ثمة او خلوة محرمة كامراة اجنبية او امرد ومنها ان لا يكون الداعي طالبا
للمباهات او نحو فاسق او ظالم ومنها ان لا يكون المدعو اذ ولاية عامة كالقاضي
ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك منكر
كالة لهو وفرش محرمة كمغصوبة او حرير او جلد نمر او صور حيوان محرمة
مرفوعة بان لا تكون على ارض او بساط او وسادة فان كانت مقطوعة الراس
او الوسط او معرفة بحيث لو كانت حيوانا لا تعيش لم يحرم الحضور وكذا
لا يحرم في صور غير الحيوان كالاشجار فليتنبه لو كان يزول المنكر بحضوره
وجب عليه الحضور اجابة للدعوة وازالة للمنكر فايدة يجوز للانسان
ان يأخذ من مال غيره ما يظن رضاه به من دراهم او غيرها ويختلف ذلك باختلاف
احوال الناس فقد يسمح الانسان بمال دون اخر ولشخص دون اخر
ويجوز للضيف ان يأكل مما قدم له اذا لم ينتظر غيره بلا لفظ ولا يتصرف
ما لم يعلم رضى مضيفه به ولو للضيف اخذ اللقمة ونحوها ويملكه بوضعه في فمه لا يتم
ملكه الا بالازدراد فلو اخرجه من فمه رجع الى ملك صاحبه ويكره التطفل الضيف
ويسن قضا شهوة تكفينا له وله ان يتطفل ... وحده وولده ولضيفه كل مرارا
ولا يزيد على ثلاث ويكره عليه ما لم يعلم انه اكتفى ويندب للضيف الدعاء
لمضيفه وان لم يأكل ويجوز بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم وغيرها في الولائم وعلى
التقاطه ما لم يكن فيه ابتذال او ترك التقاطه اولى ويملكه الاخذ ولو صبيا سيده
او غير مكلف ولا يرد لمالكه عنه بسقوطه منه تنبيه يسن ترك التبسط
الاطعمة المباحة الا في نحو عيد ويكره ... ويسن قضا شهوة عيال مع التوسط

ويسن

ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي فائدة اذا عم الحرام جاز استعمال
ما يحتاج اليه ولا يتوقف على الضرورة فصل في احكام القسم بفتح
القاف وسكون السين مصدر بمعنى العدل مطلقا او بين الزوجات هنا وبفتح السين
ايضا بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها
جمع قسمة قوله والنشوز هو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا قوله فالاول وهو القسم
يكون من جهة الزوج اي لا يلزم الا من كان ذا زوجات بخلاف السيد في امائه ولو مستولدات ومع
الزوجات قوله والثاني وهو النشوز من جهة الزوجة اي اصالة او غالبا والا فيكون من جهة
الزوج ايضا بجوره عن اداء الحق الواجب عليه لها وهو معاشرتها بالمعروف ومؤنها
والقسم والمهر قوله الحق الواجب عليها وهو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم
نفسها له وملازمة المسكن قوله لا يجب عليه القسم اي في الواحدة مطلقا ولا في
الاكثر منها ابتداء قوله حتى لو اعرض الخ في الابتداء او بعد تمام دور من معه لم يأثم قوله
يستحب ان لا يعطلهن ... عند واحدة منهن ولو بلا قرعة وجب
عليه اتمام الدور نوبتا على الباقيات بقرعة ووجوب الحق بعد تمام بقرعة لوجوبها
بين الجميع ابتدا او بعد تمام دور وتعدي في ابتدائه قوله والتسوية في القسم على الزوج ح
ولو رتيقا او صغيرا على وليه ولو لمريضة او رتقا بين الزوجات الحرائر فقط
والاما فقط واجبة اما لو اجتمع معه زوجات منهما فللحرة ثلثان وللامة ثلث ولو
مبعضة ومستولدة ولا يعتبر في القسم جماع ولا الاستمتاع نعم لا تسقط اثرة
وان لم يأثم لعجز منفرد واقل نوبة القسم ليلة بيومها وهو افضل وان تفرقن في البلاد
فلا يجوز اقل منها ويجوز كونها ليلتين او ثلاثا ولا يجوز اكثر منها بغير رضاهن ولا
تبعيض ليلة مطلقا قوله يحرم الجمع بين زوجتين بمسكن واحد الا برضى منهما ولا يجوز
ان يدعو بعضهن لمسكن بعض منهن الا بالرضى ولا ان يدعو بعضا منهن الى مسكنه
ويذهب لبعض الا بالرضى او بقرعة او لغرض كخوف مسكن من مضى اليها قوله فمن لم
يكن حارسا الخ حاصله ان الليل اصل والنهار تابع لمن عمله نهارا وعكسه لمن

عماله فيها فالاصل في حقه وقت راحته ولو كان يعمل تارة نهارا وتارة ليلا لم يجز له ان يجعل للواحدة
ليلة تابعة ونهارا مستبوعا وللاخرى عكسه والاصل في حق المسافر وقت نزوله ليلا او
نهارا قوله ليلا او نهارا وكان الاولى ان يقول لا يدخل في التابع الا لضرورة على من
النهار بل حيث اصل لان الدخول في الاصل لا يجوز للحاجة بل انما يجوز للضرورة كمرض مخوف
وشدة طلق وخوف نهب او حريق ولا يقضي قدر زمن الضرورة عرفا فان طال عليها لا
طول قضى الجميع قوله فان كان لحاجة كعيادة مريض وغيرها كوضع متاع واخذه او
دفع نفقة او تعريف خبر لم يمنع من الدخول ثم ان طال مكثه بان ثوى زائدا على قضا الحاجة
بزمن اكثر مما يسعها عادة او طوله بجلوسه مثلا من غير اشتغال بها فقضى الطائل
فقط قوله لم يمنع الاولى لم يحرم عليه الدخول ويحرم الدخول بلا حاجة ولا ضرورة ولا
يقضي ان لم يطل زمنه قوله فان جامع الخ كان الاولى ان يقول وله الاستمتاع حيث جاز
له الدخول بغير الوطئ ويحرم الوطئ ولا يقضيه كالاستمتاع وحرمة الوطئ لا لذاته بل
لايقاع المعصية به فتامل تنبيه لو فارقت المظلومة قبل القضا لها
لم يسقط حقها ويجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان كانت سقط القضا ولو خد
مما ذكر انه لا يجب التسوية في الازمنة الدخول في التابع وانها جنبية في الاصل فيجب تركه
عن الخروج لصلاة جماعة في الجميع او فعلها في الجميع قوله واذا اراد السفر اي لغير
النقلة اما سفر النقلة ولو قصيرا فلا يستصحب نقل بعضهن ولو بقرعة بل ينقلهن
او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان خالف قضى للباقيات مطلقا قوله
اقرع اي وجوبا وان كان السفر قصيرا ان لم يتراضوا على واحدة منهن ولهن الرجوع قبل
سفرها وبعده قبل مسافة القصر قوله وخرج الخ اي ان كان السفر مباحا والا منع
عليه الخروج بواحدة ولو بقرعة ويقضي للباقيات مطلقا قوله ولا يقضي ان كان سافر
بالتي خرجت لها القرعة وان لم تكن في نوبتها فان كانت في نوبتها لم تدخل نوبتها
في مدة السفر فيقضيها لها اذا رجع قوله في السفر متعلق بالمصحوبة لا بساكن
لان سكنها في اقامة السفر لا يقضيه تنبيه يجوز ان تهب الزوجة حقها

من

من القسم لزوجها او لبعضهن او لجميعهن صواحبها ان لم تاخذ عوضا ورضي الزوج فان وهبته له
خص به من شا منهن او لمعينة منهن خصها به او لهن او لبعضهن قسم على الروس ولا
يجوز تقديم ليلة الواهبة على وقتها بخلاف عكسه ولها الرجوع فيما ثبت اثباتها ولو في اثنائها
ويجب عليه الخروج فورا اذا علم ولا يقضي ما فات قبل علمه فايدة استنبط السبكي
من هذه المسيلة ومن الخلع جواز النزول عن الوظايف فليراجع من محله قوله تزوج الزوج
ولو رقيقا او غير مكلف قوله جديدة ولو بتجديد عقدها بعد مفارقتها قوله خصها
حتما اي وجوبا قوله ولو كانت امة او صغيرة محتملة للوطي او محرمة قوله بسبع ليال
اي مع ايامها ويحرم عليه فيها الخروج لجمعة او جماعة او غيرها بخلاف نهارا وقال الخطيب
ينبغي ان يراعي في التابع العادة فلا يحرم الخروج فيه لما ذكر وحكمة السبع كونها عدد
ايام الدنيا لان غيرها تكرار لها قوله بكرا المعنى السابق فيما سبق نهارا وضدها
الثيب قوله بثلاث لانها المدة الشرعية وزيد البكر لان حياها اكثر ولو زاد البكر
على السبع وللثيب باختيارها قضي الزايد فقط او زاد الثيب على الثلاث الى السبع با ختيارها
قضي الجميع لانها طمعت في حق غيرها قوله فوعظها فوقه وتعظيمه حقا في انها
الادوار قوله واذا خاف نشوز المراة اي بان كما في النسخة الاخرى اي ظهرت له امارته
كاعراض او عبوس او خروج من منزل لغير عذر او منعها من استمتاعه بها او اجابته بتة
بكلام خشن ولبس طيبها ذلك فتلك كما اشار اليه في بعض افراده بقوله وليس الشتم
للزوج من النشوز الخ قوله اتق الله في الحق الواجب لي عليك وهو المعاشرة بالمعروف
قوله فان ابت من الاها وهو الامتناع اي امتنعت من العود الى الطاعة قوله وهجرانها
بالكلام حرام وكذا الهجران بغيرها الا لعذر شرعي ويجوز فوق الثلاث ولو جميع الدهر
كما ذكره في الروضة قوله بتكرره بلبس لنشوز فيه اثم الضرب وان لم يتكرر النشوز
على المعتمد لكن محل جوازه ان افاد فيهما والا فلا يضرب قوله ضربا غير مبرح فلا يكون مبرحا
ولا على الوجه والمهالك قوله وان افضى ضربها الى التلف الجاريها او الى شين من
اعضائها او حواسها وجب الغرم عليه بما يتلف ما تلف من دية او قيمة او قود او ارش

اوحكومة لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة ولذلك كان الاولى له العفو عنها لانه لمصلحة
نفسه وبه تكنا في عدم طلب المعقوبة في تاديب الصغير تنبيه يوجد في بعض النسخ زيادة
بقوله ويسقط الاثم بالعفو ولعل الشيخ لم يذكره استغناء عنه بما ياتي في النفقات ومعنى
السقوط هنا عدم الوجوب لا السقوط بعد الوجوب او فلمستنا في الاثم على الابتداء قوله
بالنشوز ولو بامر ولو في اثنا يوم او فصل قوله فتسقط نفقة ذلك اليوم وما بعده ما دامت
ناشزة وان لم تاثم بالنشوز كصغيرة فان لم ترجع بنحو تزويجها قوله ونفقتها اي تسقط مونتها
من نفقة وسكنى وادم وآلة تنظيف وغيرها بنشوز جزء من اليوم ولو في اخره وان
عادت فيه الى الطاعة وكذا كسوة الفصل جميعه ولعل المص لم يذكره للعلم بان الكسوة
تابعة للنفقة وجوبا وعدما واعلم انه اذا ادعى احد الزوجين على الاخر بما لا يجوز له
نهاه القاضي عنه ولا يعزره فان عاد عزره بطلب الاخر بما يليق به فان ادعى كل منهما
بتعدي الاخر عليه تعرف حالهما بثقة يخبرهما بجوار او غيره ومنع الظالم منهما فان دام
الشقاق بينهما بعث القاضي وجوبا لكل منهما حكما حسب اخر اهله لاستكشاف ما يطلبه منه
وكونه ذكرا ومن اهله كل اولى ويبعد لذلك ان لم يرض احدهما به فان لم يمكن الاصلاح بينهما
وكل الزوج حكمه بطلاق او خلع والزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق حيث كان
مصلحة

فصل

في احكام الخلع واصله الكراهة وقد يخرج عنها الى غيرها
من الاحكام بحسب الحال وهو مخلص من الطلاق الثلاث بتعليقه فان سبقها لا يتخلص
في الاثبات المقيد كقوله لا افعلن كذا في هذا الشهر مثلا واول خلع وقع في الاسلام كان
من امراة قيس بن ثابت قوله وهو لغة من الخلع وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الاخر قوله وشرعا فرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج واركانه خمسة ملتزم
وعوض وبضع وزوج وصيغة وشرط الصيغة ما في البيع لكن لا يضر هنا تخلل كلام
يسير وهي كل لفظ من الفاظ الطلاق صريحه وكنايته ولفظ الخلع والفداء صريحهما
لكن شرط صراحتهما ذكر المال او نيته على العقد وشرط الزوج كونه يصح طلاقه فيصح
خالع عبد وسفيه ويدفع المال لمالك امرهما من السيد والولي ولو جهل الشيخ ثما

ذكره

ذكره فيه اي كلام المص لكان اخصر الا ان يقال كلام الشيخ فيما يقع به الخلع وكلام المص فيما
يجب تسليمه للخالع وشرط العوض معلوم من كلام الشيخ وقد اشار الى بعض محترزاته
بقوله فخرج الخلع على دم ونحوه من المحترزات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق رجعيا ولا مال
فان كان مقصودا كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل وجهة الزوج شاملة لما لسيده
ولو مع غيرها كان ابرأتني وزيدا من دينك عليكما فانت طالق فيقع بائنا بمهر المثل ويصح
البراءة لها بجهلات فلو طلقها على براءة اجنبي وحده فيقع رجعيا ولا مال فان صحت البراءة
صحيحة فراجعه قوله والخلع جائز اي صحيح بالمسمى حيث كان على عوض معلوم مقدور
على تسليمه ومنه ما لو خالعته بما في جسدها عليه من قود وغيره قوله فان كان على عوض
مجهول ومنه ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلم ما فيه شيء فيقع بائنا بمهر المثل ايضا
وخرج بمقدور على تسليمه الذي زاده الشيخ ما لو خالعها على مغصوب فيقع ايضا
بائنا بمهر المثل فعلم ان العوض يكون قليلا او كثيرا دينا ومنفعة ومعلوما وغيره
وطاهرا ونجسا ومعلوما ومجهولا وشرط ملتزمه زوجة كانت او اجنبيا كونه يصح
مطلق التصرف وفي موهوبه تفصيل فاختلاع المريضة مرض الموت صحيح و
ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها واختلاع محجورة الفلس صحيح بعوض
في ذمتها او بعين فالتها كالمغصوب واختلاع السفيهة رجعي ويلغوا ذكر المال اختلاع
الامة ولو مكاتبة باذن سيدها صحيح فان اطلق الاذن اختلعت بمهر المثل فاقل
يتعلق بكسبها ومال تجارتها او قدر لها دينا واختلعت به تعلق ذلك الدين بها
عينا تعلق الخلع بها فان خالعت بشيء من ذلك بلا اذن تعلق مهر المثل او على الدين
او على العين تعلق بذمتها او اختلعت بغير اذن بعين من مال سيدها او غيره بانت
بمهر المثل في ذمتها او بدين بانت به في ذمتها وكل ما تعلق بذمتها لا تطالب به الا بعد
العتق واليسار ولو قال ان ابرأتني من دينك او ضمنته لك فانت طالق فابرأته
وقع الطلاق ان كان ما ابرأته منه معلوما والا فلا قوله فتملك به المراة نفسها اي بضعها
الذي استحقه بالعوض قوله ولا رجعة له عليها في عدته لبينونتها منه لانه لا يصح

طالعه الحقير
محمد المنشد
رحمه الله

منهما ابدا ولا ظهار وكذا التوارث بينهما قوله الانكاح جديد باركانه وشروطه وهذا استثنا
منقطع وله لكن فاداه سقط من بعض النسخ ومحله اذا لم يكن الطلاق ثلاثا قوله ويحرم الخلع
في الطهر الذي جامعها فيه او في حيض قبله وفي الحيض ايضا قوله ولا يكون حراما اي اذا كان
منهما فان كان مع اجنبي فهو حرام وخرج بالطهر المذكور الطهر الخالي عن ذلك فلا حرمة مطلقا
قوله ولا يلحق المختلعة الطلاق لما مر قوله بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق وكذا يعلم
مما تقدم **فرع** لو ادعى خلعها فانكرت صدقت بيمينها فان اقامت بينة عمل بها ان كان
رجلين ولا مال ولو ادعى خلعها فانكرت بانت بقوله ولا مال لها على نفسه ولها نفقة
العدة فان اقام بينة ولو شاهدا ويمينا ثبت المال ولو اختلفا في عدة الطلاق
او في جنس عوضه او صفته تحالفا وبدأ بالزوج ثم ينفسخ ويجب لها مهر المثل

فصل في احكام الطلاق ومنها كونه مكروها وحراما وغيره من بقية الاحكام
وسيذكره قوله هو لغة حل القيد حسا او معنى قوله وشرعا حل قيد النكاح فهو مصدر
ولو قال كغيره حل قيد النكاح لكان اولى ولو زاد بلفظ طلاق او نحوه لكان صوابا
اذ الاول يشمل الفسخ وهو لا يسمى طلاقا ولذلك رد على الدميري حيث قال لنا
طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو اعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد
بان هذا فرقة فسخ على الصحيح قوله ويشترط لنفوذه ايقاعه او وقوعه ايدا لو علقه
التكليف والاختيار ومما يشترط في الزوج الذي هو احد اركانه الخمسة وباقيها
محل وولاية وقصد وصيغة وسياتي ذكرها الا وكذا الاكراه وغيره في الفصل
بعد هذا قوله واما السكران اي المتعدي لانه المراد عند الاطلاق فينفذ طلاقه وكذا
سائر تصرفاته له وعليه من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه والطلاق
صريح اي اللفظ الدال عليه حصوله فيشترط فيه لا بد من اسماع نفسه ولو تعذر فلا
يقع بتحريك اللسان به ولا بنيته قوله فالصريح لا يحتمل الا هذا سيأتي في كلام المصنف
ذكره تكرارا قوله لم يقبل لو قال لم يقع منه ولو وقع لكان اولى لان عدم ارادة الطلاق
مع اللفظ الصريح وان قبلت منه لا تمنع من وقوع الطلاق بل لو اراد عدمه

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام بخزانة
المرحوم
السيد حسن
كزبر

لم يمنع من الوقوع فتامل قوله فالصريح ثلاثة الفاظ اي بحسب الجنس او النوع او المشتق
منه قوله وما اشتق الاصوب حذف الواو لان الصادر الثلاثة كنايات والصريح هو ما
اشتق منها ولو بالعجمية فيما اشتق من الطلاق دون الاخرين قوله مطلقة بفتح الطا
وتشديد اللام اما بسكون الطا وتخفيف اللام فهو كناية قوله الا ذكر المال ونيته
كذكره كما تقدم قوله ولا يفتقر اي لا يتوقف وقوع الطلاق في صريح على نية ايقاعه
بل وان نوى عدمه ومنه على الطلاق وكذا الطلاق لازم لي او واجب علي والطلاق
والفتك انه لان كل ما يستعمل به الانسان يجمع اضافته الى الله تعالى كالعتق
والابرا قوله وتفتقر الى النية ويكفي اقترانها بجزء من اللفظ ومنها انت علي العقد
قوله الخلية بكسر الهمزة وفتح الحا وتبدل بالعكس قال المطرزي هو خطا قوله ويجري ذلك
مما في المطولات وفي بعض النسخ ذكر بعض منها كانت بتة اي مقطوعة الوصلة انت
بائن او بائنة انت حرام انت كالميتة اغربي اعزبي ابعدي اذهبي تقنعي وما اشبه
ذلك فان نوى بجميع ذلك الطلاق وقع والا فلا انتهى **تنبيه** لا عبرة باشارة
الناطق في ذلك واما اشارة الاخرس فهي كالنطق في سائر الاحكام معتد بها الا
في ثلاثة عدم بطلان الصلاة بها وعدم صحة الشهادة بها وعدم الحنث بها فيما اذا
حلف انه لا يتكلم ثم ان فهمها كل احد فصريحة او اختص بفهمها الفطن فكناية
والا فلا **فرع** لو قال لزوجته ان دخلت مثلك فانت طالق فقبلها بعد
موتها لم تطلق لانه لا شهوة بعد الموت بخلاف تقبيل امه لانه للشفقة والاكرام
ولو قال لزوجته ان وجدت في البيت مثلا شيئا من متاعك ولم اكسره في راسك فانت
طالق فوجد في البيت هونا لم تطلق وقيل تطلق عند الياس بموت احدهما قوله والنسا
فيه الخ وفي بعض النسخ الترجمة هنا بفصل قوله اي الطلاق وخرج به الفسخ فلا
سنة فيه ولا بدعة كما في الروضة قوله سنة وبدعة سيذكر تفسيرهما وجواز الاول وحرمة
الثاني لما فيه من تطويل العدة على المطلقة قوله ومن ذوات الحيض يخرج الحامل والصغيرة
والايسة والمختلعة كما يأتي قوله في طهر غير مجامع فيه اي ولا في حيض قبله سواء

او كان قد علقه بالوقوع فيه كطلاق فلو علق فيه الوقوع في غيره ثم ان وجدت الصفة في
وقت سنة فسني او في وقت بدعة فبدعي لكن لا اثم فيه وان علم ان التعاسر بالحيض
وان الوطي في الدبر وادخال المني المحترم كالجماع قوله الاجرم فيقع الطلاق في الحيض اي ان
يوجد جميع صيغة او له طلقة فيه وليست مع اخره فلو بعض ووجد بعض الصيغة
في الطهر كالتطات وبعضها في الحيض كلفظ طالق فهو سني ويحسب الطهر المذكور
قرا كاملا وان كان لا يقع الطلاق الا بتمام الصيغة قاله ابن الرفعة ونقل عن ابن
سريج او طلقها طلقة في الطهر ثم طلقة في الحيض او وقع الطلاق مع اخر جزء
من الحيض فهو سني فيهما او وجود الصيغة المعلق بها في الحيض باختيارها كتحيز
نعم لو علق سيد امة عتقها على طلاقها فطلقها زوجها في الحيض لم يحرم وكذا
طلاق الولي وطلاق الحكمين قوله وضرب لا هنا هو الضرب الثاني في كلام المص
ولا يخفي ان ما سلكه مخالف لما سلكه غيره من المولفين اذ قالوا ان في تقسيم
السني والبدعي طريقين احدهما انه قسمان سني وبدعي فقط وفسر السني
فيه بالجائز وثانيهما انه ثلاثة اقسام سني وبدعي ولا ولا فالقسمان الاولان هما
ما ذكره المص في الضرب الاول والثالث هو ما ذكره المص في الضرب الثاني على ان ما
ذكره المص غير مستقيم كما يعرفه من تامل ما قررناه فيه قوله وهي اربع لو سكت عن
العدد لكان اولي لما عرفت مما تقدم ويشمل طلاق المتحيرة قوله الصغيرة لان عدتها
بالاشهر ومثلها الايسة والحامل عدتها بوضع الحمل وغير المدخول بها لا عدة
لها مع ان المختلعة بعد الدخول لا حرمة في طلاقها ايضا

تنبيه

اذا وصف الطلاق بالحسن او نحوه كجمل او بوقت السنة او بالقبح او الفحش فهو
لوقت البدعة قال جمع المحققين ومع حال الاعلم انه يندب لمن طلق بدعيا حراما
ان يراجع ما دامت البدعة ثم اذا جاء وقت السنة ان شا طلق وان شا لا يطلق
وينتهي السني بفراغ وقت البدعة قوله وينقسم الطلاق باعتبار اخر غير
السني والبدعي بحسب عروض الاحكام الخمسة له

فصل في احكام

طلاق

طلاق الحر والعبد من حيث العدد وما يترتب عليه قوله ونحو ذلك كالاستثناء والتعليق
والحمل وشرط المطلق قوله ويملك الزوج الحر حالة النكاح والارق بعد كذمي طلق
طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق فله نكاحها بلا محلل قوله ولو كانت امة اعتبار
الحرية الزوج خلافا لابي حنيفة لانه المالك قوله والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد لا يخفي ان الاخيرين داخلين في العبد فايرادهما غير مستقيم ولو اراد بالعبد
من فيه رق لدخل المبعض ايضا قوله ويصح الاستثناء في الطلاق وكذا في سائر
العقود والحلول ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في الاقرار واصله
الاخراج لغة ويقال له اصطلاحا هو الاخراج بالا او احدي اخواتها لما لولاه لدخل
في الكلام السابق والمراد به اعم من ذلك ومنه ما لو قال عماد راجعي او نحوه راسياه
ظهر فرجي فيشمل التعطيل ومنه التعليق بان شا الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع
كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك نعم لو قال يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثناء
ولا يقع في التعليق بما هو مستحيل عقلا كالجمع بين النقيضين او عادة كصعود
السما او شرعا كنسخ صوم رمضان قوله اذا وصله به بان لم يفصل بكلام اجنبي
مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت قوله ويشترط
ايضا ان ينوي الخ اي يوجد قصد المستثني حالة التلفظ بالمستثني منه فلو لم
يعرض له قصده الا بعد الفراغ لم يعتد به قوله ويشترط ايضا عدم استغراق
المستثني منه اي ان لا يكون العدد الثاني مستغرقا ولا ما قبله وزائدا عليه لان العبرة
بالملفوظ فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان فقط وان كانت الثلاثة
مستغرقة للعدد الشرعي ويشترط ان يتلفظ به وان يسمع نفسه حقيقة او حكما
وقول بعضهم ولابد ان يقصد به رفع الحكم لا رفع اليمين ليس شرطا الا ان اراد به
النية السابقة والاستثناء من النفي اثبات وعكسه قوله انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
بطل الاستثناء ويقع الثلاث اي ما لم يتبعه باستثناء اخر فلو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقع واحدة فقط قوله ويصح تعليقه اي الطلاق بغير المشيئة

كما مر من زمان او مكان او غير عار اليه اشار بقوله والصفة كآخر الشهر او راسه او هلاله ويقع
باول جزء من ليلة منه وسلخه وآخره ورمضان آخر جزء منه ونصفه عند غروب خامس عشر ويقع
الليل والليل فراغ ما هو فيه قوله والشرط اشارة الى تعليقه بالادوات الشرطية كان دخلت
الدار او متى دخلت الدار وكلها لا تقتضي فورا في الاثبات الا في ان واذا مع العوض او مشيئتها
خطابا وتقتضي الفور في النفي الا ان ولا تقتضي تكرارا الا كلما قوله والطلاق لا يقع الا على
زوجته ولو رجعية او رجعية وهذا اشارة الى اعتبار شرط المحل السابق مثله قوله ولا تعليقا
لو جعل الشرح هذه مسئلة مستقلة لكان اولى لانها ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه
في الوقوع لا في التعليق قوله وان لا يقع طلاقهم ولا يصح تعليقهم فيه اشارة الى
اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت عن السكران لذكره له فيما مضى وسيبينه
الشرح عليه قوله والمجنون او غير المتعدي به اذ لم يقع في متعد به كان حين
بغير نقد في سكر متعد به فيقع عليه الطلاق وينفذ تصرفه كما تقدم قوله وفي
معناه المغمى عليه لحكمه كالمجنون فيما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه قوله والمكره
اي لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة قوله وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق
بحق اكراه القاضي المولي عليه وعلى هذا اقتصر المصنف على الاسلام بحق فيقع منه
قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وينبغي تراجعه قوله وشرط الاكراه اي ذكر
شروطه ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة ولا بما هو مستحق
له قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله واذا صدر
الى اشار الى ان التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق
بها في وقت التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغير مخرج
في المسئلة السريجية وهي لو قال لامراته متى طلقتك او وقع طلاقي عليك
قبله فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على المعتمد

فصل

في احكام الرجعة قوله لغة المرة من الرجوع من طلاق او غيره قوله وشرعا رد
المراة اي الزوجة الى النكاح اي الكامل من طلاق غير باين وبه علم اركانها الثلاثة

التي

التي هي الزوج والمحل والصيغة قوله على وجه مخصوص لعله اراد به شروط الزوجة المعتبرة
في صحة رجعتها وخرج بالطلاق وطء الشبهة والظهار وكذا الايلاء قوله اذا طلق
شخص حرا او رقيقا امراته اي زوجته طلقة او طلق حر امراته طلقتين قوله وله
ولو بنيابة بغير اذنها وبغير رضاها وبغير رضى سيدها وبغير اشهاد عليها
قوله مراجعتها اي رجعتها اي عودها الى نكاحه بشرط كونها مطلقة بلا عوض
لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة لحل حينئذ موطوءة له ولو في الدبر او استدخل
ماءه في القبل او في الدبر فلا تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ... لامن شك
في طلاقها لو تبين وجوده صحت وهذا الشرط فيه احد الاركان وهو المحل قوله وتحصل
اي اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الصيغة قوله من الناطق وتقدم ان اشارة الاخرس
كالنطق قوله بالفاظ فلا تحصل بنية ولا بفعل كوطء خلافا لابي حنيفة ولا تصح
معلقة ولا موقتة ولو بمشيئتها وتصح بالعجمية ولو احسن العربية قوله صريحا
معتد قوله كناية ان معتقد قوله وشرط المرتجع اشارة الى شرط الركن الثالث وهو
الزوج حرا كان او رقيقا قوله ان لم يكن محرما لو قال شرطه ان تجتمع اهلية النكاح الا لمحرم
لانه تصح رجعته لكان اقوم والظاهر في مراده قوله اهلية النكاح اي ان يكون عقده النكاح
لنفسه صحيح في ذاته وان منعه مانع كاحرام او توقف على اذن غيره كسفيه
قوله وان طلقها زوجها اي وقع طلاقه عليها ولو بغيره او صفة قوله ثلاثا
مرتبا ولو في اكثر من ... مثلا او قبل حرمته على المجروح وكذا الثنتان في
الرقيق قوله لم تحل له ولو بملك اليمين قوله انقضاء عدتها منه باقراء او اشهر او حمل وبعد
منها حيث امكن قوله تزويجها بغيره ولو مجنونا او صغيرا حرا بشرطه الاتي او رقيقا
بالغا وخرج به الوطء بملك اليمين او بالشبهة فلا يحصل به التحليل قوله تزويجا صحيحا
خرج به تزويج الرقيق غير البالغ وما لو شرط في العقد انه اذا وطئ طلق بخلاف
نية ذلك وان كرهت قوله والثالث دخوله بها هو مستدرك قوله بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها ولو كان بحائل او كان احدهما او كل منهما مجنونا

او نائما او محرما او صائما او كان خصيا او عنينا او كانت حائضا او وطئا حراما منها او معتدة
عن شبهة طرأت على نكاح المحلل ولا بد من زوال البكارة في البكر ولو غورا قوله بشرط
الانتشار ولو من السليم الكبير قوله بينونتها أي بطلاق ثلاثا بائنا ولو بخلع فتنبيه
يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن والا فلا ولغيره تزوجها وان
ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزوجها

فصل

في احكام الايلاء وهو حرام للايذاء من الايلاء وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشارع حكمها هنا قوله مصدر آلى أي بهمزة مفتوحة ممدودة قوله شرعا
حلف زوج الخ هذا التعريف يشتمل على اركانه الستة وهي حالف ومحلوف به ومحلوف
عليه ومدة وزوجة وصيغة فقوله وهذا المعنى الآتي فيه تجوز قوله واذا حلف
أي الزوج الممكن وطؤه حرا او رقيقا ان لا يطأ او لا يجامع زوجته حرة او أمة
وطئا شرعيا الخ وخرج بالجماع الاستمتاع فلا ايلاء بالامتناع منه وبالحالف
وخرج بالزوجة الأمة فلا ايلاء بها من سيدها وخرج الوطء في الحيض او
الدبر ولا يقبل دعواه الوطء بالقدم والاجتماع بل يدين لانه صريح ولا يدين في المكنى
النيك ولا في تغييب الحشفة في القبل وخرج بالصريح الكناية فلا بد فيها
من النية كالملامسة والمضاجعة قوله وطئا اشارة الى التعلقات في كلام المص
ومفعول مطلق ولتنبيه من صيغة الحالف فلا تتوقف صيغته عليها قوله أي
وطئا منعقدا الخ افاد ان لفظ مدة لتنبيه من لفظ الحالف على ما ذكر قبله قوله
تزيد على اربعة اشهر أي زيادة لا تتقدر ان لم يكن فيها الرفع والمطالبة من حيث
الحكم بالايلاء ولا يوجد ان الايذا يمكن ان يقع منه مستبعد الحصول كموتها
رسوله وموت غيره او نزول عيسى صلى الله عليه وسلم قوله وصفاته الوارد بمعنى
او قوله او علق الخ عطف على حلف فهو زيادة على كلام المص وكذا انما بعده
فتنبيه وحاصل في الزيادة ما لو كررها كقوله والله لا اطأك خمسة اشهر
فاذا مضت فوالله لا اطأك خمسة اشهر فهما ايلاءان لكل منهما حكمه وخرج

بالزيادة

بالزيادة على الاربعة فما دونها او ما لو تكرر كقوله لا اطأك اربعة اشهر مرة او اكثر فليس
ايلاء لكنه يأثم اثم الايلاء لانه في الطلب وكأنه دون اثم الايلاء ويجوز ان تكون فوقه
لان ذلك تمكن فيه رفع الضرر بقوله أي على الزوج حالا في هذا الحكم لو لم يكرر القسم
فهو ايلاء واحد كقوله والله لا اطأك اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطأك
اربعة اشهر وهكذا قوله أي يمهل فيه اشارة الى ان امهاله لا يسمى اجلالا قوله
ان سألت ذلك الصواب اسقاطه لان ابتداء المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع
القاضي ٢ بعيد كلام الشو وان المعنى انه يجب على الزوجة الا يقصر على زوجها بعدم
طلب الوطء مدة الاربعة اشهر قوله وفي الرجعية الخ أي اذا وقع الايلاء في الزوجة
المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع ولا تحسب من المدة زمان ردة من احدهما
ولا مدة مانع وطء فيها حسي كمرض وجنون ونشوز او شرعي كتلبس بفرض
من صوم او صلاة او احرام وتستأنف المدة بعد زواله ولا تبنى على ما مضى قبله
نعم تحسب فيها وما من الحيض والنفاس قوله ثم بعد انقضاء المدة الخالية عن
المانع او مضيها بعد زواله المانع قوله يجوز مطالبتها ان كانت بالغة ولو استمهل
المراهقة حتى تبلغ ولا يطالب سيد ولا ولي ولا تطالب العاقلة حتى تشاء لانها
على التراخي ولا يسقط بتركها قوله بين الفيئة أي الوطء سميت فيئة لرجوعه
الى الذي امتنع منه قوله والتكفير عن يمينه ان كان الحالف بالله او بصفة
من صفاته ولا يلزمه الكفارة وأحد فيها تكرر الايلاء حيث قصد التأكيد وان
تعدد المجلس او اطلق واتحد المجلس والا تكرر فان كان الايلاء بغير الحلف
بالله تعالى حصل فيما قاله من وقوع ما علق به من طلاق او عتق او لزوم ما
التزمه من صوم او صلاة او غيرهما ولو قال مع التكفير لكن اولى لدفع توهم
انه من الحنث فيه وليس مرادا واما التخيير بين الفيئة والطلاق فما ذكره
المص هو ظاهر كلام غيره واعتمد الخطيب انها تطالبه بالفيئة او لا فان امتنع
طالبته بالطلاق نعم ان قام به مانع طبيعي كمرض طالبته بفيئة اللسان بأن

يقول اذا اذن رتب نيته او مانع شرعي كما حرام او صوم واجب طالبته بالطلاق لحرمة الوطي
عليه فان عصى بالوطي انحلت اليمين وسقطت مطالبته قوله طلق عليه الحاكم بعد
ثبوت امتناعه عنده بحضوره ثم في الفصل كان يقول اوقعت على فلانة طلقة
او حكمت على فلان في زوجته بطلقة والاحتياج في ايقاع الطلاق عليه الى حضوره
ولو طلقها نفسها وطلق هو بعد طلاق القاضي وقع الطلاق فان بعد من مدة الامهال
ولو بعد طلاقه او بعده وطيه لم يقع شرح لو اختلفا في الايلاء او في مضي مدته
صدق بيمينه وان اقرت بالوطي سقطت حقها وان انكر هو

فصل

في احكام الظهار وهو من الكبائر وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى
ما في قوله وشرعا الخ اركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وذكر
جميعها تصويرا لمن نطق الصورة الاصلية قوله ان يقول للمعقول واشارة الاخرس
كالقول وكذا الكتابة قوله الرجل اي الزوج الذي يصح طلاقه ولو ذميا او كافرا
او مجبوبا او ممسوحا او خصيا او سكرانا فلا يصح من المكره قوله لزوجته ولو امة
او ذمية او رجعية او مجنونة او صغيرة قوله انت او راسك او يدك وكذا كل عضو
ظاهر ولو شعرا لا الباطنة قوله على ليس قيدا قوله كظهر امي او بطنها او كبدها وان لم
يكن لها ابد وكل عضو من اعضائها الظاهرة لا الباطنة فلا ظهار فيها في المشبه
والمشبه به على المعتمد وكالام كل محرم لم تكن حلالا من نسب او رضاع او مصاهرة
فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخت من الرضاعة التي
قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم ويصح تعليقه كان ظاهرت من
فلانة فانت علي كظهر امي فاذا ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ويصح تاقيته
بيوم او شهر او غيره فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا وايلاء
ويلزمه كفارات ان كان بحلفه بالله او بصفة من صفاته والا فكفارة واحدة
قوله فاذا قال لها ذلك مرة واحدة او اكثر فقصد التاكيد لانه لا يصير عائدا بمعاودة
على الاصح قوله ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق

ضار

صار عائدا او ان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل عقبه فرقة لكان اعم ليشمل غير الطلاق
من موت احدهما او فسخه او ردته فاذا راجع من طلقها عقبه صار عائدا بالرجعة او عاد
الى الاسلام لم يصر عائدا به الا ان امسكها عقبه زمنا يسع الفرقة لان الرجعة
عودا الى الحل والاسلام عودا الى الدين الحق وعند الحنفية في الظهار يعني الموقت لانه لا
يحصل العود فيه الا بالوطي قوله ولزمته الكفارة بالظهار والعود معا كاليمين كفارة
اليمين وتجب بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده وتتعدد بتعدد
المظاهر منها ولا تسقط بعد ذلك بفرقة ولا موت وهي على التراخي لان العود
ليس حراما واستثنائهما من الكفر وهو الفسق لانها تستحق الذنب بعد انه قوله
عتق رقبة لو قال اعتاق رقبة لكان اولى ليخرج شراء من يعتق عليه بقصد
الكفارة ولا يجزي عتق ام ولد عنها ولا مكاتب كتابة صحيحة ويجزي المدبر
والمعلق ولا يجزي العتق مع اخذ عوض عليه من العبد او من اجنبي ولا يجزي
عتق بعض رقيق الا من مبعض باقيها حر قوله مسلمة هو تفسير للمؤمنة
بما هو الظاهر وتوطئة لما بعده قوله باسلام احد ابويها او تبعا للسابي او بالدار
قوله سليمة ولو امة فتجزي صغيرة ولو ابن يوم ومريض يرجى برؤه فان لم يبرا
تبين عدم الاجزا قوله بالعمل والكسب عطف تفسير او مراد فلا يجزي فاقد
رجل ولا فاقد يد او خنصر وبنصر منها او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا
عاجز بهرم ولا مريض لا يرجى برؤه فان برا تبين الاجزا قوله احترازا ايضا احترازا
عن اجزا فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه واجزا الاصم والاعور الذي لم
يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج الذي يمكن تتابع المشي والاقرع
قوله بان عجز عنها اي في وقت ارادته التكفير قوله حسا بان لم يجدها اصلا
او شرعا بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه نفقة وكسوة واثاثا
واحدا مما لابد منه بقية العمر الغالب ولا يكلف شراء رقيق بزيادة على ثمن المثل الا
بتغابن به ولا يكلف بيع عقار يستغله ولا راس مال تجارة ولا مسكن نفيس

الف ولا رقبة كذلك ولا يكلف الاستقراض فان تكلف وفعل شيئا من ذلك حصل الاجزا
ويعتبر الشهران بالهلال ان صام من اولهما وان نقصا فان صام في اثنا شهر اعتبر الذي
بعده بالهلال وان نقص وتمم الاول من الثالث ثلاثين يوما قوله بنية كفارة ولا يحتاج
الى تعيينها من ظهار او غيره قوله من الليل هو اشارة الى وجوب التبييت قوله ولا يشترط
نية تتابع اكتفا بالتتابع الفعلي ويفوت ذلك التتابع ويلزمه الاستيناف
بفطر يوم ولو الاخير بغير عذر او بمرض لا بجنون قوله او لم يستطع تتابعهما لو
لمشقة لا تحتمل عادة او لخوف زيادة مرض او لشدة شهوة الجماع قوله فاطعام
تبع في هذا اللفظ الاية والمراد تمليك الحب سلمها بدفعه لهم ولو بلا لفظ او هو وضعه
بين ايديهم ولا يكفي ان يطعمهم غدا او عشا قوله ستين مسكينا ممن يجوز دفع
الزكاة لهم فلا يكفي اقل منهم ولا اكثر منهم الا ان كانت الامداد بعدد الاكثر قوله
او فقيرا عطف على مسكينا ولو جعل منه لكان اولى لان معنى الفرد اذا ما … دخل
فيه الاكثر … اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا قوله لكل مسكين
مد فلا يكفي اقل منه ولو جمعهم ودفع لهم جملة الامداد دفعة دفعة كفى قوله من
جنس الحب فلا يجزي اللبن وغيره من غير الحبوب وفي كلام الخطيب اجزا الاقط
وكذا اللبن وهو المعتمد لانه لا … يجزي في الفطرة ومقتضى هذه العلة اجزا
كل ما يجزي فيها ومقتضى ما قبله خلافها فراجعه قوله استقرت الكفارة
في ذمته اي مرتبة قوله ولو قدر على بعضها اي من غير العتق لانه لا يتبعض
قوله كمد او بعض مد اخرجه ويستقر باقيها من جنسه في ذمته ولا يجوز
تبعيض الكفارة من خصلتين قوله حتى يكفر باخراج جميع الكفارة ولا يكفي
بعضها فان عجز عن باقيها حتى يتمها نعم ان عجز عن الخصال الثلاثة جاز له الوطي

فصل في احكام القذف واللعان قدم القذف لسبقه على اللعان
وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير قوله وهو اي اللعان ولم يذكر
القذف وسمي بذلك لاشتماله على لفظ اللعن وغلب على الغضب لانه اخف

ومن جانب

ومن جانب الزوج قوله اي قذف الرجل المكلف زوجته كذلك والقذف واجب على الزوج
ما لو علم بالعيب ان علم الزوج زناها وهناك ولد ينفيه وجائز ان علمه ولا ولد والاولى له
الستر عليها وبطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد وعلم الزنا برؤيتها
او بشيوع مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او عكسه او رؤيتها تحت شعاره او بحمل
رؤيته ولا يكفي الشيوع وحده ولا الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع
سنين بين وطيه وحدوث الولد والا ان لم يكن كذلك او شك … حرم القذف … اللعان
والنفي قوله بامر الحاكم اي بطلبه قوله الحاكم نعم يجوز التحكيم في نفي ولد صغير
او كبير لم يرض به قوله فيقول الملاعن وجوبا عند الحاكم وجوبا بعد تلقينه وجوبا
في الجامع الاعظم … من التغليظ بالامكنة الفاضلة في مكة … وشمل الجامع
والمنبر المسجد الحرام والمدينة وغيرهما نعم الاولى في المسجد الحرام ان يكون بين الركن
الاسود والمقام المسمى بالحطيم وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة ويسن
التغليظ بالازمنة الفاضلة كبعد العصر خصوصا عصر الجمعة ويسن التغليظ
في الكافر ولو حربيا ان ترافعوا الينا … المكان كالبيعة والكنيسة وبالزمان
ما يعظمونه فان لم يعظموا شيئا كالدهري والزنديق اعتبر مجلس الحكم قوله وان هذا
الولد من الزنا وليس مني هذا تاكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب
ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح وصغير قوله هذه
الكلمات التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة اعاد اللعان من اصله لانها اقيمت
مقام اربعة شهود ولذلك سميت شهادات قوله بعد ان يعظه الحاكم الى … مر
الحاكم شخصا يضع يده على فيه لعله ينزجر قوله فيما رميت به هذه فلانة من الزنا
ولا بد من ذكر هذه الجملة وكان حق المص ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس
نعم ان احتمل كون الولد من وطي الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة غيري
لها وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا يحتاج المراة في هذا الى لعان قوله ويتعلق
بلعانه اي بتمامه على وجوده وتمامه ولو بلا حكم قاض وغيره قوله خمسة احكام متعلق

ما هنا لانها في وجوه احكام اخرى يعلم بعضها مما يأتي وبعضها من محالها قوله سقوط الحد
عنه اي الزوج الثابت عليه بقذفها وقذف الزاني بها الذي ذكره في كلمات اللعان والاولى يسقط
يمكن له اعادة اللعان وذكر فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم يلاعن وجب عليه حد له فلا يسقط
الحد عنه لاعدم المعنى الاخر قوله وسقوط التعزير الاول لو قال المص سقوط العقوبة
لشمل التعزير الذي ذكره قوله الاثم فلا يعني لو اسقطه لكان مستحقها الا ان لعانه لم يرفعها
لدلالة عنهما لا يتقيد لوجوبه فتامل قوله وعبر عنه اي عن زوال الفراش عبر المص بالفرقة
المؤبدة الوهي البينونة وهي فرقة فسخ بمنزلة الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم
الارث بينهما وعدم نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزوجه باختها والـ
اربع سواها وعدم اجتماعهما حتى في الاخرة كما قاله سيدنا المؤلف شيخنا الرملي قوله
ونفي الولد ان احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كما مر فان اخره لم يصح نفيه بعد
ولا يصح نفي احد توأمين دون الاخر لان النسب يحتاط له ولو هنئ بولد فاجاب بما
يتضمن الاقرار لحقه والا كجزاك الله خيرا فلا قوله واشتراطها على المراد منكوحة ولو
بشبهة لم يحل له وطؤها قوله سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة قوله
فتتوقف على نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات ومنها التغليظ بالمكان
والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد ويخرج القاضي اليها بعد فراغ
لعان الزوج غضب الله خص الغضب بها لانه اشد من اللعن اذ هو الطرد مع
الانتقام وجريمة الزنا اشد من القذف قوله ولو بدل لفظا منها ابدال لفظ الله بلفظ
الرحمن مثلا فرع العبرة في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير بعده
بنحو اسلام او عتق ولو اسلم ذمي بعد نفي ولد لم يتبعه في الاسلام فان استلحقه
ولو بعد موته ورثه وتركته بين الكفار لحقه في نسبه واسلامه وديته وتنتقض
المنسية **فصل** في احكام المعتدة وانواع العدة وشرعت لصيانة
الانساب عن الاختلاط قوله وهي لغة الاسم من اعتداد مأخوذة من العدد لاشتمالها
عليه غالبا قوله وشرعا تربص المرأة اي الزوجة مدة الاقراء والغالب فيها التعبد

بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به قوله متوفى بفتح المثناة والواو والفاء
المشددة اسم مفعول ولا يجوز غيره قوله بوضع الحمل اي انفصاله كله ولو ميتا ولا اثر
لانفصال بعضه متصلا او منفصلا في شيء من الاحكام كما تقدم قوله فلو مات صبي لا
يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل ومثله الممسوح بخلاف المجبوب
والخصي والمسلول لان الولد ينسب اليهم قوله حائلا اي غير حامل او حاملا بما لا ينسب
للزوج قوله فعدتها ان كانت حرة وان لم توطأ او كانت زوجة لصغير قوله ونفقتها
الاشهر بالاهلة فان خفيت عليها كمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات
عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة الوفاة بخلاف البائن قوله وغير المتوفى عنها
المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان او نحوها قوله اي من ذوات
الحيض اي من تحيض قوله ثلاثة قروء جمع قرء بالضم والفتح وهو يطلق على الحيض
والطهر حقيقة ولما كان المراد هنا الاطهار قيده المص بها وبدليل القرينة لان الاطهار
والا فالحيض لحديث تترك الصلاة ايام اقرائها ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا
لان القرء هو المحبوس بدمين من حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين كان
ولدت من زوج ثم من زنا او عكسه قوله بان بقي من زمن طهرها بقية بعد طلاق فيها
وان قلت وخرج بها ما لو قارن الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليق او غيره
فهي كالمطلقة في الحيض فتراجعه قوله بالطعن في حيضة ثالثة وان طال طهرها
وانقطع دمها لعلة او لا فان بلغت سن الياس اعتدت بالاشهر واقصى سن الياس
اثنان وستون سنة على الاصح قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا لعل ذكر هذا
المناسبة بينها الطهر السابقة والا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار
فتأمل قوله لم تحض اصلا اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله ولم
تبلغ سن الياس هو تبديل فيه التكرار فيما بعده قوله او كانت متحيرة خرج بها الناسية
ترد الى اقرائها المعتبرة في حقها قوله او آيسة اي بلغت سن الياس السابق سواء
سبق لها حيض او لا قوله فان كان صنف المعتدة اي المذكورة من الصغيرة والكبيرة

والمتحيرة والايسة في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الى الاقرا الثلاثة ولا يحسب
هذا الطهر قرءا الا ان سبق لها حيض او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام استانفت
عدة بالاشهر قوله او بعد انقضا الاقرا صوابه الاشهر الثلاثة قوله لم تجب الاقرا اي في غير
الايسة ولا ينها اذا تزوجت والا وجبت الاقرا لتبين انها ليست ايسة قوله قبل الدخول
بها اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في الدبر نعم لو كان عليها بقية عدة
لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل
وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى تامل فان هذه مما وقع فيها جمع من الفضلا قوله
وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل
ان فيه صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا لم تنقض بها
العدة كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الارجح قوله
بقرءين ما لم تعتق في عدة رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم
تكن متحيرة والا فان وجبت العدة عليها في اول الشهر اعتدت بشهرين او في اثنائه
فان كان الباقي منه اكثر من خمسة عشر يوما اعتدت بعده بشهر فقط او كان اقل
اعتدت بعده بشهرين غير تلك البقية فتامل قوله على النص لانها على النصف
من الحرة وانما كملت القرء الثاني لتعذر معرفة نصف الاقرا ما مر قوله وفي
قول الاصح مع كلامه ان الخلاف في غير المعتدة عن الوفاة فراجعه قوله واما المص
فجعله اولى اي ان المص قال ان الامة اذا اعتدت بشهرين كان اولى في حقها من
شهر ونصف قاله بعضهم وما سلكه المص لم يقل به احد من الاصحاب لان الخلاف في
وجوب قدر العدة عليها وهو ثلاثة اقوال شهر ونصف او شهران او ثلاثة اشهر
وهو مردود لان مراعات الخلاف متفق على انها اولى وانما اقتصر المص على اولوية
مراعات القول الثاني لانها في اولوية مراعات القول الثالث كما اشار اليه الش
تامل تنبيه لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته
المطلقة من زوجها انقضت عدتها في الطلاق البائن مطلقا وكذا

في الرجعي

فصل

في الرجعي فلا يراجعها بعده لكن يلحقها طلاق لو طلقها **فصل** في انواع المعتدة
واحكامها وفي بعض النسخ تقدم الاستبرا على هذا وما هنا انسب وفي بعض النسخ
عدم ذكر الفصل ايضا قوله ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل كسكنى السكنى
في مسكن لائق بها وان لم يكن ملكا للزوج فيجب على الحاكم اكتراه له من مال
الزوج ان كان او بالاقتراض عليه بنفسه او باذنه لها في ذلك فان اكترته من مال نفسها
رجعت عليه ان كان الحاكم او بالاشهاد والا فلا ويجري ذلك في كل لازم مما ياتي قوله
والنفقة بقدر حاله لانها كالزوجة قوله بقية المؤن من كسوة وادم واخدام ومؤنة
خادمها وغير ذلك لما ذكر ولذلك سقط ذلك بنشوزها قبل الطلاق او بعده كما
ذكره قوله ويجب للبائن بخلع او ثلاث السكنى دون النفقة ودون بقية المؤن
ولعل تقييده بالنفقة لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا او يثبت
حملها بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب لها
النفقة ايضا الا ان كانت ناشزا ولو في العدة بنا على الاظهر ان النفقة لها بسبب
الحمل وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا او رجعية
لانها تنتقل الى عدة الوفاة نعم ان وجبت النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة
استمرت لانه دوام قوله ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة او كافرة او مجنونة
او صغيرة ويمنع وليها قوله الاحداد ويقال له الحداد من احد او من حد وهو كما قال
لغة المنع مطلقا وشرعا المنع مما ذكره المص قوله ما الزينة في البدن بترك لبس
الحلي نهارا من ذهب او فضة او لولو وان كان صغيرا كالخاتم ومنه عقد الودع للاعراب
والسلاسل وغيرهما قوله بترك لبس مصبوغ ليلا ونهارا من حرير او غيره يقصد
لزينة قوله ويباح غير المصبوغ قوله وابريسم بالمعنى الشامل للقز بحاله ما لم
يصبغ كما مر قوله ومصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود والاخضر والازرق نعم
ان كان شيء من ذلك براقا صافيا فيحرم لانه يتزين به وخرج بالبدن غيره
كالفراش والامتعة البيت فلا احداد فيه نعم الغطا كاللبس على الارجح ليلا لا نهارا

من حرير او غيره بقصد الزينة قوله وديباج غير المصبوغ قوله وابريسم بالعين قوله
من الطيب الذي يحرم استعماله على المحرم لبدن او ثوب او بخور بها لانه هنا الشرع في العدة
قوله في بدن او ثوب او طعام او كحل ويحرم الاكتحال بالاثمد والاصفر كالصبر الا لحاجة بخلاف
الابيض كالتوتيا ستر السوداء او غيرها ويحرم ليلا ونهارا دهن شعر راسها ولحيتها
ان كانت ولبتية سعود وجهها لا بقية بدنها ويحرم طلاء وجهها بنحو اسفيداج
وحمرة وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين بالحنا او غيرها وتطريف
اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتدقيق حاجبيها
وحشو بالكحل وازالة شعر ما حول حاجبيها واعلى جبهتها ويجوز التنظيف
بغسل راس وبدن وامتشاط بلا دهن واستعمال نحو سدر وازالة شعر لحية
او شارب او عانة او ابط وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج محرم ولا يجوز
للزوج الاحداد مطلقا قوله والمراة لا للرجال ان تحد على غير زوج من قريب او اجنبي
حيث لا زينة ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره الشم
قوله والبينونة بموحدة ونون فتحتين بينهما واو اي البائن من الميت وهو
القطع لانقطاع نكاحها بطلاق او فسخ او كانت في عدة شبهة او نكاح فاسد
وضابطها كل معتدة لا يجب نفقتها وفي الرجعية خلاف ومثلها البائن الحامل
والمستبراة قوله من مسكن فراقها الاجمعا ان يقول منه قوله وان رضي الزوج او رضينا
معا لان الحق لله تعالى قوله الا لحاجة فلا يجوز الخروج لها كغيرها كعيادة وزيارة ن
وتجارة ومن الحاجة الخروج لحج او عمرة احرمت به قبل الفراق او الموت ولعله يجب
اذنه ولم تخف الفوات بخلاف احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج وان
تحققت الفوات وتحلل كالمحصر ويلزمها القضاء ودم الفوات قوله ويجوز لها
الخروج ايضا اذا خافت الخ وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المص بالاولى
قوله على نفسها او عضوها تلفا او منفعة او فاحشة وكذا الخوف على مالها
قوله او ولدها هدما او غرقا او تلفا او غيرها فصل في احكام

الاستبرا

الاستبرا الذي هو العدة للزوجة الحرة وعلقه ومراعاة ذكره ولو عبر بالامة بدل المراة
لكان انسب قوله ومن استحدث اي حدث له ملك امة ولو مهرا قوله بشرا الاخبار
فيه لو قال بشرا العبد لزوجه لكان مستغنيا عن اوجه القبض ام لا فلا يعتد
بما قبل اللزوم نعم سيذكر انه لو اشترى زوجته ندب له الاستبرا ولا يجب ولو
اشترى مرتدة او مجوسية لم يعتد باستبرائها قبل اسلامها قوله او بارتجاع الم
يوجد قبضها قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها قوله او هبة اي بعد
قبضها قوله او غير ذلك كرد بعيب او اقالة او تحالف تنبيه عود حل الوطي
بعد زواله كاستحداث الملك لتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام
سيد ارتد او امة ارتدت وكذا امة زوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده
لكن استبراها هنا بعد انقضاء عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطي
منعه بنحو صوم وحيض واحرام واعتكاف فلا استبرا فيه قوله ولم تكن
زوجة هو بها الضمير استثنا من وجوب الاستبرا لانه مندوب كما تقدم قريبا
وان كانت بالنا فلا استبرا فاذا امة مزوجة واذا طلقت وجب بعد عدة الطلاق ق
كما سيذكره قوله حرم عليه عند ارادة وطيها لوجهل الوطي ذا خلا في الاستمتاع ع
لكان صوابا لدفع ايهام توقف الاستبرا على ارادة الاستمتاع وانها محرمة
الاستمتاع دون الوطي وايهام ان الوطي لا يسمى استمتاعا وغير ذلك فتامل
قوله الاستمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر بشهوة نعم لا يحرم في المسبية
الا الوطي فقط صيانة لمائه قوله حتى يستبريها الا حنفا لها او تعتد ا
قوله بحيضة كاملة بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها
لان الطهر لا يغنيه البراة ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس قوله من
ذوات الشهور كايسة او صغيرة او متحيرة قوله فعدتها شهر لعله سهو لان
الكلام في الاستبرا وكذا ما بعده قوله بالوضع الخ ولو حملا من زنا قوله واذا اشترى زوجته حته وجية
الخ تقدم حكمها قوله حينئذ اي حين انقضاء عدتها اي بعده لتقدم حكم

على الاستيلاد ولو وطئ الامة اثنان بشبهة او بزوجية وشبهة لزمها استبراءان كالعدتين
لشخصين قوله ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها
ان تتزوج في الحال مع السيد او من اجنبي ولو اعتق مستولدته نكحها بلا استبراء
كالمعتدة منه **فصل** في احكام الرضاع وشهادة الرضاع قوله وهو لغة الخ
اذا تاملت ما ذكره رايت المعنى اللغوي اخص من الاصطلاحي وهو مخالف للعادة فيهما
وشمل الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وخرج بالمرأة
الرجل والخنثى والبهيمة وكذا الجنية بناء على عدم صحة انكحتهم معنا والمعتمد خلافه
لهم كالادميين قوله بلبن امرأة ولو مختضا وشمل الزبد والجبن والقشطة بخلاف
السمن والمصل وشمل ايضا ذلك ما لو تناسلت من الانس والجن كما مر قوله حية بشرط
حالة انفصال اللبن منها كما لو اجرى قوله بلغت تسع سنين قمرية تقريبية كما في
الحيض قوله ارضعت المرأة ولدا فلو قال ارتضع ولد لكان اولى ليدخل ما لو كانت
نائمة وادار فمه ووصل الى جوفه ليدخل ما لو اوجره ولو نائما قوله شرط الشرب الخ
لا يخفى عدم صحة هذا التعميم في كلام المص قوله او بعد موتها متعلق بشرب او اختلاط
اللبن بغيره لا يضر ولو غلب الماء حيث وصل بعضه الى جوف المعدة او الدماغ ولو
باسقاط قوله صار الرضيع ذكرا كان او انثى او خنثى قوله دون الحولين ظاهره
عدم التحريم لو تمت الرضعة الخامسة تمام الحولين والمعتمد خلافه كما يفيده
كلام الشم قوله خمس رضعات بقيت الفصال او وصول لا يعلو الفصل في مرة
حتى او بالعكس كان رضعة واحدة قوله واصل جوف الرضيع وان تقاياه حالا
فان لم يصل اليه لم يحرم قوله وضبطهن اي الخمس بالعرف لانه لا ضابط لهن لغة
ولا شرعا قوله فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد ولو قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه للهو او نوم او تحول من ثدي
الى اخر فان طال الزمن فالكل تعدد والا فلا قوله ويصير زوجها ابا له الخ وحاصله
انه يحرم على الرضيع اصول المرضعة وفروعها واخواتها من نسب او رضاع

وكذا

وكذا صاحب اللبن من نكاح او وطء بشبهة ويحرم عليهما فروع الرضيع فقط من
نسب او رضاع قوله بنسب او رضاع ذكر الرضاع مع ذكر الانتساب فيه تجوز
الا ان يراد بالانتساب الانتماء ولو عبر به لكان اولى تنبيه يثبت بشهادة الرجال
في الاقرار بالرضاع وفي الشرب من اناء او بخار ويكفي في الشرب من الثدي رجل
ويمين او اربع نسوة **فصل** في احكام نفقة القريب لو قال في فصل
احكام النفقات لكان اولى قوله وفي بعض النسخ تاخير الحضانة النسخة انسب
لان الحضانة من متعلق الرضاع الا ان يقال لما كان الرضاع سببا بقاء على الحضانة
وهو من جملة النفقة تقدمت لانتمائها على المقدم وانقسم اليها غيرها استطرادا
فتامل قوله والنفقة ماخوذة من الانفاق فيه اشتقاق مصدر من مصدر
وعبر بالاخذ دون الاشتقاق لان الاخذ اوسع قوله وهو الاخراج اي دفعها دفع
فابتغى نفقة لمصروفه قوله ولا يستعمل اي الانفاق الا في الخير بخلاف الاخراج
وصنه الاسراف فلا يستعمل الا في غير الخير قوله وللنفقة ثلاثة اسباب ولا يرد
ايجاب نفقة الهدي والاضحية المنذورين على الناذر ولا ايجاب النفقة على
صحبة الفقراء الى الزكاة بعد الحول وقبل التمكن او الاخراج لان فيها من استتبعها ب
الملك قوله القرابة قدمها على الملك والنكاح لانها قد تسبق عليهما كوالد طفل عتي
بعويت او نحو وصية لا يحسن ان يتبعه وقدم الملك على النكاح لشمول ذلك غالبها وقدم النكاح ح
نظرا الى قوة اللزوم فيه وتقديم القرابة على الملك الاعتناء بها وشرفها قوله ولنفقة
العمودين اي الاصول والفروع سموا بذلك لاعتمادهم عليهم او تشبيها بعمود الخيام
قوله من الاهل الى الاقارب حال المقيدة قوله واجبة على الغني بما زاد على ما يحتاج
اليه لممونه يوما وليلة ووجوبها تقدر بالكفاية بما يشبعه مع اعتبار سنه وزهادته
ورغبته في الحالة الناجزة وللحاكم بيع جزء من ماله لغيبته او امتناع ولا يصير دينا
بمضي زمن به دينا ولو مع الامتناع الا بقرض قاض بالفاقد بنفسه او ماذونه الى
بالشهادة عند تعذره وله اخذها عند الامتناع من ماله وان لم يكن من جنسها والاب

طالعه الفقير محمد المنشد رحمه الله

والجداذ ها من مال محجوره بحكم الولاية ولها اجباره لها على ما يطيقه ويليق به بخلاف
الام والفروع نعم للحاكم ان يولي الولد الزمن اجارة ابيه المجنون لها ويجب على الام ان
ترضع ولدها اللبا ولا تجبر بعده على ارضاعه الا ان تعينت وتقدم على غيرها اذا رغبت
في ارضاعه ولا يزاد في نفقتها لاجله قوله الوالدين والمولودين بصيغة الجمع فيهما
ثم بعوضها بعده وهو بدل من الاهل لخرج غيرهم كاخوة واعمام وخالات فلا يجب
نفقتهم مطلقا قوله اي ذكورا كانوا او اناثا من جهة الاصول ثم ان علوا ولو من
جهة الام او من الفروع وان سفلوا ولو من جهة البنات وفيه اشارة الى التغليب
في صيغة جمع الذكر قوله اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه لكن يشترط في الحاكي
الحرية والعصمة فلا يجب لمرتد وحربي مطلقا ولا لرقيق ولا عليه ولو مكاتبا
وبعضها نعم يجب له بقدر حريته ويجب عليه نفقة كاملة لتمام ملكه قوله
واجبة الاخذ الجملة مكررة ولعلها كانت في نسخة ورجع عنها قوله فاما الوالدون
فتجب نفقتهم اي مونتهم بمحل الادم والكسوة والسكنى ولو لهما دم محتاج
اليه ونحو ذلك واجرة طبيب وثمن دواء وغير ذلك قوله بشرطين اي باحد
امرين منضما الى الفقر فهو مكرر معهما قوله والزمانة بفتح الزاي اصلها الابتلا
والعاهة واشار الى ان المراد بها هنا انه مانعة من الكسب قوله فلان قدروا
على مال او كسب لم تجب نفقتهم هذا مقتضي كلام المص والمعتمد وجوب نفقة الوالد
القادر على الكسب بخلاف عكسه الاتي قوله بثلاث شرايط اي باحد امور
ثلاثة مضموم الى الفقر فهو مكرر معها قوله احدها الوجه اسقاطه ولعله زيادة
من الناسخ به ليل عدم ذكر ثان وثالث معا بل ذكرنا قوله فالولد الغني الكبير
لا تجب نفقته هذا مفهوم الوصفين معا ولا حاجة الى فقد الوصف الثالث مع وجود
الاول فكان الوجه ان يقول فالغني الصغير او الفقير الكبير لا تجب نفقته وان
احتاج الى التقييد بما بعده لانه مفهوم شرط لا يعارض مفهوم شرط اخر فنا مل كذا
بقال فيما ذكره في الباقي نعم الولد القادر على الكسب اللايق به لا تجب نفقته

١٥٥

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام بخزانة

المرحوم ... كريم

كما مرت الاشارة اليه وربما يقال انه داخل في وصف الغني المذكور قوله ونفقة الرقيق
اي مونته كما سيشير اليه ومنها اجرة طبيب وثمن دواء وشرا الماء طهارة وتراب تيمم
قوله ولو مدبرا او ام ولد او مستاجرا او معارا او اعمى او زمنا او مستحقا منافعه لو صية
او غيرها او ابقا او مزوجة لم تسلم لزوجها ليلا ونهارا نعم لا يجب شي للمكاتب ولو
كتابة فاسدة الا ان عجز نفسه والا لم يعجزه السيد بفسخها كما مر قوله ما يعطم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد مراده من غالب قوت ارقا اهل البلد وان لم يكن من
جنس قوت السيد وكذا يقال في الادم والكسوة قوله بقدر الكفاية في
النفقة والكسوة والادم ونحوها ويعتبر حاله زيادة ورغبة بقدر رغبته وان زاد
على كفاية امثاله ويراعي حال السيد عملا في يساره واعساره وتسقط بمضي الزمن من
ولا تصير دينا الا بالاقتراض من القاضي او ماذونه ويبيع فيها ماله لغيبته او امتناع
فان لم يوجد مال امره الحاكم ببيعه او اعتاقه او اجارته فان لم يفعل اجره الحاكم
ان تيسر والا باعه ان وجد مشتر والا انفق عليه من بيت المال قوله ولا يكفي
الا ستر العورة نعم ان كان في بلاد يعتادون ذلك كفى واما البهايم جمع بهيمة
سميت بذلك لعدم نطقها واصلها الذوات الاربع من ذوات البر والبحر
والمراد هنا الاعم من كل حيوان محترم فيجب فيه ما يدفع ضرره من علف وسقي
وغيرها ويجبره الحاكم عليه او على بيعه او ذبحه ان كان ماكولا فان لم يفعل ناب
الحاكم عنه في بيعه او بيع جزء منه او اجارته فان تعذر ذلك فعلى بيت المال
ولا يلزم في الحيوان المحترم الا تركه فقط قوله ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
يجوز قراءة الفعلين بالمثناة الفوقية وضميره عايد للمذكورات من الرقيق
والبهايم ويجوز بالمثناة التحتية وضميره للمذكور من ذلك والشرح جعله عايدا
للرقيق وحده نظرا للظاهر والاول اولى واعم فافهم والمراد تكليفه ذلك
دواما فلو انفق ذلك في بعض الاوقات لحاجة او عدة لم يحرم قوله فاذا استعمل
المالك رقيقه نهارا الخ كلامه ظاهر في الاستعمال ومثله الحال والتقصير في

الدابة على الحمل ومثله الاشتغال ومنه الحلب فيحرم ما يضرها تركا او فعلا كاستقصا
مع الجوع وعدم قص اظفاره فتؤذيه ويكره ترك حلب لا يضرها ويبقي لولدها ما لا يضره
حلب ويجب ترك شيء من عسل النحل الكورات في الكورات او يشوي له نحو دجاجة
وتوضع على باب الكورات لياكلها ويحرم حلق نحو الصوف واستيصال جزه
وورق التوت لدود القز كالعلف **تنبيه** ما لا روح فيه كالعقار والقناة
لا يجب عمارته ويكره تركه اذا اخرب نعم تجب عمارته ان تعلق به حق كرهن لاجل حق
المرتهن **قوله** ونفقة الزوجة الممكنة غير الناشزة واجبة بشرط التمكين يوما
بيوم فلو حصل التمكين في اثنا يوم وجب بتقسطه وتستحقها ايام معهما ومنها
وكذا الادم وغيره مما ياتي والتمكين في غير المميزة والمراهقة والسفيهة من وليها
وفي الغائبة ببلوغ خبرها له وبعده زمن قدومه بعد التمكين **قوله** قوت البلد
اي بلد الزوجة اي محل اقامتها ولو بادية ولو اختلف الغالب اعتبر حال الزوج
بحسب العادة ولا تعتبر لكونه موسرا ومتوسطا او لا والمراد بالمعسر من يكون ما
يفي بمؤنته فقد وبقية العمر الغالب فاقل فان زاد عليه ولم يبلغ قدر ما
لمتوسط اربعة فيها فاكثر فموسر وحيث اعتبر ذلك بطلوع الفجر في كل يوم
فلا يبعد ان يكون موسرا في يوم ونحو موسر في يوم آخر **قوله** ويختلف الادم
باختلاف الفصول ومنه الفاكهة في اوانها وحيث اختلفا في مقدار الادم قدره
قاض باجتهاده معتبرا حال الزوج ولا تكلف اكل الخبز وحده وان جرت عادتها
به والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها طولا وقصرا وسمنا وهزالا ويرجع في
جنسها عادة امثاله من قطن او كتان او حرير ويتفاوت بين الموسر وغيره
وتجب الكسوة في كل فصل وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب لدفع البرد
جبة محشوة او فروة ويتبع ذلك الطاقية وتكة اللباس وزر القميص والخياطة
وخيطها واذا وقع التمكين في اثنا فصل وجب بتقسطه بحسابه ويجب لها
ما تقعد عليه من حصير او لبد للمعسر وبساط ونطع للموسر ما جرت

به

به العادة واذا اختلف الفراش في الليل والنهار وجب لكل منهما ما يليق به وتجب
عليه ما يتعلق بالنوم من نحو مخدة وكذا فرو وملحفة **قوله** لحم بحسب العادة ويتبعه
ما يطبخ به **قوله** وعليه طحنه وخبزه بنفسه او بغيره وان غلب غير الحب كتمر واقط
وجب تسليمه فقط ولو طلبت بدلا عن النفقة عن المستقبل جاز ان لم يكن ربا
ولو اكلت معه على العادة سقطت ان كانت رشيدة او اذن وليها والا فلا تسقط
واكلها تطوع من الزوج **قوله** ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة
وكوز وجرة وابريق ومغرفة ونحوها مما لا غنى عنه ويجب لها ما تغسل به
ثيابها وما تغتسل وتتوضأ بسببه فيها لا من حيض واحتلام وعليه اجرة حمام
جرت به عادة امثالها في كل شهر او اكثر او اقل وعليه الة تنظيف من مشط
ونحو سدر ومرتك ولا يجب كحل ولا طيب ولا ما تتزين به كخضاب ولا دواء مرض
ولا اجرة طبيب وحاجم وخاتن وفاصد **قوله** ويجب لها مسكن يليق بها عادة ولو
باجرة لانها لا تملكه لانه امتاع ويسقط بمضي زمن بخلاف ما تقدم من النفقة
والادم والكسوة والات التنظيف ونحوها فانها تملكه ان كانت حرة وسيدها
ان كانت امة وللحرة التصرف فيها بما شاءت ولتلبس غيرها ما لم يعطها الزوج
قوله وان كانت ممن تخدم اي في بيت اهلها او زوج قبل وسوا في وجوب الاخدام
الزوج الحر والعبد والمعسر وغيره **قوله** بحرة او امة له كان الانسب تقديم امته
على الحرة ليتعلق بها ما بعده من الاستئجار **قوله** مستاجرة ولا يلزمه عين
الاجرة وان كانت حرة **قوله** او بالانفاق ولو امة وعليه نفقتها ونظافتها وكسوتها
ونحوها مما مر لكن دون المخدومة جنسا ونوعا وصفة وقدرا ولا يجوز لمن
لا تخدم اتخاذ خادم ولو باجرة من مالها بغير اذن زوجها ثم يجب عليه اخدام
نحو مريضة وذي زمانة لانه لحاجة **قوله** وان اعسر الزوج اي عجز عن نفقة
المعسرين ولو بغيبة ماله مسافة القصر او بعجزه عن الكسب ولا يلزمها
قبول نفقة اجنبي عنه الا اب او جد عن محجوره **قوله** بنفقتها او كسوتها

بخلاف الادم ونحوه والمسكن ونفقة الخادم والاخدام فلا فسخ بشيء من ذلك لان النفس
تقوم بدونه وكيفية الفسخ ان ترفع امرها الى القاضي وتثبت اعساره ويمهله
ثلاثة ايام ثم ترفعه ثانيا اليه في صبيحة الرابع ليفسخ بنفسه او نائبه او ياذن لها
في الفسخ وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت عن الحاكم وعن المحكم ايضا
وليس له منعها من الخروج لكسب النفقة وتعود الى محلها ليلا قوله ان اعسر
بالصداق كله او بعضه على الاصح المعتمد **فصل** في احكام الحضانة تنبيه
الحاضن لغة ما ذكره وبينها نوع ولاية وسلطنة قوله وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وهو
كذلك قال الغزي تربية من لا يستقل بامور نفسه بما يصلحه ويدفع ما يضره بما يصلحه لكان اولى
لانها تتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام
ونحو ذلك لا يميز مستقلا الى بعضه فيه ايضا قوله ولو مميزا او ذكرا او انثى غير مميز ومثله
المجنون لا مر قوله بطعامه او شرابه لو قال باطعامه وسقيه لكان اولى قوله ومؤنة
الحضانة على من عليه نفقته ان لم يكن له مال والا ففي ماله قوله واذا استحقت الزوجة
الا اذا دان امتناعها يسقط حضانتها لانها لا تجبر عليها وهي كذلك ان لم تجب
نفقة المحضون عليها وتأخذ الادم في الامتناع غيرها قوله انتقلت الحضانة
لامها ثم امها ثم يقدم عليهن بنته ان كانت او زوجة ذكرا كان او انثى ان كانت مطيقة
للوطء والا فلا يجوز تسليمها والمراد بامهاتها الوارثات ويقدم منهن القربى فالقربى
ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم بنت اخت ثم بنت اخ ويقدم ذات القرابتين
على ذي القرابة الواحدة وقرابة الام على قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت
خالة وبنت عمة ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم
مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة على ذكورها فلو استويا
فالقرعة والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه في دعوى الانوثة قوله لكن المدار على التمييز
من غير نظر الى سن من سبع سنين او اقل او اكثر حيث يكون عارفا باسباب
الاختيار وهو موكول الى اجتهاد الحاكم قوله يخير بين ابويه الصالحين للحضانة

وان علت

وان علت الام او نفصل احدهما بدين او مال او محبة قوله واذا لم يكن الاب الخ اي الى الجد
والاخ وابنه والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير اب والخالة كالام وله بعد اختيار
احدهما اختيار الاخر وتحويله اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك لنقص تمييزه فيجعل
عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا منهما فعند الام وان اختارهما اقرع
واذا اختار الذكر اباه حرم عليه منعه من زيارة امه وان اختارها فعندها ليلا
وعند الاب نهارا واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع
الاخر من زيارتها على العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة وان مرضت عند الاب
فالام اولى بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها وان لم يعتاد تها على ما مر
قوله وشرائط الحضانة سبع بل اكثر واوصلها بعضهم الى نحو خمسة عشر وياتي
قوله كيوم في سبعين عبارة غيره كيوم في سنة وهو ظاهر قوله فلا حضانة
لرقيقة لو قال لرقيق لكان اولى ليشمل الذكر واولى منه ان يقول لمن فيه رق ليشمل
المبعض قوله وان اذن سيدها فلا عبرة باذنه لانها ولاية نعم لو اسلمت ام ولد لكافر
تبعها ولدها وحضانته لها ما لم تنكح قوله الذي صريح كلام الشارح ان المراد به الاسلام
ولذلك اورد عليه حضانة الكافرة للكافر ولو جعل كلام المصنف شاملا لها يعني انه
يشترط اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى بل ربما يكون عدول المصنف
اليه لاجل ذلك ولا يرد جواز حضانة المسلم للكافر لانه معلوم بالاولى من المسلمة حل
قوله فلا حضانة لكافرة على مسلمة اي لا حضانة لذي كفر على ذي اسلام من
ذكر او انثى والشارح مقتصر في عبارته على الاناث نظرا للاصل وينزع الولد
المسلم من اقاربه الكفار قال الخطيب ندبا ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من
اقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه مؤنته ثم على المسلمين قوله وتثبت الحضانة
لكافرة على كافر لشمله في غير اهل الحرب مع غيرهم كما في الارشاد وجه قوله العفة
والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما يستدل اليه فلو عبر المصنف بها لكان
اخصر واولى ان العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل والامانة ضد الخيانة فكل

اي عفيف وعكسه تأمل قوله بل تكفي العدالة الظاهرة الا لم يقع بينهما تنازع والا فلابد
من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد الصبي لو قال في بلد الولد او المجنون
لكان اولى كما يدل له ما بعده قوله سفر نقلة خرج به تجارته في البلد من محل لمحل آخر
قوله فالاب اولى وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يؤمن
الطريق او المقصد فالام اولى قوله خلو ام الصبي تقدم ان التعبير بالمحضون هو اولى
قوله ليس من محارم الطفل صوابه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة
بدليل ما مثل به كالاجنبي فلا حضانة لها وان رضي الزوج قوله ورضي كل منهم ينبغي
ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فما معنى هذا الرضى تأمل قوله
سقطت حضانتها اي مادام المانع قائما فاذا زال ولو بطلاق رجعي في الزوجة
عادت الحضانة اليها في غير ولاية حاكم وصلحها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط
الواقف تنبيه يفهم من الشروط ان لا يكون الحاضن صغيرا ولا مجنونا ولا مريضا
ولا عمياء ولا مريضا بما يشغل عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة
لمباشرة امور المحضون ولا مرضعة امتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ المحضون رشيدا
ذكرا او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى عدم مفارقة حضانته نعم ان كانت ريبة
ولو بقول الحاضن او خوف عليه في الانفراد كامرد منع من المفارقة وان بلغ غير رشيد
فكالصبي والصبي كالانثى كما مرت الاشارة اليه

كتاب الجنايات

جمعها لاختلاف انواعها وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا في التي
تكونه او سببا لذلك مثل التسبيب بالجراح او في الحبيب باب سيولها لا بيوم دخوله
ليس فيه فساد حكم اخذ من اخراج ما يتعين دخوله وفي اخراجه فساد حكم
تأمل قوله فعلا او تعلقا او جرحا كذا في شرحها او غيرهما كرر والسمع
ولا يدخل فيه الحدود لانها تسمى جناية عرفا ولذلك لم يدخلها المص فيها بل افرد
قوله القتل هو حصول الهلاك الناشئ عن فعل ولو حكما كالسحر ويقال لغيره
مات حتف انفه وهو انه كان عند الطلاق لكن في بعد المشركين بالله تعالى

وتقبل التوبة منه ولا يتحتم عذابه ولا دخوله في النار وان عذب وان اصر على عدم التوبة
وذكر الخلود في الآية محمول على المكث الطويل وعلى المستحل لما روينا انه تنقص الوارث او عفوه لم
يبق الا سقوط الطلب في الآخرة كما قاله النووي وعن مذهب اهل السنة ان المقتول لا يقطع الاجل وانما
موته باجله خلافا للمعتزلة قوله ثلاثة اضرب لا رابع لها بحكم العقل والوجود لانه ان لم يتعمد
عين المجني عليه فهو الخطأ سواء كان بما يقتل غالبا او لا وان قصد المجني عليه فان كان بما
يقتل فالعمد والا فشبه العمد ويقال له عمد الخطأ وخطأ العمد قوله عمد محض اي خالص
وفسر العمد بالمعنى ومعناه الاصلي بقوله مقصد وعمد يوذن ضرب ومعناه قصد قوله
الا يهد بكسر الميم كما علم قوله اي شيء فسره بذلك ليدخل السحر ونحوه قوله يقتل
غالبا بالنسبة للشخص المقصود ومنه غرز ابرة في مقتل او في غيره وتألم حتى مات
ومنه ضرب يقتل المريض دون الصحيح وهذا تفسير العمد في ذاته ويعتبر في ايجاب
القصاص ان يكون ظلما محضا لا يخرج قتل المرتد ونحوه فانه واجب وقتل الغازي
حربيا الكافر الا لم يسب الله ورسوله فانه مكروه فان سبهما فقتله مندوب
وقتل الامام الاسير عند استواء الخصال فانه مباح قوله القود سمي بذلك لانهم
كانوا يقودون الجاني الى محل القصاص بحبل ونحوه قوله زاد ذكر المص الا فقد
يقال هذا التفسير لقوله بعد لا يخفى ان ذكر معنا وليس خدرا زايدا عليه
كما يصرح به تقسيمه القتل الى ثلاثة اضرب اذ لو اعتبر هذا الزيادة على معناه لزم
زيادة الاقسام فتأمل قوله او يقطع اطرافه هذه جملة زايدة على ما في كلام المص
هنا قوله فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم ويهدر الحربي في حق مسلم وذمي
حق مرتد ولا يهدر المرتد مع مثله قوله اي عفي المجني عليه عن الجاني اي عفي
الدية لانه فهم من كلام المص فانه عفي مجانا او اطلق فلا قصاص ولا دية وان كان العافي
محجورا عليه وسواء عفي عن نفسه او عضو من اعضائه لانه اذا سقط
بعضه سقط كله لعدم تجزيه قوله فيصيب رجلا اي مسلما ولو قال انسانا
لكان اعم ومثل الرجم ما لو زلق فوقع على انسان فقتله قوله في ثلاث سنين ان

المقتول كاملا بصحة وذكورة واسلام والانثى كالنصف نصف دية الذكور والارش والحكومات
والاطراف كالدية قوله ويعقل الفقير وهو من يملك زيادة على ما يكفيه بالعمر الغالب عشرين دينارا
فاكثر فان كان اقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط والاخير فقير
لا يعقل قوله عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم وهم الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنوهم
ثم الاعمام لابوين ثم لاب ثم بنوهم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه ثم عصبته وهكذا
ويقدم من كان لابوين فيوخذ من اخوته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربعه
فان لم يف بجملة الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى حتى يصير للاخوة لعله
قدر الثلث فان لم يفه انتقل الى ذوي الارحام ان لم ينتظم امر بيت المال والا
فان فقد فعلى الجاني ومعتق المراة يعقل عما قتلته والمعتقون كالمعتق الواحد
وكل واحد من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق وشرط العاقلة
ان يكون مكلفا حرا ذكرا غير فقير موافقا في الدين الا الحربي ونحوه والمنتهى
اجل الدية من الزهوق ونحوها من الجناية لكن لا يوخذ ارشه الا بعد
الاندمال ومن مات من العاقلة في اثنائه سقط من واجبها قوله الا اصله
وفرعه اي اصول الجاني وفروعه لا يعقلون عنه وكذا اصول كل معتق
وفروعه قوله فلا قصاص على صبي بالمعنى الشامل للصبية قوله ونحوه اي
حال جنايته وان جن بعدها فيقتص منه في حالة جنونه ويصدق
بيمينه ان ادعاه حالة الجناية وعهد له واعلم ان الشر توهم ان كلام المصنف
في حالة الاقتصاص من المجنون فذكر ما قاله فتامله قوله ويجب القصاص
اي ان السكران المتعدي بسكره كالمكلف وان كان غير مكلف عند النووي
تغليظا عليه قوله والداي اصل وان علا ذكرا او انثى قوله بقتل ولده ولو
منفيا بلعان ولا بقتل من يرثه ولده قوله نقص حكمه اي ما لم يكن اضجعه
وذبحه كالبهيمة ويقتل الولد بقتل والده الا ان كان قتل اباه المملوك له
على الاصح قوله وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق وكذا

بامان

بامان او سيادة او ايمان قوله فلا يقتل مسلم ولو زانيا محصنا بكافر ولا يقتل
ذمي او معاهد او مومن بمرتد ولا بغيرهم من الكفار ويقتل بعضهم ببعض
ولا نظر لحدوث اسلام قوله ولا يقتل حر كامل الحرية برقيق اي بمن فيه رق
وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر للتدبير او استيلاد وحدوث
عتق ولا يقتل مبعض بمبعض وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد
بعبده ولو اباه كما مر قوله ولو كان المقتول انقص بكبر الخ اي لا يعتبر
التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة والعلم والجهل والشرف والخسة
والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها قوله ويقتل الجماعة بالواحد وان
تفاوت جراحاتهم عددا او فحشا او ضربا بهم كذلك او القوة في جراح من
شاهق بشرطه المذكور في كلامه ولو ال الامر الى الدية وزعت باعتبار
الروس في الجراحات وعلى عدد الضربات ولو تقاتل واحد جمعا مرتبا قتل
باولهم او معا فبواحد منهم بقرعة وللباقين الديات وكذا لو تعدى واحد
من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة وقع موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي
من دية مورثه والعبرة بدية المقتول لا القاتل قوله في الاطراف كاليد والاذن
وكذا في المعاني كالسمع والبصر قوله من يد او اذن الا هذا مجازات للكلام
الم ولو قال كيد واذن الخ لكان اعم اذ لا تقطع شفة عليا بسفلى ولا
انملة باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع يد او رجل
سليمة صحيحة بشلا وان رضي الجاني او شلت بعد الجناية فلو خالف لم
يقع قصاصا وعليه ديتها وله حكومة الشلا فان سرى الى النفس وجب
القصاص ولا اثر لعوج وقصر وخضرة اظفار وسوادها وصمم وخشم وعنة
وخصي قوله وكل عضو اخذ من مفصل ففيه القصاص ومنه قلع السن فلو
قلع مثغور وهو من سقطت اسنانه الرواضع سن غير مثغور وانتظر
عودها فان نبتت فلا قود وان لم تعد فيه وجب القصاص لكبير وانتظر كمال صغير

ولو قلع سن صغير لم يسقط القصاص اذا عادت لانه نبوة جديدة قال فلعت سن الجاني
ثم عادت قلعت ثانيا فتنظر ونقل ما لنا اكثر قوله وما لا مفصل له لا قصاص فيه
لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان صوابا لان المقصود اه القصاص
في كسر العظام نعم ان امكن في السن انتقص فيه فاذا كان فبل المكسور
منفصل اخذ دله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف
وشفة ولسان وذكر وانثيين وهو في الفرج واليه نعم لا تؤخذ عين صحيحة
بعمياء ولا لسان ناطق باخرس قوله واعلم الخ هو توطئة لكلام المص كما سيشير
اليه وهو غير مناسب كما ستعرفه قوله شجاج الرأس والوجه تخصيص الشجة
لاجل التسمية لانه في غيرهما يسمى جرحا لا شجاجا وفيهما يسمى شجاجا وجرحا
قوله عشر في الاكثر كما يأتي قوله ودامعة تدمي فان سال الدم قيل لها
دامية قوله وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وتسمى الجلدة
بذلك ايضا وكذا كل جلدة رقيقة قوله توضح اللحم من العظم لو قال تصل
الى العظم لكان اولى ولعله راعي وجه التسمية قوله خريطة الدماغ هي الجلدة
التي فيها المخ ولا تخرقها قوله وتصل الى ام الرأس لو اسقطه لكان اولى
لما لا يخفى قوله واستثنى الخ لا يخفى ان ما ذكره الش في كلام المص فيه قصور وايهام
حكم غير صحيح لان الجرح عام في سائر البدن كما تقدم فلا يعم خصوص الشجاج
لا وجه له وفيه ايهام ان المجروح في غير الوجه والرأس لا يعلم حكمهما وان الموضحة
في غيرهما الا القصاص فيهما وليس كذلك فلو عمم الجرح واستثنى هنا
الموضحة كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد فتأمل وكيفية القصاص في الموضحة
ان تعتبر بالمساحة طولا وعرضا ويعلم عليها بنحو سواد ثم توضح بالموسى كل
المجروح تعتبر بالحكومة الا الموضحة اذا كانت في الرأس او الوجه ففيها الارش
وهو خمس الغرة صغرت او كبرت فصل في بيان الدية قوله على من جرح
به الرشق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تستثنيها له بالدواب جامع الكلية

قوله

قوله او طرف بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع قوله والدية من الودي وهو دفعها
فحذفت فاؤها وعوضت عنها الهاء التاء قوله على ضربين من حيث التغليظ المطلق
والتخفيف المطلق ولا ثالث لهما من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة
من وجه لان التغليظ بكونها على القاتل وبحلولها وتثليثها والتخفيف بتأجيلها
وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النحو س
وكذا في نحو الاطراف واما الاروش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ
والتخفيف ايضا الا في نحو الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم قوله فالمغلظة الا هذا
مبتدأ او مثله خبره وهذا هو الموافق لما تقدم وما فعله الش خلاف الصواب
لانه جعل خبره مائة محدودة وهو صريح في انه ذكرها مائة من وجوب التغليظ وهو
غير مستقيم كما تقدم قوله تحمل الذكر الحر المسلم هو مقصود وعنها في الا بمفعوله
ويقيد بغير الجنين والعبد وكون القاتل حرا مكلفا ولو انثى ستر او جيت
بعضو او ابنه او لو فهو اكفعل الوالد ولده وموت الجاني وسكت عن كونها
من القاتل وكان الوجه ذكره قوله وسبق معناها بان الحقة ما استحقت
ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها والجذعة ما اتت مقدم اسنانها
قوله والمعنى الاول دفع به ان الحمل لا يسمى ولدا في بطن امه نحو من الحيوان والخلفة
جمع لا مفرد له من لفظه عند الجمهور وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام
ورفع الاول وقال ابن سيده جمعها خلفات قوله بقول اهل الخبرة بالابل اي
اثنين من عدول لهم قوله عشرون جذعة قدم الجذعة هنا على الحقة وقدم
بنت اللبون على بنت المخاض والمناسب عكسه والمخاض الحامل واللبون
ذات اللبن وسكت عن دية شبه العمد وهي مغلظة من حيث تثليثها فقط
قوله وسبق وجبت الابل فلا يقبل فيها معيب بما في باب البيع قوله الى البلاد
ما لم تبلغ مسافة قصر او ما لم يكن لنقلها مؤنة تزيد على ثمن مثلها قوله فان
عدمت حسا او شرعا بان ... قوله قيمتها ... نقد البلد قال

علم لعله لا يجوز الجاني بينهما قوله وتقبل في التقديم هو اسناد الى التضعيف وعدم اعتباره قوله
فان غلظت الى كان المناسب ان يقول ولو قيل ان غلظت الا لانه لا وجه مرجوح على القول
المرجوح لان الاصح على التقديم عدم الزيادة قوله وتغلظ دية الخطا في النفس ونحوها من
حيث التثليث فقط وخرج بقتل العمد وشبهه والغرة والاطراف التي لا دية فيهما
والحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع قوله اذا قتل في الحرم ولو بمروره السهم
فيه منه او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما فلا تغليظ في
الكافر قوله اي حرم مكة فالمراد به المعهود الشرعي او الذهني ليخرج حرم المدينة
وغيره وحالة الاحرام كما ذكره قوله او قتل مسلما او غيره في الاشهر الحرم ولو بمروره
السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم قوله اي ذي القعدة اشار الى ان هذا هو اولها وهو
المعتمد فهي على ما رتبه في التوالي الاولى المفضلة لان افضلها المحرم ثم رجب ثم
الاخرات قوله المحرم بفتح الحاء وتشديد الراء سمي بذلك لما قيل ان اول تحريم القتال
كان فيه او لان الله حرم فيه الجنة على ابليس ويقال فيه شهر الله لما قيل انه
اسم اسلامي لا من جهة العرب قوله او قتل مسلما او كافرا ذكرا او انثى قريبا له
قوله كبنت العم فلا تغليظ وكذا ابن العم وكذا لو كان محرما لا رحم له كالمصاهرة
والرضاع فلا تغليظ ايضا وكان الحق الشارح ذكره لانه مفهوم رحم قوله ودية
المراة نصف دية الرجل مسلمة او لا ستوا كان القاتل مسلما ذكرا او لا قوله والخنثى
المشكل كالمراة احتياطا لانه زائد مشكوك فيه قوله نفسا وجرحا فيستثنيه
ارش الجرح دية كما مر وهو تغليب قوله ودية اليهودي والنصراني والمعاهد
والمستامن اي الذكور منهم قوله ثلث دية المسلم ان كان ذكرا والا فسدس دية
المسلم او المراة المقابلة او ثلث دية الذكر المسلم للذكر وثلث دية المراة للمراة
والخنثى قوله نفسا وجرحا فيه ما تقدم قوله واما المجوسي اي الذكر وفي
الانثى نصف ثلث الخمس وقالوا وحكمة ان في اليهودي خمس فضائل كتابه
ودية الذي كان حقا وحل نكاحه وذبيحته وتقريره بالجزية وليس في المجوسي

الاخير

الاخير فكان فيه خمس دية اليهودي ويعتبر في المتولد الاشرف ابويه ممن لا يعرف
له دين كالمجوسي قوله وتكمل دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية الحر على ذكرا
او انثى مسلما او كافرا ذكرا او انثى تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح كذلك
لكان اولى واخصر واعم فتقول وسبق انها مائة من الابل وهو في حق الكامل
بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحرية فتكمل قيمته
فيما تكمل دية الحر من اطرافه ونحوها قوله في قطع كل من اليدين والرجلين لو
قال في قطع اليدين او الرجلين لكان اوضح واخصر والمراد باليد الكف مع الاصابع
فان زاد عليهما وجبت حكومة الزائد وبالرجل القدم مع الكف يجب حكومة
الزائد في كل اصبع عشر دية صاحبه وفي كل انملة ثلث دية الاصبع في غير
الابهام ونصفها فيه نعم في الزائد من ذلك حكومة قوله وفي قطعهما معا او مرتبا
لان كل متعدد وجبت فيه الدية لا توزع على افراده مطلقا قوله وجب ارشه
اي الايضاح وهو خمسة ابعرة للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه
ولا يندرج فيها دية الاذنين بخلاف نقصه الانف معه وفي بعض الاذن
بقسطه بالمساحة قوله ولو ايبس الاذنين بجناية صفعت الحركة منها
وجبت الدية وفي قطع اليابستين حكومة قوله احول لو من في عينه خلل دونه
بصره قوله والاعور ولو ذهبا فقد احدى العينين وبقيت الجناية على عينه
الصحيحة قوله والاعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره وبصره
وكذا الاخفش وهو صغير العين والاعشى وهو من لا يبصر ليلا والاجهر وهو
من لا يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءا فان نقص
الضوء وجب قسطه ان انضبط والا فحكومة فتتر كالجفن بفتح الجيم وكسرها
ربع دية ولو باستحشافه وبه خلل فيه حكومة الهدب وان فيه حكومة لو
ازيل وحده كشعر الشعور وفي بعض الجفن قسطه ان انضبط والا فحكومة
وكذا لو تقلص باقيه وفي ازالة الجفن المستحشف حكومة قوله [illegible]

سليم الذوق ففي لسان الاخرس ولو طارئا حكومة وفي الذوق وحده ارفع المسائل دية قوله
ولو لالثغ وارث وكذا طفل لم يبلغ اوان النطق فان بلغه ولم ينطق فحكومة قوله
الشفتين ويدخل فيها حكومة الشارب وغيره فالشفة طولا ما بين الشدقين
وعرضا ما غطى اللثة وفي بعض الواحدة بقسطه وفي تقلصهما فيها حكومة
قوله وذهاب الكلام كله ولو لالكن وارث وألثغ وغيره ويكفي بلا جوبها دعواه
مع امتحانه وقول اهل الخبرة انه لا يعود وفي ذهاب بقسطه اي ففي كلام مفهوم
والا وجب كل الدية قوله ثمانية وعشرون في لغة العرب وفي غيرها بعددها قلت او
كثرت نعم لو نقص الحروف بجناية فالتوزيع على ما بقيها قوله ذهاب البصر
ولو مع فقء العين وكذا ان ادعاه ان قال اهل الخبرة انه ذهب الا امتحن عند عدمهم
بما يظهر به صدقه مع يمينه وفي نقصه من عين واحدة فقسطه ان عرف بان كان
يرى من مسافة فصار يرى من نصفها مثلا والا فحكومة قوله وذهاب السمع
وهو اشرف من البصر على الاصح لتوقف لسان المخاطبات ومع عدم منفعة مثلا وتجب
ديته في الحال ان تحقق زواله ولو بقول اهل الخبرة انه لا يعود فلو اخذت ثم
عاد استردت كيفية العالم ولو ادعى زواله امتحن واخذ الدية بيمينه قوله وان
نقص من اذن واحدة وكذا منهما معا فقسطه ان عرف والا فحكومة وذكر
الشارح كيفية ضبطه قوله من المنخرين وفي احدهما نصف الدية ولو ادعى زواله
امتحن وصدق بيمينه قوله وان نقص وضبط اي وامكن ضبطه فقسطه
والا فحكومة قوله وذهاب العقل الغريزي اي الذي عليه مدار التكليف
بخلاف المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فان ادعى زواله
امتحن فان لم ينتظم حاله اخذ الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي
عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن ارتكاب ما لا يليق
ومحله القلب على الاصح وله شعاع متصل بالدماغ ولذلك كان لا قصاص فيه
قوله وحيث الدية مع الارش او الحكومة قوله الذكر السليم خرج الاشل ففيه

حكومة

حكومة قوله فتى قطعهما وحدها دية ولا يرد ان قطع الذكر معها شيء وفي بعضهما
بقسطه قوله اي البيضتين بخلاف الجلدتين قوله وفي الموضحة اي من الراس
او الوجه فقط والا ففيها حكومة قوله خمس من الابل سواء كبرت الموضحة او صغرت
وتعدد ما فيهما ولو كانت مع هشم فعشرة او مع تنقيل ايضا فخمسة عشر
وفي كل واحدة منفردة خمسة قوله وفي السن الاصلية التامة المثغورة كاسر
سواء قلعها او ابطل منفعتها وسواء قلع معها اصلها ام لا ولو زالت الاسنان
كالاصلية ان لم تكن شاغية والا فحكومة ولو كانت كلها صغيرة وجبت فيها
دية صاحبها على الاصح ولو قال وفي السن نصف عشر دية صاحبها لكان
اعم واولى قوله وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه كالاشل حكومة وكذا في
تعويج الرقبة وتشويه الوجه وفي حلمتي الرجل والخنثى بخلاف حلمتي
المرأة ففيهما قطعا وشللا ديتها وفي احدهما نصفها قوله وهي اي الحكومة
جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها وفي ما ذكره جعل الرقيق اصلا للحر وفيه
عكسه قوله ودية العبد قيمته وان زادت على دية الحر وفي التعبير بالدية
تسمح كما مر ولعله حاول ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فيجب كلها فيما يجب
فيه الدية في الحر ونصفها كنصفها وهكذا في جميع اعضائه ومعانيه زجرا حاله
واطرادا لان فالحاصل للرقيق به هذا ولو عبر بالرقيق لكان اعم ولا فرق
في الجناية عليه بين العبد وغيره من المكاتب وام الولد وغيرها قوله
ودية الجنين ذكرا او غيره ولو لحما قالت اهل الخبرة فيه صورة خفية بخلاف
ما لو قالوا لو بقي لتصور فلا شيء فيه قوله الحر المسلم لو اسقط المسلم
لكان اولى لايهام كلامه ان المسلم لم يقل بها وكان يستغني عن ايراده علمه لا يهامه
انه لا غرة في الكافر مع ان فيه غرة تساوي عشر دية امه كما ياتي قوله ان
كانت امه معصومة صوابه ان كان معصوما لان العبرة بعصمته هو لا بعصمة
امه كجنين غير حربي من حربية قوله حال الجناية سواء كانت بعد الجناية

يعذب أو نزوة كتهديد بها أو بشرب دواء أو بصوم ولو في رمضان أو بتجويع كمنع من طعام
أو شراب نعم لو شربت دواء للضرورة لم تضمن وكذا لو صومت عنها حقيقا لا بو قو
أو حدوث تهديد لا بوش أو أقامت مدة بعد الضربة القوية ثم ألقت قوله غرة
أصلها البياض في جبهة الفرس وتطلق على الخيار من الشيء وتتعدد بتعدد
الجنين وفي بعض نسخها بتسقط لا في الدية وبجنين في وجوبها انفصال
الجنين كله أو بعضه ولو بخروج رأسه مثلا ميتا ولو بعد موتها كجناية
في حياتها فإن انفصل حيا ومات حالا أو دام ألمه حتى مات فدية وإلا فلا ضمان
تحالوا انفصل بلا جناية ولو لم يكن معصوما كجنين حربي من حربية وإن أسلما
بعد الجناية أو كانت أمه ميتة أو لم يظهر على أمه شيء أو كان هو وأمه مملوكين
للجاني فلا ضمان في ذلك قوله أي نسمة إشارة إلى أن النفي في الغرة للوحدة قوله
عبد أو أمة حالا لو قيل بدل من غرة ولو جرى على الإضافة البيانية في كلام المصنف لكان
ولا ينبغي كون الغرة بيضاء الجبهة لما فيهما قوله سليم لو قال سليمة لكان
أنسب ومنه كبير لم يعجز بهرم وصغير ولو ابن يوم قوله نصف عشر الدية
أي دية أبيه مسلما أو لا وهو يشمل ذي عشر دية أمه ولو عبر به لكان أولى قوله
فإن فقدت حسا أو شرعا كما مر في الدية وجب بدلها خمسة أبعرة في المسلم الحر
وفي غيره بنسبته قوله وفي الجنين الرقيق أي المعصوم كما مر في الدية
ذكرا أو غيره قوله عشر قيمة أمه ولو كانت أو مستولدة ويعتبر سلامتها
وسلامته فالأم لم يكن الآخر سليما ورقيتها وإن كان حرا وإسلامها وإن كان
إن كان مسلما وإن لم تكن مسلمة ويحمل العشر المذكور عاقلة الجاني كما مر
في الغرة قوله يوم الجناية هو أحد وجهين فيه والذي في أصل الروضة اعتبار
أكثر القيم من يوم الجناية إلى وقت الإجهاض قوله لسيدها لو قال لسيده
لكان أولى لأنه قد يكون لغير سيدها كأن يعتق وصية نعم لو جني عليها مملوكة
لسيدها لم يجب عليه شيء فرع لو كان الجنين مبعضا اعتبر بعد رما فيه

من الرق

من الرق والحرية من الغرة والقيمة قوله ويجب في الجنين اليهودي إلخ لو جعل هذا من موقوف لـ
كلام المصنف لكان أولى كما مرت الإشارة إليه مع أنه كان الأرجح نقد فيه على الرقيق
فتأمل

فصل

في أحكام القسامة بفتح القاف ويعبر عنها أبو عمر في
الدم وقد يجمع بين العبارتين قوله وهي أيمان الدماء في مأخوذة من القسم يعني
اليمين لكن هذا الاسم خاص بكون الأيمان خمسين وكونها من جانب المدعي ابتداء
واعلم أن أيمان الدماء ولو مردودة كلها خمسون قوله لوث بمثلثة مأخوذ من التلو
وهو التلطيخ قوله في بعد الإفاقة عملا بمعنى بخلاف فلو مات
في أثناء الأيمان فلا يبني وارثه بل يستأنف لأنه لا يستحق أحد بيمين غيره بخلاف
ما لو مات بعد تمام الأيمان وبخلاف ما لو أقام شاهدا ثم مات لأن شهادة
الشاهد مستقلة وبخلاف ما لو جن المدعى عليه أو مات في أثناء الأيمان
فإنه يبني هو ووارثه لأن هذه أيمان نفي فتتعدد بتعددهم لا تتوقف على
حكم القاضي قوله فإن عزل وولي غيره أو مات وولي غيره وجب استئناف
الأيمان تنبيه توزع الأيمان على الورثة بحسب الإرث ويجبر المنكسر
فلو أم وبنت حلفت الأم ثلاثة عشر فرضا وردا والبنت الباقي كذلك وكذا في
القود ويحلف شريك بيت المال بعد ردها جميعه ولو نكل أحد الورثة أو غاب ٣
حلف الآخر خمسين وأخذ حصته قوله وإذا حلف المدعي استحق الدية حالة
مغلظة على القاتل في العمد ولا يجب قود لأنها حجة ضعيفة ومغلظة
مؤجلة على العاقلة في شبه العمد ومخففة عليهم في الخطأ ولو قال المستحق
بدل المدعي لكان أعم وأولى ليشمل السيد والوارث والعبد المكاتب في عبده
ولا يجاد ولو عجز نفسه بعدها والمرتد حيث يورث والمسلم والكافر
والعدل والفاسق ويدخل ما لو ادعى المأذون له بقتل عبد التجارة فإن الذي
يقسم السيد لا العبد قوله ولا تقع القسامة في قطع طرف ولا إزالة معنى
ولا في الأموال والقول فيها قول المدعى عليه بيمينه وهي خمسون في الدماء دون

العوار ومن لا وارث له بنصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلف فان
نكل حبس الى ان يقر او يحلف قوله وعليه كفارة القتل ولو صبيا او مجنونا
ويكفر عنهما وليهما بغير الصوم ولو صام الصبي اجزاه وعبدا ويكفر بالصوم وذميا شرعا
ومشتبها كشاهد زور ويكره بكسر الراء وحافر بير محفورة عدوانا ومفردا او متعددا
نفعل كل من الشركاء كفارة قوله المحرمة على القاتل ولو عمدا بنفسه وجنينا ولا
كفارة في قتل امراة وصبي حربيين لان الحرمة لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل
ومرتد وزان محصن لغير المساوي له وحربي ومقتص منه لنوع الاحصان ولا
كفارة في القتل بالدعاء والحال والولاية والعين وينبغي للامام حبس العاين او امره
بلزوم بيته وينبغي للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول باسم الله ما شاء
الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره ويقول حصنتك بالحي
القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم قال القاضي وهكذا ينبغي للانسان اذا راى نفسه سليما او حاله
معتدلا ان يقول ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته
او استحسن حالهم وكذا الوالد وغيره قوله والكفارة عتق رقبة الى قد تقدم
ما يتعلق بذلك في الظهار فليراجع اليه قوله كغيرها لا طعام الى هذا استثنى
قلم او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام فيها كما هو معلوم كتاب

الحدود جمع حد واختلف في انواعها قيل وكان الاولى التعبير بالباب لما مر من
شمول الجنايات لها وقدمت له قوله لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة تجب لمن
من ارتكب ما يوجبها كما ياتي ولعل هذا اغلبي لما سياتي في قوله الزنا بالقصر
لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش
الكبائر قوله والزاني المشتق من الزنا الذي عليه الحد وهو ايلاج مكلف واضح
حشفته الاصلية المتصلة او قدرها في فرج قبلا او دبرا محرم لعينه مشتهى
طبعا فلا حد على صبي ومجنون وخنثى ولا ببعض الحشفة ولا بحشفة ذكر

مبان

مبان ولا بمشكوك في اصالته ولا بفعل خنثى ولا بوطء في نحو حيض ولا بوطء بهيمة
ولا ميتة ولا بوطء بشبهة في الفاعل او المحل او الطريق ولا بحد بوطء حليلة نعم
يحد بوطء جارية بيت المال قوله وغير المحصن ومثله الموطوءة في دبر ولو محصنا
قوله سميت بذلك اي سميت المائة بالجلد بفتح الجيم لانه يصلها الجلد بكسر
الجيم فرع غير محصن ثم زنا محصنا قبل الجلد وجب جلده ثم رجمه كما صححه
في الروضة قوله وتغريب عام للرجل والمرأة ولا تغرب امرأة الا مع زوج او محرم
برضاه ولو باجرة قوله براي الامام فلو تغرب بنفسه فلا يحسب قوله وتحسب
مدة العام من اول سفره فلو ادعى انقضاء العام صدق ويحلف ندبا لانه حق
الله تعالى وينبغي للامام ان يثبت عنده اول العام قوله لا بعد وصوله وبعدها
قال القاضي ابو الطيب قوله مكان له معين من جهة الامام وهو كذلك ولا يجوز
العدول عما عينه له وله الانتقال الى بلد اخرى ليس دون مسافة القصر فان
عاد الى دون مسافة القصر استانف التغريب بسنة وله ان يصحب جارية
ليتسرى بها ومالا للتجارة لا اهلا وعشيرة لكن لو تبعوه لم يمنعوا عنه قوله
فلا حد على صبي ومجنون بعد ان يقول فلا احصان الذي هو مفهوم الشرط
لزيادة حكم زائد وهو عدم الحد اللازم له عدم الاحصان بخلاف عكسه قوله
الحرية وان كان كافرا حربيا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحتهم
وهو الاصح لم يحصن فلو عقد عقدت له ذمة ثم زنى رجم وخرج بعقدت
له ذمة المستامن فلا نقيم عليه الحد قوله وجود الوطء من مسلم او ذمي ذكرا
او انثى واعلم ان هذا قيد لاقامة الحد لا للاحصان كما علمت فكان الصواب
عدم ذكره قوله واراد بالوطء تغييب الحشفة وان لم تزل البكارة حالة كون الواطئ
بالغا عاقلا ولو في نوم او سهو او اكراه قوله والعبد والامة اي البالغين العاقلين
ولو كافرين قوله حدهما اي من الجلد لان الرجم لا ينصف له قوله وحكم اللواط
بغير حليلته والاتيان في غير ان تكرر قوله واتيان البهائم حتى في قبلها

طالعه المذنب محمد المنشد رحمه الله

قوله حكم الزنا من وجوب الحد فيه اللواط على الراجح وفي اتيان البهائم على المرجوح
والصحيح التعزير فيه فقط قوله ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عليه الوطء فيما
بل المعانقة والمواخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
فيها كالتكسب بالتلبس بغير قذف وسرقة مما لا يقطع به وشهادة زور ومنع
حق ونشوز قوله عزره بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او نفي او تسويد وجه
او اقامة من مجلس او توبيخ بكلام او نحو ذلك وللامام العفو عن تعزير تعلق
لآدمي لم يطلبه تنبيه يعزر من يوافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك
الحيات ومن يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين
الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها
قوله ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود لمن يعزر اي لا يجوز له ذلك وهذا في
التعزير بما به الحد **فصل** في احكام القذف وهو بالذال المعجمة
لغة وشرعا ما ذكره وهو من حقوق الآدميين ومن الكبائر والالفاظ الدالة
عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله وغيره
وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه فمن هذا الاخير يا ابن الحلال واما انا
فلست بزان وما انا ابن زنا وما انا ابن زانية وليست امي بزانية وما انا ابن خباز او
ابن اسكافي او نحو ذلك قوله ثلاثة في القاذف بل ستة بزيادة عدم الاكراه
وعدم الاذن والتزام الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته قوله فالصبي
والمجنون لا يحدان لكن يؤدبان ان كان لهما نوع تمييز قوله عفيفا عن الزنا
وكذا عن وطء زوجته في دبرها وعن وطء مملوكة محرم له بنسب او غيره
فلا يحد قاذف من فعل شيئا من ذلك ولا تبطل العفة
بوطء حليلته في عدة شبهة او في نحو حيض او احرام او ردة او رجعية ولا بوطء
امة الزوجة او المكاتبة او قبل الاستبراء ولا بوطء امة ولده ولا بوطء في
نكاح فاسد كنكاح بلا ولي ولا بوطء نحو مجوسية محرمة له ولا بوطء مكره او

جاهل

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام بخزانة المرحوم السيد حسن كزبر

او جاهل بتحريمه ولا بمقدمات الوطء في اجنبية ولا بزنا صبي او مجنون قوله فلا حد بقذف
الشخص كافر او لو مرتد احال قذفه فان اضاف قذفه الى ما قبل ردته لم يسقط
الحد وان مات على ردته ويستوفيه وارثه لولا الردة لانه للتشفي ويستوفيه سيد
الرقيق قبل موته قوله او مجنونا اي حال قذفه ولو متقطعا فان اضافه الى حال
افاقته لم يسقط الحد عنه قوله او رقيقا اي حال قذفه ولو مبعضا فان اضافه
الى حال حريته لم يسقط كعكسه نحو من التحق بدار الحرب ثم استرق قوله بثلاثة
اشياء وزيد عليها اقرار المقذوف بالزنا وارثه له ويسقط بها قوله اقامة البينة
بالشهود الاربعة على المقذوف ولو بعد قذفه واقراره بذلك بطريق
الاولى كما مر وكذا امتناعه من اليمين اذا طلبها القاذف منه انه ما زنا
لان له ذلك قوله واللعان مذكور الخ لعله يحتاج الى التأويل في هذا وما بعده
لاجل العطف بأو الذي لا يناسب العد قبله قوله عفو المقذوف اي عن جميع
الحد فلا يسقط بالعفو عن بعضه لان هذا لدفع العار ولذا لو عفى بعض
الورثة عن حصته فللباقي استيفاء جميعه ولو عفى جميع الورثة على مال
سقط الحد ولا مال وبه تعلم ان حد القذف يورث بحسب الفريضة نعم
لو قذفه بعد موته لم يرث منه احد الزوجين على الاصح تنبيه لو قذف القاذف
المقذوف ثانيا مثلا بعد عفوه لم يحد على الاصح **فصل** في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها لو عكس هذه العبارة لكان انسب لما
تقدم ان الكلام في الحدود والمراد الاشربة المحرمة كالخمر وشربها من الكبائر
مما انعقد عليه الاجماع في السنة الثانية من الهجرة وهي مما تكرر نسخه كما قاله
الجلال السيوطي قوله من شرب وهو مكلف ملتزم عالم بالتحريم مختارا لغير
ضرورة قوله خمرا اي صرفا وان قل او كان دردياً وهي ما يبقى في اسفل انائه
ثخينا او لم يسكر به والعطف بقوله او شرابا مسكرا كالخمر بأن يكون فيه
الشدة المطربة ولو بنبيذ ردية او لم يسكر به وكان قليلا كما مر من عطف العام

بما علي انه يسمي خمرا حقيقة كما عليه جماعة لان الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك
في الاسم وهو من القياس في اللغة او من عطف الخاص علي العام قوله والراجح ان اطلاق
الخمر عليه مجاز ونسبه الي الاكثر وكلام المصنف اليه ولا يجوز التداوي بالمسكر
الصرف فيحرم ولا حد فيه ويجب عليه ان يتقاياه وكذا الزاكي علي شربه وكذا
استعماله لعطش الا ان لا يجد ما يقوم مقامه والا وجب شربه كاساغة
لقمة به لمن غص بها ويجوز التداوي بما استهلك فيه اذا لم يوجد ما
يقوم مقامه في الطاهر ايضا ويجوز التداوي بالنجس غير المسكر
ولو صرفا بشرطه السابق وخرج بالمسكر ما يخدر العقل كالافيون
فيحرم اكله لغير التداوي ومع ازالة العقل لقطع نحو عضو متاكل فتنبيه
يقبل ادعاء جهل تحريمه وان نشا في الاسلام ويحد من علم الحرمة وجهل
الحد قوله يحد اي بعد صحوه وجوبا فان حد في حال سكره اعتد به علي الاصح
قوله اربعين جلدة بسوط او باطراف ثياب او عصي معتدلة فيها الم
السوط ويجب اجتناب الوجه ونحو المقاتل ولابد فيهما من امر الامام
ولابد من توا ليها ولا يجوز للضارب ان يرفع يده الي فوق راسه مثلا
لما فيه من زيادة الايلام ويحد الذكر قائما والانثي جالسة ولا تنزع ثيابها
الا نحو جبة محشوة او فروة والعشرون في الرقيق كالاربعين في الحر
قوله علي وجه التعزير هو الاصح ولا يمتنع جنس في تعزيرات مختصة بعدد
مخصوص مستثناة لورودها عن الصحابة بذلك ولذلك قال
الشافعي رضي الله عنه ان الاربعين احب الي قوله بالبينة ولا يحتاج
الي تفصيل كالاقرار قوله رجلين شهدا انه شرب او علي
اقراره فلا يحد بغير ذلك مما ذكره ولا بريح مسكر ولا بسكر قوله ولا يعلم
القاضي اي لا يقضي بعلمه في حدود الله

فصل

في احكام قطع
السرقة اي قطع السارق لاجلها وهي لغة وشرعا ما ذكره ومنه يعلم

ان اركانها

ان اركانها ثلاثة سرقة وسارق ومسروق والثلاثة في كلام المصنف صريحا وضمنا قوله
بثلاثة شرائط بالنظر للسارق وحده والستة في النسخة الاخري بالنظر
للمسروق ايضا وسيأتي ما يعلم منه انها اكثر قوله مسلما كان او ذميا حرا كان
او رقيقا قوله ومكره بفتح الراء وكذا المكره بكسرها نعم يقطع ان اكره
اعجميا معتقد الطاعة قوله واما المعاهد فلا قطع عليه لانه غير ملتزم للاحكام م
فهذا اشتراط اخر قوله شرط في السارق لانه ركن كما مر ولو قال لتقطعه كالذي
بعده لكان واضحا قوله بالنظر للمسروق اي لانه ركن ولو زاد في السرقة لكان
مستوفيا قوله الركن الثالث ان يسرق مصدر مؤول وهو السرقة والعلم
وان توجه مسروقة ويكون المسروق نصابا الخ وتقدم انها اخذ المال خفية
فخرج بها المختلس والمنتهب وهما يأخذان المال جهرة والاول يعتمد
الهرب والثاني يعتمد القوة ويخرج جاحد نحو وديعة ايضا قوله نصابا
قيمته ربع دينار الخ لا يخفي ما في كلام المصنف والشارح من القلاقة والقصور
والتكرار لان المعتبر في النصاب ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق وق
ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الي شيء وان كان من الذهب غير
المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من الفضة
اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الصنعة فيقطع بسرقة
اناء النقد من ان يبلغ بدون صنعته نصابا وبكتب لا يحل الاستماع
بها ان بلغ ورقها وجلدها نصابا وهكذا وكلام المصنف والشارح لا يوافق
شيئا من ذلك فتامل فتنبيه قد علم مما ذكر انه لا قطع بما لا يتمول كجلد
ميتة وخمر ولو محترمة وكلب ولو معلما نعم ان صار الخمر خلا او جه
او دبغ الجلد ولو بنفسه ثم اخرجه قطع قوله من حرز مثله لما كان الحرز
لم يرد به ضابط لغة ولا شرعا اعتبر فيه ضابط العرف واشار الشارح
الي بعض افراده تبعا لهم بقوله فان كان الخ وقد ضبط الغزالي العرف هنا

بما لا يجد صاحبه معنيا له قوله لا ملك له فيه فلا قطع بسرقة ماله الذي عند غيره
ولو برهن او اجارة او بشرا ولو في زمن الخيار او قبل قبض الثمن او هبة قبل قبضها
وان سرق معه ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه
ويشمل الملك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه وان
كان كاذبا وكذا لا قطع نقص عن النصاب بالتلاف ولو باكل منه او نقصت قيمته بالعيب
ولا اذا ملك الحرز او بعضه كذلك قوله ولا شبهة له فيه ولو بشبهة عامة
فلا يقطع مسلم بما يفرش في المسجد كالحصر والبلاط والبسط ولا بقناديل
تسرج ولا بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر
ودكة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم بقناديل
الزينة وبالجذوع والجدران والباب والسواري والسقوف والتآزير
ونحوها وبستر المنبر ان خيط عليه والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة
ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا ولا بمال بيت المال ان فرز لطايفة
هو منهم ولا بمال صدقة وهو فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال
موقوف على الجهات العامة او على وجوه الخير كقناطر ونحوها
فيقطع بها الذمي لان انتفاعه بها بالضرورة اقامته بدارنا تبعا قوله
فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع ولا بما لاصله او فرعه فيه شبهة كما
اذا افرز من مال بيت المال شي لطايفة فيها وصف اصله او فرعه دونه
وسوا الحر والرقيق منهما وسوا اتحد دينهما او اختلف قوله ولا بسرقة
رقيق مال سيده ولو مكاتبا او مبعضا وان اختلفا دينهما كما مر قوله
وتقطع يده اي بعد ثبوت السرقة ببينة مفصلة رجلين فقط او اقرار
مفصل وباليمين المردودة كما في المنهاج وخالفه في الروضة وبعد طلب
المال من مالكه ولو بنايبه ويجب رده حيث ثبت وان لم يثبت القطع
كشهادة رجل وامراتين نعم يجب القطع باقرار السفيه والرقيق

ولا يلزمها

ولا يلزمها المال ويندب التعريض للسارق المقر بالرجوع قوله اليمنى اذا انزرت
ولو معيبة او ناقصة فان تعددت كفى الاصلي ان عرف او واحدة ان اشتبه
ولو تكررت مرارا قبل القطع كفى قطع واحد قوله من مفصل الكوع بضم الكاف
وهو العظم الذي يلي ابهام اليد واما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل قوله
قطعت رجله اي بعد اندمال يده وكذا ما بعده قوله ويغمس محل القطع بزيت مغلي
اي في الحضري ويحسم في البدوي بالنار وهو حق المقطوع فمؤنته عليه قوله
منسوخ او محمول على مستحله او نحو ذلك فصل في احكام قاطع الطريق
اي قاطع سلوكها كما يدل له ما بعده قوله وهو مسلم مكلف مختار ومراده اسقاط
فيه المسلم اذ لا فرق بين الكافر والمسلم ولو قال ملتزم الاحكام كان اولى
ليشمل الذمي والمراة والرقيق قوله له شوكة بحيث يقاوم من يبرز له مع
البعد عن الغوث ولو واحدا فخرج المختلس والمنتهب والصبي والمجنون
والمكره قوله حتما فلا يسقط وقيده البندنيجي لما اذا قصد واخذ المال
قوله وصلبوا ثلاثة ايام فان خيف تغيرهم قبلها انزلوا قوله اليد اليمنى
والرجل اليسرى دفعة او على الولاء وقطع اليد للسرقة وقطع الرجل للمحاربة
على الاشبه ولا بد من طلب المال وانه كما في السرقة قوله وعزروا ايضا
بما يراه الامام من حبس وغيره مما مر وعطف التعزير على الحبس عام لانه منه
وللامام تركه ان راه مصلحة والغالب في القتل القصاص فلذلك شرط
فيه المكافات وتوخذ الدية من تركته لو مات قبل قتله وللولي عفو
بمال لكن لا يسقط القتل بعفوه ولا يتحتم غير القتل والصلب قوله
ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه لان التوبة لغة الرجوع ولا بد فيها
سبق ذنب وشرعا الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها
العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم على عدم العود
قال الخطيب وان كانت على حق ادمي شرط رابع وهو الخروج من المظالم

راجعه قوله قبل القدرة عليه من الامام اي قبل قبض الامام عليه قوله سقط
عنه الحدود التي تخصه كما ذكره الشم قوله ولا يسقط عنه باقي الحدود
التي لله تعالى كالزنا والسرقة وكذا حقوق الادمي كما اشار اليه المص بقوله
واخذ بالحقوق ودخل فيها حقوق الله كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان
التوبة علي اسباب الحقوق لا تسقطها من قتل او اخذ مال او سبب عوض
او قذف او غيرها ومن كان فرضنا ثم اسلم فيجد نعم تارك الصلاة كسلا
والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل قال الشيخ ومحل السقوط بالتوبة في
الظاهر اما بينه وبين الله فتسقط قطعا **فصل** في احكام
الصيال واتلاف البهايم والصيال لغة الاستطالة والوثوب قوله ومن
قصد الخ لا يخفي ما في كلام المص والشم من القصور والاجحاف والحاصل
انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة او غير مسلم او غير
معصوم ولو حاملا او صبية علي شي معصوم له او لغيره نفسا او عضوا
او منفعة او بضعا ولو لغير ادمي او مالا وان قل او اختصاصا فله دفعه
وجوبا في غير المال والاختصاص وجوازا فيهما نعم لا يجب الدفع عن نفس
قصدها مسلم معصوم ولو مجنونا بل يندب الاستسلام له قاله
شيخنا ويجب الدفع عن بضع حربية او حربي وان قصده مسلم معصوم
قوله فقاتل اي دفع الصايل عن ذلك المذكور بالاخف فالاخف وجوبا
فلا يجوز الضرب مع امكان الهرب والاستغاثة ولا يجوز بالعصي مع الدفع
باليد ولا بالمثقل مع الدفع بالعصي ولا بالسيف مع امكان غيره ومتي
خالف ذلك الترتيب كان ضامنا نعم لو التحم قتال لم يجب الترتيب
او لم يجد المصول عليه الا السيف فله الدفع به ابتدا فالت مبيح الاسلام
وكذا في ارتكاب الفاحشة وخالفوه قوله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية
ولا كفارة ان راعي الترتيب المذكور كما مر قوله ومن ركب الدابة وان كان

معه

معه سايق وقايد وعلي الاول من الراكبين ان نسب اليه فعل لا نحو طفل لا حركة
له ويستوي السايق والقايد في الضمان قوله ضمان ما اتلفته وكذا ما
اتلفه ولدها معها ان كان له عليه يد ومحل الضمان فيما تلف ان يقصر صا حب
نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه
وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها او ردها حتي شردت
فالضمان علي الناخس والراد ولا ضمان علي راع نفرت عليه الدواب قهرا
عليه لنحو ظلمة او ريح عاصف قوله ولو بالت الا محل عدم الضمان في ذلك
في غير نحو دواب العلافين لانهم مقصرون بايقافهم في الاسواق
ولا ضمان بما تلف بوقوعها ميتة او بوقوع راكبها كذلك وكالموت المرض
وعارض الريح الشديد ولو كانت الدابة وحدها فاتلفت شيا كزرع
او غيره فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن
صاحبها والا لم يضمن صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف
يضمن صاحبه او من ياويه ما يتلفه ليلا ونهارا ويدفع بالاخف فالاخف
كالصايل نعم لا ضمان لما يتلفه الطير ومنها النحل لان العادة ارسا لها
ومنه الحمام لذلك فرع يجوز حبس الحيوانات في الاقفاص ونحوها
لمن يتعهدها لنحو ما يحتاج اليه **فصل** في احكام البغاة قالوا
وليس البغي هنا وصفا مذموما لكونه بتاويل محتمل ولذلك قبلت
شهادتهم ومضي حكم قاضيهم ونحو ذلك مالم يستحلوا دماءنا واموالنا
وتقام الحدود في دارهم كدارنا قوله مخالفون الامام العادل واعتبار
العدل احد وجهين الراجح خلافه فلا فرق بين العادل وغيره هنا
وقيدنا بالاتي قوله وبغاة نقل بعض اوله وفتح ما قبل اخره علي البنا للمجهول
ويجوز بناؤه للفاعل وضميره عايد الي الامام المعلوم من المقام للحبس
هو من حذف الفاعل كما قيل بل هو راجع قوله منعة بفتح النون وا لعين

المولة فسرها الشارح بالقوة والشوكة بحيث يمكن معها مقاومة الامام قوله ومطاوع
عطف على بقوة وهو يقتضي ان المطاوع من المنعة المذكورة وهو ممكن ان يجعل
زيادة على الشوكة قوله عن قبضة الامام اي طاعته بانفرادهم بموضع ولو
من الصحرا قوله اي محتمل للصحة من الكتاب والسنة بحيث لا يقطع بفساده
كما اشار اليه وخرج بهذه القيود الخوارج وهم الذين يكفرون مرتكب
الكبيرة ويتركون الجماعات فليسوا ببغاة ولا انقطاع لكن ان قاتلونا
قاتلنا دفعهم قوله فان ذكروا مظلمة اي ازالها قوله ولا يتبع مدبرهم
ولا يقطع اشجارهم وما اتلفه باغ على عادل او عكسه فمضمون الا ضرورة
القتال او لمصلحة ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة تنبيه الامامة
فرض كفاية كالقضا وشرط الامام كالقاضي ويزيد كونه قرشيا
وتنعقد له الامامة بمبايعة من تيسر اجتماعهم عليها من اهل الحل والعقد
وباستخلاف امام قبل له بتعيينه او بجعله الامر شورى بين جمع
فيعينا ورثة واحد منهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر بين ستة عثمان
وعلي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على
الامام عثمان رضي الله عنهم او باستيلا ذي شوكة ولو غيره كافي ويجب
طاعة الامام ولو جايرا فيما لا يخالف الشرع من امر ونهي **فصل**
في احكام الردة اعاذنا الله منها وهي محبطة للثواب مطلقا وكذا العمل ان
اتصلت بالموت قوله وشرعا قطع الاسلام اي ممن يصح طلاقه ولو سكرانا متعديا
لا صبي ومجنون ومكره وخرج المشتغل عن دين الى اخر فلا يسمى مرتدا قوله
كسجود لصنم الا لضرورة بان كان في بلادهم مثلا وامروه بذلك وخاف
على نفسه قوله او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او
باسم الله او بوعده او بامره او نهيه قوله فان تاب ترك وان كان زنديقا
وتكرر ذلك منه قوله قتل اي وجوبا ولو امراة والا عدم قتل النسا الذي

استند

استند اليه ابو حنيفة الاصح انه منسوخ او محمول على الحربيات قوله ولم
يغسل اي لم يجب غسله فيجوز قوله ولم يصل عليه اي تحرم الصلاة عليه قوله
ولم يدفن في مقابر المسلمين اي لا يجوز ذلك ولا يجب دفنه بل يجوز اغرا
الكلاب على جيفته الا ان حصل ايذا بعدم دفنه تنبيه ولد المرتد
ان انعقد قبل الردة او فيها وله اصل مسلم فمسلم او له اصل مرتد فمرتد
فيستتاب بعد بلوغه فان تاب والا قتل ايضا والصحيح ان من مات
من اولاد الكفار قبل بلوغه في الجنة خدما للمسلمين فيها ومال المرتد يجعل
عند عدل ويقضي منه ديونه ولزومه ونفقة ما اتلفه فيها او قبلها
وينفق على من عليه نفقته ونصرفه ان لم نحصل الوقف باطل والا فموقوف
قوله وذكر غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات فمنهم من ذكره
قبل الاذان ومنهم من ذكره بعد الجنايز كالغزالي ومنهم قبل الجنايز كالمزني
والجمهور قال الرافعي ولعله اليق وتبعهم في المنهاج وذكره المص هنا لكل
مناسبة وفي بعض النسخ التعبير هنا بفصل قوله الصلاة اي جنس
الخمس اي وجمعها لا بغيرها ولو منذورة ورحال فيها الجمعة في محل مجمع
على اقامتها فيه لا نحو الغري قوله ان يتركها جاحدا وجوبها ولو انه لا
يصلي اصلا وذكر المص هذا الترك لا حاجة اليه هنا لان الجحد كاف في
كفره ولو بركعة من واحدة منها وجحد شرطها المجمع عليه كذلك قوله وهو
مكلف اي وليس معذورا بنحو قرب عهد بالاسلام قوله فحكمه اي
التارك لها الردة اي الجاحد لها او غير المعتقد وجوبها الكافر ومثلها
قوله والثاني ان يتركها او يترك شرطا من شروطها المجمع عليه لا نحو
وضوء بلا نية قوله حتى يخرج وقتها اي وقت الضرورة او وقت العذر
فلا يقتل بالظهر الا بعد غروب الشمس مثلا قوله فيستتاب اي ندبا
حالا او مدة ثلاثة ايام بان يتوعده الامام ولو بنائبه في وقت المداة

انه متمكن وقتها ولم يفعلها فقتلناه فاذا اصر على الترك حتى خرج الوقت
قتله الامام ولو نايبه كما ياتي وان ابدى عذرا كالنسيان او انه صلى ولو
كان بالم يقتل ولا يقتل بترك القضا **قوله** فقتل اي بالسيف ولا يجوز بغيره
كانواع القتل وما قيل انه لا يقتل بل يحبس حتى يصلي او يجلد كما في
الصوم والحج والزكاة مردود بالنص هنا مع ان الصوم لا يتصور المنع
منه والحج على التراخي الى الموت والزكاة ياخذها الامام من الممتنع قهرا
قوله حدا ويسقط بالتوبة لوجود النص ايضا **فايدة** قال
الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة
او احلت له الخمر مثلا او جوزت له اكل مال السلطان فلا شك في وجوب
قتله على الامام

كتاب احكام الجهاد

من المجاهدة اي
المقاتلة على اقامة الدين **قوله** وكان الامر به صوابه وكان الابتدا به **قوله** بعد
الهجرة اي في حياته عليه الصلاة والسلام **قوله** فرض كفاية واما قبل الهجرة
فكان ممنوعا او لا مطلقا ثم ابيح له قتال من قاتل ثم ابيح له الابتدا به
في غير الاشهر الحرم ثم ابيح مطلقا **قوله** واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه
وسلم **قوله** في كل سنة مرة فان احتيج الى زيادة زيد بقدر الحاجة **قوله**
فاذا فعله من فيهم كفاية ولو ممن لا يلزمهم كالصبيان لانه اقوى نكاية
نكاية في الكفار **قوله** فيلزم اهل ذلك المحل ولو عبيدا او صبيانا او نسا
وان لم ياذن السادة والاوليا والازواج **قوله** سبع خصال اي احوال
او اوصاف جمع خصلة والشرا اعاد الضماير عليها مذكرة باعتبار كونها
اشيا **قوله** فلا جهاد على صبي بالمعنى الشامل للانثى او انها تدخل في المراة
بالقياس العموم او الاولوية **قوله** ولو امره سيده فلا يجب عليه لامره
لانه ليس من الاستخدام **قوله** ولا على مريض بمرض يمنعه الا فلا يضر
نحو صداع خفيفا ووجع ضرس وعرج يسير وقطع الاقل من اصابع

يديه وجميع اصابع رجليه ولو مرض بعد سفره خير بين الرجوع وعدمه ان
حضر الصف **قوله** الطاقة على القتال بماله الذي يجب بذله على الحج ومركوب
وقدرة على الركوب ويحرم سفر جهاد بغير اذن اصوله المسلمين وسفر
جهاد وغيره بغير اذن اصوله مطلقا وبغير اذن رب دين حال وان قال
فاذا اذن احدهم ثم رجع بعد خروجه وجب عليه العود وان لم يحضر الصف
وامن الطريق وكذا الوفر عن نفقته نعم لا يحرم سفر لتعلم
فرض ولو كفاية بغير اذن اصوله **قوله** يصير رقيقا بنفس السبي
ويصيرون كاموال الغنيمة ومنهم الارقا والمبعضون ولا يسري
الرق الى بعضه الحر **قوله** وخرج بالكفار نسا المسلمين فلا يرقون
بالاسر **قوله** بالمال اي غير السلاح ولا يرد اليهم سلاحهم لانه لا يصح
بيع السلاح لهم **قوله** كالمرتدين الكاف استقصابية او لادخال
الزنادقة **قوله** وصغار اولاده وحمل زوجته وولد ولده وكذا ولد
المجنون ولو بعد بلوغه **تنبيه** يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته
الحادثة بعد عقد الذمة له وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الشيخ
لا عتيق مسلم ولا زوجته ومتى رق احد الزوجين الحرين انقطع
نكاحه ويسقط دين حربي على مسلم برق احدهما **قوله** عند وجود ثلاثة
اسباب اي وجود واحد منها **قوله** احد ابويه المراد به احد اصوله وان بعد
بحيث يرثه لو كان حيا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا
واستمر كافرا فاذا بلغ او فاق ووصف الكفر فمرتد فكالصبي اي فيحكم
باسلامه **قوله** والسبب الثاني مذكور الا لا حاجة الى هذا التاويل في
هذا وما بعده **قوله** اي يسبيه مسلم فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا
سوا كان السابي بالغا عاقلا او لا **قوله** وفيها مسلم بحيث يمكن كونه منه
ولو اسيرا او تاجرا او مجتازا نعم ان استلحقه كافر ببينة تبعه في

النسبوا الكفر **فصل** في احكام السلب بفتح اللام وقسم الغنيمة
قدم السلب عليها ليوافق الوضع الطبع والسلب لغة الاخذ قهرا وشرعا اخذ
ما يتعلق بقتيل كافر ملبوس ونحوه قوله من قتل قتيلا اي من الحربيين والمراد
ازال منعته كما ياتي قوله مسلما ما قاتلا او لا بالغا او لا قوله عبدا اي لمسلم نعم
لا سلب لمخذل ولا مرجف ولا خائن ونحوهم قوله والجنيبة التي تقاد معه لا الحقيبة
ولا ما فيها من نقد ونحوه ودرع وعاية على حقو البعير او الفرس قوله شر الكافر
اي المقاتل ولو صبيا او امراة فلم يقاتلا لم يوخذ سلبهما ولو اعرض مستحق السلب
عنه لم يسقط حقه منه قوله او يقطع يديه ورجليه او يديه او رجليه
او يد او رجل وكذا الواسرة قوله المال وشمله الاختصاص قوله الحاصل للمسلمين
خرج الكفار فما حصلوه منهم لهم قوله وايجاف اي اسراع خيل او ابل لو
سكت عنها كان اولى ليشمل نحو حمير او بغال او سفن او رجالة ومنه المسروق
وما حصل باختلاس او بصلح او هدية لنا والحرب قائمة قوله وتقسم
الغنيمة اي وجوبا قوله بعد اخراج السلب منها وكذا بعد اخراج المون
اللازمة كاجرة حفظ ونقل وحمال وزراع ونحوها قوله اي حضر وليس
مرجفا ونحوه مما مر نعم يستحق جاسوس ارسله الامام وسرية كذلك وكمين
مع الامام قوله حضر لا بنية القتال وقاتل ومنه تاجر ومحترف وخياط وبقال
قوله سهمين لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم يقاتل عليه سواء كان عربيا
او برذونا وهو ما ابواه عجميان او هجينا وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا
بميم مضمومة فقاف ساكنة فراء مكسورة ففاء وهو ما امه عربية فقط
نعم لا يعطى لفرس لا نفع فيه ولا سهم لغير الخيل قوله وفيما كل لا يرضخ له الا ان
حضر باذن الامام بلا استيجار ولا اكراه والا فلا شيء له في الاولى بل للامام
تعزيره وله اجرته في الثانية واجرة المثل في الثالثة قوله والثاني اي
القول الثاني قوله كالقضاة والعلماء والمؤذنين ومعلمي القرآن ونحوهم

وسد

وسد الثغور وعمارة المساجد والقناطر والحصون نعم قال في الاحياء
لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد
منهم اخذ شيء منه ذكر فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شيء منه
اصلا لمن اخذ منه شيئا فهو غلول ثانيها ياخذ في كل يوم بقدر قوته
ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا
هو القياس واقره في المجموع عليه قوله بنو هاشم وبنو المطلب والعبرة
بالانتساب الى الاباء فلا يعطى بنو اخواتهما نوفل وعبد شمس ولا اولاد
بناتهما قوله لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد الزنا واللقيط
والمنفي بلعان ولا خلف قوله ويشترط فقر اليتيم لان لفظ اليتيم يشعر
به واليتيم في البهائم من لا ام له وفي الطيور من لا اب له ولا ام ومن فقد الام
من الادميين يقال له منقطع قوله للمساكين اي بالمعنى الشامل للفقرا
قوله لابن السبيل يشترط الحاجة لا يشترط عدم قدرته على الاقتراض
فصل في قسمة الفيء ومعناه لغة وشرعا ما ذكره قوله مال
لو اسقط اللام لكان اولى ليشمل الاختصاص ككلب ينتفع به وكذا
لو سكت عن خيل وابل كما مر قوله كالجزية وعشر التجارة من الكفار
وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية وما تركوه فزعا عنه ولو لنحو ضر نزل بهم
ومال مرتد مات على الردة ومال ميت منهم لا وارث له او بعد مستغرق قوله
ويخمس وجوبا خلافا للائمة الثلاثة قوله المرتزقة سموا بذلك لطلبهم
رزقهم من مال الله وخرج بهم المتطوعة فيعطون من الزكاة لا من الفيء
عكس المرتزقة قوله وعن عيال من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة
غزو او لخدمة اعتادها لا لنحو تجارة ويزاد له بزيادة ذلك ويعطى ذلك
لهم بعد موته حتى يستغنوا قوله وفي مصالح المسلمين قال الشيخ الخطيب
ومنها صرف الامام لاولاد العالم بعد موته ما كان يعطيه له في حال حياته

من مال المصالح قال السبكي وكذا من اليمن نراجعه **فصل** في احكام
الجزية وهو مغياة بنزول عيسى عليه قوله وشرعا الخ ونظلن على العقد المفيد
لذلك قوله ويشترط ان يعقدها الامام الخ الشرطية متوجهة الى عقد
الامام لانه ركن من اركانها الخمسة التي هي عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
قوله فيقول هو اشارة الى الركن الثاني وهو الصيغة وشرطها اللفظ المشعر
بالمقصود ومنه ما ذكره الشيخ قوله بدار الاسلام غير الحجاز هو اشارة الى الركن
الثالث وهو المكان وهو غير الحجاز الذي هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها
وقراها ويمنع من حرم مكة مطلقا وله دخول غيره لعذر تجارة بشرط اخذ شيء
منه ولا يقيم بموضع اكثر من ثلاثة ايام قوله وشرائط وجوب الجزية اي
شرائط من تعقد له او يجب عليه بعد عقدها قوله لزمته الجزية ايان
كانت عقدت له حالا فاسته في هذه والتي بعدها قوله فلا جزية على
رقيق اي لا تعقد له ولو عقدت له لم يجب عليه ايضا ان عتق ولا نظر
لما يملكه المبعض ببعضه الحر قوله فان بانت ذكورته اخذت منه اي ان
كانت عقدت له والا لا بعدا بجمع النساء فقط ولذلك لا تؤخذ ممن قام
بدار الاسلام مدة ولم يعلم به قوله ان يكون الذي تعقد له الخ هو اشارة
الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر قوله ولو زاعم التمسك بصحف
ابراهيم وكذا صحف شيث وزبور داود قوله واقل ما يجب الخ هو اشارة
الى الركن الخامس وهو المال قوله على كافر ولو زمنا وشيخا هرما واعمى
وراهبا واجيرا قوله دينار فلا تعقد بغيره ولم يعتد بقيمته ويجوز اخذ
الفقه عنه بعد ذلك ويجري ذلك فيما يأتي قوله في كل حول ويجب بالعقد
فلو مات في اثناء حول وجب بقسطه قوله اي يسن للامام ان يماكس
عند العقد المعقد عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كأن يقول عقدت
لكم الجزية على ان على المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة فان عقد على

الاستيعاص

الاستيعاص فالمماكسة عند العقد فقط ومن عقد له بشي لزمه وان تعسر
ويصير دينا في ذمته اذا عجز عنه وبذلك علم ان قول الشيخ والعبرة في التوسط
واليسار بآخر الحول مفروضة في الحالة الاولى وهي العقد على الاوصاف
فتامل قوله ان رضوا بهذه الزيادة التي هي الضيافة ويذكر فيها عدد
الضيفان خيلا ورجلا على كل واحد او على الجميع وقدر ايام الضيافة
ومحل اقامتهم من كنيسة او غيرها وجنس طعام وادم وقدرهما ويذكر
علف الدواب ويحمل على العادة نعم ان ذكر نحو شعير كفوله ذكر قدره
ولا يلزمهم لو اخذ زيادة على دابة الا ان كان العدد المشروط عليهم اكثر
منها قوله وتؤخذ برفق كما قال الجمهور ويكفي في الصغار في الآية اجراء
احكام الاسلام عليهم وهذا هو الراجح المعتمد زيادة على القول الآخر الذي اشار
اليه الشيخ بعده قوله كالزنا او شرب الخمر والسرقة قوله الا ان يذكروا الخ
فان خالفوا ذلك عزروا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض
قوله ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين ويمنعون من سقيهم لمسلم
خمرا واطعامه خنزيرا او اسماعهم شركا ومن اظهار عيد وناقوس وخمر
وخنزير ومن احداث نحو كنيسة او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا
على ان الارض لهم او انها لنا وصالحناهم على السكنى فيها بشرط ذلك
ومن مشاركات لبناء جار مسلم وان رضي قوله ويميزون وجوبا في المكلفين
كما اشار اليه الشيخ قوله يشد في الوسط فوق الثياب في حق الرجل وفي
المراة تحت الازار مع ظهور بعضه وليس له ابدال ذلك بمنطقة او منديل
او نحوه والجمع بين الغيار والزنار مندوب ويجب عليهم اذا تجردوا ان
يجعلوا في عنقهم نحو طوق ويبقى الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد
ويمنعون من التختم بالنقد ويمنعون من التشبه بالناس من اهل العلم
والقضاة ونحوهم ولا تحمل المراة تحتها لو بنين وينبغي لضياع المسلمين ان لا

يعلو آكنبت ولا صليبا ولا اس بفعل الغيار والزنار لهم قوله ولا يمنعون من
ركوب الحمير والبغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذا نها ويركبون بالاكاف لا سرج
وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجام المزين بالنقد ومن خدمة الملوك
ومن الولاية على المسلمين ويلجئون الى اضيق الطريق عن صنيعة عن الرحمة
ولا يمشون الا افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا
ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز ان يجعل عليهم عرفا مسلمون

كتاب الصيد والذبائح والاطعمة

وذكر المصنف الكتاب هنا تبعا
للمزني والمنهاج وغيرهما وذكره في الروضة في اخر ربع العبادات قال بعضهم
وهو انسب وبنه نظر فراجعه وافرد الصيد لانه مصدر يشمل القليل
والكثير وجمع الذبائح والاطعمة لاختلاف انواعها ولكل منها اركان اربعة
كان يقال في الذابح ذابح ومذبوح وذبح واله قوله وما يحل الحيوان الا هو
اشارة الى احد الاركان وهو المذبوح قوله البري المقابل للبحري قوله الماكول
فلا يحل ذبح غيره وان تعذر بطول الحياة قوله الذي قدر عليه الا ولو
باعيا به عند عدم حالة صيده قوله كذكاته هو اشارة الى الذبح الذي هو
الركن الثاني وشرطه القصد ولو عموما كحو اصاب واحدة من سرب ظبا
وخرج به ما لو وقعت نحو سكين فذبحت حيوانا فانه لا يحل وكذا لو
ارسل سهما وجارحة لا للصيد فقتل صيدا قوله في حلقه ولبته فلا
يكفي ذبحه في غيرهما الا اول منه وسمي حنا قصر عنقه كالخيل والاخير
منه ويسمى فالطالع طال عنقه كالابل والاوز وبين نحوها فانه معقولة
ايضا قوله حيث قدر عليه هو القدرة على امكان الاصابة في اجزا الصيد
لا من القدرة على نفس الصيد ولذلك سمي هذا عقر البعير انه ليس
في الحلق ولا في اللبة واشار الشيخ بقوله كنا ة النسبة نوحشت الى ان
هذا من افراد ما يحل بارسال الجارحة كما يا في وخرج به نحو بعير تردي

في نحو بير فانه ان حل بالجرح لا يحل بالجارحة لانه مقدور عليه لتعذر ذبحه ولو
تردى بعير فوق بعير مثلا في بير فغرز رمحا في الاول نفذ الى الثاني
فهو حلال ايضا وان لم يعلم به فان مات بثقل الاول لم يحل وكذا لو وصل
اليه الرمح وشك هل مات به او بالثقل لم يحل ايضا كما في فتاوي البغوي
قوله ويستحب الخ اي مجموع هذه الامور الاربعة من كمال الذبح فلا ينافي
ان قطع الحلقوم والمري شرط لحل المذبوح كما سيذكره وهذا كقولهم
تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى واجبة قوله ويكون قطع
ما ذكر دفعة واحدة ليس شرطا بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في
المذبوح حياة مستقرة عند ابتدا الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو خرج
شخص مع المذبوح مقارنا لذبحه انه لا يحل وكذا لو وضعا سكينين من خلفه
وامامه وتلاقيا معا في قطع عنقه فانه لا يحل ايضا ويكفي ظن الحياة
المذكورة وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الى
حركة مذبوح ثم ذبح حل لعدم ما يحال الهلاك عليه قوله ومتى بقي شي
من الحلقوم والمري لا يحل والواو بمعنى او ولو عبر بها لكان اولى قوله قطع
الحلقوم والمري ولو مع بقية في العنق فيكفي قطع الراس كله قوله ولا يسن
قطعهما اي الودجين الى جهة القفا لان امامهما من الجلد كان ادخل
السكين من اذنه وان حرم عليه ذلك الفعل لا الايذا قوله اكمل المقاد
فسر به الاصطياد لانه المقصود اذ اما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا
والمراد ان يكون ممن تحل ذبيحته قوله في اي موضع كان جرح السباع والطير
اي في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح لنحو
المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال قوله وشرطها تعليمها الا لو
قال وشرائط تعليمها او شرائط حل مصيدها لكان اوضح اذ لا يكفي
تعليمها فقط وعبارته قوله استرسلت اي هاجت قوله انزجرت اي وقفت

في الابتداء او الانتهاء قوله لم تأكل منه اي من لحمه وجلده وحشوته ونحوها ولا يعتبر
بالعقوم ونتف ريشه او يستعر سنوا بقول فتله او عقبه وهذا قيد ارسلها
صاحبها البعد لا يضر اكلها بما استرسلت اليه بنفسها وكلام المص صريح
في ان هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع الا الاسترسال وعدم الاكل
واعتمده الخطيب والذي في المنهاج انه لا يشترط في جارحة الطير الا الاسترسال
وعدم الاكل واعتمده شيخنا تبعا لشيخنا الرملي قوله ان يتكرر ذلك المذكور
من الشروط الثلاثة المتابعة فقوله ان يتكرر بالشرائط الاربعة خلاف
الصواب فتأمل قوله لم يحل ما اخذه اي وقت فساد التعليم ولا ينعطف
التحريم على ما مضى قوله الا ان يدركه حيا اي حياة مستقرة كما مر فيذكي فيحل قوله
ثم ذكر المص آلة الذبح وهو الركن الثالث وكان المناسب تقديمها على الاصطياد
فتأمل قوله بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب
وفضة وذهب وطاهر ونجس وغيرها ما يخرج بها كبندقة وسهم بلا
نصل فلا يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت
به كالعصفور ويكره في غيره قوله الا بالسن والظفر والعظام متصلة
او منفصلة فيحرم ما قتل بثقل الجارحة او ظفرها حلال كما مر وعطف
العظام على ما قبله عام قوله ثم ذكر المص من تصح منه التذكية وهو
الركن الرابع وكان المناسب تقديمه ايضا كما مر وعبر بالتذكية دون
الذبح ليعلم الاصطياد بالسهم والجارحة قوله وتحل ذكاة كل مسلم الخ اي اذا انفرد
بالذبح وكذا بالصيد فلو شارك من لا تحل ذكاته كان ذبح مسلم ومجوسي
سهمين فاصابا صيدا معا او شك حرم او ان سبق احدهما
عمل بمقتضاه قوله ويحل ذبح مجنون الخ اخرج بالذبح الاصطياد فلا يحل
منه قوله ويكره ذكاة اعمى لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى ليخرج
اصطياده ايضا قوله ولا تحل ذكاة مجوسي في الاصلين او في احدهما قوله

وذكاة

١٧١

وذكاة الجنين انفراد نفسه دون تنفس علقة ولا مضغة وكذا الجنين في جوف
هذا الجنين قوله الا ان وجد ميتا بذبح امه بان سكن بذبحها بلا مهلة
ولم يوجد سبب يحال عليه موته فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها
ثم ذبحت فوجد ميتا او اخرج راسه ميتا ثم ذبحت او اضطربت عقب
ذبحها زمنا طويلا ثم سكن لم يحل قوله او به حياة غير مستقرة ولو
خرج راسه وبه حياة مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقول
الشم لعدم خروجه برأسه بعد تمام خروجه فراجعه ولو شك هل مات
بذكاة امه ام لا فالظاهر عدم الحل ويحتمل حله لوجود ما يحال عليه موته
فراجعه قوله وما قطع من حي فهو ميت اي في ميتته وكذا طهارة الحي وطهارة
ونجاسته فمن السمك والجراد والادمي والجن طاهر ومن نحو الحمار والشاة
نجس قوله الا الشعر من الحيوان المذكور كالشعر المقطوف والوبر
والريش نعم ان كان انفصاله على قطعة لحم تبعتها فنجس

فصل

في احكام الاطعمة بالمعنى الشامل للاشربة قوله استطابته العرب اي ناس
منهم ورجع الى تسميتهم له فان اختلفوا فالاكثر ثم قريش ثم يعتبر بالاشبه
به فان لم يوجد شبه فلا ... ويعتبر كل زمان بعرفه به فيما لم يوجد فيه
كلام لمن قبلهم قوله الذين هم اهل ثروة وحسب وطباع سليمة
ورفاهية شتوا كانوا سكان البوادي ام لا فخرج المحتاجون واهل الجدب
واجلاف البوادي وحالة الضرورة فلا يعتبر شيء منها قوله الا ما ورد الشرع
بتحريمه اي شرعنا لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في
شرعنا ما وافقه وما ورد الشرع به فما اجمع عليه كالمتولد بين مأكول
وغيره فانه حرام وهذه القاعدة ذكرها المص منطوقا ومفهوما قوله
ويحرم من السباع الخ هذا وما بعده مما دخل تحت المستثنى من
منطوق القاعدة وهو قاعدة اخرى فلذلك اختار ذكره قوله ويحل

طالعه المذنب
محمد المنشد
رحمه الله

للمضطر المعصوم غير العاصي بسفره اي يجب عليه لانه جواد بعد منع لخروج
الحربي والمرتد وتارك الصلاة وقاطع الطريق والعاصي بسفره فلا يباح
لهم ذلك لقدرتهم على عصمة انفسهم بالتوبة قوله المخمصة بفتح الميمين
المجاعة قوله او انقطاع رفقته او ضعف عن مشي او ركوب قوله من الميتة
ويجب تقديم ميتة الحيوان الطاهر على غيره قال بعضهم وتقديم ميتة
الماكول على غيره وميتة غير الادمي عليه نعم لا يجوز الاكل من ميتة النبي
مطلقا ولا اكل كافر من ميتة مسلم كذلك ولا يجوز طبخ ميتة الادمي الا
اذا تعذرت اساغتها بدونه ولا يجوز لمن معه لقمة ان ياكل من الميتة
حتى ياكلها ويجوز للمضطر قتل من له عليه قصاص ولو بغير اذن الامام
وله قتل غير معصوم كمرتد وزان محصن وتارك الصلاة والحربي
ولو صبيا وامراة ومجنونا قاله ابن عبد السلام وينبغي تقديم البالغ
الحربي الذكر على نحو الصبي والمراة مراعاة لحق الغانمين ومعلوم ان
ذلك قبل اسرهم والا فانهم ارقا لنا معصومون ولذلك لا يجوز قتل
ذمي ومعاهد لعصمتهما وقطع اجزا المعصوم كقتله قوله اي تقيه رمقه
هو تفسير للرمق فالسد بالمثلثة المهملة وقد يفسر الرمق بالقوة
فالشد بالشين المعجمة قال بعضهم ويجوز كل منهما في الاخر والمراد دفع
الخلل الحاصل بالجوع نعم ان لم يحصل دفع الضرر لشد الرمق فله الزيادة
عليه بل يجب وله التزود من الحرام وان رجى الوصول الى حلال تنبيه يجب
تقديم الميتة على طعام لم يبذله مالكه ولو بعوض ولو لم يجد ميتة
فله اكل طعام غائب ببدله وحاضر غير مضطر كذلك والمضطر
المعصوم اخذه منه قهرا عليه ولا ضمان لو قتله الا ان كان المضطر كافرا
وصاحبه مسلما فيضمنه حينئذ وخرج بالمعصوم غيره فلا يجب بذله
له ولا يجب على مضطر بذل طعامه لمضطر اخر لكن يسن له ايثاره ان كان مسلما

معصوم

١٧٢

وقفه تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام بخزانة
المرحوم
المسدحس
كزبر

معصوم ويجوز قطع جزء نفسه لاجل اكله لا لغيره الا النبي تنبيه قوله السمك وهو
كل حيوان يجري عيشه في البحر عيشه مذبوح ولو على صورة خنزير ويحل
اكله وبلعه ويكره قطعه حيا الا سمكة كبيرة تطول حياتها ومثله الجراد قوله
الكبد بكسر الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطا

فصل

في احكام الاضحية سميت باسم اول وقت فعلها قوله بضم الهمزة في الاشهر
وقد تكسر والياء فيهما مخففة او مشددة ويقال لها ضحية بفتح الضاد وكسرها
مع تخفيف الياء وتشديدها قوله الاضحية يعني التضحية سنة مؤكدة
في افضل من صدقة التطوع لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا ملكها زيادة
على المؤنة في العيد ويسن للمكاتب باذن سيده لانها تبرع ويحصل ثوابها
لمن فعلها ولو فقيرا او من اهل البوادي او امراة قوله على الكفاية اي لغير
المنفرد والا فسنة عين قوله من اهل بيت قال شيخنا هم من تلزم المضحي
نفقتهم قال وثوابها خاص بالفاعل والحاصل لغيره سقوط الطلب وفي كلام
شيخنا الرملي ما يوافق ظاهر كلام الشارح من حصول الثواب للجميع فراجعه
قوله ولا تجب الا بالنذر وكذا بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان
جهل ذلك ويسن لمن تقع عنه ان لا يزيل شيئا من شعره او ظفره في عشر
ذي الحجة ولو في نحو يوم جمعة حتى يضحي ويسن ذبحها بنفسه للرجل
التوكيل ومن وكل فليشهد قوله وهو ما له سنة نعم ان جذع قبل تمامها
بان وقع مقدم اسنانه اجزا على الراجح قوله وطعن في الثانية هو لازم لتمام
السنة وكذا ما بعده وذكره لافادة ان هذه الاسنان تحديد وعلم من
اقتصاره على النعم لا يجزئ غيرها من الحيوان وهو كذلك لكن الذكر
افضل ان لم يكثر نزوانه والا فالانثى افضل قوله وتجزئ البدنة
وهي الواحد من الابل ذكرا او انثى عن سبعة ولو كانوا في حكم شخص
طلب منه سبع شياه باسباب مختلفة كتمتع وقران وغيرهما ولو

اشترك اكثر من سبعة في بكر بعير لم يكف عن واحد منهم قوله اشتركوا في
التضحية هو تقييد لخصوص المقام والا فالهدي والعقيقة وغير الضحي
كذلك ولهم قسمة اللحم لانه افراز قوله وتجزئ الشاة عن واحد فلا
تجزئ مع اشتراك غيره معه في التضحية مثلا بخلاف ما لو اشرك
غيره معه في ثوابها او جعلها عنه وعن اهله فلا يضر والمتولد بين ابل
وغنم لا يجزئ عن اكثر من واحد قوله وهو اي الشاة افضل من مشاركة
في بعير او بقرة والافضل منهما اثنان فاكثر اي سبعة في الافضل من البدنة
قوله وافضل انواع الخ هذا الذي ذكره اجناس ففيه تجوز وافضل
الانواع الجواميس على العراب والضان على المعز وافضل الالوان الابيض
ثم ما يليه والسمين افضل من غيره قوله العوراء بالمد والمراد بها من على ناظرها
بياض يمنع الضوء والخفيف منه لا يضر ولذلك قيده بالبين عورها
وعلم منه عدم اجزاء فاقدة احدى العينين بالاولى والعمياء بالاولى ومثلها
قوله البين عرجها بحيث يسبقها صواحبها الى المرعى قوله والبين مرضها
بحيث يحصل لها به هزال قوله والعجفاء بالمد وفسرها بقوله التي ذهب
مخها اي دهن دماغها وجميع عظامها من سبب الهزال فعدم سمنها
دليل عليه ومنها المجنونة لقلة رعيها ومنها الثولاء كذلك فلا يجزئ الجرباء
وان كان الجرب يسيرا ولا الحامل وقريبة الولادة لرداءة لحمها وبذلك علم
انه لو سكت المص عن العدد بالاربع لكان اولى ولعله راعى الحديث الوارد
قوله ويجزئ الخصي فيه ادلى ويجوز خصاء الحيوان الماكول في صغره لاجل
طيب لحمه قوله ان لم يؤثر الكسر اي كسر القرن الذي في اللحم لان العيب
هنا نقص اللحم قوله ويجزئ فاقد القرون لان كل عضو خلا عنه
بعض النعم لا يضر فقده خلقة قوله بالجلحاء بجيم ثم حاء مهملة بينهما لام
ساكنة قوله ولا بعضها اي لا يجزئ مقطوعة بعض الاذن وتجزئ

مستغرقتها

مستغرقتها ومتفرقتها ان لم يزل منهما شيء منهما قوله ولا المخلوقة بلا اذن لا تجزي
لانه عضو لازم لكل حيوان منها وبغير شللها بحيث لا يؤكل قوله ولا
بعضه اي لا تجزئ مقطوعة بعض الذنب وان قل نعم ما ينقطع من طرف
الالية في الصغير لا يضر وتجزئ المخلوقة بلا ذنب ولا الية ولا ضرع لما مر
ولا تجزئ فاقدة الاسنان وكذا بعضها ان اثر في نقص اللحم بقلة المرعى
ويضر نقص بعض اللسان كذلك ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو
كبير كفخذ قوله وعبارة الروضة الا هو المعتمد والافضل ذبح التضحية
الى مضي ذلك بعد ارتفاع الشمس قوله الى غروب الشمس اي تمام غروبها
قوله خمسة بل اكثر كما يأتي قوله بسم الله ولا يجوز ان يقول واسم محمد لتحريم
القول والذبيحة ان قصد التشريك والا فيكره كما اشار اليه قوله الصلاة
ويندب جميع السلام ايضا قوله مذبحها اي لا وجهها قوله ويتوجه هو ايضا
وان لزم كل منهما الاخر ويسن ان يضجع الذبيحة غير الابل على شقها الايسر
وان يشد قوائمها غير الرجل اليمنى وان يسقيها فان يحد شفرتها
بحيث لا تراه الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحيث تراها الاخرى قوله ولا يأكل
اي يحرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الاكل من الاضحية المنذورة لو قال الواجبة
لكان اعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل
ذلك كما مر وسواء في المنذورة المعينة ابتداء او عما في الذمة ولو تلفت الاولى
بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر
وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او اكثر ودونها وان اتلفها اجنبي
لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بذلك بها ولو تلفت في الثانية بقي الاصل
عليه والهدي المنذور وزمنا الحيوان كالاضحية المنذورة قوله بجميع لحمها وكذا
جلدها بنيته له في الاضحية الواجبة ويشرب فاضل لبنها عن ولدها والولد ها
كهي بعد ذبحه بدونها وجوبا وله استعمالها بما لا يضرها واعارتها كذلك

لا اجارتها لنحو صوفها وشعرها ووبرها وهو ملكه قوله وينتفع بيدي الجزور
المعتمد ويشترط المهدي اليه والمتصدق عليه ان يكون مسلما ولو كتابيا قوله
بيع شي من الاضحية فان باع لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري من اهلها
قوله ويحرم ايضا جعله اي جلدها اجرة للجزار وله اهداؤه وجعله سقا او خفا
او نحو ذلك قوله ويطعم حتما اي يجب التصدق بجزء من لحمها لا غيره نيا
اقل ما يتمول على الفقرا ولو واحدا وتمليكهم التصرف فيه ببيع وغيره قوله الا لقمة
او لقما يتبرك باكلها والاولى كونها من كبدها **فرع** تجب النية في الاضحية
من الذابح ومن وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة بالنذر ابتدا ولا تجوز الاضحية
عن واحد بغير اذنه ولو ميتا واذنه يجوز ولا لرقيق فان اذن سيده له فيها
فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة اليه **فصل**
في احكام العقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره قوله تشعر على المولود اي من شعر
راسه حين ولادته قوله مستحبة لمن سنت له الاضحية بان قدر عليها ولو في
مدة النفاس ولو لامراة في ولد زنا وتخفيها خوف الهتك ويدخل وقتها
بانفصال جميع الولد لخبر الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل
لا يشفع في والديه قوله ويحسب يوم الولادة من السبعة بخلاف الختان والفرق
ظاهر قوله ولو مات المولود اي فلا تفوت بموته قوله اما هو اي المولود بعد
بلوغه فنو محمه في العق عن نفسه قوله شاتان وتجزي عنها سبعان من
بعير او بقرة قوله واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام وهو الاصح قوله وتتعدد
العقيقة لكن تتادى اصل السنة بواحدة عن اولاد كذا قيل فراجعه قوله
فيطبخها ولو منذورة ولا يملح ويكره حامضا نعم يعطي رجلها نية للقابلة
قوله ولا يتخذها دعوة اي لا يجعلها كالوليمة يدعو الناس اليها ولا يكسر
عظمها تفاولا بسلامة اعضا المولود فلا يكره تكسيره ويكره لطخ راسه
بدمها خلافا للقول الحسن البصري بندبه وغسله ويندب لطخ راسه

بنحو

بنحو زعفران قوله واعلم ان سن العقيقة الا انه لا يجب التصدق بجزء منها
نيا قوله ويسن ان يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ليكون اول ما
يطرق سمعه حين خروجه الى الدنيا ذكر الله وكانه كما قيل لاقتراء ام الصبيان
قوله فيمضغ ويندب ان يكون من يمضغه من اهل الصلاح قوله
وان يسمى يوم سابعه او قبله ولو مات او كان سقطا ولو لم تعرف ذكورته تسمى
باسم يطلق على الذكر والانثى نحو طلحة وهند ويسن ان يحسن اسمه وافضلها
عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسما الملائكة ولا اسما الانبيا ويكره ان
ما يتطير بنفيه اثباتا او نفيا كشهاب وحرب ومرة وبركة ويحرم الالقاب
ما يكره وان كانت في الملقب كالاعمش لكن يجوز ذكرها للتعريف ولا يعد
عن الالقاب الحسنة بل يسن لاهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم التكنية
بابي القاسم ولو لمن ليس اسمه محمد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يكنى كافر ولا فاسق ولا مبتدع الا لخوف فتنة لانهم ليسوا من اهل التكنية
بخلاف غيرهم ويسن ان يحلق راسه كلها ولو انثى يوم السابع بعد
ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة شعره ذهبا فان لم يرده ففضة ويسن
حلق الراس مطلقا في نسك والافضل للمراة فيه التقصير ويسن ايضا
في اسلام الكافر ولو انثى والحلق في غير ذلك بدعة ولا باس به للمتنظيف
ويسن حلق العانة للرجل ونتفها للمراة ونتف الابط مطلقا وتقليم
الاظفار ودهن الشعر وتسريحه وقص الشارب وازالة لحية المراة ويكره
القزع وهو بالقاف والزاي والعين المهملة حلق بعض الراس ولو متفرقا
ويكره تعجيل الشيب ونتفه وحلق راس المراة الا لضرورة

كتاب احكام الرمي والسبق

وهذا الكتاب من مبتكرات امامنا الشافعي
رضي الله عنه التي لم يسبقه احد اليه كما قاله المزني والسبق يكون في الحيوان
وهو بسكون الموحدة بمعنى التقدم وبتحريكها المسابقة والرمي يكون في

السهام ونحوها وكل منها مندوب بلا عوض للرجال لا النسا المسلمين ان كان
بقصد الجهاد ويباح لا بقصد شيء وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق
وقد ورد ان عائشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم واما
بالعوض فيكره للنسا وبه التفصيل الاتي للرجال قوله اي على ما هو الاصل
فيها هو اشارة لتقييد عموم الدواب في كلام المص وتقييد حال المسابقة
فيها ابد لما بعده قوله وقيل مفرد وجمعه فيلة ولو ذكروها بعده
لصيغة الجمع لكان اوضح ومن في كلامه للبيان فلا تجوز المسابقة على غير
هذه الاجناس الخمسة قوله ولا تصح على بقر ولا على طير وكلاب ونحوها
فيحرم مع العوض ويجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس قوله ولا على
نطاح الكباش ومهارشة الديكة والصراع والشباك والغطس في الما
والسباحة وهو العوم والمشي على اقدام والوقوف على رجل والمسابقة بالسفن
ولعب نحو الشطرنج وشبيل ونحو حجر فلا تصح المسابقة على شيء من ذلك
بعوض ولا بغيره لكن يجوز بغير العوض وهذا خارج بالمسابقة واما
مصارعته عليه الصلاة والسلام لركانة على قطيع من الغنم فكانت
لاجل اسلامه ولذلك لما اسلم رد عليه غنمه قوله وتصح المناضلة بالعنا د
المعجمة اي عقدها بعوض او دونه على ما يأتي قوله اي المراماة لو قال
اي المغالبة لكان صوابا لان المراماة الرمي من كل من الشخصين الى الاخر
وليست مرادة هنا لانها لا يصح العقد عليها وهي حرام ان لم تغلب
السلامة ومثلها الثقاف وهو عند العامة بالدال المهملة وكذا لعب
البهلوان قوله بالسهام والعجمية منها يقال لها النشاب والعربية
لها النبل ومثلها الرماح والمزاريق ونحو المسلات والابر ورمي الحجا رة
بيد او مقلاع والمنجنيق وكل نافع في الحرب قوله اذا كانت الخ هذا
شروع في شروط صحة العقد السابق وخصها الشارح بالمناضلة

اخذا

اخذا بظاهر قول المص وصفة المناضلة معلومة وبعضهم خصها بالمسا بقة
بجعل ذلك القول جملة معترضة لاجل ما ذكره بعده بقوله ويخرج العوض من
احد المتسابقين الخ والوجه كونها راجعة لكل منهما وتخصيص بعض
افراد العام بحكم لا يقتضي تخصيصه به فتأمل قوله اي المسابقة ما بين
موقف الرامي والغرض معلومة وكذا مسافة جري الفارسين مثلا
قوله وصفة المناضلة معلومة وكذا صفة السبق وهي في نحو الخيل بالعنق
بالعنق وفي نحو الابل بالكتف ويشترط تعيين الفرسين مثلا عينا
في المعين وصفة فيما في الذمة وينفسخ العقد بموت احدهما في الاول
ويبدل بمثله في الثاني ويشترط امكان سبق كل منهما للاخر وظن قطعهما المسا فة
وتعيين الراكبين بالرؤية لا بالصفة قوله من قرع الخ هو بيان لكيفية
المناضلة وذكرها مندوب ومنها الحوابي وهي ان يمس السهم الارض
قبل وصوله الى الغرض ومنه الخزم بان يخرم طرف الغرض فان اطلقا
الاصابة حملت على القرع ان لم يغلب فيها عرف والا اتبع وتوقف
شاهدين عند الغرض ليشهدا على ما وقع منه الصواب والخطأ وليس
لهما مدح المصيب ولا ذم المخطي لانه يخل بالنشاط وليس لاحد الراميين
الافتخار على صاحبه ولا التطاول عليه ويشترط الترتيب بين الراميين
وبيان البادي منهما واما ذكر المبادرة والمحاطة فليس شرطا ويحمل العقد
على اقل النوب وهو سهم سهم فان ذكرا حدهما كان يبدا واحد الراميين
بعدد معلوم من عدد معلوم كخمسة من عشرين او يزيد احدهما على الاخر
في نوبة ما يصيبه منه من عدد معلوم كخمسة من عشرين عمل بالشرط فيهما
ولا يشترط تعيين قوس وسهم فان عين احدهما الغا وجاز ابداله بمثله
من نوعه فان شرط عدم ابداله فسد العقد قوله واعلم ان عوض المسا بقة
الخ هو توطئة لكلام المص وتخصيص المسابقة لاقتصار المص عليها

والا فالعوض في المناضلة كان يقول ان سبقتني باصابة كذا فلك علي كذا
وان سبقتك باصابة ذلك فلي عليك كذا او لا بد من المحلل من هذه
قوله ويخرج العوض احد المتسابقين اي يذكر حالة العقد ويجوز
ان يكون العوض من اجنبي ولو من الامام من بيت المال وعلى كل يلزم
العقد في حق الملتزم كالاجارة فلا يجوز فسخه ولا الزيادة في العوض
او العمل ولا النقص في احدهما ولا ترك العمل قبل الشروع فيه او بعده قوله
حتى الخ هو بيان لكيفية العقد قوله الثاني وهو كون العوض منهما قوله
وان اخرجا اي العوض المتسابقين هو على اللغة الردية ولا يصح تخريجه
على جعل الثاني مبتدا فكان الصواب ان يقول وان اخرجه المتسابقان
او سكت عن لفظ المتسابقين فتامل قوله اي لم يصح اخراجهما وفسر
عدم الجواز بالحرمة والفساد ولو اسنده الى العقد لكان اولى ولعله
راعى كلام المص قوله محلل دابته كفو لدابتيهما اي مساوية لواحدة منهما
وسمي بذلك لانه احل العقد باخراجه عن القمار المحرم المسمى بالمراهنة
وهذا لا يصح في غير المسابقة ولذلك لو تراهن رجلان مثلا على
اختبار قوتهما بصعود جبل او حمل صخرة او نطقها او المشي الى موضع كذا
او المشي الى غروب الشمس مثلا او اكل كذا او شرب كذا كان باطلا
وهو من اكل اموال الناس بالباطل مع ما يترتب عليه من ترك الصلاة
وفعل المنكرات قوله فان سبقها بفتح السين كل من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه سواء جا المتسابقان بعده معا او مرتبا قوله فان
سبقاه بفتح اوله لم يغرم شيئا اي اذا سبقاه سواء سبقاه معا او مرتبا ايضا
ولا شي لاحدهما على الاخر ان سبقاه معا وان جا المحلل مع احدهما فان سبقا
الاخر فما له لنفسه وان توسط المحلل بينهما فلا شي له وما للمتاخر
للاول وان جا الثلاثة معا فلا شي لاحد على احد وجملة الصور المذكورة

ثمانية

١٧٦

ثمانية منها اربعة في كلام المص على ما تقرر فتامل فرع لو تسابق
اكثر من اثنين كثلاثة مثلا فلعل ما ذكر وان شرط للثاني مثل الاول
على الراجح والله اعلم

كتاب احكام الايمان والنذور

جمعهما في باب واحد لاشتراكهما في لزوم الكفارة في كل منهما وقدمهما على القضا
لاحتياج اليمين فيه قوله والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واما
بكسرها فهو التصديق بالقلب قوله ثم اطلق اي اليمين على الحلف
لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد بيد صاحبه قوله وشرعا تحقيق
الخ فيه استيفاء الاركان الثلاثة الحالف والمحلوف عليه والمحلوف
به وسياتي قوله لا ينعقد اليمين الخ هو اشارة الى احد الاركان
وهو المحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسماء الله تعالى او صفة من
صفاته قوله اي بذاته لا يخفى ان الحلف ليس بالذات وانما هو بالاسم
الدال عليها فلو قال الشارح اي باسم من اسمائه لكان صوابا وكان
يستغنى عن العطف بعده قوله والذي لا تستعمل في غيره هو تفسير لاسما
المختصة به سواء كانت من اسمائه الحسنى ام لا مشتقة ام لا لاختصاصها
تعالى بها اما بغير اضافة كالله او باضافة كرب العالمين ومالك يوم الدين
ومنه ما تقابه الشر او لغير ذلك اعبده واسجد له ولا يقبل منه ارادة
غير الله تعالى في هذا القسم ويقبل منه ارادة غير اليمين وتنعقد
بالاسماء الغالبة عليه تعالى ما لم يرد غيره كالرحيم والخالق والرزاق
وتنعقد بالاسماء المستعملة فيه وفي غيره سواء ان اراده تعالى كالموجود
والحي والعالم قوله او صفة من صفات ذاته تعالى كعلمه وقدرته
ومشيئته وكبريائه وعظمته وكلامه وحقه الا ان يريد بالحق العبادات
وبالبقية محل ظهور اثارها فليست يمينا والمصحف وكتاب الله والقران
يمين ما لم يرد بالقران الخطبة وبالاخرين المنقوش والاوراق قوله وضابط

الحالف المأخوذ من الحلف اي شرطه لانه ركن **قوله** مكلف مختار ناطق قاصد لليمين فخرج الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والساهي والسكران غير المتعدي والاشارة اي من الناطق واما الاخرس فاشارته كالنطق وخرج لغو اليمين وسيأتي **قوله** لله علي ان اتصدق بمالي ليستحق بصيغته حلف وانما هي صيغة نذر محضة ويجب بها الوفاء بما التزم به وصوابه ان يقول والله لا اتصدق فلي بمالي لان هذه فيها شبه حالف من حيث الصيغة وشبه نذر من حيث التزام القربة او يقول لله تعالى ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا لان فيها شبه اليمين من حيث المنع **قوله** ولا يمين في لغو اليمين هو مفهوم قصد اليمين فيما مر **قوله** في وقت احترز اشار به الى انه لو جمع بين لا والله وبلى والله في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة قاله الماوردي والمعتمد عدم الانعقاد مطلقا **قوله** ومن حالف ان لا يفعل شيئا هذا اشارة الى المحلوف عليه الذي هو الركن كما مر واليمين تابعة له حلا وحرمة وتصح على ماض ومستقبل نفيا واثباتا فهي في الطاعة طاعة وفي المعصية حرام ويجب الحنث والكفارة على من حلف على ترك واجب او فعل حرام ويحرم الحنث في عكسه ويندب الحنث وعليه كفارة في الحالف على ترك مندوب او فعل مكروه ويكره الحنث في عكسه ولا يتعلق بالمباح حنث ولا عدمه في فعله او تركه ولا كفارة عليه وقول المنهاج وعليه كفارة محمله الرملي على ما اذا كان في اليمين حنث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى **قوله** كبيع واجارة معينا او مطلقا او لا يعتق عبده كاتبه ويعتق بالاداء لم يحنث او حلف على حلق راسه او بناء داره او ضرب انسان وامر من يفعل ذلك لم يحنث **قوله** فانه يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض **قوله** الثوبين ولو حلف على لبس ثوب

فان ال

فان الخيط اسنه او نحوه لم يحنث بلبسه **قوله** وكفارة اليمين تجب بالحالف والحنث معا على الراجح **قوله** هو الحلف الى اشار الى العهد مبتدا او خبر مخير والجملة خبر عن كفارة ولو جعل العهد للمقصد او للشان لكبر خبر كفارة لكان انسب اي وكفارة اليمين مخير فيها الى **قوله** بين ثلاثة اشيا ان كان رشيدا ولو كافرا اي مخيرة ابتدا ولا ينتقل الى الرابع الا عند العجز عنها فهي مرتبة انتهاء **قوله** عتق اي اعتاق رقبة كما في الظهار **قوله** او كسب عطف تفسير على ما رعام **قوله** اطعام او تمليك عشرة مساكين الى فلا يكفي دون العشرة ولا دون المد لواحد فلو اعطي الامداد العشرة لاحدي عشرة مسكينا لم يكف واحد منهم **قوله** رطلا وثلثا بالرطل البغدادي ادي وهو نصف قدح بالكيل المصري **قوله** من غالب قوت بلد المكفر وقت ارادة التكفير وفيما يلحقه ما يجزي في الفطرة **قوله** اي شيئا يسمى كسوة مما يلبس المراد بالثوب ما يسمى ثوبا عرفا **قوله** او كسا او ازار او طيلسان او مقنعة او خمارا او فوطة او منديلا مما يحمل في اليد **قوله** ولا يكفي خف وقفازان ولا مكعب ولا نعل ولا منطقة ولا قلنسوة وهي الطاقية المعروفة ومثلها المزوجة ولا درع من حديد ولا خاتم ولا تكة ومن قال باجزاء العرقية محمول على ما يجعل تحت السرج للفرس مثلا **قوله** فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير او امراة او ثوب حرير **قوله** ولا يشترط كون المدفوع جديدا لكنه مندوب مقصورا او لي نعم ان كان مهلهل النسيج بحيث لا يدوم قدر لبس الثوب فلا يكفي **قوله** ملبوس لم تذهب قوته ولو من لبد او صوف او شعر ولا ذو نجس ويعلمهم بنجاسته ولا يكفي نجاسة العين ولا اطعام خمسة وكسوة خمسة مثلا لم يكفه **قوله** فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة زيادة على ما يكفي بالعمر الغالب له ولممونه او كان رقيقا او سفيها او محجورا فليس لزمه التكفير

مسلما صبيا ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن سيد الرقيق الا ان حلف بغير
اذنه وكان الصوم يضره في الخدمة ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه باطعام ولا
كسوة الا بعد موته لانه لا ارث بعد الموت نعم لو كان مكاتبا جاز التكفير
بهما باذن سيده وعكسه ومن له مال غايب لا يكفر بالصوم بل ينتظره والمبعض
كالحر الغني في الاطعام والكسوة فقط لا في الاعتاق **فصل**
في احكام النذور جمع نذر وهو لغة وشرعا ما ذكره وهو قربة في نذر التبرر دون
غيره **قوله** التزام قربة غير لازمة لو قال لم تتعين كما قال غيره لكان اولى
لان غير اللازم يشمل فرض الكفاية مع انه يصح نذره الا ان يقال غير لازمة
عينا وعلم مما ذكره ان اركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة **قوله** والنذر
اي بحسب صيغته التي هي احد الاركان ضربان **قوله** نذر اللجاج بان تشتمل
الصيغة على حث او منع او تحقيق خبر كما مرت الاشارة اليه بقوله
ان يخرج مخرج اليمين **قوله** بان يقصد الناذر الذي هو احد الاركان المعتبرة
له فقصد بان يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره ولا بد ان يكون
مسلما ايضا **قوله** والثاني نذر المجازات اي المكافات صوابه ان يقول
نذر غير اللجاج وهو نوعان الاول ويقال له نذر التبرر **قوله** احدهما اي النوعين
من نذر التبرر ان لا يعلقه بشي وهذا يلزم ما فيه بمجرد وجوده ولكن على
التراخي ان لم يقيده بوقت معين **قوله** على نذر مباح في طاعة فالمراد
بالمباح هنا ما قابل الحرام المقدر بكونه طاعة كما اشار اليه الش بقوله
الاتي ثم صرح الخ واما نذر المباح في نفسه فسياتي في كلامه والمراد
بالطاعة المندوب كتشييع جنازة وقراءة سورة معينة ولو في صلاة
فرض او نفل وطول قراءة في ذلك **قوله** ويلزمه اي الناذر في نذر المجازاة
اي المعلق على شي ما نذره عند وجود المعلق عليه لا على الفور ايضا **قوله**
ما يقع عليه الاسم فالم يقصد بنذر معلوم من الصلاة والصوم والصدقة

واقلها

واقلها ركعتان اي القيام مع القدرة بناء على الاصح انه يسلك بالنذر مسلك
واجب في الشرع من كل مطلوب **قوله** وهي اي الصدقة اقل شي مما
يتمول صوابه ان يقول اقل متمول **قوله** وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم
اي يلزمه اقل متمول لانه المتيقن **قوله** اي لا ينعقد نذر المعصية
فعلا او تركا سواء كانت لذاتها كشرب الخمر او لغيرها كالصلاة في ارض
مغصوبة مثلا **قوله** وخرج بالمعصية نذر المكروه اي فانه يصح نذره
عند الشارح وهو مرجوح والصحيح لا ينعقد نذره وتمثيله بصحة
صوم الدهر محله لمن لا يكره له صومه فتامل **قوله** ولا يصح نذر واجب
على العين اكتفاء بايجاب الشرع فيه **قوله** اما الواجب على الكفاية فينعقد
نذره كصلاة الجماعة في الفرائض وهو الراجح **قوله** ولا يلزم الخ اشار الى
ان نذر المباح لا ينعقد فعلا وتركا وهو الاصح المعتمد ولزوم الكفارة
في مخالفته من خروج الخلاف لكلام المص كالمنهاج وفاقا لما في الروضة
وحمل شيخنا الرملي كلام المنهاج على ما اشتمل النذر على حث او منع
او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى وعليه كلام المص وفيه نظر **قوله**
عن الاكل كذا احمد الاثر لما سبقنا بعده وهذه امثلة المباح الذي لا ينعقد
النذر بها وان قصد بها التقوي على العبادة مثلا والله اعلم

كتاب القضاء والشهادات هما جمع قضا وشهادة ومعناهما
لغة وشرعا ما ذكره واصل الشهادة اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ خاص
قوله والقضا اي توليته واما تولية الامام ففرض عين عليه وان يجعل في كل
مسافة عدوى قاضيا **قوله** فرض كفاية في حق الصالح له في الناحية
التي هي مسافة العدوى ان تعدد وخرج بالصالح له غيره فلا يجوز توليته
ولا ينعقد حكمه الا لضرورة **قوله** ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضا يعني
الحكم بين الناس **قوله** من استكمل اي اجتمعت فيه خمس عشرة خصلة

نصب رجل من اهل الذمة اي عليهم ليحكم بينهم قوله لم ينفذ حكمه اي الذي وجد فيه محل
انتفاه نظرا للظاهر وهذا صريح في ان الحكم لا يعتبر فيه ما في نفس الامر
واذا اتضح صحت توليته وحكمه قوله يأتي لا يشترط له فيه متعلق بفاسق
اي الفاسق بناء على تصح ولايته وهذا احد وجهين والراجح خلافه قوله معرفة
احكام الكتاب العزيز والسنة الشريفة اي معرفة انواع الاحكام التي هي
محل النظر والاجتهاد كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
وغيرها وكالمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفته
ذلك من تقديم بعضها وعدم العمل ببعضها وهكذا قال الماوردي وعدد
روايات الاحكام خمسمائة واحاديث الاحكام كذلك قوله من امة محمد
صلى الله عليه وسلم صرح هذا الاتفاق غير هذه الامة على حكم لا يسمى
اجماعا ولا يعتد به قوله بل يكفيه اي يكفينا ارطبا قوله الاختلاف
المتوصل به الى الاحكام بحسب اعتبار القياس الواقع بين العلماء قوله اي
كيفية الاستدلال في الاحكام باعتبار نظره في الادلة قوله من لغة ونحو
وصرف ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله
الماخوذ منه الاحكام وهذا انما ذكره من جملة طرق الاجتهاد ولا بد ان
يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ بافضلها وغيره واعلم ان هذا
كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد بمذهب
امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد امامه فلا يعدل عنها الى
اجتهاد غيره فيها قوله سميعا ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى قوله فلا
تصح ولاية اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت
اليه نعم لو عمي بعد سماع بينة فله القضاء بها قوله ويجوز كونه
اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط لا ليلا فقط واجاز الامام مالك ولاية الاعمى
لان النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم على المدينة واجيب بانه انما

استخلف

استخلف في امامة الصلاة لا في الاحكام او يقال انها كانت زعامة ورياسة
لا امامة قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه كاتبا وهو المعتمد
وكذا لا يشترط كونه عارفا بالحساب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب
ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله فلا تصح تولية مغفل بان اختل نظره
الا هذا التصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما نفي المتيقظ بقوة
الفطنة والحذق في الضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح تنبيه
يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ حكمه ولا ينفذ قضاؤه
وان اصاب فيه فاذا تعذرت الشروط المذكورة فولى ذو شوكة غير
كافر نفذ قضاؤه للضرورة ويجوز ان يحكم اثنان فاكثر اهلا للقضا
مطلقا او غير اهل مع عدم قاض اهل ادعى طالب مال له وقع ولا ينفذ
حكمه عليهما الا برضاهما قوله شرع في آدابه اي القاضي ومنها ان يكتب له توليته
كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين يخرجان
معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنهما الاستفاضة فيه
وان يدخله يوم الاثنين فيوم الخميس فيوم السبت قوله وفي بعض
النسخ وان يتعمد وهو اولى قوله ويكون جلوسه في موضع فسيح وان
يكون مستويا اي جلوسه على مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة
وطيلسان وعمامة معروفة وان يبتدئ بالنظر بعد بحثه عنهم من يقبل
قولهم لا نحو فاسق وجاهل ويجب ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب
فمن اقر منهم بحق يقتضيه ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة وان
كان خصمه غائبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصياء والعدل القول
بنحو والضعيف بغيبته اخر والفاسق باخذ المال منه الى عدل وان
يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة المحاضر والسجلات
ويندب كونه فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين

وسمعي ان كان تقبل السمع اهل شهادة ولا يغفر بينهما العمى والبيان في المجلس
ركبتها قوله ولا يبعد اي يكره اخذاها بعد قوله في ثلاثة بل اكثر منها استرداد هما
في الدخول عليه وفي القيام لهما وتركه عمن يستحقه او ربما يحصل لا يستحقه
وفي رد السلام عليهما فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طالت
الفصل للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غيره ذلك من وجه الاكرام قوله الحظ
بالطا المسالة قوله ولا يجوز ان يحرم قوله الهدية وان قلت ومثلها الهبة
والضيافة والعارية والصدقة والزكاة ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم
قبول الرشوة وهي ما بذل فيه للحاكم ليقضي بغير الحق او ليمتنع من القضا
بالحق قوله من غير اهل عمله لم يحرم اي لم يكن يسبقها القضا ولم يكن له خصومة
قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت له عادة لكن حصل بها زيادة عليها
ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب ردها لمالكها فان تعذر
جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة بنفسه او بوكيل معروف وينبغي
له ان يثيب على ما له يتولها وليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين
ولا هما ولا ان يضيف احدهما كذلك وله ان يشفع عند احدهما وان يحرم
عنه قال بعيد المرض ويشهد الجنايز ويزور القادمين تنبيه
ينبغي للمفتي والعالم والواعظ والمعلم القرآن التنزه عن قبول الهدايا
ونحوها قوله في عشرة مواضع بل اكثر قوله في الغضب ولو لله تعالى على
الراجح قوله حرم عليه القضا ومقتضاه عدم نفوذ حكمه حينئذ وفيه
نظر فراجعه قوله المفرط كلامه رجوعه الفرح وحده والوجه رجوعه
لما قبله ايضا قوله المرض اي المولم كما في الروضة قوله ومدافعة الاخبثين
او احدهما او الريح ولو قال عند مدافعة الحدث لكان اخصر واعم قوله في
كل حال يستحيله ومنه الفرع الشديد وعن الملل قوله نفذ حكمه مع
الكراهة لانها لامر خارج قوله ولا يسال اي لا يجوز للقاضي ان يسال

المدعي

المدعي عن جواب الدعوى الا بعد تمامها وفراغ المدعي منها بشروطها المعتبرة
في كل دعوة وهي كونها معلومة بتفصيلها وملزمة وليست مناقضة
لدعوى اخرى وتعيين كل من مدعي ومدعى عليه والالتزامها للاحكام
قوله ولا يحلفه اي لا يجوز له ان يحلفه الا بعد طلب المدعي الحلف فان
حلف قبله لم يعتد به ايضا ولا يجوز للقاضي ان يحكم على المدعى عليه الا بعد
طلب الحكم منه من المدعي قوله ولا يلقن اي لا يجوز للمدعي الشاهد
فلا يجوز اي يعرفه كيف يشهد لا يجوز ان يلقنه الشهادة ايضا قوله
وهذه المسئلة وهي تعريف المدعي كيف يدعي ساقطة من بعض النسخ
استغنا عنها بما قبلها قوله كان يقول الا بشيء مما ذكره من التعنت
والقاضه ان يقول لم تشهدت ويستقصي منه امورا تشق عليه قوله فان
عرف القاضي عدالته الخ اي ان للقاضي الحكم بشهادة من عرف عدالته
ورد شهادة من عرف فسقه لعدل هذا من القضا بالعلم فيستفيد
يكون الحاكم مجتهدا قوله فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه
التزكية واذا زكي الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قبلت شهادته
من غير تزكية ان قصر الزمان والا طلب منه التزكية ان لم يكن في المرتين
عند القاضي قوله لصحبة اي لكثرة المباشرة خصوصا في السفر
قوله ببغضه بان يفرح لحزنه وعكسه ولا يشترط ظهور العداوة
ولا يضر عداوة الدين فتقبل شهادة المسلم على الكافر قوله ولا شهادة ولد
لوالده الخ لو قال لا تقبل شهادة شخص لبعضه لكان اخصر واعم
وفهم من كلامه انها تقبل عليه لكن محله ما لم تكن عداوة بينهما واذا شهد
لبعضه وغيره قبلت لغيره لا له لانه تفريق الصفقة ولا تقبل شهادة
لاحد فرعيه او اصليه على الآخر ولا شهادة برشد اصله ولا بفسق اصله
او فرعه قوله وصفة الكتاب الخ واذا انكر الخصم المدعى المال المذكور

على حكم القاضي به عليه ان يثبت الكتوب اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي الكاتب
زيادة تمييز له فان لم يوجد وقف الامر الى ظهورها ثم لو لم يكن معاصرة المدعى عليه المدعي
ولا معاصلته له لم تصح الدعوى ولا الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافهه
وهو في حكم قاضي بلد الغايب بما ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وبسماع
البينة يمضي بفوق مسافة العدوى وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله يومه
وهي دون مسافة القصر **فصل** في احكام القسمة ومعناها
لغة وشرعا ما ذكر ولو طلبها الشركاء من الحكم امتنعت اجابتهم فيما يبطل
نفعه بالكلية ونعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غيره لكنه وهو ثلاثة
انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه كلا فهي قسمة المتشابهات والا فان لم يحتج
الى رد شيء فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وسيأتي **قوله** الى سبعة شرائط
لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولى واخصر اذ لا بد من السمع والبصر
والنطق والضبط وغيرها **قوله** لم نفتقر الى الشروط السابقة اي مجموعها
اذ لا بد من التكليف مطلقا والعدالة ان كان فيهم محجور عليه **قوله** احدها
القسمة بالاجزاء وليست بيعا وكذا المتنع منها عليها **قوله** ويكتب الخ والحيلة
في كتابة الاجزاء او الشركاء والبداءة باي الاسمين منوط بنظر القاسم وان
اختلفت الانصباء جزئي المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب
البداءة بالاقل لئلا يلزم تفريق حصة واحد من الباقين **قوله** النوع الثاني
الخ وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح المعتمد ولو امكن قسمة الجيد وحده والاخر
وحده تعين **قوله** النوع الثالث الخ وهو بيع ولا اجبار فيه **قوله** اي المال
تفسير لضمير فيه ولو جعله راجعا للمقسوم المعلوم من القسمة لكان اقرب
الى المقصود ويشترط فيما قسم بتراض رضا الشركاء بعد القرعة بالاخرجته ولو
ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة تراض بغير الاجبار لم تنقض والا نقضت
فصل في احكام البينة سميت بذلك لان الحق يتبين بها

وهي

وهي تلزم بسبق الدعوى وتقدم شرطها **قوله** فالقول قول المدعي لم يصدق
لانه يخالف الظاهر من براءة ذمة المدعى عليه وهذا اذا اعتضد بموافقته
الظاهر فيقدم قوله على الاخر **قوله** فان نكل وبين له القاضي ان علمه انه
اذا حلف كان بمنزلة النكول ولذا كان ان يعود الى الحلف قبل الحكم
بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا برضا الخصم واليمين تقطع الخصومة
ولا تسقط الحق فلا تسمع بينة المدعي بعده ولا يعذر الحالف خلافا لما
يفعله جملة القضاة تغليظا على المدعي حينئذ فان لم يحلف يمين الرد ولا
عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان يدعي عذرا فيمهل ثلاثة
ايام وجوبا واذا اقام بينة ثبتت حجته **قوله** ويستحق بمجرد نزاعه من
الحلف لان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة
مسقطة كاداء وامر **قوله** او يقول له القاضي احلف الخ وكذا الوكالات
القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول واذا طلب الامهال في ابتداء الجواب
بعد الدعوى فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي **قوله** فالقول قول صاحب اليد
بيمينه وتقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر ولو كانت
لمن هو في يده هو ملكي اشتريته منك لم ينفعه مثلا قدم بينة
من ليس في يده لزيادة علم بينته **قوله** خالفا لا استويا بما في رفع
اليد في الاولى وعدمها في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة
الشاهدين والشاهد والمرأتين على الشاهد واليمين ولا يرجح الشا هد
على الشاهد والمرأتين ولا على اربع نسوة ولا ترجيح بزيادة شهود احدهما
قوله على الاخر نعم لو كانت احداهما سابقة في التاريخ على بينة ذي
كانت بيد ثالث تقدمت بينته فانه لم يكن بينة حلف لكل منهما يمينا
قوله وجعل بينهما عند الشافعي الخ في الحلف او البينة واليد وعدمهما
كما مر وكذا لو كان بيد ثالث واقاما بينتين واخذه منه نعم لو رجحت

طالعه الحقير محمد المنشد رحمه الله

بيت احدهما بنا يغ سابق فله له لولد وعلى من هو تحت يده اجرة زيادة حاصلة
من فعله البنا يغ قوله عن فعل نفسه ولو بطن موكد قوله على فعل غيره ولبس
عنده ولا بهيمة لانه لا يحلف الا على البت ايضا اما النفي المحصور اي المعيد بزمن
معين ويحلف على البت بنا اليبس فعلا كان علق طلاق زوجته على طيران غراب
فطار وادعت انه غراب وانكر فانه يحلف على البت **تنبيه** يبين
تغليظ اليمين بما ترتب في اللعان وبنا البس منا لا او فيما بلغ نصاب زكاة
وبنا اذا راى الحاكم جراة الحالف تورية عند الحاكم فقط وليس للحاكم
ان يحلف بالطلاق او العتق او النذر فان بلغ موليه ذلك عزله كما قاله
الشافعي رضي الله تعالى عنه **فصل** في شروط الشاهد
ما خوذ من الشهادة وهي اخبار بحق غيره على غيره بلفظ مخصوص واركانه
خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة قوله خمس
خصال بل اكثر لانهما كونه ناطقا يقظا ناله مروءة غير متهم رشيد اهلا
تقبل شهادة مغفل لا يضبط الا حود الا ان تكن ضبطه لها ولا اخرس
ولا من تخلق بحلق اهل المروءة نا وفكا نا ولا متهم في شهادته ولا شهادة
سفيه كما في الروضة وهذه الشروط معتبرة حال الاذا واما وقت التحمل
فان كان فيما يتوقف صحته على الشهود كالنكاح فكذلك والا فيجوز ان
يتحملها غير الكامل ثم لما ان يوديها بعد كماله الا الفاسق فلا تقبل منه
مطلقا وتقبل شهادته في غيرها ان تاب بشرطه قوله وعدد الكباير
مذكور في المطولات فيها تقديم الصلاة وتاخيرها عن وقتها بلا عذر
ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان
القران واليأس من رحمة الله والامن من مكره واكل الربا واكل مال اليتيم
والافطار في رمضان بلا عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة
الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة مطلقا وغيبة اهل العلم وحملة

القران

١٨٢

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الشوام بخزانة
المرحوم [illegible] كذبير

القران وترك تعلم الواجبات العينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات مع القدرة
على تعلمها كما تقدم معرفة ما يصحح العقود كالبيع والاجارة وغيرها واما الصغاير فمنها
النظر المحرم وهجران المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق الجيب في المصيبة
وادخال من على بدنه نجاسة من الصبيان والمجانين المسجد واستعمال نجاسة في بدن
او ثوب بغير حاجة وبنية فعل الكبيرة واللعب بالنرد او بالطاب وسماع الملاهي وستر
الجدران بالحرير وتصوير الحيوان والتفرج على ما لا يجوز ومنه الزينة التي جرت
العادة بفعلها قوله محافظا على مروءة مثله الخ قد تقدم مرارا ان هذا الشرط
لقبول الشهادة لا للعدالة وتقبل شهادة الحسبة عند الحاجة اليها في حقوق الله
المحضة كالصلاة والزكاة وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضائها والنسب وحدود الله واحصان وتعديل وكفارة
وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة ووصية ووقف ان عمت جهته ولو
بالاخر كالفقراء وتقبل دعوى الحسبة فيما تقبل فيه شهادتها الا في محض حد
الله قوله والحقوق باعتبار عدد الشهود فيها وهي خمسة انواع كما يعلم مما ياتي
قوله فاما حقوق الادميين قدمها لانها اغلب وقوعا ومراعاة للنشر الاولي
وهي على المرتب فلا يكفي رجل وامراتان ولا رجل ويمين قوله وتطلع عطف على الا يقصد
الخ منها فيه ان فيه قوله كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بعقوبة وموت ووكالة
ووصية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة اذا اريد في ذلك اثبات
العقود والولاية فان لا بد في النكاح اثبات المهر او الارث وفي نحو الوكالة اثبات
فعل بينها وفي الشركة اثبات حصته في المال او الربح ونحو ذلك فينبغي
قبول الرجل والمراتين وان لم يثبت النكاح وغيره بذلك قوله ومن هذا الضرب
الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المص بكونها داخلة في حقوقه
واما عقوبة الله فهي واردة على كلام المص هنا وتسامح ما فيه قوله ويجب ان يذكره
الخ لان اختلاف الحجة واجب الضبط فيها الخ حتى تعين كالنوع الواحد

قوله المقصود منه المال بنفسه من عين او دين او منفعة او ما يؤول اليه من عقد
او فسخ كبيع وحوالة واقالة وضمان وجعالة واجل ومنه الوقف على الاصح المعتمد قوله
وهو لا يطلع عليه الرجال غالبا كولادة وحيض ورضاع وبكارة وعيب امراة تحت
ثيابها ولو امة وخرج بما تحت ثيابها ما في وجهها وكفيها فلا يثبت الا بالرجال
وكذا الشهادة بالرضاع من غير الثدي قوله واعلم ان ما هو معلوم من كلام المص وكما
يثبت بحجة ضعيفة يثبت بالاقوى منها بالاولى قوله واما حقوق الله اي غير
المالية او المراد بها الحدود تغليبا قوله وهو الزنا وحكمة الاربع فيه انه فعل
اثنين فنزل كفعلين وطلبا للستر فيه لانه من اعظم الفواحش قوله فسقوا
وردت شهادتهم اي ان لم تغلب طاعاتهم على معاصيهم لانها صغيرة ولابد
ان يقولوا راينا الحشفة في الفرج وان لم يقولوا كالمرود في المكحلة ان اطلقوا
استفصلوا ومثل الزنا فيما ذكر وطء الشبهة الا اذا كان المقصود منه المال
كمهر وكذا اللواط واتيان البهائم وخرج بالزنا مقدماته فلا يحتاج الى اربعة
كالاقرار بالزنا قوله كشرب الخمر وقتل الردة وقطع الطريق وقطع السرقة
قوله هلال شهر رمضان اي بالنسبة للصوم وصلاة التراويح وجماعة الوتر لا لو نحو
طلاق وعتق وحلول اجل قوله دون غيره من الشهور هو احد وجهين والراجح
خلافه فاذا شهد واحد بهلال شوال للصوم او بهلال الحجة للصوم والوقوف
ونحو ذلك قوله وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد لا يخفى ان
هذا من الاخبار لا من الشهادة فتامل قوله ومنها انه يكفي في الخمر واحد ومنها
انه يكفي في اسلام الميت للصلاة عليه وغيرها لا الارث ومنها المسمع الخصم
كلام القاضي وغير ذلك ويشترط في الشهادة على الفعل الابصار ولو من
الاصم كالزنا والشرب والغصب واتلاف الاموال وفي الشهادة على القول
السامع والابصار لقائله كبيع واقرار واجارة فلا يكفي شهادة الاعمى
في ذلك الا فيما ياتي قوله مثل الموت والنسب من اب او ام او قبيلة والعتق

ولو من صبي والوكالة والنكاح والوقف بالنسبة لاصله لا لشروطه الا ان ذكرت
مع الشهادة به والقضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة
والرضاع ويذكر الشاهد الشهادة جازما بها ولو سمعت من الناس مثلا لانه
ورث ريبة في شهادته ويقول اشهد بعتق فلان او ان فلانا حرا وعتيق
ولا يقال اعتقه فلان او ولدته فلانة لعدم الابصار في ذلك الفعل المشروط
فيه كما مر قوله بالاستفاضة اي من جمع كثير يؤمن تواطيهم على الكذب وبه كك
علم ان ذكر الحشفة في كلام المص غير مستقيم فتامله قوله والزوجة بان يجعلها القاضي
مخرجا عنده لابلاغ كلام الخصوم قوله ساقطة في بعض النسخ لانه شا دس
والمص عدها خمسة فيه كما مر وقد علم ما فيه قوله المشهود له وعليه مع ذي النسب
وكذلك لو شهد بعد ما ادعى احدهما في يده تلك الشهادة وان جهل النسب
وهذه من جملة المبسوط الاتي **فرع** يجوز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على
صوتها اللمس ونحوه ولا يجوز له الشهادة عليها اعتمادا على ذلك قوله ترد شهادته
كعبده الماذون له في التجارة هو فيه الغالب فلا يتقيد لمطلقا وترد شهادته
ايضا لغريم له ميت او عليه حجر فلس وبراءة من ضمنه نادا او ابرا او نحو ذلك حه
لمورثه قبل اندمال جرحه بخلاف اندماله او المرض وترد شهادته ايضا لما هو هو علقة
ولي او وكيل فيه او وصي او قيم ولو بدون جعل فيهما قوله ومكاتبه لانه له
نعم لو شهد بشرا شقص لشخص ولمكاتبه فيه شفعة قبلت شهادته

كتاب العتق

بالمعنى الشامل للاعتاق ومعناه لغة وشرعا ما ذكره
ويؤخذ من كونه تقربا انه قربة وهو كذلك وان لم يظهر فيه وفي الحديث الصحيح
من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى
الفرج بالفرج وخص الرقبة لان الرقيق مستقيد كالدابة المربوطة
بحبل في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة
ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته واعتقت عائشة نفسا وستين

نسية وعائشة كذلك واعتق عبد الله ابن عمر عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف
ثلاثين الفا واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الفا واعتق حكيم بن حزام مائة
مطوقين بالفضة رضي الله تعالى عنهم اجمعين ونفعنا بهم اجمعين قوله ويصح العتق من كل
مالك وهو اشارة الى احد اركان العتق الثلاثة والثاني العتيق والثالث الصيغة
واشار بقوله جائز التصرف الى شرطه وهو ان يكون اهلا للتبرع والولاء فلا
قوله كصبي ومجنون وسفيه ولو مختلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من
مكره الا بحق كشرائه بشرط العتق نعم يصح من الولي عن مولي لزمته كفارة قتل
ودخل في الضابط المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاء وسواء العتق اعتق مسلما او
اسلم بعد عتقه ويصح منجزا او معلقا بصفة معلومة او مجهولة ومؤقتا ويلغو
التاقيت وتصح الوكالة في العتق لا في التعليق قوله بصريح العتق متعلق بقوله
يصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد اركان العتاق قوله وانت محرر او انت حر
ولو لامة او انت حرة كذلك ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر عتق فان
قال اردت انه حر من العمل لم يقبل ظاهرا ولو قال لاحد عبديه انت حر
مشيرا هذا عتقا منجزا او قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي ولو قال
لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم المخاطب حريته لا ان قال
له انت تظن او ترى قوله ولا يحتاج الصريح لنية ايقاعه او نية الاعتاق بل لا عبرة بنية
غيره ولا يحتاج الى قبول ولا الى اضافة فلو قال اعتقك الله عتق واضافته الى
جزء مثل كله نعم يشترط ان يعرف معنى اللفظ الصريح ولو لقنه اعجمي لا يعرف
معناه قوله والكناية اي بالنون مع النية المعتبر به ولا بجزء من اللفظ ومنها الكتابة
بالفوقية قوله ونحو ذلك من كل لفظ احتمل العتق وغيره ومنه صرائح الطلاق
وكناياته وصرائح الظهار وكناياته فكلها كنايات هنا ومن الكناية ما لو
قال لعبده يا سيدي قاله الامام وقال الغزالي هو لغو قوله ومن ملك بعضا ليس فيه بإ
فلا سراية في نحو الارث وضمنا لو وهب لرقيق جزء بعض سيده لانه يدخل

في ملك سببه قهرا قوله بعض عبده اي جزءا معينا كيد او شائعا كربع وهذا اشارة
الى الركن الثاني من الثلاثة الذي هو العتيق وشرطه ان لا يتعلق به حق لازم
كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاد والكتابة والاجارة ونحوها كوصية وتدبير قوله
عتق جميعه اي سراية كالطلاق الموسر وغيره قوله شركا بكسر الشين المعجمة
وسكون الراء قوله اي نصيبا هو ظاهر من الشركة ويحتمل انه بمعنى مشترك فلا
حاجة لما اورده عليه بعده قوله وقت الاعتاق فلو اعسر به لم يسر عليه وان
ايسر بعده ولا يمنع الدين عليه من السراية قوله ما بقي بقيمته نصيب شريكه
او بقيمته بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما او كافرا محجورا عليه او لا كثر
نصيبه او قل نعم لو كانت مستولدة كان استولدها وهو فقير لم يسر
لان استيلاد المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل قوله يوم الاعتاق اي وقته كما مر
وهو متعلق بقيمته قوله ومن ملك اي دخل في ملكه شيء من اصوله او فروعه
ولو قهرا كان شيئا في قوله كصبي ومجنون يعني انه اذا دخل في ملك الصبي احد
من اصوله او فروعه من الذكور او الاناث الموافق في الدين او المخالف بارث
او وصية او هبة بقبول عتق عليه نعم ان كانت نفقته تلزم الصبي لم يجز
له قبوله ولا يصح كما لا يجوز ان يشترى له مطلقا

فصل

في احكام الولاء بفتح الواو وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح قوله ورقيق معتق بفتح
التاء الفوقية قوله والولاء من حقوق العتق اللازمة التي لا تنتفي بنفيهما
سواء كان العتق منجزا او معلقا او بتدبير او باستيلاد او بكتابة او
بقرابة او بشراء من الرقيق لنفسه او ببيع ضمني او هبة كذلك وسواء اتفقا
في الدين او اختلفا نعم لو اعتق عبدا كافرا ثم التحق بدار الحرب واسترق
ثم اشتراه شخص واعتقه فولاؤه لهذا الثاني ولو اعتق الامام عبدا من
بيت المال فولاؤه للمسلمين قوله وحكمه اي حكم الارث به اعادة العصبة للارث وهو
غير مذكور لانه المعهود وقوله حكم التعصيب ولو اعاد العصبة للولاء بدله

الارث لكان اعم ليفيد ان غير الارث مثله كولاية التزويج وتحمل الدية والتقدم في صلاة
الجنازة قوله عند عدم التعصيب لانه اقوى قوله ولا ينتقل الولاء اي الاستحقاق
به وما يترتب عليه فلا ينافي ان الولاء ثابت لجميعهم مع وجود المعتق لكن على الترتيب
كما في النسب قوله لا كبنت المعتق واخته وكذا بقية اقاربه غير المتعصبين
بانفسهم ولعله انما ذكر البنت لاجل المسئلة التي قيل انه اخطأ فيها اربعمائة
قاض من غير المتفقهة وهو ما لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم اعتق
الاب عبدا ثم مات الاب ثم مات عتيقه المذكور عن البنت وعن اخ لها
فميراثه للاخ المذكور لانه عصبة نسب للاب المعتق بخلاف البنت ووجه
الغلط والغفلة ان البنت اقرب في الولاء اليه من الاخ وصور بعضهم مسئلة
القضاة المذكورة بان الاخت والاخ اشتريا اباهما فعتق عليهما والحكم فيه
كالاولى بلا فرق فتامل **فرع** لو مات المعتق عن ابنين او عن اخوين
فمات احدهما عن ابن فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فان مات
الاخر وخلف تسعة بنين فالولاء للعشرة بالسوية ولو اعتق اجنبي اخوين
لابوين او لاب فاشتريا اباهما عتق عليهما والولاء لاحدهما على الاخر ولو اعتق
كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه
فولاؤه للمسلم فقط فان اسلم الاخر قبل موته فولاؤه لهما وان مات في
حياة معتقه فميراثه لبيت المال تنبيه لو نكح عبد عتيقة فاتت
بولد فولاؤه لموالي الام فان عتق الاب انتقل الولاء اليه ولا يعود لموالي
الام فان عتق الجد قبل الاب انجر لموالي الجد فان عتق الاب بعد انجر الى
موالي الاب فان ملك ذلك الولد اباه جر ولاء اخوته من موالي امه اليه ولا يجر
ولاء نفسه قوله ولا يصح بيع الولاء ولا هبته لانه كالنسب

فصل

في احكام التدبير من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية
واستمر باقراره صلى الله عليه وسلم على بقائه قوله عن دبر الحياة اي معلق

بموت

بموت سيده وحده قوله ومن قال الخ اشار الى اركانه الثلاثة التي هي المالك وشرطه
التكليف والاختيار والعبد وشرطه ان لا يكون ام ولد والصيغة وشرطها الاشعار
بالتدبير بصريح او كناية كما سيذكره نعم انه يصح من سفيه او مفلس ومبعض
وكافر ولو حربيا وسكران ومرتد لكن ان مات مرتدا تبين فساده ولكافر حمل
مدبره لدار الحرب ان لم يكن مسلما والا امر بزوال ملكه عنه فان فعل بيع عليه قوله
اذ انت انما ذكر الضمير المنفصل لافادة الضمير المتصل المتكلم قوله وله بيعه اي
التصرف فيه وهو من عطف العام على البيع وهذا في غير السفيه لانه لا يصح
تصرفه ويبطل التدبير ايضا بايلاد المدبرة لا بردة من احدهما ولا برد المدبر
له ولا بوطئ ولا بقول ويصح تدبير مكاتب وعكسه وتدبير معلق وعكسه
وكتابته وعكسه ويعتق بالاسبق منهما وتتبع مدبرة حاملا ولدها
وان انفصل قبل موت السيد ولا يتبع مدبرا ولده ويصح تدبير الحمل وحده
ولا تتبعه امه ولو قال السيد عتق المدبر بعد موته كانت حرة بعد موتي
بسنة مثلا لم يعتق قبلها قوله القن بكسر القاف وتشديد النون
وفي كلام النووي انه غير المدبر والمكاتب والمعلق وام الولد قوله اكتساب
المدبر للسيد في من التركة بعد موته فان ادعى المدبر انه كسبها بعد موت
السيد وانكر صدق بيمينه وكذا تقدم بينته لو اقاما بينتين بخلاف
ما لو ادعت المدبرة انها ولدته بعد موت السيد فيصدق الوارث بيمينه

فصل

في احكام الكتابة ولفظها اسلامي لم يعرف في
الجاهلية قوله والكتابة مستحبة اي الاتيان بها اي عقدها من السيد عند
سؤال العبد ولا تجب وان طلبها العبد الا ان قوله وكان الخ هذه الشروط
ثلاثة وهي السؤال والامانة والقدرة على الكسب شروط للندب ولا تكره عند
فقد واحد منها بل تباح الا لمن يصرف كسبه في فسق فتكره وقيل تحرم وكالاكثر اه
وعلمها ذكر ان الرقيق احد اركانها الاربعة وشرطه اختيار وتكليف وعدم

تعليق لازم من السيد ركن اخر وشرطه اهلية التبرع والولاء والاختيار لا صبي ومجنون
ومرتد ومكاتب وسفيه ومفلس ومبعض ومكره وصيغة ركن ايضا وشرطها مشتق
كتابة لفظ لا بيع ونحوه والمال ركن وسياتي قوله ولا يصح الاعمال لخدمة المكاتب
عينا او دينا موصوفين بصفات السلم قوله معلوم بنفسه او قدرا وصفة قوله
مؤجلا فلا تصح بحال ولو في مبعض قادر على غلبة ولا على منفعة عين لانها تؤجل
نحو خدمة شهر ودينا ولو في اثنا الشهر او بعد فراغه فلو قال الى شهر او جعل
كل شهر نجما لم يصح وان فرقتها ولو كانت ثلاثة اعبد على مال لجميعه بنجمين لاتحاد
المالك ويوزع عليهم باعتبار قيمتهم ويكون ما يخص كل واحد منهم نجما بنجمين
وتصح كتابة من بعضه حر لا كتابة مشترك ولو من الشركاء جميعا او وكالة
واحد منهم واذا عجز احدهم لم يجز لغيره فيما نصيبه مكاتبا ولو ابرأه احدهما
من نصيبه او اعتق نصيبه عتق وقوم عليه نصيب شريكه ان ايسر
والاعتاد المكاتب للرق قوله امتناع المكاتب او تعجيزه الى حتى نفسه
النقص وان احضر ماله وليس للحاكم الاداء من مال المكاتب بل له تمكين السيد
من الفسخ قوله وله فسخها وان كان معه وفاء وان استمهل سيده عند
الحلول بسبب عجز سن له امهاله وله ان لا يزيد في امهاله على ثلاثة ايام ولو
لفساد ولا تنفسخ الكتابة بجنون ولا اغماء ولا حجر سفه ويقوم ولي
السيد مقامه والحاكم مقام المكاتب قوله وللمكاتب التصرف اي مما لا
تبرع فيه ولا خطر ولا بيع نسيئة ولو برهن ولا يقرض ولا يتصدق
الا بما العادة اكله من نحو لحم وخبز ولا يشتري من يعتق عليه الا باذن
السيد ولا يتسرى ولا وطئ امته ويتبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه ولا
كتابته ولو باذن السيد وليس له وطي امته ولو باذن السيد وله ان
يتزوج باذنه والولد من وطئه نسيب ولا تصير امه به ام ولد لانه مملوك
لابيه وليس للسيد التصرف في شي من مال المكاتب قوله بعد صحة كتابته

خرج

خرج الكتابة الفاسدة فلا حط فيها قوله وكون الحط اولى من الدفع وكونها في النجم
الاخير اولى وحط ربع من سبعة قوله الا اذا ادى جميع المال وكالاداء الابراء والحوالة
العبد سيده على اجنبي ولا يصح عكسه تنبيه لو ادعى الرقيق كتابة
وانكر السيد او وارثه حلف المنكر ولو اختلفا في قدر النجوم والاجل
ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او هما او احدهما كما في البيع
ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي صدق ان عهد له ذلك
ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه فان كان ثم
زوجية انفسخت كما لو اشترى احدهما الاخر وانقضاء زمن الخيار للبائع بيع
فيها

فصل

في احكام امهات الاولاد الامهات بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها مع فتح الميم جمع ام ويجمع ايضا على امات
وقيل الاول للناس والثاني للبهائم وقيل الاول اكثر في الناس وعكسه
قوله اي السيد اي البالغ فلا ينفذ استيلاد الصبي وان لحقه بامكان كونه
منه قوله مسلما او لو مجنونا او مكرها او سفيها حرا كان او مبعضا
لا مكاتبا فان كانت رقيقا ولا ماذونا له في التجارة ولا مفلسا محجورا عليه قوله
او كافرا اي اصليا او مرتدا لم يمت على ردته قوله امته المملوكة له ولو بنفعل
الملك اليه بوطئه مرهونة فيشمل ما لو كانت امة وهو موسر ولم يتبع
في الدين او مشتركة ويسري الاستيلاد الى حصة شريكه ان ايسر
بقيمتها والا فلا او مزوجة في ملكه او ملك فرعه او مكاتبة له او لفرعه
او مدبرة كذلك او معلقة بصفة كذلك ويبطل تدبيرها او مرهونة
وهو موسر ولم يتبع في الدين او مفلسا وانفك عنه الحجر قبل بيعها او ملكها
في الصورتين بعد البيع ومثلها الجناية وكذا مستولدة الوارث من
التركة نعم لو كانت كافرة وليست لمسلم ثم سبيت واسترقت ثبت
بطل استيلادها في الصورتين قوله او لم يصبها الا هو اسند ذلك على كلام

المص فلو قال لو حبلت لكان اعم **قوله** ولكن استند خلقه الى المحترم اي قبل موته
وان ولدت بعده بخلاف ما لو استند خلقه لبعد موته وبخلاف غير المحترم وهو ما
خرج منه على وجه محرم **قوله** او لاهل الخبرة اي اربع من القوابل ونبه بذكرهن
من النساء لانهن نوم له **قوله** ويثبت الخ ذكر هذا لان المقصود بالحكم وما ذكره
المص مرتب عليه كما اشار اليه **قوله** بيعها ولو بعضا منها ولو ممن اقر ان تعتق
عليه او بشرط العتق **قوله** الامن نفسها فيصح لانه عقد عتاقة واذا باع جزا
منها هل يسري الى باقيها **قوله** حرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية
بها ولا يصح ذلك ايضا ولو قال المص لم يصح التصرف فيها بما يزيل الملك لكان
اخصر واعم **قوله** والوطي اي له وطيها الا لمانع كامة المحرمية وامة مكاتبه
وامة المبعض وعوا المزوجة والمسلمة مع الكافرة **قوله** والاجارة وقد وقعت
الاضحية المعينة بخروجها عن ملكه ولا يصح ان تستاجر نفسها من سيدها
وليها استعارة نفسها منه كحر استعار نفسه من مستاجره واذا مات
السيد بطلت اجارتها وانفسخ العقد فيها لانها ملكت منفعة نفسها
نعم لو اجرها ثم استولدها ثم مات لم تنفسخ الاجارة **قوله** الا اذا الخ لا
حاجة اليه لعدم الولاية فيه **قوله** ولو نقلها اله وهذا مستثنى من
قاعدة من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه من راس ماله وان اوصى
بعتقها من الثلث وتلغوا هذه الوصية لانه من باب الاتلاف وبذكرنا رد
حجة الاسلام **قوله** بعد استيلادها خرج بالولد الحاصل قبل استيلادها
من زوج او زنا فهو مملوك السيد يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره **قوله**
بمنزلتها في جميع ما مر نعم لبنتها له وطيها ان كان انثى ولا اجباره على
النكاح ان كان ذكرا واذا مات السيد عتق بموته واذا ماتت امه في حياة
السيد ولو ادعت ولدا لبعد الاستيلاد او بعد موت السيد وانكر الوارث
صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعت ما لا في يدها انه بعد موت السيد فانها

الصدقة

المصدقة بيمينها لان اليد لها في المال دون الولد فتامل تنبيه اولاد اولاد
المستولدة احرار ان كانوا من الاناث والافلا لان الولد يتبع امه في الرق
والحرية **قوله** اما لو الخ هو اسند ذلك على الحكم بعد ملكه لولد الامة من غيره
لان في هذه حرفات في الروضة ومثله قالوا لكم امته بشرط كون اولادها
احرارا فالشرط صحيح والولد الحاصل منه حر **فرع** لو تزوج حر
جارية اجنبي ثم ملكها ابنه او عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لانه
دوام ولا تصير مستولدة استيلادها قاله الشيخان **قوله** منسوبة لمعا عل
خرج به شبهة الطريق والاكراه فالولد فيهما رقيق **قوله** تولده منها حر نسيب
نظر الظنه **قوله** وعليه قيمته للسيد وقت ولادته **قوله** ولا انصرام وله في الحال
بلا خلاف تنبيه تقوله في الحال لاجل عدم الخلاف وسيذكر مقابله **قوله**
المطلقة لو حذفه لكان صوابا فانه ملكه لو وجته ولو حاملا منه لا انصرام ولد
له وان اعتق عليه ذلك الحمل الا ان امكن كون الحمل حادثا بعد ملكه ولو احتمالا **قوله**
وضمائرت ضميره عايد الى الامة لا لتقييد كونها المطلقة لان الكلام في امة ملكها بعد
لكن في صورة العبد لا انصرام ولد قطعا **قوله** احد القولين هو مرجوح كما اشار اليه
لترجيح ما قابله **فرع** لو شهد اثنان باستيلاد امة ثم رجعا لم يغرما شيئا
فان مات السيد غرما قيمتها للوارث بخلاف ما لو شهد ابتعليق ثم وجدت
الصفة ورجعا فانهما يغرمان القيمة ولو غرم حرية المستولدة فالولد حر وعليه
قيمته للسيد تنبيه لو عجز السيد عن النفقة على ام الولد اجبر على اجارتها
او تخليتها للكسب ولا يجبر على عتقها ولا على تزويجها فان عجزت عن الكسب
فنفقتها في بيت المال والله اعلم بالصواب وهذا اخر ما تيسر تعليقه على المختصر
جعله الله خالصا لوجهه ونفع به كما نفع باصله انه كريم جواد رؤف بالعباد رحيم
لهم في المعاد والحمد لله رب العالمين ووافق الفراغ من كتابتها يوم الاربع المبارك ثامن
يوم من شهر رمضان المعظم قدره من شهور سنة الف
ومائة ثلاثة وعشرين بعد الالف
وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي
العظيم امين

طالع هذه النسخه
جميعها الفقير محمد
... رحمه الله
نهار السبت نهار سبعة
عشر يوما في جمادي
الاخر سنة ١٢٦...

[illegible]